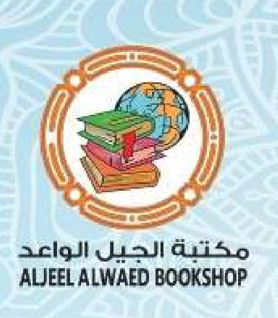


تَطْبِيقَاتُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

العبد الراجي عفو ربه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

القاضي بالمحكمة العليا مسقط



تطبيقات القواعد الفقهية

الْجُزءُ السابع

تأليف

العبد الراجي عفو ربه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

رقم الإيداع ٣١٩٢/ ٢٠٢٠م

رقم الإيداع الدولي ٩٧٨٩٩٩٦٩٤٧٦٨١



المقـــدِّمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب السموات السَّبْع ورب الأرضين ورب العرش العظيم، ربي ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والانجيل والقرآن، هو الأول بلا بداية، فليس قبله شيء، والآخر بلا حد ولا نهاية، فليس بعده شيء، الظاهر بالدلالات على وجوده فليس فوقه شيء، الباطن الذي لا يغيب شيء عن علمه، فليس دونه شيء، تنزه عن الحدوث والزوال، وتقدس عن الشبيه والضد والند والأمثال، فلا يُشبِه شيئا ولا يشبهه شيء، ﴿سُبْحَانَهُ﴾ ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٢٥٥) البقرة.

هو: الواحد الأحد الفرد الصمد المبدئ المعيد: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ الفرقان (٢) ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ (٣) الجن.

وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له وأشهد أنَّ سيدنا مُحمدًا ﷺ عبدُهُ ورسولُه وصَفِيُّهُ من خلقِهِ وخَلِيلُه، نَبيُّ الأُمَّة، والهادي من الظُّلْمة، البشيرُ النذير، والسراجُ المنير، محمدُ بن عبد الله، بنُ عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، العربي، المكي، المدني عبدُ الله، ورسولُه؛ بعثه الله بالحق والعدل بشيرا ونذيرا، وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا، رحمةً للعالمين، وسراجا للمهتدين وإماما للمتقين، الرحيمُ بأمته الرؤوف بها، الحريص على نجاتها وسلامتها، القائل في حقه خالقُه ومولاه

ومرسلُه الذي اجتباه وشرَّفه بالرسالة وعلى من سواه اصطفاه: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ التوبة

بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانَةَ ونصحَ الأمَّةَ وكشَفَ اللهُ به الغُمَّة، فأبانَ لأمته الطريق القويم حتى جعلها على المحجةِ البيضاء، ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، خيرُ مَنْ حكمَ من العباد، وأفضلُ من قسَم منهم إلى يوم المعاد، ﷺ وعلى آلِهِ الأبرار وصحبهِ الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ: فبعدَ أنْ تَمَّ تسويدُ الجزء السادس من كتاب (تطبيقات القواعد) آنَ الأوانُ إلى شروع العبد الذليل في الجزء السابع معتصما بربه العزيز الجليل، طالبا منه التوفيق والسداد لهذا العمل النبيل، وفي سائر الأعمال الصالحة الموصلة إلى دار الحاجة العظمى؛ دار السعادة الأخروية إذ: لا يمكن أنْ ينالها إلا مَنْ مَنَّ اللهُ عليه بالتوفيق؛ إلى الطرق الموصلة لها المؤذنة بوعده الذي لا يُخلَف، قال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ٩ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠﴾ يونس.

ذلك كُلُّه إنْ مَنَّ اللهُ على العبد بالتوفيق للعمل هيَّأَ له أسبابَ القبول، ووعده بالثواب الجزيل؛ في دار فيها ما لاعينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، أسأل الله ذلك لي ولجميع المسلمين إنه واسع الرحمة كثير المغفرة، من غير تزكية لي أو لأحد من خلقه إلا المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال ﷻ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾ النجم.

وأوَّلُ هذا الجزء؛ وهو الكتاب السابع من هذا المشروع الشريف بمشيئة الله تعالى: القاعدةُ السابعةُ من قواعد الفقه؛ التي لا يستغني عنها طالبُ العلم وهي: "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء" أو "البقاء أسهل من الإبتداء" وقد تتداخل الأحكام بينها والتي سبق بحثها من القواعد في كثير من أبواب الفقه، والعبدُ الضعيفُ سيقتصر بمشيئة الله هنا على بيان ما لم يرد قبلُ في القواعد السابقة، أمَّا مَا ورد الكلامُ عليه في القواعد السابقة فسيكتفي إن شاء الله تعالى: بسردِه دون تفصيل، مع الإشارة الى سبق الكلام عليه؛ منعا للتَّكرار، واعترافا بقلة الزاد، ومِنَ الله أستمدُّ العون والتوفيق والهداية إلى خير الطريق، المؤدي إلى رضاه يومَ الضيق، إنه القادرُ على كل شيء. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسيشمل الجزء السابع هذا بمشيئة الله؛ المسائل التي سيتم بحثُها مع القاعدة الفقهية المعنية بالاستصحاب: "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء" أو: يغتفر في البناء ما لا يغتفر في الإبتداء. أو يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء. أو: (البقاء أسهل من الإبتداء) أو: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. أو التابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه. أو: (الدفع أسهل من الرفع)
وكلها بمعنىً واحد. وإن اختلفت ألفاظُها.
والمراد بالتابع هنا: ما لا يوجد مستقلا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره فهذا حكمه لا ينفك عن حكم متبوعه.

والمعنى: ما كان تابعا لغيره في الوجود لا ينفرد بحكم مستقل، بل يدخل في الحكم مع متبوعه.

مثال ذلك: إذا بيعت دابة وفي بطنها حمل يدخل الحَمل في البيع تبعا لأمه ولا يجوز إفراده بالبيع؛ مادام في بطن أمه حتى يخرج منها صالحا للاستفادة البشرية منه، فبيع الحمل مع أمه جائز مع أنه ليس بمرئي وإنما جاز تبعاً لأمه؛ لأن التابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه..[١]

وهذا أوانُ الشروع في الموضوع بمشيئة الله وتوفيقه.

---

١ -انظر: معجم القواعد الفقهية الإباضية لمحمود هرموش ١/ ١٣٨، والجامع لابن بركة ح ٢٥٠/٢، ٣٥٠، ٣٥٥؛ وبيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي ٨٣/٧ و١٥٤، ١٣٧/١٤، ٣٦/١٧، ١٣٣/٢١، ١٧٧/٢٨؛ والمصنف للعلامة أحمد بن عبد الله الكندي ١٥/٢٥؛ والضياء للعلامة سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري ٢٥١/١٧ و٢٥٣؛ والإيضاح للعلامة عامر بن علي الشماخي ٢١٠/٥ ط التراث. ٨ مجلدات وانظر ج٣ باب فيما يتبع الشيء المبيع ص١٧٨فما بعد ط٢٠١٨ أربعة مجلدات.

الكتاب السابع

من تطبيقات القواعد الفقهية

وأوله القاعدة: "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء "

وأول ما أبدأ به التعريف

التعريف بالقاعدة

يغتفر: مضارع غَفَرَ؛ وهو: السَّتْرُ والتغطيةُ والعفوُ والتسامحُ في الشيء؛ والله الغَفُورُ والغَفّارُ؛ يَغْفِرُ الذنوب مَغْفِرةً وغُفْراناً وغَفْراً. أي: يسترها ويمحوها عن العبد إن تاب وأناب وأخلص الرجوعَ إليه.

﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (٨٢) طه.

﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ ﴾ كثيرُ المغفرة وعظيمُها، لجواز استعمال لفظ المبالغة في الكَمِّ والكيف معاً، لمن تاب من الشرك والمعاصي، ومنها الطغيانُ في الرزق، ﴿وآمن﴾ بالله وصفاتِه وأنبيائِه وكتبِه وسائرِ ما يجب الإيمانُ به فوراً أو عند الأخذ. ﴿وعَمِلَ صالحاً﴾ عمل عملا واجباً، وهو أداء الفرائض كلها، ودخل فيه تركُ المعاصي، لأنَّ تركها عملٌ وكسب، إذا جبذ نفسه عنها.

﴿ثمَّ اهتْدَى﴾استقام الى الممات على ذلك.." [٢]

وباب المغفرة والتوبة مفتوح للتائبين المنيبين الذِّينَ راجعوا الهدى بعد الضلال، ولم يُصرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون، ولقد أثنى الله على نفسه بما هو أهله،

---

٢ - تيسير التفسير للإمام المجتهد المطلق قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش (٨/ ٢١٣-٢١٤) سورة طه. وجبذ نفسه عنها الضمير في عنها يعود إلى المعاصي والمعنى والله أعلم: منعها من المعاصي وتغلَّب عليها.

ووصف نفسه بصفة المغفرة بصيغة المبالغة لكثرة مغفرته وشمولها لجميع الذنوب كبيرها وصغيرها، بشرط أن يتوب مرتكب الذنب توبة نصوحًا، ويجدد إيمانه.[٣]

فانظروا إلى هذا التأكيد بـ "إنَّ" واللاَّم واسمية الجملة، وهو أعلى مراتب التأكيد. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠) النساء؛

وقوله تعالى: نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٤٩) الحجر، وقوله تعالى: ﴿إنَّ الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ الزمر) (٧)، فالله عزَّ وجلَّ يقبل التوبة من التائب ما لم يحتضر، أو تطلع الشمس من المغرب، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨)﴾ النساء.

والله تعالى يغفر الذنوب بفضل منه ومنة ورحمة لا بوجوب ولا إيجاب، فلا وجوب ولا إيجاب على الله تعالى ولكن فضلٌ منه ورحمة.

وقد امتدح الحق سبحانه وتعالى عباده التائبين المخلصين واختصهم بالذكر وأضافهم اليه تكريما وترغيبا ووعدهم بجنات النعيم وهو الذي لا يخلف الميعاد قال ﷻ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (٦٣) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (٦٤) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (٦٥) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (٦٦) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) وَالَّذِينَ لَا

---

٣ - مختصر تفسير الشيخ بيوض سورة مريم الكهف طه الأنبياء للناصر المرموري ص: ٢٥٠ط الأولى الناشر وزارة التراث)

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٧١) وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢) وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (٧٣) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (٧٥) خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (٧٦) قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا (٧٧) الفرقان.

أقسام التوبة

وللتوبة حقيقةٌ وأقسامٌ وأحكام.

وتنقسم إلى واجب وغير واجب، وإلى سرٍّ وجهر؛ وفي بيان أحكامها متى تكون مقبولة، وممَّن تقبل، وممَّن لا تقبل.

أَمَّا حقيقتُها وهي أركانها أي: أركان التوبة الشرعيَّة فهي أربعة؛ كما روي عن ابن عبَّاس ﷺ أنَّه قال: "التوبة النصوح: الندم[٤] بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع بالبدن، والإضمار على ألا يعود"[٥]

---

٤ - الندم هو: غَمٌّ وأسفٌ يصيب الإنسانَ وحياءٌ من الله تعالى على ما فرط وعمل من الذنوب، ويتمنى أن ما وقع منه لم يقع، وذلك حياء من الله تبارك وتعالى، وأسفاً على عدم رعاية حقه والوقوف عند حدوده. والاستغفار: هو طلب الغفران للذنب من الله تعالى، بتذلُّل وانكسار نفس، أمام الخالق الجبار، مع تأنيب الضمير؛ سواء كان ذلك الطلب بالقلب والقول أو بالقلب فقط. وبالعمل فيما يحتاج إلى ذلك. والله تعالى يقول: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ آل عمران: ١٣٥ والإقلاع: هو كف المرء عن المعصية وتركها، والعزم على ألا يعود إليها في المستقبل أبدا. والرجوع بانكسار التائب من الذنب منكسر النفس، ذليلا أمام ربه، مستشعرا أنَّ ما فات من العمر لا يمكن أن يرجع، وكان كلما ذكر ما أتاه من المعاصي بكى بكل حسرة وأسف على ما فات منه حياء من الله لا من غيره. فخرج بهذا القيد نحو ما إذا كان الرجوع بغير ذلك، كالراجع عن معصية خوف تعزير من الإمام وتنكير السلطان، فإنَّ هذا وإن رجع عن الفعل فهو عاصٍ بالقصد؛ لأنَّهُ مصرٌّ، كالراجع عن شرب الخمر مخافة إذهاب ماله بسببها لا خوفا من عقاب الله، أو مخافة أن يظفر به أحدٌ فيفتضح أو يختطف أو يحمله جنود السلطان، فهذا غير تائب. وهكذا.

٥ - التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي الجرجاني ص ٩٥. الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ تحقيق : إبراهيم الأبياري.

وأمَّا أقسامُها بالنظر إلى حكم الشارع فيها، وذلك إمَّا واجبةٌ وإمَّا مندوبة. فالفرض الواجب منها هو ما إذا عصى المكلَّف فإنَّه يجب عليه أن يرجع من عصيانه في الفور.

فَأَمَّا وجوبُها فَمأخوذ من قوله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيُّها المؤمنون﴾ وَأَمَّا وجوب الفوريَّة فيها فلِما في تأخيرها من الإصرار المحرَّم قطعا.

وَأَمَّا المندوبُ منها فهي تكرار توبة من عصى فتاب إذا تذكَّر ذنبه الذي تاب منه، فإنَّه يندب إليه أن يعيد توبته، ولا يجب إعادتُها خلافًا لبعضهم، لأنَّ الصحابة ومن كان أسلم بعد كفره، كانوا يتذاكرون ما كان منهم في الجاهليَّة في الكفر ولا يجدّدون له توبة.

وبعضهم جعل هذه الأشياءَ ما عدا الرجوع عن الذنب شروطًا للتوبة لا أركانا لها.

والندم هو غمٌّ يصيب الإنسان، ويتمنَّى أنَّ ما وقع منه لم يقع، وإنَّما يعتدُّ به إن كان على ما فاتَه من رعاية حقِّ الله تعالى ووقوعه في الذنب حياء من الله وأسفا على عدم رعايته.[٦]

وعندما يدعو الحق سبحانه وتعالى عباده إلى التوبة يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا، وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ النساء الآيتان١٧و١٨.

---

٦ -انظر: مشارق أنوار العقول لنور الدين السالمي ص: ٣١٦؛ أركان التوبة. (أركانها ندم مع استغفار ...والعزم والرجوع بانكسار) البيت مع شرحه.

نجد أنَّ الحقَّ سبحانه وتعالى هنا يبين أنَّ: التوبة إنما هي للذي يعمل السوء بجهالة، ثم يبادر هذا العمل غير المرضي بالتوبة منه والأوبة إلى الله تعالى والتضرع إليه في ان يعفو عنه ويقبل توبته وأوبته ورجوعه إليه ويعينه على ذلك.

فكذلك بين الله سبحانه أن هذه التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، لأجل أنهم غسلوا أنفسهم تغسيلاً من أدران المعصية، إذِ النفسُ تدنسها معصية الله تبارك وتعالى، وهذا التدنيس خطير جداً عندما يتراكم عليها، إذْ مثلُ هذه النفس كمثل الثوب، فثوب الإنسان عندما يتدنس إن عجل في تطهيره وتنظيفه عاد كما كان من قبل، أما إن تركه وأهمله حتى تراكمت الأدناس عليه دنساً بعد دنس فلا ريب أنها تكون من العسير بعد ذلك أن تزال من الثوب.

وهكذا النفس البشرية عندما يرتكب الإنسان السوء إن بادر إلى التوبة فإن النفس تتطهر من رجس هذه المعصية، وتكون نظيفة كما كانت من قبل، وأما إن أهملها فتلك هي الكارثة، إذ حديث النبي ﷺ يقول كما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن جرير في تفسيره عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ عنه أفضل الصلاة والسلام: "إن المؤمن إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه، وإن زاد زادت حتى يغلق بها قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه، ثم تلا ﷺ قوله الله تعالى: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ المطففين (١٤).[٧]

٧ - الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ح١و ح٣٩٠٨. والبيهقي في شعب الإيمان ٩/ ٣٧٣ح ٦٨٠٨ تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م وابن حنبل

فإن المعصية عندما تتراكم على النفس ترينُ على القلب، وعندما ترينُ عليه يصبح كأنما غلف عليه بغلاف فلا تنفذ إليه الموعظة ولا تتخلله النصيحة، ومن أجل ذلك يطبع عليه -والعياذ بالله- فيما بعد، بخلاف ما إذا جدد الإنسان التوبة عندما يقع في أي معصية من المعاصي.

وقد نبه بعض المفسرين إلى نكتة إفراد السوء في معرض ذكر الذين يقبل الله تعالى توبتهم، وجمع السيئات عند ذكر الذين لا تقبل لهم توبة، فبين الله تعالى أن أولئك الذين يقبل الله توبتهم إنما يحرصون دائما على تطهير نفوسهم بالتوبة، فعندما يواقعون المعصية يتوبون إلى الله سبحانه وتعالى توبة نصوحا من مواقعتها حتى تتطهر نفوسُهم من دنسها، فلا يبقى لها أثر في قلوبهم، بخلاف أولئك الذين يهملون أنفسهم.[٨]

في مسنده ج ٢ص ٢٩٧ ح ٧٩٣٩ والنسائي في سننه الكبرى ج ٦ص ١١١ ح ١٠٢٥١ وص ٥١٠ ح ١١٦٥٨ والترمذي في سننه ج ٥ص ٤٣٤ ح ٣٣٣٤ وابن ماجه في سننه ج ٢ص ١٤١٨ ح ٤٢٤٤ وابن حبان في صحيحه ج ٣ ص ٢١٠ ح ٩٣٠ وج ٧ص ٢٨ ح ٢٧٨٧ مع اختلاف في بعض اللفظ واتفاق في المعنى. وانظر: الدنيا والآخرة في الميزان لأحمد الخليلي ص: ١٢)

٨ - وأفرد السوء، لأن هؤلاء عندما يقع أحدهم في معصية لا تكاد معصية أخرى تردفها إلا وهو تائب من معصية مقلع عنها ، أما الذين آيسهم الله - سُبْحَانَهُ وتَعَالَى - من التوبة، فقد وصفهم بأنهم يعملون السيئات ويستمرون عليها ، بحيث تتابع سيئاتهم، لأنهم لا يقعون في سيئة واحدة فقط ، وإنما كل سيئة من سيئاتهم تجر وراءها أخواتها، وهكذا تتكاثر سيئاتهم من غير إقلاع وندم حتى يفجأهم ريب المنون فلا يبقى لأحدهم أمل في الحياة ، عندئذٍ يقول إني تبت الآن ، فتوبته ليست توبة اختيار، وإنما هي توبة اضطرار ، " حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن "(١) ولم يقل - سُبْحَانَهُ وتَعَالَى - حتى إذا حضر أحدهم الموت تاب. وإنما قال: " قال إني تبت الآن"..." انظر: الدين الحياة ص١٨٦ بعنوان (التوبة تمحو اثر المعصية) وذلك يكمن في دقة التعبير القرآني وهو أن الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عندما ذكر حال الذين يقبل توبتهم قال : "الذين يعملون السوء بجهالةٍ"، فأفرد السوء، أما المسوفون الذين لا تقبل توبتهم فلأنها لا تكون إلا اضطرار فقد قال فيهم:

والنفس كما قلت مثلها مثل الثوب، ومثلها أيضا مثل المرآة، فإن المرآة عندما تصاب بالصدأِ إن عجَّل صاحبُها إلى جلوها من الصدأِ انجلت وعادت كما كانت، أما إن تركها فإنها تظلم.

والنفس تشرق عليها أنوار الحقيقة عندما تكون صافية، بخلاف ما إذا كانت غير صافية بما يتراكم عليها من الصدأ، والله سبحانه وتعالى بعد ما بين ذلك قال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ ﴾

لأن هذه التوبة إنما هي توبة اضطرارية وليست توبة اختيارية، عندما يشاهد الإنسان ريب المنون وييأس من الحياة الدنيا لا يكون فعله للتوبة بدافع من رغبته فيها وإنما يكون لاضطراره إليها، فهو قد أبصر بعض آيات الله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ الأنعام (١٥٨) .[٩]

وقال عز من قائل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠) البقرة.

"وليست التوبة للذين يعملون السيئات "، فأتى بكلمة السيئات بصيغة الجمع، ومعنى ذلك أن الذي يقبل الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - توبته هو الذي يُحدث التوبة إثر المعصية، فإن إحداثه للتوبة إثر المعصية يمحو آثارها من نفسه ويجعلها كأنها لم تكن، وأما الذي يسترسل في المعاصي فهو يتبع السيئة أختها حتى تترادف سيئاته وتتراكم عليه، فيصبح بعدها أسيراً لها، ويصعب عليه أن يقلع عنها.." الدين الحياة ص٢٠٥ وقت التوبة. بتصرف.

٩ - الدنيا والآخرة في الميزان للشيخ العلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلي ص: ١٣، السابق. والدين الحياة ص١٨٦ بعنوان التوبة تمحو اثر المعصية. وص٢٠٥ وقت التوبة.

قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (٥٤) وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٥٥) أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ (٥٦) الزمر.

وعن الرسول ﷺ أنه قال: "واللهِ إني لأستغفرُ اللهَ وأتوب إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرة "[١٠]

والبقاء هو الاستمرار في الشيء على ما كان عليه الحال سابقا، دون تركه أو التخلي عنه، وذلك في أثناء الفعل وخلال الأمر، لا بعد الخروج منه؛ لأنه بعد الخروج منه إنشاء أمر جديد.

و(ما لا يغتفر في الإبتداء) أي: في إنشاء الفعل ابتداءً دون أن تكون لذلك الفعل سابقة عمل للفاعل.

أو في إنشاء الفعل مرة أخرى من جديد بعد الخروج منه أو تركه كأن لو كان لم يقع منه ذلك. كما سيتبين ذلك بإذن الله.

---

١٠ - أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة ح٥٩٤٨ والطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) في المعجم الأوسط ٨/ ٣٢٩ح ٨٧٧٠ ابن أبى شيبة ٥٦/٦ ح ٢٩٤٤٢، وابن ماجه ١٢٥٤/٢ ح ٣٨١٥، أحمد ٣٤١/٢ ح ٨٤٧٤، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ج٦ص١١٨ ح١٠٢٨٧، ونصه: عن حذيفة قال: "أتيت رسول الله ﷺ فقلت إني ذرب اللسان قد أحرقت أهلي بلساني قال فأين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مأئة مرة" وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٩٠ح ٣٠٢. بلفظ: "أحرقني لساني"

المعنى العام للقاعدة

المعنى العامُّ لهذه القاعدة: أنَّ الشرع يتسامح ويتساهل في البقاء على ما كان عليه الحالُ سابقا لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعا له، ما لا يتسامح في ذلك أن لو كان ابتداءً لذلك الفعل.

فقد يبيح الشرع ما الأصل عدمُ إباحته ابتداءً؛ وذلك لوقوعه ضمن أمر مباح تبعا له.

وقد يتسامح في بعض الشروط فلا يَشترط في التابع ما يَشترط في المتبوع الأصلي وإن كانت صورتهما واحدة؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه، أو ما هو في ضمنه فلو منع منه لأدَّى إلى منع أصله المباح.

والمراد بذلك: أنَّ الشيءَ أحيانًا لا يجوز ابتداؤه لكن يجوز استمراره تبعا لماضيه، فاستمراره لا يعطى حكمًا مستقلا؛ لأنه معفوٌّ عنه، ولو ابتدأه مرةً أخرى فإنه يعطى حينئذٍ حكمًا مستقلا، فبقاؤه لا حكم له استقلالا، وابتداؤه له حكم مستقل.

وعلة ذلك: أنَّ الدوام أقوى من الإبتداء فيغتفر فيه ما لا يغتفر في الإبتداء. وهو بمعنى القاعدة "إبقاء ما كان على ما كان" وهو استصحاب حال الأصل حتى يصح ما ينقضه ويخرجه عن أصله.

وذلك كما: في خوف العنت، إذا نكح المعسر الخائف للعنت أمة، ثم زال أحد الشرطين، فهل ينفسخ نكاحُه؟، والإحرام، والردَّة، والعدَّة، والإسلام. وغير ذلك مما سيأتي تفصيله بإذن الله عز وجل.

أمَّا علاقتها بقاعدة "الوسائل لها حكم المقاصد" فهي علاقة عموم وخصوص، ويمكن إيضاحُها بالقول: إنَّ ما يقع تبعا لغيره فهو في حكم الوسيلة له؛ لأنَّه لا يتحقق المقصود منه إلا بتحقق تابعه وما في ضمنه.

فإذا كان المقصود الأصلي مباحا كانت وسيلتُه وما يحصل تبعا له مباحا كذلك. ولا ريب أنَّ حكم هذه القاعدة مقيَّدٌ بعدم مخالفةِ النصِّ من الشارع من كتاب الله، أو السنة الصحيحة الثابتة عن المعصوم رسول الله ﷺ أو الإجماع الصحيح الثابت عن مجتهدي أمة محمد ﷺ.[١١]

---

١١ -انظر: على سبيل المثال لا الحصر شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠، وفتح الباري ٤١٨/٤-٤١٩، وشرح القواعد الفقهية ص٢٢٩، والمدخل الفقهي العام ١٠٢٠/٢، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٨٥. القرافي الفروق ٣٢/٢-٣٣، وعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٥٩٨) الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م كما سياتي مفصلا بإذن الله تعالى قدر الطاقة.

أدلة القاعدة

يدل على صحة هذه القاعدة: التصرف النبوي مع الأعرابي الذي تبوَّل في المسجد إذْ نهى النبيُّ المعصومُ ﷺ أصحابَه عن أن يُزرِموه مؤسسا لهذه القاعدة. "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء "

بيان ذلك: أنَّ البول في المسجد ممنوع مطلقا لا يصح بحال من الأحوال، ولكن لما كان الأعرابيُّ قد بدأ في التبوُّل فزمرُه ونهرُه سيؤدِّي إلى انزعاجِه والبولُ يخرج منه، فيقع الضرر من ذلك أكثر، بحيث سينتشر في المسجد وفي ملابسه وقد ينال أحدا من الحاضرين، وتنجيس بقعةٍ صغيرة أخفُّ من تنجيس المسجد وسائر ما ذكر، ولذا جازت الاستدامةُ دون الإبتداء رفعا للحرج.

ونصُّ الواقعة كما جاء في السنن من طريق أنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهما ﵄: " أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ : دعوه لا تزرموه. قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه "[١٢]

وعن أبي هريرة ﵁ قال: دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: لقد تحجرت واسعاً. فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ : "اهريقوا عليه سجلا من ماء - أو دلواً من ماء - ثم قال: "إنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين " [١٣]

---

١٢ - قوله: "لا تزرموه" أي: لا تقطعوا عليه بولَه. والحديث أخرجه البخاري ح٦٠٢٥، ومسلم ح٩٨ و٢٨٤، والنسائي ١/ ٤٧ و١٧٥ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وهو في مسند أحمدح١٣٣٦٨. وأخرجه البخاري ٢١٩، ومسلم ٢٨٥ من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والبخاري ٢٢٠، ومسلم ٢٨٤ و٩٩، والترمذي ١٤٨، والنسائي ١/ ٤٧ - ٤٨ و٤٨ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن أنس بن مالك. وغيرهم.

---

١٣ - ورد الحديث بعدة ألفاظ متقاربة أخرجه ابن ماجة في سننه ح ٥٢٩ و٥٣٠ وابن حبان في كتاب الرقائق، باب الأدعية، ٢٦٥/٠٤،ح ٩٨٥، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ٥٠٣ح ١٠٥٤٠ والبزار في المسند ٢/ ٣٩٥ح٧٩١٥ والترمذي ح ١٤٧ وأبو داود ح ٣٨٠و البخاري ح٥٦٦٤ ، والنسائي ح ١٢١٦وغيرهم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا» ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ في الاسلام: فَقَامَ إِلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي هو وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَسُبَّ ولم يضرب، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ» وقوله (لقد احتظرت) أي منعت. (واسعا) أي دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته. (فَشَجَ) في النهاية: الفَشَجُ تفريج ما بين الرجلين. وروى يتشديد الشين. والتفشيج أشد من الفشخ. (بسجل) السجل هو الدلو الكبير الممتلئ ماء وإلا فلا يقال سجل. وفي لفظ: "أو ذنوبا من ماء" وأخرجه أحمد وغيره بلفظ: عن أبي هريرة دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فالتفتَ إليه النبي ﷺ فقال لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله ﷺ إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اهريقوا عليه دلوا من ماء أو سجلا من ماء ح٧٢٥٤، وقد ورد "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" في عدة روايات ومناسبات منها "حديث "يَسِّرُواْ ولا تُعَسِّرُواْ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين." أخرجه البخاري في كتاب العلم ح ٦٩ وفي الجهاد والسير ح ٣٠٣٨ باب ما يكره من التنازع في الحرب، والمغازي: بابُ بعثِ النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ؛ إلى اليمن. ح٤٣٤٢. و٤٣٤٤ و٤٣٤٥، وفي الأدب باب قول النبي ﷺ "يَسِّرُوا" ح٦١٢٤ و٦١٢٥ و٦١٢٨، وفي الأحكام؛ باب أمر الوالي إذا وجه أميرين أن يتطاوعا. ح ٧١٧٢، بلفظ التثنية والجمع، ومسلم في الجهاد والسِّيَر ٦٤و٣٢٦٢و٦٣ ٣٢و٣٧٣١، بلفظ التثنية والجمع، والترمذي في الأدب وأبو داؤد في الأدب، وفي مسند المكثرين، وأحمد في مسند بني هاشم، وفي باقي مسند المكثرين، وفي أول مسند الكوفيين، من عدة طرق وأخرجه البخاري في الأدب، والترمذي في الطهارة، وأحمد في مسند بني هاشم؛ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد بلفظ: "...فإنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين." وهو بطوله عند الطبراني عن أبي أُمَامَةَ {الباهلي صدي ابن عجلان} ﷺ قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون –{خولة بنت حكيم}- امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها، فزارتها عائشةُ رضي الله عنها وهي تفلة، قالت: ما حالك

ففي هذا الحديث دليلٌ على أنه "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء" إن كان ثَمَّ مصلحةٌ لذلك، ولم يعارض بما هو أقوى دليلا وأهدى سبيلا، والضرر الأخف يتسامح فيه لرفع الضرر الأشد، ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ نهى الصحابة ﷺ أن يثوروا في وجهه وقال له ملاطفا له ومعلما إياه آداب الإسلام وحرمة المكان؛ كما في رواية ابن ماجة وغيره بعد أن انتهى من تبوله وارتفع الضرر الأشد: "إنَّ هذا المسجدَ لا يبالُ فيه، وإنّما بني لذكر الله وللصلاة" [١٤] كما مر بيانه آنفا.

ونهى الصحابة ﷺ أن يُزعِجوه حتى لا يقع الضرر الأشدُّ ولو أراد ذلك قبل أن يبدأ في التَّبوُّل لم يُرخِّص له قطعا، لحرمة المسجد والنهي عن تلويثه، فتأمل ذلك فإنه واضح بفضل الله ﷻ. وقد تقدم في الجزء الرابع بأوسع من هنا وتقدم الحديث من عدة طرق فانظره من هنالك إن شئت.[١٥]

هذه؟ قالت: إنَّ نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان ابن مظعون، قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساءِ وأكلِ اللحم، وصاموا النهار وقاموا الليل، فكرهتُ أن أريَهُ من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة فأخذ رسول الله ﷺ نعله فحملها بالسبابة من إصبعه اليسرى ثم انطلق سريعا حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم قالوا: أردنا الخير فقال رسول الله ﷺ : إنما بعثتُ بالحنيفيَّة السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، أَلَا وإنَّ أقواما ابتدعوا الرهبانية فكُتِبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم وائتوا النساء وصوموا وأفطروا وصلوا وناموا فإني بذلك أمرت." وتقدم تخريجه في مقدمة الجزء الثالث بأوسع من هنا. انظر: حديث: "يسروا ولا تعسروا..."

١٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٥ -انظر: ص٧٢ فما بعدها من الجزء الرابع.

ومن ذلك حديث: "ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه"[١٦]

وفى رواية: قلنا: يا رسول تنحر الناقةُ وتذبح البقرةُ والشاةُ، ونجد فى بطنها الجنين أنتلفُه أم نأكلُه؟ قال: "كلوه إن شئتم فانَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّهْ" [١٧]

ومعنى الحديث على رأي الجمهور أنَّ الجنين الذي في بطن بهيمة الأنعام المأكولة كالبعير والشاة ونحوهما إذا خرج ميتا بعد ذكاة أمه فإنه يكون حلالا كالمذكَّى، تبعا لذكاة أمه، فقد جاز في الجنين باعتباره تابعا لأمِّه؛ وهو حلُّ أكلِه دون تذكيتِه إن وُجد بعد إخراجه من أمه ميْتا، حيث اعتبر الشارع تذكية أمِّه تذكيةً له، بخلاف ما لا يجوز ابتداءً أن لو وجد بعد خروجه حيا فلا يحل دون تذكيته.

---

١٦ - أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ٣/١٠٣ح ٢٨٢٨) والدارمي (٢/١١٥ح ١٩٧٩) والبغوي فى الجعديات ١/٣٨٨ح٢٦٥٣، والحاكم ٤/١٢٧ ح ٧١٠٩، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي ٩/٣٣٤ ح ١٩٢٧٢من طريق جابر بن عبد الله ﷺ، وأخرجه أحمد ٣/٣٩ ح ١١٣٦١، وأبو داود ٣/١٠٣ح ٢٨٢٧، والترمذي ٤/٧٢ ح ١٤٧٦، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٢/١٠٦٧ح ٣١٩٩، وأبو يعلى ٢/٤١٥ ح ١٢٠٦، وابن الجارود ص ٢٢٧ ح ٩٠٠، وابن حبان ١٣/٢٠٦ ح ٥٨٨٩، والدارقطني ٤/٢٧٤، والحاكم ٤/١٢٨ ح ٧١١٢، والبيهقي ٩/٣٣٥ ح ١٩٢٧٦. من طريق أبي سعيد ﷺ وانظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٨/١٩ (الضحايا/ذكاة الجنين)، وسنن الترمذي مع التحفة ٥/٤٨ الصيد/ذكاة الجنين. والطبراني ٤/١٦٢ ح ٤٠١٠، قال الهيثمي ٤/٣٥) : فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ ولكنه ثقة. والحاكم ٤/١٢٨ح ٧١١٢؛ من طريق أبى أيوب الأنصاري ﷺ والطبراني ٨/١٠٢ ح ٧٤٩٨. قال الهيثمى ٤/٣٥: فيه بشر بن عمارة وقد وثق وفيه ضعف. وانظر: جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ص: ١٢٦٣٦ فما بعدها. ح١٢٦٨٠.

١٧ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٩/ ٣٣٥ح ١٩٩٧١ وفي معرفة السنن والآثار ح٥٩٤٣ وأبو داود ح٢٨٢٧، وأحمد ح ١١٢٨٠والترمذي ح١٤٧٦. بنصه. وانظر: هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ﷺ ٥/ ٢٨٩-٢٩٠ط١ الأولى وزارة التراث سنة١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) وقال: (وبسطت هذا فى شرح النيل)

ولذا جاز في البقاء على الحل في المثال الأول ما لا يجوز في الابتداء في المثال الثاني، فتأمل.

"والبهيمةُ: كلُّ حَيٍّ لا يميز ولو قملة أَو دودة، وقيل: اسم لكل ذي أَربع من حيوان البحر والبر، من قولهم: أبهم الأَمر إِذا أشكل، وسميت لأَن أَمر كلامها وأَحوالها أبهم على غالب الخلق، ولأن الأَمر أبهم عليها ولا تدرك إلا بعض أُمور بظاهرها، وإضافة البهيمة للبيان إضافة عام لخاص، والأَنعام الذكر والأُنثى من الضأْن والماعز والبقر والإِبل فهن ثمانية وأَلحق بهن الظباءِ وبقر الوحش ونحوهما مما يماثل الأَنعام فى الاجترار وعدم الأَنياب، ومن الطير التي لا مخلب لها، وذلك قياس وسنة.

ويجوز أَن يراد بالبهيمة غيرَ الأَنعام من تلك الأَشياء، وأُضيفت إِلى الأَنعام، للشَّبَه، ويؤيّدُه أَنه لو أُريد بالبهيمة الأَنعامُ لقيل: أَحلت لكم الأَنعام، إلا أَن يقال إِنه أُريد الأَنعامُ، وذَكَرَ البهيمةَ لفائدة الإِجمال ثم التفصيل، وهى: أنه أَوقعُ فى النفس.

وإِن قلنا: البهائم ذوات القوائم الأَربع، خصت أَيضاً بالثمانية كما يدل عليه إِضافته للأَنعام للبيان، وعن ابن عباس وابن عمر وأَبى جعفر وأَبى عبدالله والشافعي أَن بهيمة الأَنعام هي الأَجنة تخرج من بطون الأَنعام وهى ميتة بعد ذكاة أَمهاتها المغني عن ذكاتها.[١٨]

---

١٨ - تيسير التفسير للقطب مرجع سابق (٣/ ٣٩٤) تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) المائدة. بتحقيق طلاي الطبعة الثانية الناشر وزارة التراث والثقافة. وانظر: هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٥/ ٢٨٩ فما بعدها ط١التراث.)

وعن ابن عمر: بهيمةُ الأنعام ما فى بطنها، قال عطية العوفي لابن عمر: أآكله إن خرج ميتا؟ قال: نعم هو بمنزلة رئتها وكبدها.[١٩]

ولذلك نظائر كثيرةٌ جدا؛ أسوق لك منها نماذجَ قبل تفصيلها في محلها:-

فمنها: بيع الحمل في بطن أُمّه؛ لا يجوز بيعُه استقلالا ولكن يجوز بيع البهيمة الحامل باتفاق الأمة.

قال ابن بركة: فإن قال قائلٌ فبيع الحَمْلِ جائزٌ مع أُمِّه وقد عَرِي عن ظهور عيبه وصفتِه، يقال له: البيع لا يقع على الحمل، إذ ليس بمرئي ولا موصوف وإنما جاز لمشتري أُمِّه باتفاق أنه تبعٌ للمبيع، حيث لا يستثنى فإذا استثني وقع الاختلاف بينهم فإذا اختلفوا فالنظر يوجب عندي أن يبقى على أصل الملك والله أعلم". [٢٠]

والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ "أنه نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة".[٢١]

قال الخليل في العين" وحَبَل الحَبَلَة: وَلَدُ الوَلَد الذي في البطن، وكانت العرب ربَّما تَبايَعُوا على حَبَل الحَبَلَة فنَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع المَضامين والمَلاقيح وحَبَل الحَبَلَة.[٢٢]

---

١٩ - هميان الزاد - إباضي ٤/ ٢٠٨، تفسير سور المائدة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) المائدة.

٢٠ - ابن بركة البهلوي: الجامع ٣٥٥/٢. تحقيق الباروني وبالمطبوع عدَّةُ أخطاءَ مطبعية فتأمل.

٢١ - صحيح البخاري مع الفتح ٤١٨/٤ (بيع الغرر، وحبل الحبلة)، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠، والمغني ٢٢٤/٦.

٢٢ - العين للخليل الفراهيدي مادة (حبل) وانظر: جمهرة اللغة لابن دريد (حبل) والمعنى على هذا أنهم يتبايعون ولد الحمل ان لو خرج هذ الحمل سليما ثم حبل، أي: حمل الحمل، فهم يتبايعون

ووجه الدلالة منه أنَّ بعض الفقهاء قد فسر ذلك بالنهي عن بيع ولد الناقة الذي في بطنها، وقد أجمعوا على عدم جواز بيع الحمل في البطن قبل خروجه من أمِّه، مع الاتفاق على جوازِ بيع الناقة الحامل، والشاة الحامل ونحوهما، حيث لم يدل دليل على المنع منه فهو على أصل حل البيع.[٢٣]

وهو هنا تبعٌ لأُمِّه كجزء من أجزائها ما لم ينفصل عنها، فبيعُه منفردا وهو في بطنها غير جائز، لكن بيع أمِّهِ وهي حاملٌ به لا مانع منه، ولولا ذلك لوقع الناسُ في حرج عظيم، ومشقة جسيمة، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء . و: يغتفر في البناء ما لا يغتفر في الإبتداء. ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء. و: (البقاء أسهل من الإبتداء) و: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. والتابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه. وهكذا.

والحديث الذي أخرجه الإمام الربيع من طريق ابن عباس ﷺ عنه عليه السلام أنه: "نهى عن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع حبل الحبلة، وعن الملاقيح والمضامين"

قال الربيع ﷺ: الملامسة: أن يَلمَس الرجلُ طرفَ الثوب ولا ينشره، ولا يعلم ما فيه، فيلزمه البيع، والمنابذة: أن يرمي الرجل ثوبه للآخر، ويرمي له الآخر ثوبه،

المعدوم بتاتا فالحمل الذي يتبايعون ولده لا زال في بطن أمه لم يخرج للوجود فضلا عما سينتجه هذا الحمل بعد في عالم الغيب.

٢٣ - بتصرف انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٥٦. السابق القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/ ٦٠٠. السابق.

ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وحبل الحبلة: وهو: حبل ما في بطن الناقة. والملاقيح: ما في ظهور الفحول. والمضامين: ما في بطون الإناث.[٢٤]

قال العلامة أبو ستة ﷺ والحبلة جمع حابل، مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة، وقد ندر فيه "امرأة حابلة"، فالهاء للتأنيث؛ وقيل حبلة مصدر سمي به المحمول.

وقال أبو عبيد: ولا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث.

وأثبته صاحب المحكَم قولا فقال: اختلف: أهي للإناث عامة أو للآدميات خاصة؟ إلى أن قال: بعد ذكر الخلاف في معنى بيع حبل الحبلة ما نصه: وقال ابن التين: محصل الخلاف: هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال انتهى.

وقال المبرِّد[٢٥]: هو عندي بيع حبل الكرمة، والحبلة الكرمة لأنَّها تحبل بالعنب، كما جاء في حديث آخره: «نهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحُه»، ويكون هذا أصلاً في منع البيع بثمن إلىَ أجل مجهولٍ.

---

٢٤ - الجامع الصحيح مسند الربيع، ح٥٥٧ وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (٣/ ١٥٩)

٢٥ - محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان بن سليمان بن سعد بن عبد الله بن زيد بن مالك بن الحارث بن عامر بن عبد الله بن بلال بن عوف بن أسلم وهو ثمالة بن أحجن بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأسد بن الغوث الأزدي (٢١٠هـ - ٢٨٦هـ) أبو العباس ، المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد أحد أئمة مدرسة البصرة النحوية في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، وقد ألف الكثير من الكتب فذُكِر أنَّه ألف أكثرَ من أربعين كتابا، منها : الكامل والروضة " والمقتضب والرد على سيبويه و "معاني القرآن" و "إعراب القرآن " و "التعازي والمراثي"

قال السهيلي: وَهُوَ غريب لم يسبقه إليه أحدٌ في تأويل الحديث.[٢٦]

قال ابن بركة: وقد نهي عن بيع المنابذة والملامسة. ولم يقل: كيف شئتم إلا المنابذة والملامسة، فهذا يدلُّ على أنَّه قد قال: بيعوا كيف شئتم إلاَّ ما نهيتكم عنه من البيوع، والله أعلم.[٢٧]

"وقد يُحتمل بعض الغرر إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار قوة وصلابة وما إلى ذلك، إن لم يبن فيه ضرر على العاقد، وكما إذا باع الشاة الحامل [كما مر]، والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وإنما يتعامل الناس حسب الأوصاف الهندسية المثبتة في الأوراق، أن لو وجدت، وقد يكون التنفيذ غير صحيح، فما كان من ضرر بسيط مغتفر مع العموم عادة لا يضر بالعقد، بخلاف الجسيم، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها". [٢٨]

وغيرها من كتب اللغة، انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١٤٤، الخطيب (تاريخ بغداد) ج٣ ص٣٨٠. البطاشي، إتحاف الأعيان، ١/١١١-١١٢.

٢٦ - حاشية الترتيب لأبي ستة ٤/ ٢٤٠؛ فما بعدها ط الأولى وزارة التراث. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، وشرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٣/ ١٥٧، فما بعدها) كتاب مختصر البسيوي ص ١٦٤؛ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ج١٤ ص ١٣ ط التراث. النيل وشفاء العليل للثميني ٢/ ٤٦٢. شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ١٠٠؛ فما بعدها. شرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/ ٤٥٣. الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١١هـ مكان النشر بيروت.

٢٧ - ابن بركة الجامع ج ١/١١٦. بتحقيق الباروني.

٢٨ - بتصرف واضح انظر: شرح صحيح مسلم للنووي يحيى بْن شرف المتوفى: ٦٧٦ هـ ج ١٠ /١٥٦. السابق. العراقي طرح التثريب في شرح التقريب ٦/ ١٠٥. ابن شاهين فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦/ ١٩٥؛ الصنعاني سبل السلام ٣/ ١٥.

قال القطب في الهيميان؛ في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّت لَكُم بَهِيمَةُ الأنعَامِ﴾ ...وقال ابن عباس: بهيمة الأنعام الجنين فى البطن، تذبح أُمُّه أو تنحر، وأخذ بذنب الجنين فقال: هذا من بهيمة الأنعام.

وقال ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمّه".[٢٩]

وفى رواية عنه: قلنا: يا رسول ننحر الناقةَ ونذبح البقرة والشاة ونجد فى بطنها الجنين أنُلْقِيه أمْ نأكله؟ قال: "كلوه إن شئتم فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أمّه" الحديث المتقدم.

وقال في شرح النيل" (ذكاة الجنين ذكاة أمه) لا يحتاج فيه إلى ذكاة (عندنا إن تمت خلقته) إن وجد ميتا في بطنها، وقال الشافعي: يؤكل بلا ذبح ولو خرج حيا لأن ذكاة أمه وهو في بطنها ذكاته، وهو شاذ ضعيف مخالف للحق، وحديث الباب ليس على هذا المعنى، (وعلامتُه) أي علامة تمامها (وجود الشعر) في جميع جسده، وقيل: ولو في بعض جسده، وقيل إن نبت ثلاث شعرات، وقيل: شعره كله، وقيل: شعرة واحدة، وقيل: حتى ينبت ويتحرك قبل موت أمه وبعد الذبح.

وقيل: حتى يتحرك بعد موتها وينزع ويذبح، على أن معنى الحديث ذكاته كذكاة أمه، وقال بعض العمانيين: إذا أشعر بعض الجنين فلا يؤكل حتى يُشعر كلُّه، (وهو من تمام الحياة)

أمَّا إن لم تتم خلقته بأن لم يوجد فيه الشعر فلا تعمل فيه ذكاة أمه لأنه ليس بحي فلا يؤكل، فإذا رأيته تام الخلقة ولا شعر فيه فخلقته غير تامة بقي منها نفخ الروح فإنه لم يوجد ولو وجد لكان الشعر، (وقيل: تعتبر) الحياة (بالحركة) في بطن أمه بعد ذبحها أو نحرها وهو قول الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد.

---

٢٩ - سبق تخريجه، بلفظيه؛ انظر: ص٢٠. و٢١ حاشية رقم ١٤و١٥

(و) عليه ف (من ذبح شاة وبها ولد أُكِل إن تحرك) في بطنها (بعد الذبح) إن يكن فيه الشعر أو لم يكن على تقدير أن يكون حيا متحركا بلا شعر وهو بعيد.

وتكفي فيه ذكاة أمه وهو مختار الشيخ، (وإلا فلا) بناء على اشتراط تحرك الذبيحة بعد الذبح، فإنه لما اكتفينا عن ذبحه بذبحها أبقينا شرط الحركة فيه بعد ذبحه الذي هو ذبح أمه، وقيل: يؤكل إذا تبين أنه حي قبل الذبح لأمه ولو لم يتحرك في بطنها بعد ذبحها؛ على عدم اشتراط حركة الذبيحة بعد الذبح.

وحديث: {ذكاة الجنين ذكاة أمه} يدل على أنه يستحق الذكاة ومعلوم أنَّ الذكاة إنما تفعل في الحي وتقصد فيه وتؤثر فيه وما ليس حيا لا يقصد بها ولا تؤثر فيه وفعلها فيه وتركها سواء، لكن اختلف في هذه الذكاة التي يستحقها هل تجزي عنها ذكاة أمه أم لا؟.

والحياة تعرف بالحركة في البطن أو بالشعر، فإذا لم تكن الحياة لم تؤثر فيه الذكاة في نفسه، ولم تؤثر فيه ذكاة أمه؛ لأنه بمنزلة النطفة وعلقتها ومضغتها عند بعض، أشار إليه الشيخ بقوله: وقيل: هو أيضا بضعة منها وذكاتُه ذكاتُها، حيث بيَّن أن له ذكاةً تكفي عنها ذكاة أمه.

فتبين أنَّ هذا القول في الجنين المتبين الحياة بشعر أو حركة في البطن، وإنما خالف القول الذي قبله في عبارة الشيخ في عدم اشتراط الحركة بعد ذبح أمه، وإليه أشار المصنف بقوله: (وجوز مطلقا) تحرك أو لم يتحرك (كبضعة) أي قطعة لحم (منها)، وقيل: يؤكل سواء تمت خلقته أم لم تتم، كانت فيه الحياة أم لم تكن، وكان فيه الشعر أم لم يكن، تحرك أو لم يتحرك.

(وقيل:) بجواز أكله (إن كان به شعر وإن قلَّ)، وتكفي ذكاة أُمِّه، وأمَّا الأرحام وما يتصل بها فيجوز أكلها مطلقا، وقيل: لا، مطلقا، وقيل: إن نبت الشعر في الجنين

يؤكل دون الرحم، وإلا أكلت الرحم دونه، وعبارة بعض: أنَّ المشيمةَ وهي الرحم المذكورة حلال. ونسب لأبي رشد.

وقيل: حرام، وقيل: حلال إنْ حل أكل الجنين بذكاة أمه وتم خلقه ونبت شعره، وحرام في غير ذلك: وفي المشيمة خلاف قد ورد حل وحظر واتباع للولد.

والواضح أن جميع ما في الذبيحة يجوز أكله كالجنين إذا تبين أنه لحم، والرحم وما يتصل بها والذكر والمبولة بعد إزالة بولها وغسلها، وقيل: لا يؤكل الذكر، وقيل: لا، إلا إن شق وغسل، وقيل لا تؤكل المبولة ولو أزيل ماؤها وغسلت، وقيل: تؤكل بلا غسل وماؤها طاهر، و"كره ﷺ المبولة والذكر والفرج من الأنثى"

ودم القلب حلال، وقيل: نجس، والصحيح ما ذكر أنه واضح، وعليه الشيخ أبو العباس أحمد إذ قال: وتؤكل الشاة بعد الذبح بجميعها إلا موضع النجس منها، وإن غسل جاز أكله.

وفي بعض التفاسير: أنَّ بهيمةَ الأنعام في قوله عز وجل: ﴿أُحِلَّت لَكُم بَهِيمَةُ الأنعَامِ﴾ جنينُها.[٣٠]

قال النور السالمي في المعارج:" الْمَسأَلَةُ الثَّالِثَة: في حكم ما في البطون بعد الْموت بالذكاة أو غَيْرِها.

وذَلِكَ نوعان:

أَحَدُهُمَا: الْجَنين إذا ذبِحت أمُّه. وقد أجمعوا على أَنَّهُ إن خرج حيًّا كان حُكمه مستقلاًّ، ولا يَحلُّ إلاَّ بِتَذكية تَخصّه.

---

٣٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ٤/ ٤٦٢ فما بعدها. وانظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي- ٢/ ٤٥٦ فما بعدها المفهرسة ط٢٠١٠م) الْمَسأَلَةُ الثَّالِثَة: في حكم ما في البطون بعد الْموت بالذكاة أو غَيْرِها. الطهارات.

وَاخْتَلَفُوا فيما إذَا خرج ميتا هَل يؤكل؟ فمنهم من ذهب إلى: أَنَّهُ لا يُؤكل؛ لأَنَّه ميتة، وبه قال أبو حنيفة وحَمَّاد من قَوْمِنَا.

وذهب آخرون إلى: أَنَّهُ يؤكل، وهو مشهور الْمَذهَب، وهو الْمَرْوِي عن علي وابن مسعود وابن عمر، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومُحمَّد.

ثُمَّ اخْتَلَف القائلون بِأَنَّه يؤكل:

فمنهم: من أباح أَكله مطلقا، وهو ظاهر مذهب من ذكرنا، وعليه بعض أصحابنا.

ومنهم مَن قال: إذا تَمَّ خلقه أكل وإلاَّ ترك.

ومنهم من قال: إذا تَمَّ خلقه ونبت شعره أكل، وبِه قال سعيد بن الْمسيّب ومالك من قَوْمِنَا.

زاد بعض أَصحابنا: أَنَّهُ إذا كان قد أشعر بعضه وبقي بعض فلا يؤكل حَتَّى يشعر كُلّه. وَقِيلَ: لا يؤكل حَتَّى يَنبت شعره ولو لَمْ يَتِمّ خلقه، وَلَعَلَّه لا ينبت شعره حَتَّى يَتِمّ خلقه؛ فلا مَعْنَى لِهذا التقدير إلاَّ أن يكون على جهة التصوير، ويكون الْمعوّل فيه على نبات الشعر دون تَمام الْخلق. والْمَعْنَى: أَنَّهُ لا حاجة إلى ذكر تَمام الْخلق، بَل يكفي أن يذكر نبات الشعر، فإن كان على هذا الْمَعْنَى فهو وجه من الْحَقِّ، وإلاَّ فالظاهر أن الشعر لا ينبت إلاَّ بعد تَمام الخلق، وَاللهُ أَعلَم.

وَقِيلَ: لا يؤكل حَتَّى يكون في حدِّ ما ينفخ فيه الروح وكان حياً بنفسه.

وَقِيلَ: لا يؤكل حَتَّى تتبيَّن حَركته من بعد حصول ذكاتِها.

وَقِيلَ: حَتَّى تصحَّ حَركته بعد موتِها.

فهذه جُملَة أقاويلهم في هذه الْمَسأَلَة، وكُلُّها موجودةٌ في الْمَذهَب، ووافق في بعضها بعض قَوْمِنَا كما علمت.

وَمَرجع الأقوال كُلّها إلى قولين:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لا يؤكل حَتَّى يَخرج حيًّا ويُذكَّى بنفسه.

وثانيهما: أنَّ ذَكاةَ أمِّه ذَكاةٌ لَه، فيؤكل إذا خرج مَيتا.

ثُمَّ اخْتَلَف أرباب القول الثاني: - فمنهم: من أباحه مطلقا. - ومنهم: من لَمْ يُبحه إلاَّ بشرط.

ثُمَّ اخْتَلَف القائلون بالشرط: - فمنهم: من اشترط تَمام الْخلق ونبات الشعر. - ومنهم: من اشترط غَيْر ذَلِكَ كما تَقَدَّم.

وَاحتَجَّ الْمَانِعُون: بقوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ قالوا: والْجَنين الذي خَرج ميتا ميتة، فَوجب أن يحرم.

وَأُجِيبَ: بأنَّ عموم الآية مُخصَّص بِما روى أبو سعيد الْخدري وأبو الدرداء وأبو أمامة وكعب بن مالك وابن عمر وأبو أيوب وأبو هريرة عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاة أُمِّهِ"

ووجه ذَلِكَ: أنَّ كون الذكاة سببا للإباحة حكم شرعي فجاز أن تكون ذكاة الْجنين حاصلة شَرعا بتحصيل ذَكاة أمِّه.

أجاب الْمَانِعُون: بأن قوله: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» يَحتمل أن يريد به: إنَّ ذَكاةَ أمِّه ذكاةٌ لَه، ويَحتمل أن يريد به إيجابُ تَذكيته كما تذكّى أمُّه، وَأَنَّهُ لا يُؤكل بغير ذكاة. فيكون الْمَعْنَى على هذا: أنَّ ذكاة الْجَنِين كذكاةِ أمِّه على حدِّ قَوله تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ ومعناه: كعرض السموات والأرض، وإذَا صحَّ الاحتمال في الْخَبر لَمْ يَصحّ به التخصيص للآية، بل يَجب حَمله على الْمَعْنَى الْموافق للآية، وهو إيجابُ التذكية، وَاللهُ أَعلَم.

ورُدَّ: بأن الاحتمال الذي ذكرتُموه مستلزم للإضمار، وهو خلاف الأصل.

وأَيْضًا: لا يُسَمَّى جَنينا إلاَّ حال كونه في بطنِ أمِّه، ومتى ولد لا يُسَمَّى جَنينا، والنبِيُّ - عليه الصلاة والسلام - إِنَّمَا أَثبت له الذكاة حال كَونه جنينا، فوجب أن يكون في تلك الْحالة مُذكّى بذكاتِها.

وأَيْضًا: فحملُ الْخبر عَلى إِيجابِ ذَكاته إذا خرج حَياً مسقط لفائدته؛ لأَنَّ ذَلِكَ معلوم قبل وروده.

وأَيْضًا: فقد روي عن أبي سعيد أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام سُئل عَن الْجَنِين يَخرج ميتا، فقال: "إِن شِئتُم فَكُلُوهُ، فَإِنَّ ذَكاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّه".[٣١]

يقول العلامة القرافي في الأنوار: "قوله عليه السلام ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه يقتضي حصرَ ذكاة الجنين في ذكاة أمِّه فلا يحوج إلى ذكاة أخرى.

ومعنى الكلام: أنَّ ذكاة الجنين تُغني عنها ذكاةُ أُمِّه، فإن قلت: فذكاة الجنين هي الذبح الخاص في حلقه، هذا هو الحقيقة اللغوية فجَعْل هذه الذكاة عينَ ذكاة أمِّه إنما يصدق حينئذ على سبيل المجاز، كقولنا أبو يوسف أبو حنيفة، والأصل عدم المجاز، وهو خلاف الظاهر، فكيف يقال: إنَّ هذا اللفظ بوضعه يقتضي أن: عين ذكاة الجنين هي عين ذكاة أمه؟

قلت: سؤال حسن والجواب عنه يحتاج إلى جودة ذهن وفكر في فهمه بسبب النظر في القاعدة وهي: أنَّ إضافة المصادر مخالفةٌ لإسناد الأفعال فالإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة، ويكون ذلك حقيقةً لغوية، كقولنا صوم رمضان وحج البيت؛ فنضيف الصوم لرمضان والحج للبيت، فتكون إضافة حقيقة.

ولو أسندنا الفعل فقلنا صام رمضان بأن يجعل الشهر هو الفاعل أو البيت يحج لم يصدق ذلك حقيقة، وينفر منه سمع السامع، فكذلك ينبغي هاهنا أن يفرق بين: ذكَّيتُ الجنينَ وبين: ذكاةُ الجنين.

---

٣١ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٢/ ٤٥٦ ط٢٠١٠م المفهرسة. الطهارات) الْمَسأَلَة الثَّالِثَة: في حكم ما في البطون بعد الْموت بالذكاة أو غَيْرِها. الطهارات. والحديث تقدم.

فذكَّيتُ الجنين لا يصدق إلا إذا قطع منه موضع الذكاة، وذكاة الجنينُ تصدق بأيسر ملابسة، وأحدُ طرق الملابسة أنَّ ذكاةَ أمه تبيحه، فمن هذا الوجه صار بينه وبين ذكاة أمِّه ملابسة تصدق أنها ذكاته.

فيكون على التقدير ذكاةُ أمِّه هي عينُ ذكاتِه حقيقةً لا مجازا.

وهذا هو مقتضى قول النحاة عن العرب فإنهم قالوا: يكفي في الإضافة أدنى ملابسة، كقول أحد حاملي الخشبة للآخر شُلَّ طرفَك فجعل طرف الخشبة طرفا له بسبب الملابسة وأنشدوا: "إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة"[٣٢]

---

٣٢ - إذا كوكبُ الخَرْقـاء لاح بسُحْـرَةٍ ... سُهيلٌ أذاعت غزلَها في القرائبِ
وقالت سَماءُ البيت فوقك مُنْهَجٌ... ولما تُـيَسِّرْ أحْبُـــلاً للرَّكـــائبِ

البيتان نسبهما ابن سيدة في المخصص لأبي العباس أحمد بن يحي بن زيد بن سيار الشيباني، المعروف بثعلب، الكوفي النحوي إمام الكوفيين في النحو واللغة ولد سنة مأئتين وتوفى ببغداد في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة. انظر: باب الدرج منه الأبْنِيَة من الخِبَاء وشِبْهه. ج٢ص٦.

وفي المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ٢/ ٢٢٨) لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) نسب البيتين لشيخه أبي عَلِيٍّ الحَسَن بن أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الغَفَّارِ الفَارِسِيّ الفَسَوِيّ. قلت: وكلاهما مردود؛ لأن البيت مما يستشهد به من الشعر قبل أبي علي الفارسي بل قبل ثعلب الذي نسبه ابن سيدة إليه، بل بعضهم نسبه إلي شواهد سيبويه الخمسين التي لم تنسب وسيبويه ولد وتوفي في القرن الثاني الهجري وسيبويه توفي قبل ولادة ثعلب بعشرين سنة توفي ١٨٠هـ وابن جني وشيخه أبو علي من علماء العربية في القرن الرابع الهجري. ولعل من نسبه إلى ثعلب أو أبي علي لا يقصد أنه من قولهما بل من إنشادهما فقط، ويرد نسبته أيضا إلى أي منهما: أنهما وإن كانا عالمين كبيرين من علماء العربية فليسا ممن يحتج بشعرهما. فليتأمل جيدا، ولا يؤخذ إلا الحق.

وقال ابن جني في: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (٢/ ٢٢٨) : والذي عندي في قوله: -(يعني ابن أحمر من قصيدة له في هجاء يزيد بن معاوية، انظر: "ديوانه" ص ١٧١، :-

فأضاف الكوكب إليها؛ لأنها كانت تقوم لشُغلِها عند طلوعه، وإذا استقريت ذلك وجدته كثيرا على وجه الحقيقة، فصح ما ذكرنا من إضافة الذكاة للجنين، وأنَّ الحديث يقتضي الحصر واستغنى الجنين عن الذكاة بسبب ذكاة أمه.

واعلم أن هذا الحديث يُروى بالرفع في الذكاة الثانية وبالنصب فتمسك المالكية والشافعية براوية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة وتمسك الحنفية برواية

(ألا فَالْبَثَا شَهْرَيْنِ أو نِصْفَ ثَالِثٍ) أن يكون على حذف المضاف، أي: ألا فالبثا شهرين أو شهرَيْ نصف ثالث، أي: والشهرين اللذين يتبعهما نصف ثالثهما؛ لأنه ليس كل شهرين يؤمر بلبثهما لابد أن يصحبهما نصف ثالثهما، لكن البثا أنتما شهرين، أو الشهرين اللذين يتبعهما في اللبث نصف ثالثهما. وصحَّتِ الإضافةُ فيهما هذا القدرَ من الوُصلة بينهما.

وقد أضافت العرب الأول إلى الثاني لأقلَّ وأخفضَ من هذه الشبْكة بينهما. أنشدَنا أبو علي: إذَا كَوْكَبُ الخَرْقَاءِ لَاحَ بِسُحْرَةٍ ... سُهَيْلٌ أذاعَتْ غَزْلَهَا فِي الغرائب/...الخ.) الناشر: وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الطبعة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م وكذا في شرح ديوان المتنبي للعكبري (٤/ ٤) وانظر: "الخصائص لابن جني أيضا" ٢/ ٤٦٠، وابن الشجري الأمالي ٣/ ٧٥، ٢٠٧، و"الإنصاف لأبي البركات الأنباري" ص ٣٨٧، و"شواهد كتاب سيبويه" ١٢٩.

وفي المخصص . لابن سيده: فأما ما أنْشَدَنَاه أبو بَكْر محمدُ بنُ السرِيّ عن أبي العَبَّاس أحمدَ بنِ يَحيى. باب الدرج ج٢ص٦. وص٣٦٢ باب الأنواء. قال:...والخرقاء: المرأة التي لا تحسن تدبير أمرها، فتكسل عن إعداد غزلها الذي تحتاجه في الشتاء إلى أن يطلع سهيل وينذر بقرب الشتاء فتسرع بتوزيع ما عندها من صوف على قرائبها حتى تفرغ منه قبل حلول الشتاء.) وتفصيل ذلك: أنه يقال: إن المرأة الحمقاء كانت تضيع وقتها في الصيف، فاذا طلع سهيل وهو كوكب قريب من القطب الجنوبي في السحر، وذلك قرب الشتاء، أحست بالبرد، واحتاجت إلى الكسوة، ففرقت غزلها أي قطنها او كتانها الذي يصير غزلا في أقاربها، ليغزلوا لها -بسبب عجزها عن الغزل- ما يكفيها لضيق الوقت، فإضافةُ كوكب الخرقاء لأدنى ملابسة، وقد جعل الشاعر هذه الملابسة بمنزلة الاختصاص. وانظر: خزانة البغداديّ ٣/ ١١٢. وابن أمير حاج، التقرير والتحبير ٢/ ٣٦، الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. وابن عابدين تكملة حاشية رد المحتار ١/ ١٧٣.

النصب على احتياجه للذكاة وأنه لا يؤكل بذكاة أمه والتقدير عندهم ذكاة الجنين أن يذكى ذكاةً مثلَ ذكاة أُمِّه، فحذف المضاف مع بقية الكلام، وأقيم المضاف إليه مقامه، فأُعرب كإعرابه، وهو القاعدة في حذف المضاف.

والجواب عمَّا تمسك به الحنفية من هذه الرواية، أنَّ: هاهنا تقديرا آخر وهو أنْ يكون التقديرُ ذكاةُ الجنين داخلةٌ في ذكاة أمه، فحذف حرف الجر فانتصبت الذكاة على أنها مفعول، كقولك: دخلت الدارَ ويكون المحذوف أقلَّ مما قدره الحنفية، ويكون في هذا التقدير جمعٌ بين الروايتين، فيكون أولى من التعارض والتنافي بينهما، فيُرَجَّح بقلة المحذوف والجمع، ولا يبقى لهم فيه مستند على الروايتين ويكون حجة عليهم.[٣٣]

وقال ابن القيم ردًّا على ما قاله الحنفية: وهذا باطل من وجوه: أحدها: أنَّ سياق الحديث يبطله، فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة: أيأكلونه أم يُلقُونَه؟ فأفتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهَّموه من كونه ميتة: بأنَّ ذكاةَ أمه ذكاةٌ له؛ لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة.

والحملُ ما دام جنينا فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكِّيت الأمُّ أتت الذكاةُ على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص.

---

٣٣ - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/ ١٠٦، المسألة الثانية. ١١٤٢. وانظر: التحرير والتنوير محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ٦/ ٢٣٥) الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ص: ١٤٦٦، وروح المعاني للألوسي٤/ ٢٠١) وتفسير البحر المحيط لأبي حيان ط(ادار الفكر) (٣/ ٣٥٧) وتفسير اللباب لابن عادل ،ج٧ص٥١٥

الثاني: أن الجوابَ لا بد وأن يقع عن السؤال، والصحابةُ لم يسألوا عن كيفية ذكاتِه، ليكون قوله: "ذكاته كذكاة أمِّه" جوابا لهم، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، فأفتاهم بأكله حلالا بجريان ذكاةِ أمِّه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أنْ ينفرد بالذكاة.

الثالث: أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظمُ الخلق فهما لمراده بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأمِّ عن ذكاة الجنين، وأنَّه لا يحتاجُ أن ينفردَ بذكاة، بل يؤكل.[٣٤]

ولو حلف ألَّا يذبح جنينا فذبح شاةً في بطنها جنين، يحنث؛ لأنَّ ذكاة الأمِّ ذكاةٌ للجنين، أمَّا إذا حلف ألَّا يذبح شاتين فذبح شاةً في بطنها جنين لا يحنث؛ لأنَّ الأيمانَ يُراعى فيها العادة، ولا يكون ذلك في العادة ذبح شاتين، قال ويحتمل أيضا في الصورة الأولى ألَّا يحنث.[٣٥]

واستدل بعضُ الفقهاء بفعل عمر رضي الله عنه وهو: ضربُ الخراجِ على أرض السواد وغيرها[٣٦] حيث أقرَّ الأرضَ التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض وجعل على كل جريب[٣٧] من جُرب الأرض السواد، والبيضاء[٣٨] خراجا مقدَّرا.[٣٩]

---

٣٤ -ابن قيّم الجوزية تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ٢/ ٥٤.

٣٥ - ببعض تصرف؛ انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي. ٢/ ٧١٣) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

٣٦ - أرض السواد هي الأرض الخصبة والمراد بها هنا: أرض ما بين الكوفة والبصرة، وهي سواد العراق سمى سوادا لخصبه فالزرع فيه من الخصوبة يكون أخضر داكنا يميل إلى السواد، ولكثرة ما فيه من القرى. انظر: الصحاح ٢/٤٩٢ (سود) ، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٥١.

واستدلوا به على أنَّ: "ما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز"

ووجه استدلالهم به أنَّ: هذه المخارجة من عمر ﷺ تجري مجرى المؤاجرة، وقد أجمع العلماء على عدم جواز إجارة الشجر، وإنما جازت هنا تبعا لإجارة الأرض البيضاء؛ لأنها جائزة ولا تتأتى إجارتُها إذا كان فيها شجر إلا بإدخال الشجر ضمن العقد، وفي هذا المعنى أيضا تجويز المزارعة، عند بعض الفقهاء تبعا للمساقاة [٤٠] وإن كانت لا تجوز عندهم ابتداء. [٤١]

وبحديث عروة البارقي عندما أعطاه النبي ﷺ درهماً وقال له: "اشتر به شاة. فاشترى به شاة ثم باعها بدرهمين، ثم اشترى شاة بدرهم، وربح درهماً" [٤٢]

---

٣٧ - الجريب مقدار معلوم من الأرض، ومن الطعام يساوي من الأرض ١٣٦٦/٥م٢ تقريبا، ومن الطعام ٤٨ صاعا، ١٠٤,٢٥ كيلو جرام تقريبا. انظر: الصحاح ٩٨/١ (جرب) ، ومعجم لغة الفقهاء ص١٦٣، ٤٥٠-٤٥١.

٣٨ - الأرض البيضاء هي الأرض التي لا نبت فيها ولا شجر، معجم لغة الفقهاء ص١١٢.

٣٩ - أي قدرا معلوما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وأبو يوسف في كتاب الخراج ص٨٧، وأبو عبيد في الأموال ص٨٨، وغيرهم. قلت ويمكن القول بالاستدلال بفعله ﷺ في أراضي خيبر فإنه تركها ﷺ في يد اليهود على قدر معلوم من الحاصل منها بشروط شرطها عليهم وحتى يحتاجها المسلمون إلى أن أخرجهم منها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

٤٠ - خلاصة أقوال الفقهاء في المساقاة والمزارعة: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والاباضية إلى: جواز المساقاة، ومنعها الإمام أبو حنيفة وأجازه صاحباه، أمَّا المزارعة فقد أجازها كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وهو مذهب الإمام أحمد، والاباضية؛ لكن بشروط شرطوها في ذلك، ومنعها الباقون. انظر تفصيل ذلك في الهداية ٣٨٣/٤، ٣٩٣، والمغني ٥٢٧/٧، ٥٥٥، وانظر القواعد النورانية ص١٦٢. والمساقاة لأفلح بن أحمد بن حمد الخليلي.

٤١ -انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/ ٦٠٠) فما بعدها. السابق. وهذه التعليقات أعلاه منقولة من حواشي نفس المرجع بتصرف.

قال العلامة ابن بركة بعد ذكره لهذا الحديث: "دل على رضاه عليه السلام ببيع حكيم الشاة الأولى، وقد باعها بغير أمره ولم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنكر بيع الشاة التي كان اشتراها له، ولو لم يكن ذلك جائرا لقال له: ردّ الدينارين على مشتري الشاة الأولى واسترجعها منه، لأن هذا سبيل البيع

---

٤٢ - أخرجه البخاري ح ٣٦٤٢ وابن ماجه ح ٢٤٠٢ والشافعي في مسنده ص: ٢٥٢) ١٢٣٤و أبو داود ح ٣٣٨٤و احمد ح ١٩٣٥٦ونصه عندهم: "..عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار فأتى النبي ﷺ بدينار وشاة فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه" وفي لفظ عند أحمد".. عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني دينارا وقال: «أي عروة، ائت الجلب، فاشتر لنا شاة»، فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما، فلقيني رجل، فساومني، فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار، وجئته بالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم، وهذه شاتكم. قال: «وصنعت كيف؟» قال: فحدثته الحديث، فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه» فلقد رأيتُني أقف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويبيع، أحمد ح ١٩٣٦٢.

وفي لفظ للترمذي "..عن عروة البارقي، قال: دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك"، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا حبان قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا الزبير بن خريت فذكر نحوه، عن أبي لبيد. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم: الشافعي. وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، وأبو لبيد اسمه لمازة بن زبار. الترمذي ح ١٢٥٨.

الفاسد، فثبوت هذا الخبر واستفاضته في أهل النقل يدل على ما قلنا والله أعلم... [٤٣]

فعلمنا من هذا أن عروة فعل أفعالاً لم يأذن له فيها النبيُّ ﷺ، لكن لما أجاز النبيُّ ﷺ فعلَه ذلك عَلِمْنا أنَّ هذه الإجازة تدل على أنه: "يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الإبتداء "

والأصل هنا أنَّ النبي ﷺ كان قد وكَّله في الشراء فقط، فهو أدام الفعل فاشترى الشاة وباعها، ثم اشترى شاة أخرى، فهذه استدامة منه، وأجازها ﷺ منه فدل على أنه: "يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الإبتداء "

ولا شك أن هذه المسألة خلافية عند أهل العلم والذين راوا عدم صحة هذا الصنيع استدلوا بما روي أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" وهذا يعني أن "رسول الله ﷺ نهاه عن بيع ما لا يملك" وتأولوا حديث عروة أنَّ الرسول ﷺ قبل من عروة ولم يضمنه لأنه علم أنه لا يدرك رد المبيع إما لتلفه أو لذهاب مشتري الشاة أو غياب البائع فأتم لعروة رفعا للحرج ولكن النص بدعاء الرسول ﷺ له بالبركة يرد هذا التأويل.

قال ابن بركة " وقد يحتمل هذا الخبر عندي التأويل لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ رأى أن الشاة قد بيعت وأن حكيما لا يصل إلى استرجاعها لعجزه عن ذلك إما لغيبة المشتري وجهله به، وبمعرفته به ومعرفة مكانه او تلفت بذبح أو غيره ولا يقدر أيضا على استرجاعها بالدعوى على مالكها أنه تعدى في بيعها بغير أمر مالكها بعد ان استقرت في ملك المشتري لها منه، فأخذ النبي ﷺ الشاة الثانية بما ضمن حكيم في ذمته عن الدينار الأول بتعديه، وأمره ان يتصدق بالدينار الثاني

---

٤٣ - الجامع لابن بركة ٢ص١٢٥. وشرح النيل للقطب اطفيش (٨/ ٢٣٢و١١ص٣٣و١٤ص٤٠٦.

إذ هو ليس ملكا لحكيم ولا كان ملكا للنبي ﷺ و لا يملكه المشتري للشاة أيضا والله أعلم.[٤٤]

وقوله: "لحكيم" في الموضعين؛ لأن رواية ابن بركة التي اعتمد عليها "..لحكيم أو عروة البارقي.."

قال الشافعي) فمن قال له جميع ما اشترى له فإنه بماله اشترى فهو ازدياد مملوك له، قال إنما كان ما فعل عروة من ذلك ازديادا ونظرا لرسول الله ﷺ فرضى رسول الله ﷺ بنظره وازدياده واختار أن لا يضمنه وأن يملك ما ملك عروة بماله ودعا له في بيعه ورأى عروة بذلك محسنا غير عاص ولو كان معصية نهاه عنها ولم يقبلها ولم يملكها في الوجهين معا (قال الشافعي) ومن رضي بأن يملك شاة بدينار فملك بالدينار شاتين كان به أرضى وإنما معنى ما يضمنه إن أراد مالك المال بأنه إنما أراد ملك واحدة وملكه المشتري الثانية بلا أمره ولكنه إن شاء ملكها على المشتري ولم يضمنه.

ومن قال هما له جميعا بلا خيار قال إذا جاز عليه أن يشتري شاة بدينار فأخذ شاتين فقد أخذ واحدة تجوز بجميع الدينار فأوفاه وازداد له بديناره شاة لا مؤنة عليه في ماله في ملكها وهذا أشبه القولين بظاهر الحديث والله أعلم.

(قال الشافعي) والذي يخالفنا يقول في مثل هذه المسألة هو مالك لشاة بنصف دينار والشاة الأخرى وثمنٌ إن كان لها للمشتري لا يكون للآمر أن يملكها أبدا بالملك الأول والمشتري ضامن لنصف دينار.... "[٤٥]

---

٤٤ - ابن بركة الجامع السابق ج ٢ص ١٢٥-١٢٦.

٤٥ - الشافعي الأم ج٣ ص ١٩ دار الكتب العلمية. باب بيع الفضولي. وانظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٨) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

ومن صور هذه المسألة: مسألةُ الوكيل بالبيع؛ فلو أنَّ رجلاً عنده مالٌ عروضٌ لرجل آخر، وكله في بيعها فذهب وباع تلك العروض ثم اشترى بقيمتها وباع ثانية وثالثة وهكذا فربح، ثم جاءه بالنقد.

فالأصلُ في هذا التصرف أنه لا يجوز؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، لكن إذا أجاز له المالك هذا التصرف فهذا يعتبر بيع فضولي، فإن أجازه صاحب المال فهو جائز ماضٍ فعلُه، لأنَّ هذا الجواز يستند على هذا الحديث الذي ذكرناه هنا وإن لم يُجز له تصرفَه فالمتصرف ضامن للمال بتصرفه ذلك لتعدِّيْه، وللمالك قيمةُ عروضه التي سلمه إياها بالقيمة التي باعها بها أولا؛ لأنه أمره ببيعها. ولما باعها وتصرف في الثمن مرة أخرى صار ضامنا له بتصرفه ولما صار ضامنا فالربح بالضمان. فليتأمل.

أبو المؤثر: من وقع على مال رجل فباعه لآخر لا مدّعيا فيه وكالة ولا أمرًا فبلغ ذلك ربَّه فأجاز البيع، وأشهد على ذلك، ثمّ رجع المشتري وقال: إنّما بعتَ لي ما لا تملك، وقال ربّ المال: قد أتممت له البيع، فإن أتمَّه قبل رجوعه فقد تمّ ولا رجوع له؛ وإن كان بعده انتقض؛ وإن رجع البائع وتمسّك المشتري ثمّ أتم صاحب المال، فالبيع تام ورجوعِ البائع ليس بشيء.[٤٦]

٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م وانظر: ص٨٢ فما بعها من هذا البحث.

٤٦ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٣٣٦) الباب الحادي والستّون في بائع مال غيره بلا حجّة. والمنهج ج٧ص٢٩٢-٢٩٣ مكتبة مسقط.

محل العمل بالقاعدة

اعلم أنَّ محل هذه القاعدة حيث لا توجد مخالفات تتعلق بصلب الموضوع، فإذا كان الأمر متعلقًا بصلب الموضوع كالعقد في الزواج ومحله كالزوجة -مثلا- فلا محل لهذه القاعدة هنالك، كما لو ثبت بينهما رضاعٌ أو نسب مُحرِّم فلا بد من التفريق، ولا ترِد هذه القاعدة عليها. ومثل ذلك المناكحة بين المؤمن والكافر فلا تحل المؤمنة للكافر ولا الكافرة للمؤمن مهما كان السبب في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) البقرة.

إلا ما استثناه الحق سبحانه وتعالى من جواز نكاح الرجل المؤمن للكتابية بشروط شرطها في ذلك، لا العكس، كما سيأتي بيانه مفصلا في مبحث النكاح.

ولذلك كان الاستصحاب [٤٧] يكفي حجةً للدفع لا للاستحقاق؛ لأنَّ الدفع عبارة عن استبقاءٍ وتقريرِ ما كان على ما كان عليه، والاستحقاقُ نزعٌ وابتداء.

---

٤٧ - الِاسْتِصْحَابُ: فِي اللُّغَةِ اسْتِفْعَالٌ مِنْ الصُّحْبَةِ وهي: الملازمة للشيء، يُقَالُ اسْتَصْحَبَ الْكِتَابَ وَغَيْرَهُ أي: لازَمَه، وَكُلُّ شَيْءٍ لَازمَ شَيْئًا فَقَدْ اسْتَصْحَبَهُ، وهو المقصود بـ: استصحاب حال الأصل، أي استصحب حاله الذي كان عليه سابقا، وَفي الاصطلاح: اسْتِدَامَةُ إثْبَاتِ مَا كَانَ ثَابِتًا أَوْ نَفْيُ مَا كَانَ مَنْفِيًّا، وهو بمعنى القاعدة الفقهية "إبقاء ما كان على ما كان" وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: اسْتِصْحَابُ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ -براءة الذمة-، وَاسْتِصْحَابُ الْوَصْفِ الْمُثْبِتِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ -وهو: شغل الذمة-، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فأما براءة الذِّمَّة فإنّ الأصلَ في الفرائض قبل نزول الشرع براءة الذِّمَّة منها؛ فلا فرض إلاّ بثبوت الشَّرع عليه، فمن ادعى شغلَها فعليه الدَّليل، ومن نَفَاه بعد ثُبُوتِه فعليهُ الدَّليل.

ودفعُ الأول أسهلُ فاكتفي فيه بالاستصحاب أنَّه حجة، بخلاف الثاني، فإنه أهمُّ فلا بد فيه من البينة.[٤٨]

وزاد السبكي على هذه القاعدة: (قد) قَبْلَها، فقال: "قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء" ومسائلُها كثيرة، وهي من أصلها خارجة عن القواعد، وانظر كيف أتينا بلفظ "قد" التي لا تستعمل غالبا إلا للتقليل وفَهِمَهُ ابنُ مالك؛ من قول سيبويه، وتكون قد بمنزلة ربما قال الهذلي:

قد أترك القرن مصفرا أنامُلُه...كأنَّ أثوابه مُجَّت بفرصاد.

كأنه قال: ربما، وهذا نص سيبويه.

قال ابن مالك: فإطلاقُه أنها: بمنزلة ربما موجبٌ للتسوية بينهما في التقليل والصرف إلى المعنى. انتهى وهو الصحيح عندي.

واعتراضُ شيخِنا أبي حيان بأن سيبويه لم يبين الجهة التي فيها "قد" بمنزلة "ربما" فلا يدل ذلك على التسوية في الأحكام فيه نظر؛ فإن ظاهره كون الشيء بمنزلة الشيء، والمساواة في الأحكام كلها إلا ما تعين خروجه.

ثم اعترض شيخنا ثانيا بأنه: قد يستدل بكلام سيبويه على نقيض التقليل، وهو التكثير؛ لأن الإنسان لا يفخر بشيء يقع منه على سبيل التقليل والندرة؛ وإنما

انظر: الطلعة للنور السالمي ج٢ص١٧٩ط التراث، والفصول للسيابي ص٥٢٢ ط التراث. العدل والإنصاف للوارجلاني (ص: ١٨) الجنّاونيّ: كتاب الوضع، ص٦-٧. وابن القيم إعلام الموقعين ص ٢٤٦. وانظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٣ بعنوان الاحتجاج باستصحاب الحال، المؤلف عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي.

٤٨ -انظر: شرح القواعد الفقهية .للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء ط ٢ دار القلم دمشق ص: ٢٩٣) فما بعدها؛ ود. محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٢٤)

يفخر بما يقع منه على سبيل الكثرة؛ فتكون "قد" هنا بمنزلة "ربما" في الكثرة انتهى؛ ففَهِم أنَّ "قد" -في البيت- للتكثير، وهذا ما فهمه الزمخشريُّ من البيت، وتابَعهُما الشيخ جمال الدين عبد الله بن هشام، وزاد فقال في كتابه -المغني- ما نصه: "الرابعُ -يعني من معاني التكثير- قال سيبويه في قول الهذلي:-

قد أترك القرن مصفرا أناملُه... كأنَّ أثوابَه مُجَّت بفرصاد.

وقاله الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ البقرة. (١٤٤) قال: أي ربما نراه، ومعناه تكثير الرؤية ثم استشهد بالبيت.

قلت: وهذا لم يقله سيبويه؛ وإنما فَهِمَهُ عنه أبو حيان، وليس جازما به -كما رأيت- كلامَه؛ بل قاله معارضةً لفهم ابن مالك، وهو معارض بفهم ابن مالك، وغايةُ الأمر أنَّ فهمَ أبي حيان، طابَقَ فهمَ الزمخشري من البيت، وهذا لا يكفي في تسويغ النقل عن سيبويه -أنه قال: إنَّ "قد" في البيت للتكثير- مع كون كلامِه محتملا، وفَهِم منه آخرُ المجتهدين في النحو وهو ابن مالك- التقليل.

ثم أقول: الحقُّ ما فهمه ابنُ مالك؛ فإن الفخر يقع بترك الإنسان قِرْنَه -كأنَّ أنامله مجت بفرصاد- ولو في وقت واحد.

وقول شيخنا: الإنسانُ لا يفخر إلا بما يصدر منه على سبيل الكثرة -جوابُه: أنَّ ذلك فيما يُمكِن جريانُه قليلا وكثيرا؛ فلا يفخر بقليله بل بكثيره، وأما ما لا يتفق إلا نادرا ذلك فيما يمكن جريانُه قليلا وكثيرا؛ فلا يفخر بقليله بل بكثيره.

وأمَّا ما لا يتقن إلا نادرا فإنه يقع الافتخار منه بالقليل؛ لاستحالة الكثرة، وتركُ الإنسان قرنَه -بهذه الصفة- لا يستحيل كونه كثيرا؛ وإنما يتفق نادرا فلذلك يفتخر به لأنَّ القِرن هو المقاوِمُ للشخص؛ فلو فرض مغلوبا -معه- في الغالب، لم يكن قِرنا له؛ فلا يكون المرء قِرنا إلا عند المقاومَة غالبا، ثم يفتخر بأنه غلب قِرنَه.

فنقول: لما كان قوله: القِرن يقتضي أنه لا يَغلُب قَرينَهُ؛ -لأنَّ هذا شأن القرينين غالبا- موهما التعارضَ ثم قضى بأنه قد يغلبه- حملنا ذلك على الندرة، صونا للكلام عن التدافع والتناقض.

وقلنا: المراد تركه تركا لا يخرجه عن كونه قِرنا -وذلك هو الترك النادر لئلا يُكذِّب آخرُ الكلام أولَه.

ونحو هذا: قولُ بعض النحاة -في الرد على من ادعى أنَّ "قد" ترد للتقليل مستشهدا بقولهم: "قد يصدق الكذوب، وقد يجود البخيل" إنما "قد" هنا - للتحقيق، لا للتقليل، والتقليل لم يستفد -في المثالين- من "قد" بل من قولك: الكذوب يصدق، والبخيل يجود؛ فإنه إن لم يُحمل على أنَّ صدور ذلك -منهما- قليل، كان فاسدا، إذ آخر الكلام يناقض أوله؛ فنقول -كذلك- في قوله "قد أترك القرن..."؛ إنما المراد التقليل لأنه إن لم يحمل على التقليل كَذَّب آخرُ الكلام أولَه؛ وهو إثبات أنه قِرن -وعند ذلك أقول: قد أطلت الكلام في "قد" وغرضي حاصل بدونها؛ فإن لفظ "الاغتفار" في قولهم: "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء " مبنيٌّ على أنَّ الأصلَ المؤاخذة به، لولا ورودُ المغفرة عليه.

فمن أدخل في القواعد قولهم: "قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء" وقولهم: "قد يغتفر الشيء تابعا، ولا يغتفر أصلا"؛ فليس على بصيرة من فهمه، وهو كمن يدخل المعفو عنه في باب النجاسة في أقسام الطهارات.

والتحقيق: أنَّ وجود الشيء في الدوام بمنزلة وجوده في الإبتداء؛ إلا ما استثنى والمستثنى لا يكون هو القاعدة..[٤٩]

---

٤٩ - الأشباه والنظائر .للإمام تاج الدين السبكي لإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ١/ ٣١٣) فما بعدها. بتحقيق عادل أحمد وعلي محمد عوض. ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م

قال القطب ﵁ في التيسير: ﴿ قَدْ نَرَى﴾ تَحَقَّقَ إنا لنعلم، وقال سيبويه، كَثُرَ تقلُّبُ وجهك. ﴿تَقلُّبَ وَجْهِكَ﴾ حالَ الدعاء ﴿فِي السَّمَآءِ﴾ إلخ، تعليل جُمَليٌّ ثانٍ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ..﴾ إلخ ،٥٠

وقال في هميان الزاد :..وكان يردد وجهه فى جهة السماء طمعاً فى الوحي بذلك واشتياقاً، فنزل قولُه عز وعلا: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ. .﴾ الآية. وذلك منه أدبٌ كاملٌ حيث اقتصر على الانتظار ، ولم يسأل.

وقيل: سبب نزول الآية أنَّ النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمكة إلى الكعبة، فلما هاجر إلى المدينة أحبَّ أن يستقبل بيت المقدس، يتألَّف بذلك اليهود.

وقيل: إن الله تعالى أمره بذلك ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إياه إذا صلى إلى قبلتهم، مع ما يجدون من وصفه فى التوراة، فصلى إلى بيت المقدس بعد الهجرة ستة عشر شهراً، وقيل: سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يتوجه إلى الكعبة لأنها قبلةُ أبيه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. قاله ابن عباس ﵄.

وقال الربيع والسدي: أحَبَّ التوجه إليها ليؤلف العرب لمحبتهم للكعبة، والأولى جمع ذلك كله كما مر، ومعنى تقلب الوجه فى السماء: تقلب بصره فى جهة السماء أو إلى جهة السماء، والوجه يتقلب إلى الشيء يتقلب البصر إليه، والتقلب التصرف والتردد.

ووجهُ تقلب وجهه فى السماء أنَّ السماء قد تعوَّد الناسُ منها الرحمةَ كالمطر والنور والوحي، فهم يجعلون رغبتهم ونظرهم حيث تأتي النعم.

---

٥٠ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ١/ ٢٨١) تحقيق طلاي.

وعن قتادة وغيره: كان رسولُ الله ﷺ، يقلب وجهه فى الدعاء إلى السماء [٥١] أنْ يحوله إلى قبلة مكة.

وقد للتحقيق، ويجوز أنْ تكون للتكثير، ومعناه تكثير الرؤية لتكثير التقلب، والمراد تكثير التقلب إلى السماء، ولكن عبر بتكثير الرؤية لأنها لازم التقلب، وقد حمل سيبويه على التكثير قول الهذلى:

"قد أتركُ القرنَ مُصْفَرا أناملهُ"

وحمل عليهِ جماعة قول الشاعر:-

قد أشهد الغارة الشعواء تحملنى ... جرداء معروقة اللحيين سرحوب

ومعنى : (نرى) نعلم ومعنى ﴿ لَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾، لنجعلنك تلي قبلة مرضية لك، وهى الكعبة، والقَسَم مفرعٌ بالفاء السببية على: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، مع المحذوف المقدر، أي قد نرى تقلب وجهك فى السماء لأجل طلب قبلة غير التي أنت عليها الآن، أو قد نرى تقلب وجهك فى السماء طالباً غير القبلة التي أنت عليها، أو قد نرى تقلب وجهك فى السماء وطلبك القبلة الأخرى، فوالله لنولينك قبلة ترضاها.

فيجوز أن تكون قد للتوقع بناء على إثبات التوقع من معاني قد؛ بمعنى نعلم إخبار اللهِ تعالى رسولَه بأنه قد توقع رسولُه أن يَعلمَ اللهُ ذلك، وليس هذا على

---

٥١ - هكذا ورد في الهيميان عن القطب ﷺ وفي سائر التفاسير: " وعن قتادة وغيره: كان رسول الله ﷺ، يقلب وجهه فى الدعاء إلى الله أن يحوله إلى قبلة مكة." إلى " الله" مكان "إلى السماء" انظر: البحر المحيط لأبي حيَّان (١/ ٦٠٢ وتفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٢١) وتفسير الثعالبي الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٣٢٩) وقال محققاه" أخرجه الطبري ٢/ ٢٢) برقم (٢٢٣٥) و (٢٢٣٦) عن قتادة من طريقين وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ٦٢). وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للهرري ٣/ ٢٤)

ظاهره لأنهُ ﷺ جازمٌ بأنَّ الله عالم بذلك، ولكن أراد ملزوم العلم وهو الإجابة، وجملةُ (ترضاها) نعت قبلة، أي تحبها والمضارع للحال.." [٥٢]

قال النور السالمي في بلوغ الأمل وشرحه.

وقَدْ كَحَسْبِي وَكَيكْفِي آتيـهْ...واثبتْ لمعنى الثاني نُونًا واقِيهْ

متى بها ياءُ الضميرِ تتصِـــلْ...كقولنا: قَـدْنِي غلامٌ يمتثـلْ

حَقِقْ وَقَربْ في المضِيْ وَوَقِّعَا ... مُستقبَلاً قَلِّلْ، وَكَثِرَنْ مَعَــا

الوجه السابع: أنْ تكون للتكثير، قاله سيبويه في قول الشاعر:

قَدْ أترُكُ القِرْنَ مُصْفَرًا أنامله ... كأنَّ أثوابه مُجَّت بفِرْصَادِ [٥٣]

---

٥٢ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ﷺ ٢/ ٣٧٨ فما بعدها ط التراث٢.)

٥٣-انظر كلام سيبويه في الكتاب لسيبويه ج٤ص٢٦٤، والمرادي في الجنى الداني، ص٢٥٨، ومغني اللبيب، ابن هشام ٣٥١/١. والبيت من البسيط، للشاعر عبيد بن الأبرص الأسدي توفي نحو ٢٥ ق ١ هـ نحو ٦٠٠م قتيل: النعمان بن المنذر وهو في ديوانه ص٦٤. وقبله: "لا أعرفنَّكَ بعد الموتِ تندُبُني...وفي حياتيَ ما زوَّدْتني زادي...إذهب إليك فإنِّي من بني أسدٍ...أهلِ القباب وأهلِ المجد والنادي" وفي خزانة الأدب ٢٥٣/١١-٢٥٧-٢٦٠)، والصحاح في اللغة للجوهري، ولعبيد بن الأبرص أو للهذلي في الدرر ١٢٨/٥، وللهذلي في شرح المفصل ١٤٧/٨، وكتاب سيبويه، والمحكم لابن سيدة، وكذا في المخصص، وتاج العروس ولسان العرب ٣٤٣/٣، مادة (قدد)، وبلا نسبة في المقتضب للمبرد ٤٣/١. ونسبه الفارابي في صحاحه ج٢ص ٥٣٢ للهذلي في (قدد) وفي ج٥ ص٢٠٧٠ في (أسِن) لزهير. والظاهر أن زهير قال: قَدْ أترُكُ القِرْنَ مُصْفَرًا أنامله...يميد في الرمح ميد المائح الأسِن. وفي لفظ: يغادر القرنَ... وقبله: ألم تر ابن سنان كيف فضله ...ما يشترى فيه حمد الناس بالثمن. القِرن: المماثل في الشجاعة. مصفرًا أنامله: مقتولًا قد نزف دمه، فاصفرت أنامله. مجّت: صُبغت. الفِرصاد شجر معروف من ذوات الساق له ثمر حلو إذا نضج صار أحمر كالدم. ويسميه البعض التوت. وروي سجت. أي طينت، يقال: سجَّ الحائط: طيَّنه. والشاهد فيه قوله: «قَدْ أتركُ» حيث دخلت «قَدْ» على الفعل المضارع «أتركُ» لتفيد معنى التكثير.

والزمخشري في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، وقول الناظم: (معا) أي: هذان الوجهان- وهما السادس والسابع -لا تختص «قَدْ» فيهما بأحد الفعلين؛ بل تدخل عليهما معًا، وعَدَلْتُ عن ترتيب الأصل في هذه الأوجه إلى ما ترى؛ لجعل كل شيء مع ما تختص به.[٥٤]

قال بن عرفه في: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السمآء﴾ : قال الزمخشري: قد نرى بما نرى، ومعناه كثرة الرؤية كقوله: (قد أترك القرن مصفرا أناملُه...كأن أثوابه مُجَّت بفرصاد).

أبو حيان: في كلامه تضاد لأن (رُبَّ) للتقليل عند المحققين، ثم إن اللفظ من حيث (قُرِّر) ليس فيه ما يدل على التكثير لأن دخول «قَدْ» على الفعل ماضيا

---

٥٤ - شرح بلوغ الأمل في تفصيل الجمل لنور الدين السالمي اعداد إسماعيل بن حمد بن عبد الله السالمي ص١٠٤ فما بعدها. ط١والضمير في عدلتُ يعود لنور الدين السالمي ﷺ وانظر: الزمخشري الكشاف(١/١٠٠)

ورتَّب ابن هشام قد في الأصل على النحو الآتي:-

أ) الوجه الأول: أن يكون اسمًا بمعنى حَسْب. ب) الوجه الثاني: أن يكون اسم فعل بمعنى يكفي. (ج) الوجه الثالث: أن يكون حرف تحقيق. (د) الوجه الرابع: أن يكون حرف توقع. (هـ) الوجه الخامس: تقريب الماضي من الحال. (و) الوجه السادس: التقليل. (ز) الوجه السابع: التكثير.

وزاد ابن هشام في المغني ١/٣٥٢) وجها ثامنا وهو: النفي، حيث قال: «حكى ابن سيده «قَدْ كنت في خير فتعرفَهُ» بنصب «تعرفَ»، ثم قال: وهذا غريب، وإليه أشار في التسهيل بقوله: ورُبَّما نفي بـ«قَدْ» فنصب الجواب بعدها» اهـ (منقول من تعليق المحقق.) بشرح بلوغ الأمل المحقق.

(كان) أو مضارعا لا يفيد هذا المعنى وإنما فهمت الكثرة من التقلب لأنه يقال: قلّب إذا ردّد.[٥٥]

---

٥٥ - ابن عرفة نقل كلام أبي حيان بالمعنى مختصرا له ونصه كما في تفسير البحر المحيط - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وآخرين ط ١ ج ١/ ٦٠٢. سورة البقرة. "قال الزمخشري: "قَدْ نَرَى" ربما نرى، ومعناه: كثرة الرؤية، كقوله: "قد أترك القرن مصفراً أنامِلُه" انتهى. وشرحُه هذا على التحقيق متضادّ، لأنه شرح: "قَدْ نَرَى" بـ: "رُبَّما نَرَى" ورب، على مذهب المحققين من النحويين، إنما تكون لتقليل الشيء في نفسه، أو لتقليل نظيره. ثم قال: ومعناه كثرة الرؤية، فهو مضادّ لمدلول رب على مذهب الجمهور. ثم هذا المعنى الذي ادّعاه، وهو كثرة الرؤية، لا يدل عليه اللفظ، لأنه لم يوضع لمعنى الكثرة. هذا التركيب، أعني تركيب "قد" مع المضارع المراد منه الماضي، ولا غير الماضي، وإنما فهمت الكثرة من متعلق الرؤية، وهو التقلب، لأن من رفع بصره إلى السماء مرة واحدة، لا يقال فيه: قلَّب بصره في السماء، وإنما يقال: قلَّب إذا ردّد. فالتكثير، إنما فهم من التقلب الذي هو مطاوع التقليب، نحو: قطعته فتقطع، وكسرته فتكسر، وما طاوع التكثير ففيه التكثير. والوجهُ هنا قيل: أريد به مدلول ظاهره. قال قتادة والسُّدّي وغيرهما: كان رسول الله ﷺ يقلب وجهه في الدعاء إلى الله تعالى أن يحوله إلى قبلة مكة. وقيل: كان يقلب وجهه ليؤذن له في الدعاء. وقال الزمخشري: كان يتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة، لأنها قبلةُ أبيه إبراهيم، وأدعى للعرب إلى الإيمان، لأنها مفخرُهم ومزارُهم ومطافُهم، ولمخالفة اليهود، فكان يراعي نزولَ جبريل عليه السلام والوحي بالتحويل. انتهى كلامه، وهو كلام الناس قبله. فالأول: قول ابن عباس، وهو ليصيب قبلة إبراهيم. والثاني: قول السُّدّي والربيع، وهو ليتألف العرب لمحبتها في الكعبة. والثالث: قول مجاهد، وهو قول اليهود: ما علم محمد دينه حتى اتبعنا، فأراد مخالفتهم. وقيل: كنَّى بالوجه عن البصر، لأنه أشرف، وهو المستعمل في طلب الرغائب. تقول: بذلت وجهي في كذا، وفعلت لوجه فلان.." وانظر: تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِى يَقُولُونَ﴾ من سورة الأنعام ج٤ص ١١٥؛ فقد قال هنالك:" والذي نقوله: إن التكثير لم يفهم من) قَدْ (وإنما يفهم من سياق الكلام لأنه لا يحصل الفخر والمدح بقتل قِرْنٍ واحد، ولا بالكرم مرّة واحدة، وإنما يحصلان بكثرة وقوع ذلك وعلى تقدير أنَّ "قد" تكون للتكثير في الفعل وزيادته لا يتصور ذلك، في قوله: قَدْ نَعْلَمُ (لأن

قال (كاتبه) -[ابن عرفة]- : كلام الزمخشري عندي صحيح لا تضادَّ فيه، نبه عليه في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ في جواب الإتيان بلفظ النفس مفردا، قال: هو من عكس كلامِهم الذي يقصدون به الإفراد فيما يعكسونه.

ومنه قول الله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ الذين كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ ومعناه أكثر وأبلغ؟ ومنه قول الشاعر: (قد أترك القِرن)

(البيت المتقدم). وتقول لبعض قواد العساكر: كم عندك من الفرسان؟ فيقول: «رب فارس عندي»، أوْ «لاَ تقَدّم عندي فارس» وعنده الكثير فيقصد التمادي في تكثير فرسانه ولكنه أراد إظهار براءتِه من التزين وأنه (ممن) يقلل كثيرا ما عنده، فضلا عن أن يزيد. فجاء بلفظ التقليل، ففهم منه لفظ الكثرة. انتهى كلامه.

قلت: فظهر أنَّ أبا حيان لم يفهم كلامَه ولا أنصفه.

وكان الخولاني يجيب عن الزمخشري بأنَّ (رُبَّ) إذا اقترنت بها (ما) تكون للتكثير ولا حاجة بهذا وإنما الجواب ما قلناه. انتهى.[٥٦]

قال الباحث الفقير: أمَّا (قد) في قوله تعالى:﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (البقرة: آية ١٤٤) وقوله: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ الأنعام (٣٣)

علمه تعالى لا يمكن فيه الزيادة والتكثير) "انتهى كلامه. قال الباحث عفا الله عنه الفقير؛ إلى الله العزيز القدير: والحقُّ ما بينته لك أعلاه إن شاء الله فاشدد به يدا.

٥٦ - تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) ج١ص١٨٠. المحقق: جلال الأسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾ الأحزاب: آية (١٨) ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ﴾ (الحجر: آية ٩٧) وأشباهها، وهو كثير في كتاب الله الخالد، فهي للتحقيقِ، وتفيد التكثير والديمومة، فاللَّهُ تعالى يُبَيِّنُ لخلقه محققا لهم أنَّ علمه محيط بما ذكر ودائم ومستمر لا ينقطع، ولا يخفى عليه شيء من قول أو فعل أو ترك.. الخ. ولا يلزم من ذلك ما قاله أبو حيان في سورة الأنعام: "لأنَّ علمه تعالى لا يمكن فيه الزيادة والتكثير" فليس قولُنا أنَّ "قد" للتكثير هنا بمعنى أنَّ علم الله ينمو ويزداد إلخ، فهذا لا يصح أيضا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فهو العالم بما كان وما سيكون وما هو كائن إلى يوم القيامة، وإنما المراد من ذلك: استمرارُ علمه تعالى وشمولُه وديمومتُه وعدمُ انقطاعه، فعلم الله شاملٌ غير منقطع، ولا يوصف بالقلة، أي: لا يقال: إنه تعالى علم تارةً ولم يعلم أخرى؛ فقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ وقوله: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ﴾ وقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ﴾ وأشباهها يدل على تحقق الوقوع وتكراره وكثرته، ولا يدل على القلة، كما يفهم أيضا بوضوح من سياق القرآن الكريم وصفات منزله الخالق العليِّ العظيم، ﴿ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (٣٧) ق.

ولا يصح أن يقال: للتقليل حسب فهمي الكليل؛ ذلك إنْ نسبناها إلى التقليل في هذه الآيات وشبهها نسبنا الصفة المستحيلة على الله تعالى؛ أنَّه تارة يعلم وتارة لا يعلم، وذلك مستحيل في حقه ﷻ، وكذا في وصفه ﷻ المؤمنينَ بالفلاح في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) وهم المتصفون بتلك الصفات الإيمانية الخالصة المذكورة في الآيات التي بعد هذه الآية بقوله: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

(٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١١) من سورة المؤمنون.

فلو قلنا للتقليل نسبنا الفلاح لهم أحيانا وعدمَه أحيانا، وهذا لا يتناسب مع وصف الله تعالى لهم بالفلاح، مع تمسكهم بما ذكر من صفات، وإلا لجاز أن ينسب الفلاحُ أحيانا لأعداء الله ورسوله الكافرين والفسقين والظلمين، وهذا أمر مستحيل لا يصح أبدا.

ثم إنَّ جميع القواعد لغةً كانت أم صَرفا، أم أصولا، أم فقها، أم معاني وبيانا، وبديعا، وإعرابا، إلى غير ذلك من القواعد، إنما قُعِّدت بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وانقطاع الوحي؛ وذلك لَمَّا بدأ ضياعُ اللسان العربي، واختلط العرب بغيرهم، فلا يُخضع كتابُ الله وسنةُ رسوله ﷺ إلى تلك القواعد؛ وما قورن من ذلك؛ في بيان علوم القرآن، والسنة بتلك القواعد، فالغرض منه التبيين والإيضاح للناس.

ولا يقال في نص من كتاب الله أو من سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ بأنَّ: هذا النص مخالفٌ لقاعدة كذا أو..أو..إلخ، أو: إنَّ العرب لم تقل كذا. وإنما قالت: كذا.

وإنما يُستدَلُّ بكلام العرب وقواعدهم لإيضاح الكتاب والسنة للناس وتبيين ذلك لهم، وتَخضعُ أقوالُ الناس بردِّها إلى كتاب الله والسنةِ الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ إذْ إنَّه كما قال الحق سبحانه وتعالى في حقه ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم. (٤) وكذلك الحال في الضوابط والمصطلحات وغيرها.

فلو وجدنا مثلا نصا عَربيا وأشكل علينا؛ هل هذا النص موافق للعربية أم لا؟ وبعد التأمل وجدنا ما يُؤيِّده من نصوص الكتاب أو السنة لقلنا بأنه عربي صحيح؛ لوجود ما يدل عليه في الكتاب أو السنة، أمَّا إن وجدناه مخالفا لهما فهو مردود على قائله، والصحيح ما جاء في الكتاب والسنة، وهكذا فليتأمل وليتنبه، فإن فيه مزلة أقدام.

وإنَّ مما يندى له الجبينُ وأسفهِ السَّفهِ والشينِ، ما سمعتُه من بعض المتعالمين المعدودين على الإيمان والمسلمين، وهو يشرح لغويا آيةً من كتاب الله تعالى من سورة البقرة، ومما جاء في قوله :....فإن قيل: لأيِّ شيء قال الله تعالى كذا.... ولم يقل كذا ...وهو مخالف للُّغة العربية وقواعدها، فالجواب: -وهو يخرجها بلفظ فيه نوعٌ من الاستخفاف والضحك، وكأنه أتى بما لم يستطعه غيره- يجوز على لغة شاذة عند...الخ وغاب عنه أنَّه كلامُ الله ووحيُه وتنزيلُه، وأنَّه منزَّهٌ عن كل شائبة.

كما غاب عنه أنَّه لا يُسأل بهذه الألفاظ عن الحق سبحانه وتعالى ولا عن صفاته مطلقا فهو: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ الأنبياء (٢٣).

فلا يقال: لِمَ فعل كذا؟ ولِمَ لم يفعل كذا؟ ولأيِّ شيء قال كذا؟ ولم يقل كذا؟.

وإنَّما قصورُ الفهم، وقِلَّةُ الادراك، والتسرُّعُ، والتعالُم، بغير بصيرة يُعمي ويُصم.

وقد قال أهل العلم يُسأل عن أحكام الله وتشريعاته وما إلى ذلك مما يَصدر من الحكيم الخبير العليم البصير، بطلب بيان الحكمة من ذلك، كأن يقول مثلا: ما الحكمةُ في قول الله تعالى كذا...؟ وما الحكمة في كذا...؟ وما المرادُ من كذا؟ وما معنى قول الله تعالى كذا؟ وذلك فيما جاز السؤال عنه، وقد حدَّ أهل العلم حدودا وقعَّدوا قواعدَ في أدب السؤال، والتأدُّبِ أمامَ المتفرد بالعظمة والجلال،

ألا فليُتَنَبَّهْ لذلك، فإنَّه مزلَّة أقدام، والقدم إذا زلت عن طريقها الصحيح هوت بصاحبها في الجحيم، والأمرُ لله وحده.

أسأل الله العافية لي ولسائر المسلمين والختمَ لنا جميعا بصالح العمل إنه القادر على كل شيء.

قال السبكي -بعد قوله: والتحقيقُ: أنَّ وجودَ الشيء في الدوام بمنزلة وجوده في الإبتداء ؛ إلا ما استثنى والمستثنى لا يكون هو القاعدة- : وهنا قسمان؛ أحدُهما: أنْ يستوي وجود الشيء ابتداءً ودواما، وهو الأصل وذلك على ضربين:-

أحدهما: أنْ يكون ذلك جزما، نحوُ قطعِ نجاسة الماء القليل بطريان الكثرة عليه، وقطعِ النكاح بطريانِ الرضاع المحرِّم، وكذا وطءُ أبيه، أو ابنِه زوجتَه بشُبهة، وبوطئه هو أُمَّها أو ابنتَها بشبهة، وطريانِ ملك الزوج للزوجةِ أو بعضِها، وبالعكس وهو كثير جدا.

والثاني: أن يكون كذلك، ولكن على الأصح من الخلاف؛ مثلُ طريان الكثرة على الماء القليل المستعمل، وطريانِ الشفاء على المستحاضة في أثناء الصلاة، وطريان الرِّدة -والعياذ بالله تعالى- على المُحرِم فيبطل نسكُه، وطريانِ قصد المعصية على سفرِ الطَّاعة حتى لا يترخص، وعكسِه حتى يترخص، وطريانِ نقصان عدد الجمعة في أثنائها -كما لو انفضوا- فتبطل الصلاة، وإذا طولب المُولِي بالفيئة أو الطلاق؛ فوطئ ولم ينزع، كما غيَّب،[٥٧] بل مكث؛ فالصحيح لا حَدَّ؛ لأن الإبتداء كان مباحًا وهو أيضًا كثير.

---

٥٧ - كما غيَّب أي: الحشفة؛ لأنه مأمور بعدم الزيادة على تلك الطعنة لأجل الفيئة فقط حتى يشهد على الرجعة وبالزيادة يصير نكاحا لأجنبية مالم يراجعها ويغتفر في عدم الحد للشبهة؛ لأنه في الواقع غير قاصد نكاح أجنبية وإنما هو استمرار للعقد السابق تأولا منه. فليتأمل.

القسم الثاني: ألا ينزل منزلة الإبتداء: وهذا هو الخارج، وهو أيضا على ضربين، أحدُهما: أن يكون ذلك جزما -وهو قليل- مثل طريان الإحرام والردة وعدة الشبهة على النكاح، وطريانِ الإسلام على السبيِ فإنه لا يزيل الملك وطريان اليسار، ونكاح الحرَّة، والأمن من العنت على حر نكح أمة بالشروط؛ خلافا للمزني في اليسار، ونكاح الحرة، وطريان إباق العبد؛ فإنه لا يفسخ البيع؛ مع كون الإباق يمنع صحة البيع ابتداء.

ولو ابتلت الحنطة المرهونة وتعرضت للفساد لم ينفسخ عقد الرهن. وإن قلنا: رهن ما يتسارع إليه الفساد باطل؛ لأن البلل حدث بعد عقد الرهن، و"يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء"

ولو رأى المتيمم الماء في أثناء الصلاة أتمها، -إن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم- وهو مانع في ابتداء الصلاة، ولو أسلم عبد الكافر لم ينفسخ عقد البيع، بخلاف ما لو كان مسلما ابتداء، ولكن يجبر على بيعه، وقيل يتحرر عليه كما سيأتي.

وثانيهما: أن يكون فيه خلاف، والأصح أنه لا يترك، وهو أكثر من القسم قبله مثل: القدرة على الماء في أثناء الصلاة، ونية التجارة بعد الشراء، وطريان ملك الابن على زوجة الأب؛ فإنه لا يفسخ به النكاح وإن كان ملك الابن مانعا من عقد الأب، ومثله إذا تزوج العبد بجارية ولده ثم أعتق.

وإذا بنى جدارًا ملاصقًا للشارع -مائلًا؛ فسقط ضمن ما يتولد من سقوطه، وإن مال -بعد أن بناه مستويًا وقبل التمكن من الهدم أو الإصلاح فالأصحُّ لا يضمن.[٥٨]

---

٥٨ - بتصرف انظر: الأشباه والنظائر .للإمام تاج الدين السبكي ١/ ٣١٦.

قال الباحث عفا الله عنه: الصحيح عندنا معشر أهل الحق والاستقامة أنه يضمن بعد العلم والتقدمة عليه بصرفه، والخلاف في تضمينه قبل التقدمة، وإن علم به وأهمله مع كونه مخوفا وجب صرفه، وعليه الضمان لتعديه؛ وعلى الحاكم إن بلغه القيامُ بذلك وصرفُه على نفقة المتعدِّي إن تعنت، إلا إن كان آئلا إليه من الغير على ذلك الحال على قول.

والصحيح وجوب رفع الضر؛ إذ "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"

وفي التاج: "وللحاكم أن يأمر بصرف المَضارّ عن الطرق، ويقيم لذلك قائما به ويحجّر على النّاس أن يضرّ بعضُهم بعضا، ولمن يقيمه الحاكمُ أن يحبس من امتنع من صرف الأذى عن الطرق من محدثه بلا علم الحاكم، ويقبل قوله عنده في رفعه إليه وأنّه احتجّ عليه فلم يُزله، ولا يحتاج الحاكم في ذلك أن يحتجّ على المحدِث مرّة أخرى؛ إن جعله لمثل ذلك من الأحكام؛ إن كان ثقة يبصر عدلَ ما جعل له. ولا يجعل الحاكم لذلك إلا ثقةً مأمونا عليه.

وكلُّ جدار أو نخلة أو شجرة مالت وإن ببعضها في أرض قوم فإنّ ذلك يصرف. وكذا من أحدث في هواء الطريق كماما في جداره أو أشرع جناحا أو غماء على الطريق أو مثعابا من منزله عليه، فإنّه يؤخذ بصرفه حتّى يأتي بشاهدين أنَّه قد سبق له فيه حجّة ثابتة، وأنَّه اقتفى فيه ما يستحقه من ذلك، وإن مات المحدث لذلك فلا يصرف حتّى يشهد عدلان أنَّه باطل، وإلاّ فهو بحاله وإثمه على من وضعه إن كان بغير حقّ. والله أعلم. ٥٩

---

٥٩ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني الباب التاسع عشر في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها ج٤ ص ٤٩ فما بعدها وانظر: المنهج ج٦ ص٥٩٢ فما بعدها الإحداث في الطرق مكتبة مسقط. وقد مر ذلك في الجزء الرابع بما لا يحتاج إلى الإعادة هنا خشية الاطالة. انظر: الطريق وحرمتها وفتح الأبواب عليها. منه.

قال الباحث عفا الله عنه: والراجح الذي تؤيده أدلة العقل والنقل إزالةُ الضرر مهما أمكن، والضرر لا يكون قديما بحال من الأحوال، ويزال الأشد بالأخف والأعلى بالأدنى، وما كان ضررا على العموم فيدفع بما دونه من الخاص، ولا يرفع الضرر الخاص على حساب العامِّ، بل يدفع ويرفع الضرر العام عن العموم بالخاص، فيتحمل الضرر الخاص لدفع العام، لا العكس كما هو معلوم من أحكام رفع الضرر والضرار.

وقد وقع ذلك ويقع كثيرا فيدعي الإنسان قدم الضرر وأنه آل إليه كذلك من مورثه أو بائعه أو واهبه وإثمه عليه، وليس في هذا حجة ولا دليل على ترك الضرر كما هو، وإقرار الاضرار بين الناس، وإلا لأَهلَك الناسُ بعضُهم بعضا، واستحلوا ما حرم الله بهذه الدعاوى الفارغة، والتلفيقات الميتة، والحاصل أن القاضي إلى نظره أحوج منه إلى أثره، وذلك إن كان من أهل النظر والبصيرة والبصر. فلينظر فيه ولا يؤخذ منه الا الحق.

قال السبكي: ولو سفَّه في الديَّن دون المال لم يحجر عليه في الأصح، وإن قلنا: لو قارن ذلك البلوغ اقتضى دوام الحجر.

ولو جرت قسمةٌ ثم استُحِقَّ جُزءٌ شائعٌ لم يبطل في غيره على الأصح، فلو أراد بعض الشركاء -في الإبتداء- أن ينفرد بالقسمة لم يمكَّن.

إذا عرفت هذا: فكلُّ من عدَّ الاعتقادَ في الدوام أصلا من أصول القواعد فقد أساء الفهم عن الأئمة، وأسوأُ منه فهما وأسفهُ رأيًا ونظرًا من يَعُدُّ في القواعد المسائلَ القليلة؛ التي وقع فيها عكس هذه المسائل، وهو ما دعت إليه الضرورة من اغتفار الشيء في الإبتداء دون الدوام؛ فإن ذلك مستثنى من القاعدة

المشهورة التي أشار إليها الإمام في باب التفليس، وهي: أنَّ ما منع الدوام منع الإبتداء". [٦٠]

وقد ذكرها الشيخ الإمام رحمه الله [٦١] في باب التفليس من "شرح المهذب"؛ فقال: لم أرَ أحدا من الفقهاء استثنى من هذه القاعدة شيئا إلا ابنَ الرفعة؛ فإني سمعته يقول: إلا لقرابة تمنع دوام الملك دون ابتدائه.

قال الشيخ الإمام: وهي مسألةٌ مليحة تستفاد في نقض القاعدة على المذهب قال: وألحقت أنا بها الجنون، يمنع دوام أجل الدين على قول ولا يمنع ابتداءه. على ما قاله الإمام، ومثله يأتي في باب الفلس والتحقيق عدم الاستثناء، أما الجنون والفلس، فالقاطع طريانهما.

وأما القرابةُ فليست مانعة من الملك بل موجبة للعتق بدليل قوله ﷺ "فيشتريه فيعتقه" [٦٢]

---

٦٠ - وسيأتي بعض هذا الكلام بمشيئة الله وتوفيقه: ص٤٨٨ فما بعدها في الكلام على" أنَّ: "ما جاز لعذر بطل بزواله" وإذا زال المانع عاد الممنوع. فانظره من هنالك.

٦١ - "العلامة تاج الدين السبكي كما في:"الأشباه والنظائر ١/ ٣١٥؛ فما بعدها.

٦٢ - ونص الحديث: "لا يجزئ ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص: ١٦ح١٠ ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ. ح٣٧٧٨ وصحيح مسلم مع شرح النووي١٥٢/١٠ (العتق/فضل عتق الوالد) . والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٢٢٥ح٢٦٧٥ السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١٧٣ ح٤٨٩٦، وأبو داود ٢٢٠/٥ ح ٥١٣٧. والترمذي ٣١٥/٤ ح ١٩٠٦. وابن ماجه (١٢٠٧/٢ ح ٣٦٥٩) وتحفة الأشراف ١٢٥٩٥. وابن الجعد في مسنده ج١/ص٥٠ ح٢١٣ وفي رواية: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. سنن أبي داود مع عون المعبود٣٤٠/١٠ (العتق (من ملك ذا رحم محرم) ح ٣٩٥٠-٣٩٢ وسنن الترمذي مع التحفة ٦٠٣/٤ (الأحكام/من ملك ذا محرم) ح ١٤١٧-١٤١٨، وسنن ابن ماجه

فملك القريب كإعتاقه قاطعٌ لا مانع. انتهى كلام الوالد."[٦٣]

وفي بيان الشرع: "وإذا أسلم أحدُ والدَيِ الصبي فهو تبعٌ لمن أسلم منهما، وتجب في ماله الزكاة."[٦٤]

قال الباحث عفا الله عنه: وهو مرتبط بقاعدة: "التابعُ تابعٌ، فلا يُفرد بالحكم عن متبوعه" وقاعدة: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" وأمثالهما.

ولو حضر القتالَ معضوبا [٦٥] أو زمِنًا أو أعمى لم يسهم له، فلو حضر صحيحا ثم عرض له ذلك في الحرب لم يَبطل حقُّه من السهم في الأصح.

قال الباحث عفا الله عنه: من حضر القتال من المسلمين وشجَّعهم بما يقدر عليه ولو بمشورة أو خدمةٍ ولم يكن من أصحاب السِّهام فلا يُحرَم من العطاء، بل يُعطيه الإمامُ من الغنيمة ما يراه مناسبا، ولو لم يشارك في النضال كما فعل ﷺ مع النساء اللواتي صحبنه في الغزوات.

٨٤٣/٢ (العتق/من ملك ذا رحم محرم)، وابن الجارود في المنتقى عن ابن عمر بلفظ: "من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق" ٢٤٤/١ ح٩٧٢-٩٧٣. وانظر: صحيح سنن أبي داود ٧٤٨/٢.

٦٣- الأشباه والنظائر .للإمام تاج الدين السبكي ١/ ٣١٥؛ فما بعدها. المرجع السابق والمراد بقوله " انتهى كلام الوالد" والده؛ وهو: (علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي)

٦٤ - بيان الشرع ٣٦/١٧.

٦٥ - العَضْبُ: السيف القاطع. عَضَبَهُ يَعْضِبُهُ عَضْباً، أي قطعه. وشاة عضباء: مكسورة القرن. وقد عَضِبَتْ عَضَباً، وأعضبتها إعضاباً، وعَضَبْتُ قَرْنَها فانعضب، أي: انكسر. ويقال العَضَبُ يكون في أحد القرنين. وناقة عضباء أي: مشقوقة الأذن، ويقال: هي التي في أحد أُذُنَيْها شق وسمّيت ناقة رسول الله ﷺ العضباء. والمراد به هنا والله أعلم: المريض الذي لا يقدر على القتال بسبب كسر أو غيره مما يمكن أن يعود حاله. انظر: العين للخليل مادة (عضب)

فقد روي أنَّ امرأة من بني غِفارَ خرجت مع النبي ﷺ في غزوة خيبر لتعين المسلمين، فركبت على بعض رحال النبي ﷺ فجاءها الحيضُ ولما انحدرت، ورأت الدم على حقيبة الرحل، تقبَّضت واستحيت من رسول الله ﷺ، فقال: مالَكِ؟ لعلك نفست، فقالت: نعم يا رسول الله ﷺ، فقال: أصلحي شأنك وارجعي إلى مركبك." كما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

ونصه عند أبي داود: "..عن أمية بن أبى الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت: جئتُ رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا: يا رسولَ الله قد أردنا أن نَخرُج معك في وجهك هذا إلى خيبر؛ فنداوي الجرحى ونُعينُ المسلمين بما استطعنا.

فقال رسول الله ﷺ : على بركة الله، فخرجنا معه وكنتُ جاريةً حدثَة، فأردفني رسولُ الله ﷺ على حقيبة رحله[٦٦] قالت: فواللهِ لم ينزل رسولُ الله ﷺ إلى الصبح فأناخ، ونزلتُ عن حقيبة رحلِه فإذا بها دمٌ منِّي، فكانت أولَّ حيضةٍ حضتُها، قالت:

---

٦٦ -قوله: "على حقيبة رَحله "الحقيبة: بفتح الحاء وكسر القاف الوعاء الذي يجمع فيه الانسان متاعه، وتُشَدّ في مؤخَّر الرَّحل، وجمعها: حقائب، وحقب مثل: سفينة، وسفائن، وسفن، والرَّحلُ معروف وهو: الذي يركب عليه على الإبل، وهو الكَور، وهو: كالسرج للفرس. والمعنى أنه حملها على الناقة التي حمل الزاد عليها. وقوله: "فأناخ" أي: راحلته. ونَفِسْتِ بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور لغة أي حِضْتِ، أما الولادة فبضم النون، وقال الأصمعي وغيره بالوجهين فيهما، وأصله خروج الدم وهو يسمى نفسا. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر" ٥/ ٩٥: يقال: نُفِسَت المرأةُ ونَفِسَتْ- بضم النون وفتحها- فهي منفوسة، ونُفَساء إذا ولدت، فأَما الحيض فلا يقال فيه إلا نَفِسَت بالفتح. وقد نَفِسَتِ المرأةُ تنفس بالفتح إذا حاضت. وانظر: شرح أبي داود للعيني ٢/ ١٠٨، فما بعدها. ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ له، ج ٩/ ٤٨٠. وشرح الزرقاني على الموطأ. ١/ ١٧٠.

فتقبضتُ إلى الناقة واستحييتُ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما بي ورأى الدَّمَ، قال: "مالَكِ لعلَّكِ نَفسْتِ" قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك ثم خذي إناءً من ماء فاطرِحي فيه مِلحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبرَ رضخ لنا من الفيء، قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طَهورها مِلحاً، وأوصت به أن يجعل في غَسلها حين ماتت."[٦٧]

ولو أذِنَ لأَمَتِهِ في التجارة ثم استولدها ففي بطلان الإذن خلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، ويجوز أن يأذن ابتداء لمستولدته وأمته.

ولو تبايعا متباعدين وقلنا يثبت خيار المجلس، وهو أصح احتمالي الإمام وقطع به المتولي فقد أثبتنا ابتداءَ الخيار مع التفرق، ولم نثبت دوامَه مع التفرق.

وإذا أوصى على أولاده ثم لم توجد فيه الشروط، ثم وُجدت، فقد اغتفر؛ كأن وجدت عند الموت، كانت الوصية صحيحة في الأصح، بخلاف ما إذا استمر عدم توفر الشرط، فقد اغتفر ابتداء الإيصاء مع عدم توفر الشرط، ولم يغتفر دوامه، إلا أن يقال: النفوذ إنما هو عند الموت فكأنه وقت الإبتداء.

وكل امرأة جاز ابتداء نكاحها في الإسلام، جاز إمساكها بعقد مضى في الشرك، وكل امرأة لا يجوز ابتداءُ نكاحها في الإسلام، لا يجوز استدامة نكاحها بعد

---

٦٧ - سنن أبي داود ج١ص٨٥ ح٣١٣ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٢/ ٤٠٧ح ٤٢٨٠، وح ٣٩١٤ بدون الجوهر. وابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧/ ٣٢٢ح ٥٣٥٩. وأحمد ح ٢٧٦٧٧ ط عالم الكتب، والخطيب في "تلخيص المتشابه" ٢/ ٨٤٧ و٨٤٨، وانظر: الخطابي؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ) معالم السنن ١/ ٩٦: المطبعة العلمية - حلب. والصنعاني محمد بن إسماعيل التحبير لإيضاح معاني التيسير ٧/ ٤٢١. وعن "الرُّبَيّع بنت معوذ: كنا نغزو مع النبي ﷺ نستقي الماء، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة" أخرجه البخاري وغيره.

إسلامها؛ بعقد مضى في الشرك، إلا في مسألتين؛ هما عدة الشبهة، والإحرام الطارئين، فتجوز استدامة النكاح فيهما.

فالأولى: إذا أسلمت بعد الدخول، فوطئت بالشبهة، وطئا لا يحرمها على زوجها الأول، ثم أسلم الزوج وهي في العدة منه فله استدامة نكاحها، وإن كان لا يجوز ابتداءً نكاحُ المعتدة؛ لأنها في الحكم زوجته ووطء الشبهة في عدته ولا يحرمها وطء الشبهة عليه، ما لم يكن وطئا محرما لها عليه، كأن يكون الواطئ أصله أو فرعه.

الثانية: أحرمت بعد إسلامها ثم أسلم فيهما في العدة بقيا على نكاحهما الأول وإن لم يجز ابتداؤه؛ لأن عدة الشبهة والإحرام لا يقطعان نكاح المسلم، فهذا أولى، ولأن الإمساك استدامة للنكاح الأول وليس ابتداءً له فجاز مع ذلك كالرجعة..."[٦٨]

والمرأةُ إذا خرجتْ مع زوجها في سفر كانت نيتُها في القصر والإتمام تبعاً لنية زوجها لأنها تبع له.[٦٩]

ومنها: ابتداءُ القِراض على العروض لا يصح -إلا على الوجه الذي يُجَوِّز ابتداءَ القراض على العروض، وذلك بأن تُقوَّم العروض، ويجعل رأسُ المال قيمتَها يوم العقد، لا نفس العروض- ولكن لو فسخ القِراض بين الطرفين والمالُ عروضٌ، ثم عقد المالِك القراضَ لنفس العامل في تلك العُروض التي هي نتيجة القراض السابق بينهما، صح على رأي؛ لأنه امتداد للقِراض السابق بينهما بخلاف الإبتداء،

---

٦٨ - بتصرف انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤١٤، كتاب النكاح، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٧٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١٦٤)

٦٩ - بيان الشرع ١٤/١٣٧. بتصرف.

بالقراض بالعروض. و "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء" كما سيأتي في محله إن شاء الله ﷻ.[٧٠]

والأرضُ المزروعة بأنواع الشجر والزراعة إذا بيعت فإن ما فيها من شجر وزراعة وبناء إن وجد تبع لأصله وهو الأرض، ما لم يستثن في العقد.

واختلف في نكاح حرَّةٍ وأمةٍ في عقد، فمن أجاز نكاحها عليها أجازه، والأكثر على المنع.[٧١]

ولو نكح حرةً، وأمة، وهم مشركون، فأسلموا، تعينت الحُرَّة، واندفعت الأمة، في الأصح.

"وكلٌّ من لو كان ذكرًا والأخرى أنثى فلا يتناكحان فلا يجمعهما رجلٌ إن كانتا مؤنَّثتين، ولو حرَّة وأمة أو بالتسرِّي فإن جمعهما في عقدة أجبر على فراق واحدة منهما أو الأخيرة إن ترتَّبتا، وقيل: يؤخذ بفراق واحدة.

وإن مات أو واحدة منهما قبل الفراق فالإرث بينهما ولهما صداقهما، وكذا إن أجبر على فراقهما فلهما صداقهما إن مسَّهما، وإلاَّ فنصف ما فرض لهما؛ وإن لم يفرض لهما متَّعهما؛ وإن لم يؤخذ بفراق واحدة حتَّى ماتت فلا يؤخذ بفراق البقيَّة؛ وكذا إن حرمت واحدة بردَّة أو زنَى أو بموجب التحريم، أو طلَّقها بائنًا، أو فاداها أو آلى منها أو ظاهر إن انقضت العدَّة في الإيلاء والظهار والطلاق، وإلاَّ أخذ بطلاق واحدة منهما؛ وإن جنَّ قبل أن يؤخذ به وغابت أو فقدت أو غابتا فإنَّه يؤخذ بفراق واحدة.[٧٢]

---

٧٠ - انظر: الفرع الثالث: القراض" من مبحث المعاملات من هذا البحث. ص٢٤١ فما بعدها.

٧١ - التاج المنظوم ٥/ ١٤٥) الباب الحادي عشر في عقد النّكاح وخطبه. وانظر: جوهر النظام للنور السالمي؛ باب تزويج المماليك. قول الناظم: وحرةً وأمة قد جمعا...حُرٌّ وبالطلاق يوما ودَّعا.

٧٢ - التاج المنظوم السابق ٥/ ١٢٤. آخر: الباب الخامس في نكاح الرجل امرأة أبيه.."

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا الاتفاق، من قول أصحابنا: إنَّ شعور أهل القبلة من بني آدم طاهرة، كانت فيهم أو زايلتهم إلا ما عارضتها من ذلك نجاسة، وأشعارهم تبع لهم [٧٣]

واعلم: أنما يتعلق بالابتداء والدوام تحت هذه القاعدة: "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" أربعة الأقسام:

أحدها: ما يحرم ابتداءً فعلُه واستدامتُه وهو جميع المحرمات كالصورة على السقف والثوب وأواني الذهب والفضة[٧٤] وشرب الخمر وأكل المحرمات كالخنزير والميتة والدم وأكل الربا والزنا والقمار والغصب الخ. إلا ما أبيح منها للضرورة في حال الخوف على النفس من المسغبة.

ثانيها: ما لا يحرم؛ فعلُه ولا استدامتُه، وهو سائر المباحات.

ثالثهما: ما يحرم ابتداءً فعلُه ولا تحرم استدامتُه، كتمويه السقف بما لا يحصل منه شيء بالعرض على النار وكالصور المهانة غير المجسمة على الحصر والبسط والأرض وما شابهها.

رابعها: ما تحرم استدامته ولا يحرم ابتداءً فعلُه؛ كنكاح الأمة عند الحاجة جائز، ولو ملكها حرم عليه دوامُ النكاح بعقد التزويج السابق، ولهذا يفسخ نكاحُه وله الاستدامة بالتسري ولا يلزمه استبراء؛ لأنها كانت زوجته فلم يزدها العتق إلا قوة، أو يعتقها ويتزوجها بعقد النكاح وليس عليها تربص؛ لأنها كانت زوجته فلم يزدها العتق والنكاح الجديد الا قوة، كما فعل ﷺ في صفية بنت حيي بن أخطب

---

٧٣ - بيان الشرع ٨٣/٧.

٧٤ - سبق بحث أحكام أواني الذهب والفضة في الجزء الرابع بما يغني عن الاطالة هنا فراجعه من هنالك إن شئت.

كانت من السبي يوم خيبر ووقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه ﷺ بسبعة أرؤس وأعتقها فتزوجها والله أعلم .[٧٥]

وإن أسلم مَن تَحتَه أَمَةٌ بالتزويج، وأسلمت جدده بشرطه الآتي؛ وهو خوف العنت وعدم القدرة على التسري، وعدم الطول إلى الحرة إن رضي مالكُها المسلم لضعف ذلك العقد من وجهين: أحدهما أنه في الشرك، والثاني: أنه في العبودية.

وقيل: يحل لهما عدم التجديد فيقيما على الأول، كما يدل عليه عموم إبقاء المشركين على أنكحتهم، ويجوز له البقاء أو التجديد على القولين؛ إن كان في حال الشرك غيرُ حاصل على الشرط إن كان لم يسلم إلا وقد حصل عليه.

وأمَّا إن كان مالكُها مشركا فإنها إذا أسلمت خرجت حرةً ولو كان كتابيا، ولا سعاية عليها، وقيل: هي أمةٌ يُجبر على بيعها أو يبيعُها الإمام أو نحوه كالقاضي، وكذا العبد، وإن بيعت ووطئت وأسلَم مولاها لم تُردَّ إليه، وقيل: ترد.

قال بعضُهم: من صلَّى من عبيد المشركين فهو حر، ومن لم يصل دُعِيَ إليها، وإن صلى قبل مولاه فحُرٌّ، لا عكسه.[٧٦]

والمراد بقوله "من صلى.." [الصلاة هنا كناية عن الإسلام] أي: من أسلم قبل سيده فهو حر. الخ.

".. أما إذا اشترى زوجتَه الأمةَ، فإن النكاح ينفسخ وتصير معه بالتسري وليس عليه استبراءٌ إن شاء الله، والله أعلم.[٧٧]

---

٧٥ -انظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٢/ ٣٢٧، التاج المنظوم السابق ٥/ ١٨٥. الباب الثّاني والأربعون في الاستبراء. جوابات الإمام السالمي ٤/ ٤٤٦؛ الزواج بالأمة المشتركة. ط ٢٠١٠م

٧٦ - النيل وشفاء العليل للثميني ٢/ ٣٥٧، شرح النيل للقطب اطفيش ٦/ ٣٠٦.

وإذا ملكت المرأةُ زوجَها، أو بعضَه. وهو مملوك، فلا يحل لها، وبطل النكاح. ولا تنازع في ذلك.

فإن ملكته كلَّه، وأعتقته. ثم تزوج بها تزويجاً جديداً، جاز ذلك، وكانت عنده على ثلاث تطليقات. وفي بعض القول: على تطليقتين.

وإن لم تعتقه، لم يحل لها. وذلك لتضاد الأحكام وتنافيها؛ لأنَّ هذه المرأةَ لو قالت لزوجها: أنفق عليَّ، فإني زوجتُك. فيقول هو: لا، بل أنفقي عليَّ فإني عبدُك.

وتقول هي: سافِر معي إلى موضع كذا وكذا؛ لأنك عبدي. فيقول: هو: لا، أنت سافري معي؛ لأنك زوجتي.

فلما تنافت الأحكام، وجب بطلانُ أضعفها لأقواها، فبطل النكاح. وثبت الملك.[٧٨]

وإن ورث رجل زوجتَه المكاتَبة أو ورثت هي، أي: ورثت المرأة زوجَها المكاتَب انفسخ النكاح؛ لأنَّ كلا منهما ملك زوجَه أو بعضَه، ولو اشترى المكاتَب زوجتَه أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح؛ لأن كلا منهما ملك زوجه.[٧٩]

قال الباحث الفقير: والصحيحُ عندنا كما مرَّ، وما سيأتي أنَّ المكاتَب حُرٌّ من حين تمام عقد المكاتبة، وما كُوتب عليه فدين على نفسه، ويسري عليه من الأحكام ما يسري على الحر فتأمل.

---

٧٧ - جوابات الإمام السالمي ٤/ ٤٤٦) الزواج بالأمة المشتركة. ط ٢٠١٠م وما بين المعقوفين إضافة من الباحث للتوضيح ليس من كلام نور الدين السالمي، فليتنبه.

٧٨ - منهج الطالبين ٧/ ٥٣٥ مكتبة مسقط. القول التاسع عشر في الجمع بين الأمة والحرة وفي تزويج العبيد. التاج المنظوم السابق ٥/ ١١٦ فما بعدها، الباب الرّابع والعشرون في الجمع بين الأمة والحرّة.

٧٩ - أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٤/ ٣١٨.

"وكذلك الصيد يباح فعله ابتداء قبل الإحرام للمحلين دون المحرمين، وتحرم استدامتُه مدة الإحرام، وكذلك المضطر إذا أخذ مال الغير وأيسر وجب عليه رده، وحرم عليه استدامتُه، وكذلك إذا أخذ الميتة ليأكلها ثم وجد الحلال حرم عليه إدامةُ يده عليها، وكذلك الصائم إذا جامع وطلَع عليه الفجر يحرم عليه استدامةُ الجماع"[٨٠]

ويغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا؛ كما في الشفعة، فلا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصَالة وتثبت تبعا للأرض إذا بيعت معها.

وكما في المزارعة على غير النخيل والعنب تثبت تبعا لهما.

وكما إذا قطعت يد المحرم لا فدية عليه للشعر الذي عليها والظفر لأنهما هنا تابعان غير مقصودين بالإبانة.

وعلى قياس هذا لو كشطت جلدة الرأس فلا فدية؛ أي: ففيه فدية واحدة للشعر والجلد لأن كلا منهما تابع للآخر، وذلك إذا كان بمرة واحدة، أمَّا إذا أزال الشعر أولاً ثم عاد وأزال الجلد ففي كل فدية مستقلة فليحرر.

---

٨٠ - الزركشي المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ٣٧٣. فما بعدها مرجع سابق. بتصرف.

الصلاة على غير الأنبياء

الصلاة على غير الأنبياء تجوز تبعا لهم وفي جوازها استقلالا أوجه أصحها الكراهية "

واعلم أنَّ الصلاة على غير الأنبياء إما أن تكون على طريق التبعية للأنبياء كما في قولك: "اللهم صلِّ على محمد وآله وسائر المؤمنين" وإمَّا أنْ تكون على طريق الاستقلال كما في قولك: "اللهم صل على فلان"؛ فإن كانت على طريق التبعية فهي جائزة، قيل: بإجماع، وحكى بعض قولا بالمنع.

وأمَّا على طريق الاستقلال فقيل: جائز، ويدل له قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (٤٣) الأحزاب.

وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة (١٠٣)

وقوله ﷺ: "اللهم صل على آل أبي أوفى" [٨١]

ومنَعَه الجمهور، فلا يقال: أبو بكر ﷺ. وإن كان المعنى صحيحا، كما لا يقال: "قال محمد عز وجل" وإن كان ﷺ عزيزا جليلا.

قال القطب: وعبارة بعض: أنَّ الصلاة على غير الأنبياء باستقلال مكروهة على

---

٨١ - أخرجه أبو داود في سننه ج٢ص١٠٦ ح١٥٩٠ عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى" والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١/ ٣١٢ح ٨٢٠ والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٢/ ٨٥. ٢٩٨٨و ٧٩٠٧ و١٣٥٠٠ السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٥ح٢٢٣٩ والبخاري ح١٤٢٧ و٣٩٣٣ و٣٩٧٣ و٥٩٩٨ ومسلم ١٠٧٨ وغيرهم.

قول الأكثرين كراهة تنزيه، وخلاف الأولى عند بعض، وحرام عند بعض، والله أعلم.[٨٢]

وقيل: يجوز لنا أَن نُصليَ على غير الأَنبياء، وقيل مكروه، وقيل: يجوز بالعطف اللهم صلى على سيدنا محمد وأَبى بكر، ولا خلاف فى جواز عطف الآل، وقيل: تجوز على الملائِكة، وقيل لا تجوز على الأَنبياء بل تختص بالنبي ﷺ.[٨٣]

وروى عكرمة عنه اختصاص الصلاة به ﷺ. وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك، وأما على غير الأنبياء فبالتبع تجوز قيل: بإجماع وحكى بعضٌ قولا بالمنع.

وأمَّا بغير التبع فقيل: جائز إذ: "كان رسول الله ﷺ اذا أتاه قوم بصدقة قال: "اللهم صلِّ عليهم" وأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" ومنعه الجمهور فلا يقال: أبو بكر ﷺ. وإن كان المعنى صحيحا، كما لا يقال، قال محمد ﷻ، وان كان ﷺ عزيزا جليلا.

وعبارة بعض أنَّ الصلاة على غير الأنبياء باستقلال مكروهة؛ على قول الأكثرين كراهة تنزيه، وخلاف الأولى؛ عند بعض، وحرام عند بعض، ويدل للجواز قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ و ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ الخ الآية.

كذا قال جار الله،[٨٤] وليس بشيء؛ لأن المعنى في ذلك الرحمة والترحم، والخلاف في لفظ الصلاة.[٨٥]

---

٨٢ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ١/ ٥٦، المسألة الثامنة: في حكم الصلاة على غير الأنبياء من المؤمنين.

٨٣ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ٤/ ١٥، ﴿ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ التوبة. (٩٩)

٨٤ -انظر: تفسير الكشاف للزمخشري ٣/ ٥٥٥، سورة الأحزاب. دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: عبد الرزاق المهدي. وانظره من هنالك ففيه فوائد نافعة بإذن الله.

فائدة قال جار الله: روي انه قيل: "يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي﴾ فقال عليه السلام: "هذا من العلم المكنون ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به إن الله عز وجل وكل بي ملكين فلا أذكر عند عبد مؤمن فيصلي علي إلا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين" قلت: يستفاد منه أن آمين قد تجيئ اسما للفعل المضارع المبدوء بهمزة؛ لأن قول الله سبحانه آمين استجيب.[86]

---

٨٥ - هميان الزاد إلى دار المعاد ١٣ص١٤٤وانظر: شرح فتح القدير كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (١/ ٣١٧) البهجة في شرح التحفة أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١/ ١٧) الفواكه الدواني لابن غنيم : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ١/ ١٨٧، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢/ ٤٩) المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ١٧١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٩) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ٤٢٠) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٣٩)

٨٦ - هميان الزاد إلى دار المعاد ١٣ص١٤٤ ط التراث ١٤١١هـ ١٩٩١م) تفسير قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦) الأحزاب. وانظر: تيسير التفسير ١١/ ٣٤٨ فما بعدها المحققة ط٢ التراث. والجامع الصغير له أيضا ج١ص: ٦٣ ط التراث الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. والحديث أخرجه الطبراني ٨٩/٣ ح ٢٧٥٣. قال الهيثمى ٩٣/٧: فيه الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو كذاب. قال الباحث عفا الله عنه: ورائحتُه لا تفرّح فهو ينبئ عن أنَّ رسول الله كتم شيئا من الوحي ولكنهم سألوه ولو لم يسألوه لم يخبر به أحدا فيبقى مكتوما وهذا لا يصح عليه ﷺ وحاشاه عن كتمان شيء من العلم، بل وما أُرسِل إلا ليُخرِج الناسَ من ظلمة الجهل إلى نور العلم. قال جل شأنه: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ إبراهيم. (١) مع آيات كثيرة في كتاب الله ﷻ لا يسع المقام ذكرها، خشية الاطالة، فلينظر فيه بإمعان والعلم عند الله ﷻ؛ وإنما ذكرته لك للتحذير لا للتقرير، وكي لا أقطع كلام الامام القطب ﷺ من الوسط احترامًا لأهل العلم.

واستدل بعضُهم بحديثٍ أخرجه النسائيُّ وغيرُه من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: "قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه، وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد".[٨٧]

وهو عند الربيع ﷺ بسنده العالي: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أَمَرَنا اللهُ أنْ نُصليَ عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت حتى نسينا أنه سأله، فقال: قولوا: اللهم صلِّ على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [(٨٨)] وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم.."[٨٩]

---

٨٧ - الحديث أخرجه بهذا اللفظ البخاري ح ٣٣٦٩ و٦٣٦٠والبيهقي السنن الكبرى (٢/ ١٥٠) ٢٦٨٥و النسائي في المجتبى ح١٢٩٤ وفي السنن الكبرى ١/ ٣٨٤) ١٢١٧و ٦ ح٩٨٨٦ و١١١٦٨ عن قتيبة، والحارث بن مسكين- وفي "عمل اليوم والليلة" -٥٩ - عن الحارث بن مسكين -وفي التفسير ١١١٦٨ - عن محمد بن سلمة، ثلاثتهم عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم، عنه. ومالك في الموطأ ح ٣٩٥ وأحمد ٥/ ٤٢٤ح٢٣٦٤٨ وابن ماجه السنن (٣/ ١٥٢ ح ٨٩٥ . وانظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للنسائي (١٥/ ١٧٩ح ١٢٩٤ - المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر من جـ ١ - ٥، ودار آل بروم للنشر والتوزيع من جـ ٦ - ٤٠ ومجلدان للفهارس. الطبعة: الأولى.

٨٨- في النسخ المتداولة من مسند الإمام الربيع سقوط (وعلى آل إبراهيم) في هذا الموضع إلا أنها في المخطوطة المصنفة (خ) موجودة وكذلك هي موجودة في روايات غير الربيع كالنسائي ح ١٢١١و

يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره

يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره، وفيه مسائل شتى منها :-

ما لو أجَّر دارا لم تجز إجارتُها على المنفعة المستقبلة من شخص آخر، ويجوز من المستأجر نفسه في الأصح لأنَّ التسليم ممكن والاستيفاء متصل تابع.

وحيث أبطلنا المخابرة [٩٠] فتجوز إذا كان بين النخيل بياض يسير لا يمكن سقي

١٢١٤. والطبراني ج١٩ح ٢٧٦و ١٨١ و٢٨١ وتهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود) (ص٢١١ح٣٣٢- ٣٣٨ والموطأ - رواية محمد بن الحسن ٢/ ٦٦ح٢٩٢وغيرهم كما جاءت عندهم وآخرين باللفظين. وكذا هي موجودة في موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بولرواح ٢/ ١١٠٣) وفي الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري ٦١- تفسير آيات الصلاة والسلام على نبينا الكريم وأحكام ذلك ص: ٢٥٨) وفي رسالة في الاستدراك لسعيد القنوبي في المقدمة بنص: "اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وسلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد." وكذا في سؤال أهل الذكر للمفتي والقنوبي ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٤م (حلقات مزيدة) س٣: اللفظة الصحيحة للصلاة الإبراهيمية؟ (ص: ٥) والحاصل أن أحاديث الصلاة والسلام على الرسول ﷺ وردت بألفاظ كثيرة متقاربة متفقة المعنى ولعل ما ذكرته لك أعلاه أصحها، والعلم عند الله. ومن أتى بأي صيغة من الصيغ الثابتة عنه ﷺ فقد أجزاه وهو سالم بإذن الله ما لم يعتقد تخطئة غيره.

٨٩ - الربيع بن حبيب الجامع مرجع سابق ح ٥٠٥. والآحاد والمثاني ٣/ ٥٠٣ح ٢٠٠٠ والطبراني في معجمه الكبير ج١٧/ص٢٥٢ ح٦٩٨ وج١٩ص١٢٥ح٢٧١وص١٥٥ح والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١/ ٢٩٢ح ٨٥٨ والسنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي ٢ص ١٥٠ح ٢٩٧٧و السنن الكبرى للنسائي ١ص ٣٨٣ح ١٢١٤، ٣٤٢ والموطأ؛ رواية محمد بن الحسن ٢/ ٦٥) ٢٩١، وغيرهم. وقد تقدم في الجزء السادس من هذا الكتاب انظر الكلام على سكوته ﷺ عن تعليم الصحابة كيفية الصلاة عليه حتى سألوه.

٩٠ - المخابرة، هي: كراء الأرض بجزء ممّا يخرج منها، وتسمى: المزارعة، والمؤاكرة، والأَكْرُ والتأَكُّرُ: حَفْرُ الأرضِ، والخبيرُ: الأَكَّارُ: أي: الحَرَّاث ج: أَكَرَةٌ كأنَّه جمعُ آكِرٍ في التقدير. وقيل: أَصْلُ المُخَابَرة

من خَيْبَر، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّها في أَيْدِي أَهْلِهَا على النِّصف من مَحْصُولِها، فقيل: خَابَرَهُم، أي عامَلَهُم في خَيْبر. قال الشاعر: تَجُزُّ رُءُوس الأَوْسِ من كُلِّ جانِبٍ... كجَزِّ عَقَاقِيلِ الكُرُومِ خَبِيرُها. ورفع "خَبِيرُهَا" على تَكْرِيرِ الفِعْل أَراد جَزَّه خَبِيرُها، أَي أَكَّارُها. والخَبِيرُ أيضا: (العالِمُ بالله تَعَالَى) أي: بمَعْرِفَة أَسمائِه وصِفاتِه، والمُتَمكِّن من الإِخْبار بما عَلِمَه، والذي يَخْبُرُ الشَّيْءَ بعِلْمه. انظر: مادة: (خَبَرَ) و(أكر) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ١١/ ١٢٨. والجوهري الصحاح في اللغة؛ والفيروز أبادي القاموس الحيط، وابن سيده المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٨٠. والمخصص باب الحرث وإصلاح الأرض، والحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

وقد ورد النهيُ في ذلك عن الشارع ففي الحديث" روي عن النبي ﷺ أنّه نهى عن المخابرة، وهي كراء الأرض بجزء ممّا يخرج منها والله أعلم. ويروى عن ابن عمر قال: كنّا نخابر ولا نرى به بأسا حتّى بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عنها فتركناها ابن بركة ٢ص٣٩٨-٣٩٩. ونصّه عند الرّبيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. (باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم٥٦٥، وما رواه مسلم عن جابر: "أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة". ورواه: النسائي، السنن، كتاب البيوع، النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، ح ٤٦٣٣، ص ٤٧٩. أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في المخابرة، حديث ٣٤٠٥، ص ٣٨١. الترمذي، الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، حديث ١٢٩٠، ص ٢٢٨. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. "نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيَّا إلا أن تُعلَم." والتاج المنظوم السابق ٤/ ٣٤٣، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا وأجابوا عن أدلة المنع بعدة أجوبة.

"...وعن المخابرة: وهو أن تؤاجر أرضا بحبّ غير معروف. ويروى عنه ﷺ أنَّه أجاز في خيبر إعطاء الأرض والنخل بجزء منها كنصف الزرع أو التمر..." وقال في المساقاة لأفلح الخليلي ص ١٥: استدل المانعون من المساقاة بجملة من الأدلة منها: أولاً: ما رواه مسلم عن جابر ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة" ثانياً: ما رواه أبو داود بلفظ: "من لم يدع المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله" ووجه الدلالة صريح قوله: (المخابرة) وهو الفعل الذي فعله النبي ﷺ وأصحابه مع أهل خيبر، وقد نهى عنه، فهو نسخ له. وأجيب عن ذلك بأجوبة:-

أ- قال القرافي: (إن العرب كانت تعرف المخابرة قبل الإسلام، وهي عندهم كراء الأرض بما يخرج منها، مأخوذة من الخبرة التي هي العلم بالخفيات...فاشتق ذلك لكراء الأرض لتحرث بجزء ما يخرج من المحروث، وقيل: الخبرة الحرث والمخابرة مشتقة منه، ومنه سمي المزارع خبيراً) وهذا بناء على

النخيل إلا بسقيه فيعقد على المساقاة والمخابرة تبعا وإن أفرد المساقاة على النخيل ثم أراد عقد المخابرة في ذلك البياض فإن كان من أجنبي لم يجز وإن كان مع العامل في المساقاة جاز في الأصح لأن الجميع يحصل لواحد فهو كما لو جمع بينهما في صفقة واحدة.

وقريب منه بيع الثمرة قبل بدوِّ الصلاح؛ لا يجوز من غير مالك النخيل، ويجوز من مالكها على رأي، أي: إذا كانت الثمرة لغير المالك فاضطر صاحب الثمرة في بيعها لعدم قدرته على الانتفاع بها لسبب مَّا ككشف عورةٍ أو عدمِ طريقٍ وأمثالهما.

ومنه ما جاء من الرخصة في بيع العرايا اخرج الامام الربيع بسنده العالي أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري أنَّ رسول الله ﷺ رخَّصَ لصاحب العَرايا أن يبيعها بخَرْصِها تمراً.

قال الربيع: قال جابر: وبلغنا ذلك أيضاً عن زيد ابن ثابت رفعه إلى رسول الله ﷺ قال الربيع: «العَرَايا» نخل يُعطي الرجُلُ ثمرها للآخر ثمَّ يقولُ له بعدَ ذلك لا طريقَ لك عليَّ، فرخَّص له رسولُ الله ﷺأن يبيعها بخرصها تمراً.[91]

منعهم من المزارعة فصرف النهي في الحديث إليها، والصحيح عند أكثرنا الجواز كما سيأتي إن شاء الله.. قد يقال: قيده ما ورد في حديث الترمذي عن النبي ﷺ "أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيَّا إلا أن تعلم" فالاستثناء يشمل ما يمكن دخوله، والمخابرة إذا علمت بالمحاصصة فهي مستثناة، لأن الاستثناء يشمل جميع المفردات المتعاطفة عند بعض الأصوليين، إلا أنه قد يقال: بأن في الحديث زيادة والزيادة يدخلها الخلاف، هل تقبل مطلقاً أو لا أو التفصيل؟"

٩١ - الجامع الصحيح ح٥٨٠. وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (٣/ ٢٢٢) شرح النيل للقطب اطفيش (٨/ ٥٦) ابن حبان ح ٥٠٠١

يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.[٩٢]

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك: وإنما يباع العرية بخرصها من التمر بنحو ذلك، ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التَّوْلِيْة والإقالة والشركة، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحدٌ أحدًا في طعام حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولّاه أحد حتى يقبضه المبتاع. وقال مالك: ولا أرى صاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط ممن له ثمرة بخرصها.[٩٣]

وبيع الوارث رقبةَ الموصى بمنفعته أبدا للموصى له، يصح في الأصح بخلاف بيعه من غيره لا يصح لأن فيه تفويت للموصى به.

ولو اختلط حَمامُه بِحَمامِ غيرِه وعَسُرَ التمييز، لم يصح بيع أحدهما وهبتُه شيئا منه لثالث، ويجوز لشريكه في الخلطة على الأصح.

ففي التاج: "....وأمّا الشركاء في الدواب والعبيد وما لا يتجزّأ فإنّه لا يثبت بيعه مشاعا، إلاّ على الشريك، وقيل: يباع ويقسم ثمنه إن لم يتّفقوا على قسمه بالقيمة، وقيل: يستخدم العبد بالأيّام كالدابة كما مرّ.

[٩٢] - الموطأ - رواية يحيى الليثي ح ١٣٠٧

٩٣ - الموطأ - رواية يحيى الليثي ح ١٣٠٨ وص ٤١٩ النسخة المصورة من مخطوطة الكويت. مع اختلاف في بعض اللفظ. والتمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣٢٩).

وقيل: يجوز للشريك بيع منابه مشاعا وإن لا للشريك وما لا يتجزأ كالأسلحة والأواني فلا يجوز لأحد أن يبيع منابه منه مشاعا لغيره ولا من مشترك لمن يتعدّى على شركائه ويظلمهم ويضمن الضرر إن فعل.

وكذا في الهبة والإقرار والعطيّة لمن لا يؤمن ضرره عليهم.[٩٤]

وبيع المستأجَرةِ لمستأجِرها يَجوز قطعا ومن غيره خلاف.

وبيع المبيع قبل قبضه يجوز من البائع على وجه ويمتنع من غيره قطعا وقد تنعكس هذه القاعدة في صورتين.

إحداهما: لو كان الخيار لهما فباع المشتري بإذن البائع نفذ قطعا.

ولو باعه من البائع بإذنه فإنه حاصل بقوله، ولكنه واقع بعد الإيجاب فهل يصح أم يقتضى بعد بفساد الايجاب لتقدمه على الأذن فيه وجهان.[٩٥]

قال العلامة أبو ستة؛ في شرح حديث الربيع: "..وعن بيع ما ليس عندك":[٩٦]

وفي بعض الأحاديث: "نهى عن بيع ما لم تقبض، وربح ما لم تضمن" وهذان الحديثان أعمُّ من قوله ﷺ: "من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"[٩٧]

---

٩٤ - التاج المنظوم السابق ٤/ ٣٣٤. الباب التاسع والخمسون في بائع ماله ومال غيره وفي بيع المشاع. والمنهج ج٧ ص ٢٨٨ مكتبة مسقط.

٩٥ -انظر: الزركشي المنثور ٣/ ٣٧٧بتصرف.

٩٦ - ونصه كما في المسند " أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ أنه: "نهى عن الاحتكار، وعن سلف جر منفعة، وعن بيع ما ليس عندك " ح ٥٦٣والمراد بالسلف هنا القرض. وانظر: ما بعده.

٩٧ - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق ابن عمر ٢/ ١٦٥ح ١٥٩٢ وابن حبان ح ٤٩٨٠ من طريق ابن عباس وبزيادة " قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام" قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر عمرو بن دينار عن ابن عمر، وسمعه عن طاووس عن بن عباس، وهما طريقان جميعا محفوظان والبخاري ح٢١٣٥ ومسلم ١٥٢٥ ابن ماجه ح٢٢٢٧ والترمذي ح ١٢٩١ وأبو

قال في الإيضاح: والعلماءُ مختلفون: منهم من منع بيعَ ما لم يُقبَض في جميع الأشياء، يعني عملا بعموم الحديثين وهو الظاهر؛ ومنهم: من منعه في الطعام دون غيره، يعني عملا بالخاص، وحملا للعام عليه؛ أو في المكيل والموزون على قول بعض.

وفي الأثر: وأجمعوا أنه لا يباع شيء مما يكال أو يوزن إذا اشتري حتى يقبض.

إلى أن قال: وكل من باع من قبل القبض فهو داخل في النهي، وإن باعه بأكثر من الثمن الذي اشتري به فهو ربح ما لم تضمن.

إلى أن قال: وكذلك عندي كل ما كان في ذمة الغير من دين وسلم وقرض وإجارة وصداق، وجميع ما كان مضمونا في ذمة الغير فلا يجوز بيعه حتى يقبضه؛ لأنه من بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن الخ.

وذكر عن بعضهم للنهي تفسيرا آخر حيث قال: وفي الأثر ونهى عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن، وذلك أن يتفق رجل مع رجل على شراء شيء ثم يأتي آخر فيبيعه له قبل أن يقبضه من الأول فذلك غير جائز.

وأما إن اشتراه من الأول فباعه قبل أن يقبضه فذلك جائز... [٩٨]

داود "٣٤٩٧" في البيوع وغيرهم من عدة طرق. وأخرجه أبو عوانه من طريق ابن عمر ح ٤٩٦٧ بزيادة" وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه" ورواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم ح ١٥٢٥عن ابن طاؤوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس: لِمّ؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأً." وعن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عباس...وأحمد بلفظه هذا ح٢١٦٢ وح٣٣٤٦" ولفظ البخاري: ح٢٠٢٥ "ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرجأ" وكذا عند أحمد ح٢٢٧٢.

٩٨ - حاشية الترتيب ج٤ص٢٥٥ فما بعدها؛ ط١ وزارة التراث ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

وقال بعض الفقهاء: إنما لا يجوز هذا فيما يكال ويوزن، وأما غير المكيل والموزون، فجائز قبل قبضه، ما لم يرجع البائع الأول أو المشتري الأول.

قال الربيع ﷺ: أمَّا مَا يكال ويوزن فلا حتى يقبضه.[٩٩]

وبعضهم فرق بين العروض والأصول.

وإن اشتراه من الأول، فباعه قبل قبضه منه جاز، وهذا يرى أن مجرد التخلية قبض، وقيل: لا يجوز هذا لعدم قبضه وهو الصحيح لظاهر الحديث، ومن منع الإقالة قبل القبض، قال: يقبض المشتري ثم يرد على البائع بالإقالة"[١٠٠]

ولا نسلم تعميم ذلك، إذ يجوز للإنسان أن يصدق ما وهب له قبل قبضه وأنْ يهبه قبل قبضه واقتصر الشيخ والمصنف في كتاب الرهن على أن ما أكري لا يكرى." [١٠١]

ثانيتهما: بيع المرهون بإذن المرتهن صحيح قطعا وبيعه من المرتهن قبل فك الرهن فيه وجهان قاله في البسيط مع أنه في موضع آخر صرح بنفي الخلاف في الصحة.[١٠٢]

ولا يجوز للراهن بيع الرهن -[يعني لغير المرتهن]- وهو ممّا سأل ابنُ علي ابنَ محبوب فلم يُجزه، وقيل: يجوز ولو قبضه المرتهن إذا سلّم إليه حقّه؛ وإن باع المقبوض، فقيل: لا يجوز وقد بطل حتّى يستوفي حقَّه أو يأذن له، وقيل: إن باعه

---

٩٩ -انظر: التاج المنظوم السابق ٤/ ١٨٦، الباب الثاني في منهيات البيوع، منهج الطالبين السابق ٧/ ٨٠ ، القول الثاني فيما جاء فيه النهي من البيوع. مكتبة مسقط. غاية المطلوب في الأثر المنسوب لعامر المالكي ص: ٢٣٤، كتاب العتق وج٢ص١٠٧، كتاب البيوع.

١٠٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ٦٠.

١٠١ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ١٤٦. وقد سبق الكلام في الجزء السادس فلا داعي للإطالة.

١٠٢ - بتصرف انظر: الزركشي المنثور مرجع سابق. ٣/ ٣٧٧.

فليس للمرتهن إلاّ أن يوفّيه حقّه فمتى أوفاه ثبت بيعُه؛ فإن لم يوفه إيّاه كان في الرهن بحاله ويباع فيه، واختير ألا يجوز بيعه إلاّ إن أوفاه حقّه قبله أو يأذن له كما مرّ."[١٠٣]

ويغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها تأليفا لهم على الإسلام.

ويغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال.[١٠٤]

ولهذا لو قال: إعتق عبدك عني، قُدِّر دخولُه في مِلكه بالشراء قبل العتق عليه، ويغتفر الإيجاب والقبول ولا يجوز تعليق التمليك.

ولو قال اعتق عبدك إذا جاء الغدُ على كذا، ففعل صح، وإن كان ذلك متضمنا للتمليك، ولا يجوز تعليق الابراء، ولو علَّق عِتقَ المكاتَب يجوز وإن كان ذلك متضمنا للإبراء.[١٠٥]

---

١٠٣ - التاج المنظوم السابق ٥/ ٤٠، الباب الرابع والتسعون في بيع الرهن.

١٠٤ - العقد الضمني ما كان تابعا لغيره ولم يكن مستقلا بذاته وكل شيء جعلته وعاءً لشيء فقد ضمّنتَه إياه. كما في المثالين المذكورين؛ فالأصل أنه لا يجوز العتق قبل الملك، ولكن يدخل هنا العبد في ملك الآمر ضمنا إذا فعل المأمور المالك الأول ذلك أي إذا عتق العبدَ بناء على أمر الآمر له، ويتم العتق ويلزم الآمرَ دفعُ قيمة العبد للمأمور من غير حاجة إلى عقد جديد بقبول وإيجاب جديدين. ويصير العبد حرا ولا يملك أي منهما الرجوع في ذلك. بخلاف لو أن الآمر لم يأمر المالك ولكن قال للعبد اذهب فأنت حر فهنا لا ينعتق العبد؛ لأنه لا عتق فيما لا يملك ولكن يمكن تصحيحه بموافقة المالك فإذا وافق المالك على العتق انعتق العبد ولزم المعتق القيمة إن طلبها منه المال، فيكون حكمه حكم تصرف الفضولي في ملك الغير لا يتم إلا برضا المالك وموافقته وإتمامه ذلك التصرف الذي تصرف به الفضولي، فتأمل ذلك.

١٠٥ - المنثور للزركشي الآتي بعد إن شاء الله. وقوله: "ولو علق عتق المكاتب" هذا بناء على قول من يقول بأنه عبد ما لم يؤد والصحيح ما قدمت لك وما سيأتي أيضا أن المكاتب حر بمجرد تمام المكاتبة وما كوتب عليه من مال دين عليه في رقبته، فليتنبه.

قال النور السالمي في مبحث دلالة اللفظ من شمس الأصول:-

واللفظ قد يدل بالعبارة	و مرة يدل بالإشارة
وباقتضائه و بالدلالة	فأول ما سيق للإفادة
وإن يسق لغيرها فالثاني	مدلول ذا وذاك مقصودان
والاقتضاء هو ما توقفا	عليه صحة الكلام والوفا
ولا يعم إن بغيره اكتفي	وعم إن يحتج إليه فاعرف
مثالُه عبدك عني أعتقَه	بمائة أي: بِعْهُ مني واطلقَه

وقال في مبحث الحروف منها:-

وتستعار الواو للحال كما ... في اعتق فلانا وعَلَيَّ ما نما

فإنه يلزمه إن أعتقَه ... جميعُ ما كان عليه أنفقَه.[١٠٦]

وانظر: الشرح.

ولو قال: من أسلم على أكثر من أربع نسوة لإحداهن: إن دخلت الدار فأنت طالق فقيل: لا يجوز لأن الطلاق اختيار للنكاح، وتعليق الاختيار يمتنع، والصحيح جوازه تغليبا لحكم الطلاق، والاختيار يحصل ضمنا ويحتمل في العقود الضمنية ما لا يحتمل عند الانفراد والاستقلال قاله الرافعي في العقود الضمنية.

"يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع"

كما لو اجتمع بعد غسل النجاسة تغير اللون والرائحة فإنه يضر ولو انفرد أحدهما لم يضر.

---

١٠٦ - طلعة الشمس شرح شمس الأصول للعلاّمة الإمام أبي محمد نور الدين عبد الله بن حميد بن سلُّوم السالمي ﷺ ج١ص٥١٠ فما بعدها ط ٢٠٠٨م مكتبة الإمام السالمي بدية. مبحث دلالة اللفظ على الحكم. وانظر: (حروف العطف) ج١ص٤٤٩.

وكما لو نوى القارئ قطع الفاتحة في الصلاة لم تبطل القراءة وإن سكت في أثنائها لم تبطل فلو سكت ونوى القطع بطلت.[١٠٧]

وعقد الذمة لا يعقد مع تهمة الخيانة فلو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ عهدهم بخلاف الهدنة فإنه ينبذ فيها العقد بالتهمة.[١٠٨]

يقول الله ﷻ: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) التوبة.

﴿لا يَرقبُوا﴾ لا يراعوا ولا يحافظوا، أو لا ينظروا ﴿فِيكُم إلاًّ﴾ حلفا ووجه تسمية الحلف إلا أنهم إذا تماسحوا بالأيدي عند المخالفة، رفعوا أصواتهم، وشهروا أمرهم ، ورفع الصوت يقال له إلٌّ و: إلِّيلٌ، فقيل لكل عهد وميثاق : إلٌّ، وإلا فالإلُّ فى الآية صحيح اللام مضاعف، والإلِّيَّة بمعنى الحلف معتلة غير مضاعف...[١٠٩]

﴿ولا ذِمَّةً﴾ عهدا أو حَقًّا تركُه عَيبٌ، قال الأصمعي: الذِّمة كلما يجب أن يحفظ ويحمى، وقال مجاهد: الإلُّ والذِّمة بمعنى العهد، كرر تأكيدا مع اختلاف اللفظ.

---

١٠٧ - الزركشي المنثور ٣ص ٣٧٨، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير؛ لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٠٨ - الزركشي المنثور ٣/ ٣٧٤) موسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ٣٢٥) المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري. الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

١٠٩ - هيميان الزاد ج٧/٢ص ٢٧.

﴿إنَّهم سَاءَ﴾ بئس، ولو قدر له مفعول، أي: ساء المؤمنين لم يكن من باب بئس، لكنه ضعيف، ﴿ما كانُوا يعْمَلون﴾ هذا العملَ من الشَّراءِ والصدِّ والنقض، وعدمِ رَقْبِهم الإلَّ والذمة، أو غير ذلك.

وقد قيل: إن المخصوص بالذم هو عدم رَقْبِهم الإلَّ والذمة، وأنَّ قوله: ﴿لا يرْقُبونَ فِيْ مُؤمنٍ إلاًّ ولا ذِمَّةً﴾ تفسيرٌ له لا تكرير، والواضح أنَّ المخصوص بالذم عامٌّ كما رأيت، وهذا تكرير لعدم مراقبتهم الإلّ والذمَّة، تهييجا على قتالهم، وإشعارا بأن عداوتهم بحسب الإيمان، إذ قال: ﴿فِيْ مُؤمِنٍ﴾ وقد يقال بهذا إنه لا تكرير، إذ ليس في اللفظ الأول، ما يدل على أنها بحسب الإيمان إلا ما يعلم من المقام..."[110]

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (١١٢) آل عمران.

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) التوبة.

والجِزْيَةُ ما يؤخذ من أهل الذمّة من مال؛ وهي عبارة عن المال الذي يَعقِد الكتابيُّ عليه الذّمةَ مع المسلمين، مقابل أمانِه والمحافظِة عليه، وتمتعه بحقوق البقاء في الدولة الإسلامية، ما دم موفيا بذمته وعهده مع المسلمين، بشروط معروفة في محلها، يدفعها الكتابيُّ إلى الامام أو من يقوم مقامه، رأس كل سنة هجرية؛ تعود إلى بيت مال المسلمين.

١١٠-انظر: هيميان الزاد ج٧ السابق ص ٢٨ -٣٠، بتصرف.

فإن أذعنوا أخذت الجزية منهم وضمنوا سلامتهم؛ وتحرُم بذلك ثلاثة أشياء: سفكُ دمائهم، وغنيمةُ أموالهم وسبيُ ذراريهم؛ وتَحل منهم ثلاثةُ أشياء: أكل ذبائحهم، والتزوُّج بالحرائر من نسائهم، وأخذُ الجزية من بالغيهم الأحرار.

ولا جزية على نسائهم، ولا أطفالهم، ولا عبيدهم. فإن أبوا دَفْعَ الجزية أو اعتناق الإسلام، حاربهم إمام المسلمين، وليس لهم الا الإسلامُ أو السيف.

وإذا نكثوا العهدَ والذمَّة بعدما عاهدوا؛ فلا ذمة لهم ولا عهد بعد النكث، وللإمام قتلهم أو إجلاؤهم إلى حيث يأمن المسلمون شرَّهم كما فعل ﷺ مع يهود خيبر وبني قريظة والنظير وغيرهم. ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ التوبة (١٢)

وفي الحديث: ليس على المسلم جزية.[١١١] يعني إذا أسلمَ فلا جزيةَ عليه، ولو كان قبل إسلامه يدفعها فإذا أسلم سقطت عنه الجزية كما تسقط عنه سائر التبعات؛ المترتبة عليه في الشرك، فإن أخدها الحاكم عليه فهو ظالم معتد.

واختلف أهل العلم فيما إذا أسلم في بعض السنة هل عليه جزية لتلك السنة أم لا؟ يعني: هل يؤخذ منه القسط الذي كان عليه قبل أن يسلم، وكذلك أيضاً لو أنَّ السنة مضت كلُّها ثم أسلم هل تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ؟ خلاف، والصحيح أنه لا يؤخذ منه شيءٌ مادام أنَّه دخل في الإسلام، وفي ذلك ترغيب له في الإسلام، ويدل عليه قول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن

---

١١١ - سنن أبي داود ٣/ ١٧١ ح ٣٠٥٣ واحمد ح و١٩٤٩ و٢٥٧٦و ٢٥٧٧و الترمذي ح ٦٣٣و

يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الأنفال.

وقوله ﷺ : "الإسلامُ يَجُبُّ ما كان قبله." [١١٢]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٤٦) العنكبوت. ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ﴾ أي: لا تخاصموهم وتناظروهم.

﴿إلا بِالَّتِي﴾ بالخصلة التي. ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ كالقرآن والدعاء الى الله بآياته والتنبيه على حججه وأراد بأهل الكتاب الذين أذعنوا للجزية.

﴿إلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ أي: أبوا أن يعطوا الجزية ونصبوا الحرب فجادلوهم بالكلام الخشن والسيف حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كما قيل.

وقال قتادة: الآية مكية ولم يكن يومئذ قتال، وكانت اليهود يومئذ بمكة وفيما جاورها، فربما وقع بينهم وبين المؤمنين جدال واحتجاج في أمر الدين، فأمَرَ اللهُ ألا يجادلوهم إلا بالتي هي أحسن، دعاءً إلى الله عز وجل بالملاينة، ثم استثنى منهم

---

١١٢ - أخرجه ابن حنبل في مسنده ج٤ص٢٠٥ ح١٧٨٤٦ وفي مواضع أخرى، البيهقي السنن الكبرى ٩/ ١٢٣) ١٨٠٦٩ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٢/ ٩٣٣) ١٠٢٩ وابن عساكر ٢٢٦/١٦) وغيرها، وبعضهم يرويه " يَهْدِمُ" مكان "يَجُبُّ" وهو رواية بالمعنى للفظة "يَجُبُّ" فوجب التنبيه. وينظر أيضا تفاسير القران الكريم لقوله تعالى "قل للذين كفروا ..." الآية السابقة الذكر، ومسند احمد ج١٩٩/٤و٢٠٤ و٢٠٥، والابهاج في شرح المنهاج للسبكي ج١ ص١٨٤ ورواه بلفظ "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمله في الجاهلية ... البخاري في كتاب استتابة المرتدين ومسلم في كتاب الإيمان باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ورواه مسلم أيضاء بلفظ الإسلام يهدم ما كان قبله ..." ج١٢ صحيح مسلم شرح النووي ص١٣٥و ١٣٨. وانظر: المدونة الكبرى ج٣ كتاب الممتنعين من الحدود من الإمام باب المحاربين الشاهرين السلاح ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م /ن/ وزارة التراث ص٣١٩ فما بعدها. وسيأتي تخريجه بمشيئة الله في محله انظر: الأمور المكتسبة قبل التحريم أو العلم به. ص ٤٦٤حاشية ٦١٧.

من ظلم المؤمنين وحصلتْ منه أذايةٌ فللمؤمنين الخروجُ عليهم عن التي هي أحسن ثم نسخ ذلك بآية القتال، قيل: هذا أحسن ما قيل في تأويل الآية.

وقيل: المراد بالذين ظلموا من أقام على شركه منهم ولم يؤمن، ونسبه الشيخ هود الى مجاهد. وقيل: المعنى جادلوا أهل الكتاب بالخصلة التي هي أحسن كمقابلة الخشونة باللين، والغضب بالحلم، والحدة بالرفق، إلا من دام في العناد ولم يقبل النصح ولم ينفع فيه الرفق فاستعمل معهم الغلظة وقيل: الا الذين آذوا رسول الله ﷺ وقيل: الا الذي أثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة.

وقيل: المعنى: ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المؤدّين للجزية؛ إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا بنبذ الذمة ومنع الجزية، فجادلوهم بالسيف.

قيل: إلا أهل الحرب ومن لا عهد له، ولا يجوز الجدال والمناظرة إلا لإظهار الحق ونصرته؛ ليعرف ويعمل به، فمن جادل لذلك فقد أطاع الله ومن جادل لغرض آخر فقد عصى، ولا خير فيمن يتحيَّل لنصرة مذهبه مع ضعفه وبُعدِ أدلته من الصواب.

روي عن النبي ﷺ "إن الله سبحانه يبغض البليغ من الرجال؛ الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها" [١١٣]

وعن أبي هريرة عنه ﷺ " مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الكَلاَمِ لِيَسْبِيَ بِه قُلُوبَ الرِّجَالِ، -أَوِ النَّاسِ- لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً " [١١٤]

---

١١٣ - أخرجه أبو داود ٥ ص ١٧٢ح٥٠٠٥ كتاب الأدب: باب ما جاء في المتشدق في الكلام، من حديث أبي هريرة. ط١نشر دار القلم. والترمذي في الأدب ح ٢٨٥٧. وقال:" هذا حديث حسن غريب. وأحمد (٢/ ١٦٥ح٦٥٤٣، و١٨٧ح ٦٧٥٨ والبزار في مسنده ح٢٤٥٢ والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٢٧) ٩٠٣٠ والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٣) ٤٦١٨.

والمرادُ من صرف الكلام: فضلُه وما يتكلَّفُه الإنسانُ من الزيادة فيه من وراء الحاجة، وقد يدخله الرياء، ويخالطه الكذب، وأيضا فإنه قد يحيل الشيءَ عن ظاهره ببيانه، ويزيلُه عن موضعه بلسانه، إرادةً للتلبيس عليهم، فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة له.

وقيل: أراد إن من البيان ما يكسب به صاحبُه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره.

وقيل: معناه: الرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بحجته من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق، وشاهده قول النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء. من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[١١٥]

---

١١٤ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ١/١٢ص ٣٤٤-٣٤٥) والحديث أخرجه أبو داود ح٥٠٠٦ المرجع السابق البيهقي شعب الإيمان (٧/ ٤٤) ٤٦٢٠ وفي الآداب ح ٣١٧.

١١٥- أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأحكام، باب ما جاء أن حكم الحاكم لا يحلل حراماً رقم ٥٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي ٦/ ٦٦ح ١١٦٩٣ باب ما جاء في التحلل، وباب ما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٢١٧٧٩ وباب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقم كل واحد منهما بينة بدعواه، وابن أبي شيبة ٥٤١/٤ ح ٢٢٩٧٤. والدار قطني في سننه ٤/ ٢٣٨ح ١٢٣ وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٥٦ح ٧٠٢٧ وأحمد في مسنده ح ٢٥٤٩٢و ٢٦٧٦٠ ومواضع أخرى، والبخاري باب موعظة الامام للخصوم وفي مواضع متعددة أنظر: ح ٢٦٨٠، ٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٨٥، ٧١٦٩، بألفاظ متعددة، ومسلم ح ١٧١، وأبو داود في قضاء القاضي إذا أخطأ ٤ص ٣٠١ح ٣٥٨٣، وابن ماجة ح ٢٣٧١، وغيرهم. مع اختلاف في بعض اللفظ ونص الربيع "أبو عُبيدةَ عن جَابر بن زيد عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم تختصمونَ إليَّ فأحكُمُ بينكم، ولعل بعضكم ألْحَنُ بحُجَّتِهِ من بعض،

"ولو طرأ الرق على الكتابية تحت المسلم قطع النكاح في الأصح وهذا إذا كان الزوج حرا فإن كان عبدا قال ابن الرفعة يظهر أنه لا ينقطع نكاحه.

وإذا زوَّج عبدَه بأمته لم يجب مهر، وقيل: يجب ثم يسقط؛ فعلى هذا يغتفر في الإبتداء ما لا يغتفر في الدوام.[116]

ولو وجب القصاص على رجل، فورث القصاصَ ولدُه، قيل: يجب القصاصُ أوَّلًا ثم يسقط؛ لأنه لا قصاص للولد من والده، وقيل: لا يجب قطعا لأنه يسقط مباشرة بمجرد كونه للولد، ولا فائدة في إيجابه ثم إسقاطِه لأنه من باب تحصيل الحاصل، وهو نوع من العبث.

ولو أحرم بحج أو عمرة زال مِلكُه عن الصيد على الأصح، ولو اشترى المحرم لحما من غيره صح في وجه.

ولو تكفل ببدن ميت، صحت الكفالة، أمَّا إن تكفل بحيٍّ فمات، انقطعت الكفالة في وجه.

ولو أحرم مجامعا، انعقد إحرامُه صحيحًا على رأي؛ إذ الاحرام التلبية والقصد، ثم إن نزع -في الحال- صح إحرامه؛ أمَّا اذا استمر ولم ينزع في الحال فسد، ولو جامع في أثناء الإحرام أفسد النسك.

فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حَق أخيه فلا يأخُذْ منهُ شيئاً، فإنما أقطعُ له قِطْعة من نارْ" وانظر: الطحاوي شرح معاني الآثار ٤ص ١٥٤ ح ٥٦٨٤. وانظر: شرح السنة للبغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي؛ المتوفى: ٥١٦هـ ١٢/ ٣٦٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١١٦ - الزركشي المنثور في القواعد ٣/ ٢٥، السابق.

كالصائم إذا طلع عليه الفجر وهو مجامع فإن نزع، صح صومه ولو استمر ولم ينزع بطل صومه وكذا لو جامع في أثناء الصوم.

ووطء من علق طلاقها على الوطء؛ فإن الطلاق يقع في أول الإيلاج، فاغتفر في الإيلاج ابتداء لأجل الحنث، ولم يغتفر دوامه بل يجب النزع مباشرة فإن استمر ولم ينزع ولم يشهد برجعتها حرمت عليه؛ كما سيأتي بيانه في موضعه.

وإذا أذن لجاريته في التجارة ثم استولدها؛ ففي بطلان الإذن اختلاف.

قال الرافعي: واتفقوا على أنه يجوز أن يأذن -ابتداء- للمستولدة. ...[١١٧]

أمَّا الذي لا يجوز ابتداء وقد يجوز بقاء فصور كثيرة أيضا منها: على سبيل المثال: للشريك أن يؤجر حصته الشائعة لشريكه الآخر، ولكن لا يجوز له أن يؤجر حصته لأحد شركائه إذا كانوا متعددين؛ إذا كان يلحق بسببه ضرر على أحدهم، كما ليس له أن يؤجرها لشخص أجنبي، أمَّا لو أجر الدار جميعها على أنها له، ثم بعد إجراء عقد الإيجار ظهر مستحق لنصف تلك الدار وأثبت المستحق ملكيته بنصفها لا تفسخ الإجارة في النصف الآخر وتكون صحيحة بقاء، وإن لم تكن جائزة ابتداء.

وكونه ليس له أن يؤجِّر حصته لأحد شركائه إن كانوا متعددين لما يلحق بالباقين من الضرر أما إن لم يكن ثمة ضرر يلحق بالباقين فلا مانع من ذلك إذ العبرة بإمكان الانتفاع للمستأجر من غير إضرار بغيره.

وكونه ليس له أن يؤجر أجنبيا لأنَّ محل الإيجار في يد المستأجر وللإجارة حكم البيع فمنفعة العين المستأجَر للمدة المؤجرة مبيعة بعقد الإيجار للمستأجِر الأول، وما لم تنته المدة فالمنفعة في حكم الملك له، وليس للمؤجر بيع ما لا يملك.

---

١١٧ - انظر: الأشباه والنظائر .للإمام تاج الدين السبكي ١/ ٣١٣) بتصرف. وانظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٧٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٦) وسبقت ص٧٨ فانظرها.

ويبحث في المسألة: ما إذا أجَّرها المستأجرُ نفسُه لغيره للمدة التي ائتجرها فقيل: جائز. وقيل: لا. إلا بإذن المالك.

وعليه فلو أجَّرها بأكثر فالزيادة لمن؟ قيل: للمالك، وقيل: للمستأجر، وقيل: بالتفصيل: إن كان المستأجرُ زاد شيئا في محل الأجرة فالزيادة له وذلك كالإضافات والإصلاحات والتحسينات وما إلى ذلك مما يزيد من قيمة محل الإيجار ولا يضر بالمالك، وإلا فالزيادة للمالك، وهو المختار.

ففي النيل وشرحه:

(ومن اكترى دارا أو دابة) أو غيرهما (بعشرة) أو أقل أو أكثر (ثم كراها لغيره بأكثر لم تحل له الزيادة) بل هي لمالك الدار أو الدابة أو غيرهما (إلا إن زاد فيها شيئا) من مال نفسه على ألا يحسبه على صاحب المال وله نزعه إذا تم الأجل.

وإن كان يفسد بنزعه فله ثمنُه (كأداة) أي آلة فتح وإغلاق كقفل وباب ومفتاح ونحوهما في الدار، وآلة ركوب في الدابة كسرج وبردعة وجهاز، وآلة صرف يصرفها بها حيث شاء، كلجام ورسن.

وكغير الأداة كتفريش الدار بالرمل أو بالحصر وتجصيصها وسد ثقبها وشقوقها وجحور الهوام ووضع الكرسي للقعود أو النوم وجعل الوتد ونحو ذلك من الزيادات التي فيها انتفاع للمكتري سواء انتفع بها أم لا كذا يقال، والواضح أن ما يزال كالرمل لا يأخذ الزيادة به، فإذا زاد ذلك فزيادة الأجرة للمكتري.

وقيل: هي للمكري ولو زاد المكتري، وأنه لا يجوز له إكراؤها إذ هو كبيع مال غيره بلا إذن منه إذ الإجارة كالبيع.

وقيل: كل ما أكراها به فهو للأول وليس للأول -وهو صاحبها- إلا ذلك قلَّ أو كثر [١١٨]؛ بناء على أن عقد الأجرة غير لازم.

وقيل: للمكتري ولو لم يزد شيئا: ووجه القول الذي ذكره المصنف أن زيادة الأجرة بلا زيادة شيء من المكتري في الشيء بمنزلة ربح ما لم تضمن في البيوع، إذ لو هلكت الدابة أو الدار لم يضمنها إلا إن تعدى في شيء أو خالف فيه العقد.

بل يدرك على صاحبهما الإصلاح أو الرد لما يقابل ما بقي من المدة، ويدرك في الدابة الرد، وإذا زاد شيئا كان ما زاد في ضمانه بمعنى أنه إن تلف أو نقص كان تلفه أو نقصُه عليه لا على صاحب الدابة.

وأيضا إن تضرر الشيء بزيادته كان الضمان عليه، وما زاد من الأجرة بمقابلة ما زاد في الشيء، ولو كان ما زاد منها أكثر مما زاد في الشيء بأضعاف أو بالعكس، وذلك أن الأجير له قوة الدابة أو منفعة الدار كلها، فكل ما جرَّته من ربح فهو له في مقابلة ما زاد أي: بسببه، إذ به خرج عن شبه ربح ما لم تضمن.. [١١٩]

وسئل أبو سعيد عمن استأجر من أحد دارا بخمسين درهما فأكراها هو بمأْئة فقال: إن أدخل فيها شيئا من المنافع كبناء أو باب أو سبب مَّا، أو أصلح فيها شيئا فله الزيادة كما مر، وإلاّ فلا؛ وقيل: له الزيادة مطلقا لأنَّه قد ثبتت له بالأجرة، فله الزائد وعليه النقص، وقيل: ليس له الزيادة مطلقا. [١٢٠]

---

١١٨ - هكذا نص شارح النيل ولعل صحة العبارة: "وقيل: كل ما أكراها به فهو للأول وهو مالكها وليس له إلا ذلك قلّ أو كثر الخ. وهذا قول مستقل -وقوله: "وهو صاحبها" يعني مالكها أي: مالك العين المؤجرة لا المستاجر كما يظهر ذلك بالتأمل.

١١٩ - شرح النيل وشفاء العليل ١٠/١٤٨. ببعض تصرف.

١٢٠ - التاج المنظوم السابق ٣/ ٦١٣، الباب الثاني والعشرون في كراء المنازل والأواني والثياب. وانظر: المنهج ج٦ ص ٤٨٣ القول الثاني والعشرون في كراء المنازل والأواني والثياب.

ومن استأجر دارا أو سفينة فأنفق فيها أو عمل، فلا بأس أن يؤجر بعضها بمثل ما استأجرها به، وإن لم ينفق فيها أو يعمل كره له فضل الأجرة، وقيل: لا بأس عليه به بما استنفع به كما مرّ.[١٢١]

كذلك لو نصب حاكمٌ نائبا عنه في الحكم، وهو غير مأذون بذلك من قبل ولي الأمر فذلك النصب غير صحيح، والأحكام التي يحكم بها تكون غير معتبرة، ولكن إذا حكم ذلك النائب في شيء والحاكم الذي أنابه أجاز ذلك الحكم يصبح الحكم معتبرا وصحيحا فالإنابة هنا جازت بقاء أيضا وإن لم تكن جائزة ابتداء.[١٢٢]

وكالبناء على الركعة في العصر والفجر فمن أدرك ركعة قبل الغروب أو قبل الطلوع فلا يحجر عليه مواصلة الصلاة وإنما المحجور الإبتداء عند الغروب حتى تستكمل الشمس غروبَها أو الطلوع حتى تستكمل طلوعها. على ما سيأتي بيانه في "الفرع الثالث من مبحث الصلاة: إذا أحرم على ظن سعة الوقت"

وصلاة شدة الخوف تجوز راكبا وماشيا للقبلة وغيرها. ولو كان يصلي متمكنا على الأرض متوجها إلى القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب بطلت الصلاة وعليه استئنافها.

وحمله الجمهور على ما لو ركب قبل تحقق الحاجة فإن تحققت بنى، وهو الصحيح لضرورة التنجية والضرورة تقدر بقدرها والدين يسر والله يحب اليسر ويكره العسر وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما

---

١٢١ - التاج المنظوم السابق (٣/ ٦١٤) والمنهج أيضا. ج٦ص٤٨٥ مكتبة مسقط

١٢٢ - علي حيدر؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥١، (المادة ٥٦)

فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه"[١٢٣]

وإن رهن ما لا يسرع فسادُه، فحدث قبل الأجل ما عرَّضَه للفساد، كحنطة ابتلت، وتعذر تجفيفُها لم ينفسخ الرهن ولو قبل القبض؛ إذ "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء" ألا ترى أنَّ الآبق لا يجوز بيعه، لنهي الشارع عن ذلك، فلو باعه وهو آبق فإن العقد حينئذٍ غير صحيح لدخوله في النهي من الشارع.

ولكن لو أبق بعد البيع، وقبل القبض، لم ينفسخ فكذا هنا بل يباع وجوبا ويجعل ثمنه رهنا مكانه حفظا للوثيقة.[١٢٤]

ومنها: مسائل الإجارة إذا مات أحدهما وكذا المساقاة.

---

١٢٣ - أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢ ص ٢٤٠ ح٤٨٨ من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البيهقي في سُننه ١٩٢/١٠ من طريق أحمد بن سلمة، عن هناد بن السري، ومن طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٢٩/٦، ومسلم ح٢٣٢٨ في الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣١/٦، ٣٢ و٢٨١، ومسلم ٢٣٢٧ والترمذي في الشمائل، ح٣٤١، والدارمي ج ٢ ص ١٤٧، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في باب ما جاء في حسن الخلق، ومن طريقه أخرجه أحمد ١١٥/٦، ١١٦ و١٨١، ١٨٢، ٢٦٢، والبخاري٣٥٦٠، في المناقب: باب صفة النبي ﷺ و٦١٢٦ في الأدب: باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" وفي الأدب المفرد ٢٧٤، وأبو داود ح٤٧٨٥ - ٤٧٨٦ في الأدب: باب التجاوز في الأمر، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٤١/٧، والبغوي في شرح السنُّةح٣٧٠٣ عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١١٤/٦ و١٣٠و ٢٢٣و٢٣٢، والبخاري في الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ح٦٧٨٦، وح٦٨٥٣ باب كم التعزير والأدب، والترمذي في الشمائل؛ ح٣٤٢ من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

١٢٤ - بتصرف؛ انظر: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ) أسنى المطالب ج٢ص١٤٧.

ومنها: المعتكف في مسجده أو مسجد حلته وفي البلد مسجد جامع تقام فيه الجمعة فله الخروج للجمعة، كما هو معلوم في محله ولذلك نظائر كثيرة وما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

من أحكام المعتكف

إن اعتكف الانسان في مسجد غير المسجد الجامع رخص له الذهاب لأداء صلاة الجمعة ولا ينبغي له أن يقيم في المسجد الجامع بعد صلاة الجمعة إلا مقدار ما يصلي بعدها أربعا أو ستا على الخلاف في ذلك ولو أقام يوما وليلة فلا ينتقض اعتكافه لكن يكره له ذلك أمَّا عدم الانتقاض فلأن الجامع لما صلح لابتداء الاعتكاف فلأن يصلح للبقاء أولى لأن البقاء أسهل من الإبتداء.

وأما الكراهة فلأنه لما ابتدأ الاعتكاف في مسجد آخر فكأنه عيَّنه للاعتكاف فيه فيكره له التحول عنه مع إمكان الاتمام فيه.

ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة لأنه لا ضرورة إلى الخروج؛ لأن عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل، وصلاة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها وما روي عن النبي ﷺ من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال أبو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب فله أن يخرج متى شاء ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج من المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو للجمعة ثم عاد مريضا أو صلى على جنازة من غير أن كان خروجه لذلك قصدا وذلك جائز.[١٢٥]

قال الباحث عفا الله عنه: المعتمد جواز الخروج لعيادة مريض بشرط عدم المُكث وإنما بقدر السؤال عن الحال وكذلك الخروج لجنازة يلي أمرها كالقريب مثلا؛ ففي المعارج: "...الخروج لعيادة المريض من غير أن يتوانى في عيادته، فإنه ﷺ "كانَ

١٢٥ - بتصرف انظر: علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع (٢/ ١١٤)

يعود المريض وهو معتكف، فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه"[١٢٦] أي: لا يمكث؛ فعيادته سؤال عن حاله فقط.

وكالخروج لجنازة يتولى أمر جهازها بنفسه، كجنازة أبيه أو أخيه أو ولده أو قريب يكون هو أولى بجهازه، فإنه يخرج فيجهزها، ولا يمكث للتعزية.

وكالخروج لأداء الحق إلى من يدعي عليه؛ فإنه إذا ادعى عليه مدع بحق عند الإمام أو نائبه، فدعاه إلى محاكمة خصمه أو أداء حقه لزمه الامتثال ووجب عليه الخروج، فإن أدى الحق رجع.

وكذلك إذا دعاه إلى إقامة حدٍّ عليه، فإنَّه إذا فرغ منه رجع." [١٢٧]

ومنها: الطيب للمحرم، قبل الإحرام، عند القائلين باستحبابه، مستدلين بحديث عائشة: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت"[١٢٨] فيستحب عندهم للمحرم أن يتطيب في بدنه فقط قبل عقد نية الإحرام، وإذا أحرم بعد ذلك فإنه لا شك سيكون أثر الطيب باقيا عليه فهذا الأثر لا بأس به عندهم؛ لأنه مغتفر لكن لو ابتدأ الطيب مرةً أخرى بعد عقد الإحرام فعليه حينئذٍ فِدية؛ لأن ابتداء الطيب حال الإحرام لا يغتفر، فاغتفر بقاؤه ولم يغتفر ابتداؤه؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء.

١٢٦- أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض رقم "٢٤٧٢" كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٧/ ٨٦ح ١٨٠٨٩و التيسير بشرح الجامع الصغير .للمناوي ٢/ ٥٤٥، والتنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٨/ ٦٠٣) ٧٠٩٥ و

١٢٧ -انظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ٨/ ٤٢٥فما بعدها، بيان شروط الاعتكاف ط ٢٠١٠م. وشرطه النية والصوم وأن ... لا يخرجن إلا لعذر فافهمن.

١٢٨ - سيأتي تخريج بإذن الله انظر: ص١٩٢.

كما سيأتي بيانُه في محله فلا تعجل عَلَيَّ، وأنَّ الصحيح المعتمد عندنا عَدَمُ التطيب قبلَ الإحرام، ما لم يغسله، أمَّا إن تطيب وغسله من جسمه فلا عليه في بقية الأثر؛ لأنَّ الرسول ﷺ تطيب ليلةَ إحرامِه ثم طاف على نسائه واغتسل للجنابة وتوضأ للصلاة وأحرم في اليوم التالي.

وبقاءُ أثرِ الطيب بعد غسله سواءً أكان في جسم المُحرم أو ثوبه إن تطيب قبل الإحرام وغسَلَه ثم أحرم، لا يضره بقاءُ أثره ولو عند المانعين، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء. فعن عائشة رضى الله عنها: أنا طيبتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما."[١٢٩]

وسيأتي بعدة ألفاظ مع تخريجه بإذن الله تعالى في محظورات الإحرام.

ولأن حكم أثره بعد الاجتهاد في غسله حكم زوك النجاسة بعد غسلها فهو مغتفر عندهم. كما سيأتي في الطهارات إن شاء الله.

هذه كلها بعضُ نماذجَ مما يدخل في هذه القاعدة وفي ذلك فروعٌ كثيرة جدًا، فإليك بعضها قدر المستطاع بمشيئة الله وتوفيقه، بجهدِ مُقِلٍّ، ومن الله العون والتوفيق، فخذ ما بانَ لك صوابُه واترك الباطل، وانصح وسدِّدْ وقارب، وأجرك على الله ﷻ.

١٢٩- سيأتي بإذن الله تعالى. انظر: ص١٩٢

المبحث الأول: الطهارات

الفرع الأول: بقاء أثر النجاسة في الثوب

ومما يدخل في هذه القاعدة في الطهارات: بقاء أثر النجاسة في الثوب بعد الاجتهاد في تطهيره وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء (الزوك) فهو معفو عنه. و"يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء" ولكن يندب للمبتلى أن يُغَيِّرَه بشيء من الألوان الطاهرة المناسبة للثوب ندبا من غير وجوب؛ لئلا يساء الظن بصاحبه فيعرض نفسه لاغتياب الناس له فيكون شريكا في الإثم بتعريض نفسه لذلك.

فعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ: "تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ"

وقالت: "لَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا".[١٣٠]

وروى أنَّ خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ فقال ﷺ: إذا طهرتِ فاغسليه، ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ فقال: يكفيكِ الماءُ ولا يضرك أثره.[١٣١]

وفي رواية للدارمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران.[١٣٢]

---

١٣٠ - أخرجه ابو داود في سننه ج١ص٩٨ ح٣٥٧ والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٠٨ح ٣٩٦١ ومسند أحمد بن حنبل ٦/ ٢٥٠ح ٢٦١٦٩. وانظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٢٧. لمحمود محمد خطاب السُّبْكي و١٢٧٤ ت ١٣٥٢ هـ = ١٨٥٧ - ١٩٣٣ م) وابن الأثير؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧/ ٩٧.

١٣١ - أخرجه أحمد ٢/٣٦٤ ح ٨٧٥٢، وأبو داود في سننه ج١ص١٠٠ ح٣٦٥ من طريق أبي هريرة ﷺ والبيهقي في سننه الكبرى ج٢ص٤٠٨ ح٣٩١٩.

وعن سعيد بن جبير في الحائض يصيب ثوبَها من دمها قال تغسله ثم تلطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر.[١٣٣]

والغرض من ذلك إزالة الرائحة الكريهة ودفع الوسوسة.

(قوله ثلاث حيض جميعا) أي مجتمعات متواليات.

(قوله لا أغسل لي ثوبا) أي لأن الدم لم يكن يصيب ثوبها لكمال تحفظها ونظافتها رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُا وهذا الحديث موقوف لكنه في حكم المرفوع؛ لأنَّ عدم غسل ثوبها الذي كانت تلبسه زمن الحيض كان في عهده ﷺ ولم ينكر عليها والقول بأنه ﷺ لم يقف على فعلها بعيد.

ويدلّ الحديث على نجاسة دم الحيض، وعلى أنه يطهر بالغسل ولا يضرّ بقاءُ أثره، وعلى أنه يطلب من المرأة التحفظ من النجاسات، وعلى أنَّ ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة، فيجب غسلها.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ...."[١٣٤]

عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت: "سألت امرأةٌ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدمُ من الحيضة فلتقرُصْه، ثم لتنضحه بماء،

---

١٣٢ - سنن الدارمي (١/ ٢٥٥) ١٠١١

١٣٣ - مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩١) ١٠١٧

١٣٤ - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد. ج١ص٦٩ح٣١٢ والبيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (١/ ١٣٣٨ و٢ص٤٠٥ح ٤٢٦٨ وسنن أبي داود ح ٣٥٧ و

ثم لتصلِّ فيه"[١٣٥]

وعن عدي بن دينار قال: سمعت أمَّ قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، قال: حِكِّيْهِ بضلع، واغسليه بماء وسدر"[١٣٦]

وعن بَكَّار بن يَحْيَى، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَّهَّرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا»[١٣٧]

---

١٣٥ - أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب: غسل الدم ح٣٠٢ مسلم كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله ١١٠/٢٩١) ، وأبو داود ح ٣٦٤ ابن ماجة ح ٦٣٠. ومالك ح ١٩٦ المستحاضة، و١٢١ جامع الحيضَة واحمد ح ٢٦٩٦٥ وابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣٣٠ح ١٠٣ الطبراني المعجم الكبير ج٢٤ص١٠٩ ح٢٨٦.

١٣٦ - البيهقي السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي ٢/ ٤٠٧ح ٤٢٧٩ والسنن الكبرى للنسائي ١ ص ١٢٨ ح ٢٨٦ أحمد ٣٥٥/٦ ح ٢٧٠٤٣، وأبو داود ١/ ١٠٠ ح ٣٦٣، وابن ماجه ٢٠٦/١ ح ٦٢٨، وابن حبان ٢٤٠/٤ ح ١٣٩٥. مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٩٥ح ١٠١٦ ط دار القبلة. وغيرهم.

١٣٧ - أخرجه أبو داود ح٣٥٩، قال المحقق شعيب الأرنؤوط ١/ ٢٦٩، صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بكار بن يحيي مجهول الحال وجَدَّتُه لا تُعرف. وأخرجه البيهقي ١/ ١٨٢ و٢/ ٤٠٧، وابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ١٤٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ورواية البيهقي في الموضع الأول مختصرة بقطعة المتشطة، وروايته في الموضع الأول ورواية ابن المنذر مختصرتان بقطعة ثوب الحائض. ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أسماء بنت أبي بكر الآتي بعده. وحديث عائشة عند الدارمي ح١٠٠٨، ولفظه: "إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها، فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثمَّ تصلي فيه "وإسناده صحيح. والقطعة الثانية منه سلف نحوها

قال في الإيضاح: "

وغسل النجس واجب لأجل الصلاة؛ لأنه مأمور أن لا يصلي إلا بثوب طاهر، وجسد طاهر، وعلى موضع طاهر، ويسعه جهل ذلك كله ما لم تحضر الصلاة، فإذا حضرت فلا يسعه أن يخرج الوقت إلا صلى كما أمر ببدن طاهر، وثوب طاهر، على بقعة طاهرة، والدليل على هذا من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر (٤) وقوله تعالى: ﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ الأعراف﴾ (٣١) يعني عند كل صلاة، والزينة لا تكون مستقذرة، ومن السنة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتعركه، ثم لتنضحه، بالماء ثم لتصل"[١٣٨]

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "رجلان يعذبان في القبر، أمَّا أحدهما فإنه لا يستنجي من البول، والثاني الذي يمشي بالنميمة بين الناس"[١٣٩]

بإسناد صحيح ح٢٥١ وقولها تَقَلَّبُ. قال صاحب "بذل المجهود" ٣/ ١٠٠: بحذف إحدى التاءين من باب التفعل، أي: تمشي فيه كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ وقولها: فيه، أي في ذلك الثوب في أيام حيضها.

١٣٨ - سبق قبل قليل بنصه عدا "فلتعركه" ففيه "فلتقرُصْه" وهو نفس المعنى؛ تقرص: تدلكه بأطراف الأصابع مع صب الماء عليه ومعناه النضح بالماء مع الفرك والتدليك، وفي لفظ عند البيهقي وأحمد وأبي عوانة والطبراني وابن حبان: " فقال: "لتحته ثم لتقرضه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصل فيه" السنن الصغرى للبيهقي ح١٨٠، والكبرى ح٣٦، واحمد ح ٢٦٩٨١ وأبو عوانة في مسنده (١/ ١٧٥) ٥٣٣، الطبراني ح ٢٩١ ابن حبان ح١٣٩٦ وفي لفظ لابن خزيمة" قال: "إن رأيتِ فيه دما فحكيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحي سائره، ثم صلي فيه" ابن خزيمة ح ٢٧٦.

١٣٩- أخرجه الإمام الربيع وغيره ولفظ الربيع ﷺ "..عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ: "يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ بِكَبِيرَةٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَدْ كَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَقَدْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ» الامام الربيع الجامع الصحيح ح ٤٨٧،

وما روي أنه ﷺ "أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء" فهذه الأحاديث تدل أنه لا تجوز الصلاة إلا على بقعة طاهرة، وبدن طاهر، وثوب طاهر، والله أعلم.[١٤٠]

وأخرج الإمام الربيع ﵁ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "المني والمذي والودي ودم الحيضة ودم النفاس نجَس لا يُصلى بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثرُه ".[١٤١]

قال النور السالمي ﵁: والمراد بالأثر بقية النَّجس لا لون الموضع لثبوت العفو عما لا تمكن إزالته من ذلك.[١٤٢]

قال العلامة أبو ستة: ﵁ قوله: "حتى يغسل ويزول أثره" يعني إن كان قابلا للزوال.

وأخرجه الطبراني في تهذيب الآثار: مسند عمر بن الخطاب ٢/ ٦٠٠ح٨٩٨ وأحمد ٢٢٥/١ ح١٩٨٠-١٩٨١ وعبد بن حميد ح٦٢٠، والدارمي ح٧٤٥، والبخاري ح٢١٦ و٢١٨ ١٣٦١، و١٣٧٨ و ٦٠٥٢ و٦٠٥٥، ومسلم ١ح٢٩٢، وأبو داود ح٢٠-٢١ وأحمد ٢٦٦/٥ ح ٢٢٦٤٨. وابن ماجة ح٣٤٧، والترمذي ح٧٠ والنسائي الصغرى ٢٨/١، والكبرى ح٢٧ وفي ١٠٦/٤، وابن خزيمة ٥٥-٦٦ والطبراني في معجمه الكبير ج ٨ص ٢١٧ ح ٧٨٦٩ وغيرهم. وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢/ ١١٨. وفي رواية" لا يستتر" مكان "لا يستبرئ" وفي رواية بلفظ: "يعذبان، وما يعذبان بكبير عندهما.." وفي أخرى" يعذبان، وما يعذبان بكبير عندكم.." والمعنى متفق.

١٤٠ - الإيضاح لعامر الشماخي ١/ ٣١٥ فما بعدها؛ باب في أحكام النجاسات وما يتعلق بها. ط٢٠١٨م التراث.

١٤١ - الجامع الصحيح ح ١٤٨.

١٤٢ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (١/ ٢٠٥)

قال في الإيضاح: وإن بقي أثرُ نجس بعد الاجتهاد في الغسل فإن بعضهم قال يغيره بما يخالف لونه، وهذا عندي منهم استحسان لئلا يساءَ به الظنُّ أو يشتبه عليه مرةً أخرى، والله أعلم.

وقال آخرون: لا يكلف في ذلك غير الاجتهاد، ولكنه يغسل ما دام النجس ينتقص وليس عليه أن يقطع ذلك المكان لأن قطعه فساد، والله لا يحب الفساد. والدليل على هذا ما أجمعوا عليه أن من صبغ يده بالحناء المنجوس ليس عليه أن يسلخ جلده لأجل أثر الصباغ المنجوس حين لم يزل بالغسل، فكان هذا قياسا عليه، والله أعلم، انتهى.

وقال في القواعد: "وأما بقاء الرائحة فلا بأس بها بعد زوال العين" إلخ، فعلى هذا يكون المراد بالأثر في الحديث بقية لون النجس، والله أعلم.[١٤٣]

---

١٤٣ - حاشية الترتيب لأبي ستة ١/ ١٥٦) شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي١ /٢٠٥ الإيضاح لعامر الشماخي ١/ ٣٦٠، مسألة في كيفية إزالة النجاسات بهذه الأشياء و٤٠٢ الثياب.

الفرع الثاني: الخنثى المشكل إذا مات

اختلف أهل العلم في حكم تغسيل الخنثى المشكل إذا مات فمنهم من قال: يتيمم له ولا يُغسَّل "يعني إذا لم يتبين حالُه لم يغسله رجل ولا امرأة لاحتمال أنه أنثى فلا يجوز للرجل غسلُه، ولاحتمال أنه ذكر، فلا يجوز للمرأة أن تغسله، ولكن يتيمم له ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميمم رجلا أو امرأة، غير أنه إن كان ذا رحم محرم منه ييممه من غير خرقة، وإن كان أجنبيا بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه.

فإن قيل لم لا تشترى له جاريَة للغسل كما للختان قلنا لأن شراء الجارية للخنثى بعد موته للغسل لا يُفيد إباحة الغسل؛ لأنه لا يملكها، ولهذا لو كان للخنثى جارية مملوكة يزول ملكه عنها بعد موته، ولا تبقى على ملكه لحاجة الغسل، فأولى أن لا يملك ابتداء بعد الموت، لحاجة الغسل لأن "البقاء أسهل من الإبتداء" فإذا كان كذلك فلا يفيد الشراء، بخلاف ما لو كان حيا فإنه يملكها فيقيد شراء الجارية للختان، وفي بعض الفتاوى يجعل الخنثى المشكل في كورة ويغسل بالماء.[١٤٤]

قال الباحث: الصحيحُ أنه يُغَسَّل ويقوم بغسله محارمُه من النساء إن وجدن، وإلا فمن الرجال، فإن لم يوجد إلا الأجانب صبُّوا عليه الماء صبا من فوق الثوب.

---

١٤٤ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (لزين العابدين بن نجيم المصري)السابق أحكام الخنثى المشكل ج٣ص٣٧٢ بتصرف. وقوله: " فيقيد شراء الجارية للختان" أي: يقيد القول بشراء الجارية له في حياته لأجل الختان فقط، فيشترى له جارية من ماله لتختنه. لأن الرجل ليس له أن يطلع على عورة المرأة والمرأة ليس لها أن تطلع على عورة الرجل وهو مشكل، فيشترى له جارية فتكون مملوكته ويصح لها الاطلاع على عورته فتختنه هي.

ففي بيان الشرع: والخنثى إن كان معه خناث كانوا أولى بغسله، وإلا فذو محرم من النساء، فإن لم يوجد له محرم من النساء فذو محرم من الرجال، ولا ينظرون إلى الفرج، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء صبا من فوق الثياب.

قال غيره: وقد قيل: يصب عليه الماء صبا، إلا أن يكون معه خنثى مثله.

ويكفن الخنثى بقميص وإزار وخمار ولفافة، ويجعل إزاره أسفل من الثديين، ويجعل إزاره من تحت القميص.[١٤٥]

وفي النيل وشرحه: والخنثى أولى بالخنثى من الرجال أو النساء، كالرجل مع النساء والمرأة مع الرجال، إلا إن كان مَحرما للمرأة أو للرجل فهو أولى، بأن يغسل محرمه أو محرمته أو تغسلُه أو يُغسلها، أو يُصب عليه الماءُ من فوق، أو يصب هو كذلك أو يتيمم له أو يتيمم هو لغيره.."[١٤٦]

وفي المعارج: قال محشي الإيضاح: لم يحضرني الآن فيه شيء، قال: فيحتمل أن يقال: لا يغسل للتردد فيه، ويحتمل أن يقال: يشترى له من تركته أمة تغسله، فإن لم تكن له تركة فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين. ويحتمل غير ذلك.

وأنت خبير أنَّ الميت لا يملك شيئا فكيف يشترى له أمة؟ سلمنا أن له حق الجهاز في ماله، فمن لنا بثبوت الملك للميت.

---

١٤٥ - بيان الشرع لمحمد الكندي ١٦/ ٦٣، الباب الخامس عشر في غسل الخنثى وتكفينه وما أشبه ذلك. منهج الطالبين ٣/ ٤٥٨، القول الواحد والخمسون فى غسل المجدور والمحرم والصبى والجنين والشهداء.

١٤٦ - شرح النيل للقطب اطفيش ج٢ص ٦٧٨-

وأمَّا القولُ بعدم غسله فلا سبيل إليه مع قوله ﷺ: "اغسلوا موتاكم"[١٤٧]، وأما التردد فلا يكفي دليلا على رفع الغسل، فالظاهر وجوب الغسل، وإنه يحتال في ذلك حسب ما أمكن من التجنب عن مسه للرجال والنساء، وإن استعمل فيه الصب الذي قالوه في غسل الأجنبي للأجنبية كان حسنا.

وإن غسلته النساء لكونهن يحل لهن النظر إلى أبدان الرجال ما عدا العورة، كان حسنا أيضا -على حسب ما تقدم من التخريج-. وإن عدل إلى التيمم ساغ ذلك على رأي من قال بالتيمم للأجنبية؛ لأنه مشكل فلا يعلم أرجل هو أم امرأة؟ وكل مشكل موقوف، وإذا كان حكمه الوقوف كان على كل صنف الإمساك عنه إلا عند الضرورة، فإنه يصح فيه ما يصح لأحد الصنفين من الآخر.[١٤٨]

والمحاذاة في الطريق لا تُفسد الطهارةَ إذا حاذته أجنبيةٌ في الطريق، وهو مارٌّ في طريقه، سواءً إلى الصلاة أم غيرها، ما لم ينظر إليها متعمدا بشهوة، فإذا نظر بشهوة انتقض وضوؤه؛ لأنه معصية والمعصية تنقض الوضوء.

وفي الحديث "خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة" [١٤٩]

والمراد بالنظر بشهوة أي: إلى مُحرَّم عليه النظرُ إليه، وذلك فيما عدا الزوجةَ والسرية. وقد تقدم بحث هذه المسألة في الجزء الرابع فلا حاجة إلى الإطالة هنا، واليمين الكاذبة: أي: يمين الغموس وهي التي يقتطع بها حقَّ الغير ظلما وعدوانا، وقد تقدم بحث يمين الغموس في الجزء السادس فلا داعي للإطالة هنا.

---

١٤٧ - اخرجه الامام الربيع في المسند ح ٤٧٦

١٤٨ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٨/ ١٥٢) الأمر الخامس: في الميت إذا كان خنثى.

١٤٩ - الديلمي الفردوس بمأثور الخطاب. عن أنس ٢/١٩٧ ح ٢٩٧٩.

وهذا الحديث وإن كان في سنده مقال إلا أنَّ لفظه ومعناه متفق ومقاصدَ الشريعة لم يشذ عنها طرفة عين، وهذه الخمس التي ذكرت فيه كلها كبائر تحبط الأعمال على فاعلها إن لم يتداركه مولاه بقبول التوبة، وقد وردت في أحاديث متفرقة وهي من السبع الموبقات.

وتسنده روايات أخرى صحيحةً لا غبار عليها: منها ما رواه أبو هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل : يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". [١٥٠]
ومنها: "الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء" [١٥١]

ومنها: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[١٥٢]

---

١٥٠ - أخرجه البخاري ح٢٧٦٦) و٥٧٦٤و ٦٨٥٧ومسلم ح٨٩) والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٨٣) ٢٣١٠ وأبو داود ح٢٨٧٤ والنسائي في الكبرى ح٣٦٧١ و٦٤٩٨ و١١٣٦٢ والبيهقي في الكبرى ح ١٢٤٤٧ و١٥٦٢٩و١٦٩٠٥و١٧٨٥٦والصغرى ح ٢٨٧٧ والشعب ح٢٨٤ و٤٣٠٩ و٦٦٥٨ وغيرهم.

١٥١ - أخرجه بهذا اللفظ الامام الربيع بن حبيب ﵁ في المسند (باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٥. وباب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم٣١٧. ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "الغِيبة تُفَطِّرُ الصائم وتنقض الوضوء"

١٥٢ - أخرجه البخاري ٤٢٥/١ ح١٩٠٣ في الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم وح٦٠٥٧. وأبو داود ح ٢٣٦٢ في الصوم باب الغيبة للصائم والترمذي ح ٧٠٧ في الصوم باب ما جاء في التشديد في الغيبة. والنسائي في السنن الكبرى٢/ ٢٣٨ح ٣٢٤٥- ٣٢٤٧ وأحمد (٤٤٣/٢ ح ٩٧١٧ وابن ماجه ٥٣٩/١ ح ١٦٨٩) ، وابن حبان ٢٥٦/٨ ، ح ٣٤٨٠ وغيرهم. من طريق أبي هريرة ﵁.

وقد استحق الكاذب اللعنة بنص كتاب الله ﷻ ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةُ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ الآية (٦١) من سورة آل عمران.

﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٠٥) النحل.

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) النور.

﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٨) اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٩) إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ (٢٠) المجادلة.

وحفظ اللسان وهو: منعه عن كل ما لا يليق من القول؛ واجبٌ حتمي على المؤمن الحق، فلا يتكلم إلا بخير وصدق، ويجتنب الكذب والغيبة والنميمة واللمز وقول الزور، وشهادة الزور وقذف المحصنات المؤمنات واليمين الفاجرة، وألا يجعل الحقَّ سبحانه وتعالى عُرضةً لأيمانه، ولو كان صادقا، فالإكثار من الحلف ولو كان حقا يُميت القلب، ويوقع صاحبَه في الهالك، إذْ قد يُقسِم الانسانُ على شيء يظنه حقا فإذا هو باطل، فيوقع نفسه في الهلاك من حيث لا يدري، قال جل شأنه: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) البقرة.

﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) القلم.

وقال المعصوم ﷺ: لمعاذ ؓ لما سأله: "... قلتُ: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمُّك يا مُعاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم، أو قال: على مناخرِهِم إلا حصائدُ ألسنتهم"[١٥٣]

قال العلامة البسيوي: فكل فعل المناكر وقول الزور يفسد الصوم، وهذا يشتمل على كثير من ذلك، ألا ترى أن الكذب والغيبة يفطرن الصائم؟ لأن ذلك من قول الزور والمعاصي المحرمة، وكل محرم أو قول زور أو فعل فجور من المناكر ينقض الصوم.[١٥٤]

قال القطب في الجامع الصغير: "وعن رسول الله ﷺ: " الكذب والغيبة والنميمة، واليمين الفاجرة والنظر بشهوة ينقض الوضوء ويفطرن الصائم ويهدمن الأعمال هدما ويسقين أصول الشر"

واختلف فيما سوى ذلك من كبائر القول والفعل، فقيل: غير ناقض، وقيل: ناقض قياسا على ذلك كالقذف والبهتان، ولعن من لا يستحق اللعنة كالبهيمة والطفل، ولعن المستحق على وجه لا يوجب اللعنة.

---

١٥٣ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة وكلها تحذر من خطأ اللسان، أخرجه الترمذي ح ٢٦١٦، وابن حنبل في مسنده ج٥ص٢٣٦ ح٢٢١١٦ والطبراني في معجمه الكبير ج٢٠ح١١٦وح ١٣٧ وح ٢٠٠و ح٢٥٨وح ٢٦٦وح ٢٩١ وح ٣٠٤ح٣٧٤ والأوسط ج٧ص٢٨٢ ح ٧٥٠٣و البيهقي فى شعب الإيمان ٤٠٥/١ ، ح ٥٤٨ وابن أبى شيبة (٧٨/٧ ح ٣٤٣٢٥) والحاكم (٣١٩/٤ ح ٧٧٧٤) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٥) وابن ماجة ح٣٩٧٣ الفتن، وغيرهم.

١٥٤ - مختصر البسيوي ص٨٨. و١٧ وانظر المعارج ج٢ النظر المحرم من العورات.

وذِكُر الفُروجِ والعذرة بأقبح أسمائها، وشتم أحدٍ بهما، والقُبحُ بحسب عرف أهل كل موضع، فقد يقبُح اسمٌ عند قوم دون آخر، فلا نقض به لمن نطق به فمن للقبح عندهم، وقيل: لا ينقض إلا إن شتم بهما أحدا..." [١٥٥]

وعن الربيع رحمه الله قال: كلُّ شيء خبيث من الكلام ينقض الوضوء.[١٥٦]

---

١٥٥ - القطب محمد بن يوسف اطفيش الجامع الصغير ج١ ص ٢١٩-٢٢٠مطابع سجل العرب الناشر وزارة التراث ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م ومعارج الآمال لنور الدين السالمي ٢/ ٢٧٧. الطهارات. كتاب الإيضاح ١/١٣٦و ١٤٩ و١٤١ و١٦١.

١٥٦ - الايضاح المرجع السابق، ١/١٤٠. وقد تقدم في الجزء الرابع ما يغني عن الاطالة هنا فارجع إليه، وضمَّ الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله ﷻ. انظر: ص١١٢ فما بعدها.

المبحث الثاني: الصلاة

الفرع الأول: الشك في أصل الطهر أثناء الصلاة وفيه مسائل

منها: لو شك في أصل الطهر في أثناء الصلاة، فلا أثر له بالنسبة لتلك الصلاة، ويمتنع عليه افتتاح صلاةٍ أخرى بذلك الوضوء ما دام شكه باقيا؛ لأنَّ الشك حينئذ في وجود الطهر والأصل عدمُه، وكذا لو شك في حدوث الناقض لها كالريح مثلا.

وإنما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها لأنَّ الظاهر أنَّ افتتاح الصلاة إنما وقع مع استيفاء الشروط لها وأعلاها الطهارة، وهو الأصل في إقام الصلاة؛ أي: إن الأصل لا يدخل المصلي في الصلاة إلا بطهارة مبيحة لأدائها، وهو المتيقن قبل الشروع فيها، ولأنَّ الشارع عفا عن الشك والوساوس بعد انعقاد الصلاة، أي بعد الإحرام لها، واليقين لا يزيله عن أصله إلا يقينٌ مثله.

بل نهى من شك في حدوث الناقض عن الرجوع إلى الشك والانصياع لوسوسة الشيطان؛ ففي الحديث: "إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً."[١٥٧]

وفي رواية من طريق عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﵁ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً."[١٥٨]

١٥٧- أخرجه بهذا اللفظ الإمام الربيع بسنده العالي من طريق ابن عباس ﵄ . أنظر الجامع الصحيح باب ما يجب منه الوضوء/ح/١٠٦.

١٥٨- أخرجه بهذا اللفظ مسلم: باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. وأورد عدة ألفاظ غير هذا اللفظ، والبيهقي في السنن الكبرى باب الشك في الطلاق،

وفي غيرها: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فلْيَطْرَحِ الشكَّ ولْيبْنِ عَلَى مَا استَيْقَن."[١٥٩]

وقوله:" إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ"[١٦٠]

وأبو عوانة في بيان وضوء النبي ﷺ، والطحاوي في المشكل باب لا ينصرف حتى يسمع صوتا، والبخاري في: ٤ كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. وأبو داود والنسائي. وغيرهم.

١٥٩- أخرجه مسلم في الشك في الصلاة كتاب ١٩ باب ٨٨ ح٥٧١ ، والنسائي ح١٢٣٧، وأبو داؤد ح١٠٢٤-١٠٢٧، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، والترمذي في كتاب الصلاة ح ٣٩٨، وابن ماجة في كتاب الصلاة ح١٢١٠، والتحفة ٩٧٢٢، وأحمد في المسند: باقي مسند المكثرين ح١١٦٨٩مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ومالك في الموطأ ح٢١٤ - ٢١٧. وانظر: مقدمة الجزء الثاني، والشك في تكبيرة الإحرام، منه ص١٢٣ فما بعدها، فقد سبق بحث هذه المسألة هنالك وضم الجميع معا تكمل الفائدة بإذن الله ﷻ.

١٦٠ - أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في كتاب إقام الصلاة والسنة فيها ٣٨١/١-٣٨٢، وأحمد في مسند المبشرين بالجنة .ح ١٦٥٨، وأخرجه بلفظ : "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يدر أواحدة صلى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً فليبن على ثنتين وَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثَ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا سَلَّمَ" الترمذي في الجامع في كتاب الصلاة. ح وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ ج٥ ص٣٥ ن/ مؤسسة قرطبة، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى: ٨٠٤هـ ج٤ص٢٣٥ن/ دار الهجرة الرياض. والمستدرك على الصحيحين ج٣٢٤/١، ٣٢٤-٣٢٥) بألفاظ متقاربة. وبلفظ سهى مكان شك.

فهذا مثله، ولأن الشك في رافع الانعقاد وقع بعد تحققه كما مر بيانه. ولأنه "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء "

أمَّا أن يبدأ صلاة أخرى بعد خروجه من تلك الصلاة التي دخلها وانعقدت له بالإحرام فليس له ذلك؛ لأنه ليس له أن يدخل في الصلاة وهو شاك في الطهارة، بل لابد من تيقن الطهارة أوَّلًا ثم الشروع في الصلاة.

والفرق بينهما واضح للمتأمل، ففي المسألة الأولى طرأ عليه الشك داخلَ الصلاة بعد انعقادها له بيقين الطهارة، والثانية وقع الشك في الطهارة قبل الدخول في العبادة، فليس له ابتداء صلاة على الشك في الطهارة، فتأمل ذلك.

الفرع الثاني: السترة للمصلي

يؤمر المصلي قبل البدء في الصلاة بوضع شيء يستره عن المارَّة، أي سترة تفصل بينهما وهي: حاجز يجعله المصلي بين يديه في قبلته بعد موضع سجوده ليسجد دونه. ولو كمؤخر الرحل.[١٦١]

والأمر بها ثابت بالسنة عن المعصوم ﷺ لحديث أبي ذر قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت : يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول اللَّهِ ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان.[١٦٢]

والمراد بالمرأة: المرأةُ المتلبسة؛ بالحدث الأكبر؛ كالحيض والنفاس والجنابة ولم تكن مرورها بعد سترة، أو لم تكن سترة أصلا كما هو واضح للمتأمل.

---

١٦١ - شرح أبي داود للعيني ٣/ ٢٤٣) المؤخرة: بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويُقال: بفتح الخاء المشددة مع فتح الهمزة، ويقال: بفتح الميم وكسر الخاء وسكون الواو، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء - وهي: الخشبة التي يستند إليها الراكبُ من كور البَعير. وفيه: بيان الندب إلى السُّترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقلها كمؤخرة الرحل ، وهي قدر عظم الذراع ، وهو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه. وشرط مالك أن تكون في غلظ الرمح، وقال صاحب " الهداية " : ومقدارها: ذراع فصاعداً. انتهى. وقيل: مثل مقدار سهم. وقال صاحب " الهداية ": وقيل: في غلظ الإصبع ، لأن ما دونه لا يبدُو للناظرين من بعيد فلا يَحْصل به المقصود.

١٦٢ - أخرجه البخاري ح ٥٠٩ ومسلم ح٥١١ وابن حنبل في مسنده ج ٥ ص١٦٠ ح٢١٤٦١ والحميدي في الجمع بين الصحيحين ١/ ١٥٨ح٣٧٧ والنسائي في السنن الكبرى ١ص ٢٧١ ح ٨٢٦ وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٢/ ١١٦ح ١١٢٥. وانظر: ما بعده.

وعن موسى بن طلحة، عن أبيه: طلحة بن عُبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا جعلت بين يديك مثل مُؤَخَّرة الرَّحِلِ فلا يضرك مَنْ مر بين يديك "[١٦٣]

والمراد بـ :"فلا يضرك مَنْ مر بين يديك" أي من مر بعد السترة لا بين السترة والمصلي كما مر آنفا فتدبر ذلك.

وعن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: "كمؤخرة الرحل."[١٦٤]

وأخرج مسلم: من طريق أبي صالح السمان: قال: بينما أنا مع أبي سعيد -[الخدري رضي الله عنه]- يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذْ جاءَ رجلٌ شابٌّ من بني أبي مُعَيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد فدفع في نحره أشدَّ من الدفعة الأولى، فمثل قائما، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يقول: إذا صلى أحدُكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان "[١٦٥]

---

١٦٣ - أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي ٢٤١ / ٤٩٩، الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلى ح٣٣٥، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي ح٩٤٠.

١٦٤ - الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤/ ١٥٨ح ٣٣٩٤ صحيح مسلم (١/ ٣٥٩ ح٥٠٠، سنن النسائي ٧٤٦ مسند أبي يعلى الموصلي ٨/ ٤٥ح ٤٥٦١ أبو نُعَيم المسند المستخرج على صحيح مسلم ٢/ ١٠٩ح ١١٠٥.

١٦٥ -أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ٢/ ٣٢ح ٢٧٢ والبخاري في: ٨ كتاب الصلاة ١٠٠ باب يرد المصلِّي مَن مرَّ بين يديه ومسلم ح٥٠٥ وابن الجعد في مسنده ج١ص٤٥١ ح٣٠٧٧

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يكن معه فلينصب عصا فإن لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مرّ أمامه.[١٦٦]

وفائدتها: حفظ الصلاة من قطع المرات لدفع الخلل الذي يقع في صلاة المصلي بسبب المرور فيشغله عن الخشوع فيها أو لدفع الإثم عنه، فإنه إذا صلى إلى سترة لا يضره ما مر وراءها.

ولكن يؤمر بدفع المارِّ كي لا يشغله عن الصلاة فيقطع عليه صلاته؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إن أحدكم إذا كان في الصلاة فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان".[١٦٧]

وفي لفظ آخر: " إذا صَلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفع في نَحْرِهِ، فإن أَبَى فليُقاتِلْه فإنما هو شيطان."[١٦٨]

الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/٣٣٤ح١٧٦٣ السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٣٤٦ح ٧١٩ و٧ص٣٢٢ ح٢٧٥٦ والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٢/ ٢٦٧ح ٣٥٨١ وأبو نعيم المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٢/ ١١٣ح ١١١٨-١١٢٠ والمعجم الأوسط ٢/ ٢٢٨) ١٨٢٢.

١٦٦ - السنن الصغير للبيهقي (١/ ٣٢٢ح ٩١٤ والسنن الكبرى ٢/ ٢٧٠ ح ٣٢٧٨ وابن ماجه ح٩٤٣، وابن حبان ح٢٣٦١ والطبري تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص: ٣١٩ح ٦٠٧-٦١٤ وعبد الرزاق ح ٢٢٨٦، وأحمد ٢/٢٤٩ ح ٧٣٨٦، وأبو داود ١/١٨٣ ح ٦٨٩) وغيرهم.

١٦٧ - أخرجه بهذا اللفظ: الإمام الرّبيع في مسنده، كتاب الصلاة، باب الجواز بين يدي المصلّي، ح٢٤٣. وقد ورد عند أصحاب السنن والمسانيد بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة، انظر: ما بعده.

١٦٨ - أخرجه أحمد (٣/٦٣ ح ١١٦٢٥والبخاري ١/١٩١ ح ٤٨٧، ومسلم (١/٣٦٢ ح ٥٠٥) ، وأبو داود ١/١٨٦ ح ٧٠٠، والنسائي ٨/٦١ ح ٤٨٦٢، من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ. وانظر: ما بعده.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن: "المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته"

وروى أبو نعيم عن عمر: "لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس"[١٦٩]

وهذان الأثران مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فلهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي.[١٧٠]

وكان أبو عبيدة يقول: إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، وإن لم يكن ذلك لا يقطع الصلاة شيء إلا ما ذكرت لك، ويمنع المصلي ما يمرُّ بين يديه.[١٧١]

---

١٦٩ - هذه الرواية موقوفة على أمير المؤمنين عمر ﷺ والتي قبلها على ابن مسعود ﷺ إلا أنهما في حكم الموصول حسبما يقول علماء الحديث، قال الحافظ في الفتح "الفتح" ١/ ٥٨٤: فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمارّ، وهما وإن كانا موقوفين لفظًا، فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي. انتهى. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٥٣، فتح الباري. لابن رجب (٢/ ٦٨٤) فتح الباري - ابن حجر (١/ ٥٨٤) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري للعامر ٢/ ٤٧٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (٢/ ٤٩٩) البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٢/ ٣٦٥) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود محمود خطاب السبكي ٥/ ٩١، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للولوي ١١/ ٣٧٣ الشوكاني سبل السلام ١/ ١٤٦.

١٧٠ -انظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي (١١/ ٢٦١) ط التراث. والفتاوى له: صفة السترة في الصلاة، ١/ ٣١١ قطع الصلاة بمرور طائر تحت السترة، ٣٥١/١ معنى كون الإمام سترة لمن خلفه، و٣٩٣/١ (وضع السترة إذا كان الجدار خلفه نجاسات) ٣٤٢/١.

١٧١ - المدونة الكبرى: لأبي غانم الخراساني، ١٦٥/١.

وفي الموطأ: أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء قال محمد: وبه نأخذ لا يقطع الصلاة شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله. [١٧٢]

قال ابن بركة: وفي الرّواية عن النّبيّ ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري أنّ النّبيّ ﷺ قال: يدرأ المصلّي عن نفسه ما استطاع فإن أبى أن يمتنع المارُّ فليقاتله فإنّما هو شيطان.

فننظر في هذا الخبر فإنَّ فيه نظرا [١٧٣] لأنّه قد روي عنه عليه السّلام من طريق آخر أنّه قال: لا يقطع الصّلاة شيءٌ وادرؤوا ما استطعتم" فإذا صحّ الخبران لم يكن أحدهما ناقضا للآخر، فكأنّه قال عليه السّلام: إنّ الصّلاة لا يقطعها شيء إلاّ ما أمرتكم بقتاله أو صرفه.

---

١٧٢ - الموطأ رواية محمد بن الحسن ح ٢٧٤ وجاء مثله مرفوعا من حديث أبي سعيد عند أبي داود ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني وأخرج الطحاوي عن على وعمار : (لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا ما استطعتم) وعن علي : "لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب" وعن حذيفة أنه قال : "لا يقطع صلاتك شيء" وعن عثمان نحوه وأخرج سعيد بن منصور عن على وعثمان مثله ويعارضها حديث أبي ذر السابق. ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعا: " إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة " واختلف العلماء في هذا الباب فجماعة قالوا: بظاهر ما ورد في القطع. ونقل عن أحمد أنه قال : يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي النفس من المرأة والحمار شيء. والجمهور على أنه لا يقطع الصلاة شيء وأجابوا عن معارضه بوجوه : أحدها أنه منسوخ لأن ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شيء وثانيها : أن أحاديث القطع مؤولة بشغل القلب وقطع الخشوع لإفساد أصل الصلاة، وثالثها: إذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقد ذهب أكثرهم ههنا إلى عدم القطع فليكن هو الراجح. يراجع مع أعلاه.

١٧٣ - في المطبوع" فلتنظر في هذا الخبر لأنّ آخره نظر" وهو خطأ إملائي من بعض النسخ والتصويب من مخطوط التراث الرقم العام ١٢٥١والخاص ١٢٤ فقه. ص ١٧٠-م١٧١

وعلى كل حال فإن المار بين يدي المصلي من غير عذر إذا لم يكن ممن يقطع الصلاة مروره آثم والله أعلم. [١٧٤]

وعليه: فلو أزيلت هذه السترة في أثناء صلاته بفعل المارة أو الريح أو تعدٍ لا يضره، ويستمر في صلاته، ولا يلزمه الاشتغال بوضع سترة أخرى؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء .

١٧٤ - الجامع لابن بركة ١/٤٩١).

الفرع الثالث: إذا أحرم على ظن سعة الوقت

إذا أحرم المصلي على ظن سعة الوقت فإذا هو لا يسع فالظاهر: الاستمرار؛ مالم يكن نفلا محضا ويدخل وقت التحريم فإن دخل وقتُ التحريم وهو متنفل قطع الصلاة، أمَّا إن كان مفترضا فخلاف، والراجح إكمال الواجب عليه في الفرض الذي أحرم له وقت الصحة؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.

وذلك كالبناء على الركعة في العصر والفجر فمن أدرك ركعة قبل الغروب أو قبل الطلوع فلا يحجر عليه مواصلة الصلاة وإنما المحجور الإبتداء عند الغروب حتى تستكمل الشمس غروبها أو الطلوع حتى تستكمل طلوعها.

أخرج الإمام الربيع ﵁ في مسنده: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر"[١٧٥]

قال النور السالمي في شرحه (قوله من أدرك الخ) الإدراك الوصول إلى الشيء وكان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في باب الأوقات لأنه به أنسب وقد استدل به صاحب الإيضاح لمن قال آخر وقت العصر غيوب قرن من الشمس ولا معنى لذكره في هذا الباب إلا أن يكون قد استدل به المرتب على أن الجماعة لا تجب لأن هذا الحال يعرض غالبا على المنفرد.

١٧٥- أخرجه الإمام الربيع في الجامع الصحيح ح ٢١٨. والبخاري في صحيحه: ح٥٥٤ و٥٥٥ ومسلم في صحيح: ٦٠٧ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٣/ ٩١) ٢٣٣٠ وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٢/ ٢٠٥) ١٣٥٥ ومالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن ح ١٨٦و عبد الرزاق في مسنده ح ٢٢٢٧، وابن ماجة ح٦٩٩و٧٠٠ والترمذي ح١٨٦، والبيهقي سنن البيهقي الصغرى ح ٢٦٩ والكبرى ح١٦٤٩و سنن الدارمي ح ١٢٢٢وغيرهم.

وفيه نظر، لأن الحديث محمول على أهل الضرورات بالاتفاق وذلك كالنائم إذا انتبه والناسي إذا ذكر والمغمى عليه إذا أفاق والحائض إذا طهرت فإنه إذا أدرك ركعة في الوقت صلاها ثم يتم الباقي قيل من غير انتظار وقيل يمسك حتى يخرج وقت المنع ثم يتمها وله النظر إلى الشمس في تلك الحالة لأجل الضرورة وقيل: تفسد صلاته بدخول وقت المنع.

وظاهر الحديث يؤيد القولَ الأولَ وإن كان شاذا في المذهب؛ مستدلين بأحاديث النهى عن الصلاة عند الطلوع والغروب وهي عامَّةٌ وهذا الحديثُ خاصٌّ، والخاصُّ مقدم على العام.[١٧٦]

وقد يغتفر في البناء ما لا يغتفر في الإبتداء فالنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها فإنه إذا حصل له عذر في التأخير وأمكنه فعل الركعة وجب عليه الدخول فيها، لأنه قد أدرك الصلاة فالإمساك عن تمامها بعد الدخول فيها محتاج إلى دليل يخصه ولا يكفي عموم النهي.

ثم إن النظر إلى الشمس عمل في الصلاة يحتاج في جوازه إلى دليل ولا يكفي التعليل بالضرورة فإنه لا ضرورة وهناك أدلة أنه يبني ويمضي.

واختلف فيما صلَّاهُ بعدَ الوقت، فقيل: تكون أداءً تبعا للركعة التي في الوقت، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث في قوله: "فقد أدرك" وقيل: إنَّ ما أدرك في الوقت أداءٌ، وبعده قضاء، وقيل: يكون كذلك لكن يلحق بالأداء حكما.

وقوله: فقد أدرك الصبح، أي: الوقت الذي تؤدَّى فيه الصلاة وكذا قوله فقد أدرك العصر فالمراد بالصبح والعصر وقتا الصلاة لا نفس الصلاة وقد حمله الجمهور على أنه أدرك الوقت.

---

١٧٦ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١/ ٣٢٣-٣٢٤.

وفي رواية من حديث أبي هريرة: "من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر، وقال مثل ذلك في الصبح. وفي رواية البخاري من حديث أبي هريرة أيضا: "فليتم صلاته" وللنسائي فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته قال النووي: أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متأوَّل، أو فيه إضمارٌ تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها والله أعلم .[١٧٧]

والحاصل: إنه حيث لم يَحرم الإقدامُ لم يحرم الاستمرار؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء فحيث جاز الإبتداء جاز الدوام بالأولى.

وفي رواية للبخاري والنسائي "إذا أدرك أحدُكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليُتِمَّ صلاتَه، وإذا أدرك سَجْدَة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتمَّ صلاته" إلا أن النسائي قال: "أوَّل سجدة" في الموضعين. وهو نص في الموضوع.[١٧٨]

وفي لفظ لمسلم : "فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا"[١٧٩]

---

١٧٧ - المرجع السابق شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١/ ٣٢٣-٣٢٤.

١٧٨ - أخرجه البخاري ح ٥٣١ والحميدي الجمع بين الصحيحين ٣/ ٤٤) ٢٢٣٨ والنسائي السنن الكبرى للنسائي ١/ ٤٦٩، ١٥٠٢، والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٧٨. مثله ح ١٦٥٠ وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة ص: ٤٨ح ١٥٥. وغيرهم.

١٧٩ - صحيح مسلم: ٦٠٧ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٤٤ح ٢٢٣٨ والنسائي السنن الكبرى ١/ ٥٣٧) ١٧٤٢والبزار بزيادة: "إلاَّ أنه يقضي ما فاته" ح٧٦٦٢ وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥١) ١٤٨٥وغيرهم.

وأخرجه البيهقي من طريق أبي هريرة بلفظ: "عن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، وثلاثا بعد ما تغرب فقد أدرك العصر. [١٨٠]

١٨٠ - سنن البيهقي الكبرى ١/ ٣٧٨) ١٦٥٠والصغرى ح٢٠١و صحيح ابن حبان (٤/ ١٥٨٢ ٤٥١١و ابن خزيمة ح ٩٨٤ وأبو داود ح٤١٢ ومسلم ح٦٠٨و١٦٥ في المساجد.

الفرع الرابع: المتيمم إذا شرع في الصلاة
ثم وجد الماء

اختلف أهل العلم في المتيمم إذا شرع في الصلاة، ثم وجد الماء، قبل أن يكمل صلاته التي أحرم لها، قيل تبطل وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة؛ لأنَّ التيمم من حيث كونُه رخصةً عامَّة، فهو كصيام المتمتع إن وَجد القدرة على شراء التمتع بطل صيامه، ويكون حسب القاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء، ومن حيث كونه ضرورةً يشبه العدَّة بالأشهر؛ للآيس والصبية، فإذا جاءها الحيضُ وهي لم تكمل بطل العمل بالأشهر، واستقبلت العمل بالحيض.

والتيممُ استثناء من القاعدة الموجبة للطهور بالماء، وبيانٌ للضرورة من حيث أنه تستباح معه الصلاة مع وجود الحدث، لأنَّ التيمم غير رافع للحدث وإنما هو: مبيحٌ للصلاة.

وعليه: فلا يجوز إتمامُ الصلاة محدثاً مع وجود الماء الرافع له، وتبطل الصلاة بوجود الماء مع القدرة على استعماله على الصحيح.

لأنَّ التيمم بدلٌ للماء عند تعذره، ومن القواعد المعتبرة فقها: "إذا وُجد المبدَلُ منه بطل البدَل. وإذا إذا زال المانعُ عاد الممنوع. وإذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق. وما جاز لعذر بطل بزواله. ويرتفع حكم البدل بوجود المبدل منه. وكل ما جاز لعذر بطل بزواله، وإذا وجد الماء بطل التيمم. كل هذه القواعد تنطبق على هذه المسألة نفسها وما شابهها.

وقيل: لا ينقضها ويُتم صلاتَه التي أحرم لها بتيممه لأنه دخل فيها بوجه الشرع حسبما أمره الشارع بذلك ووجود الماء لا ينقض عمله وليس له أن يبطل عمله

لنهي الشارع عن إبطال الأعمال وقد قال الله ﷻ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣) محمد.

ورد بما تقدم من أن التيمم بدل للماء مع تعذره ولما وجد الماء بطل البدل فوجب العمل بالمبدل منه وهو الصحيح كما تقدم.

أما الصلاة التي لم يحرم لها بعد كالمسافر مثلا ومن جمع الصلاتين لعذر فزال عذر التيمم فهنا عليه الوضوء ثم يصلي وقد بطل تيممه بوجود الماء وزوال العذر مع القدرة على الاستعمال.

وأمَّا إن وجد الماءَ بعدما أدى الواجب الذي عليه فلا إعادة عليه ولو بقي الوقت، على الصحيح؛ لأنَّه فعل ما أمره به الشارع وأدى ما عليه، وليس عليه أداءُ فرض واحد مرتين في وقت واحد، وإليك ما قاله بعض أهل العلم، إتماما للفائدة.

قال الإمام الكدمي في المعتبر: "...أن كل ما أبيح لأجل الضرر يرتفع حله بارتفاع الضرر. وجميع الأبدال المتفق عليها أنه يرتفع حكمها بوجود المبدل منه،...."[١٨١]

قال أبو محمد بن بركة في الجامع: والمتيمم إذا وجد الماء وقد دخل في الصلاة قطعَها ولزمه فرض الطهارة بالماء، ووافقنا على هذا أبو حنيفة، وقال الشافعي وداود: إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء مضى في صلاته، ولم تكن رؤية الماء وهو في الصلاة حدثا يوجب قطعها.

---

١٨١ - المعتبر ج٤ص١٣٨ فما بعدها فقد أطال في ذلك. وانظر: الإيضاح للشماخي (١/ ٣١٤ فما بعدها؛ بعنوان: مسألة في نواقض هذه الطهارة وهي التيمم، ومعارج الآمال لنور الدين السالمي التيمم (نقض التيمم بوجود الماء) ج١/ ٧٠٩ فما بعدها، ط ٢٠١٠م.

الدليل على صحة ما قلنا أنَّ التيمم بدل من الماء، فإذا وجد المبدل منه عاد إليه، وترك البدل، لأنَّ الأبدال كلَّها هذا سبيلُها عندنا وعندهم؛ ألا ترى أن وجود الماء عندنا وعندهم حدثٌ قبل الصلاة.

والأحداثُ لا تختلف قبل الصلاة، وبعد الدخول فيها فيجب أن يكون في كل موضع يوجد هذا الحدث فالطهارة بوجوده واجبة؛ لأنَّ الأحداث لا تختلف أحكامُها سواء حدث في الصلاة أو قبلها، وقول النبي ﷺ «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[١٨٢] عموم، يوجب استعماله عند وجدانه في الصلاة أو قبلها والله أعلم.[١٨٣]

قال النور السالمي رضي الله عنه إذا تيمم ودخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد الدخول في الصلاة وقبل الخروج منها: فذهب أصحابنا والثوري وأبو حنيفة إلى: أنه ينصرف ويتوضأ ويستقبل صلاته. وزاد أصحابنا: إلا أن يكون في وقت يخاف فوت الصلاة فإنه يمضي في صلاته.

فلو كان يجمع الصلاتين فتيمم وصلَّى إحداهما ودخل في الثانية ثم حضره الماء توضأ وصلَّى الأخرى بالماء، وقد ثبتت صلاته الأولى. وقيل: إنَّ عليه إعادة الأولى أيضا.

---

١٨٢ - أخرجه الامام الرّبيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يَوْمًا لأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ يَكْفِي وَلَوْ إِلَى سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامْسَسْ بِهِ جِلْدَكَ». أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: «التَّيَمُّمُ يَكْفِيكَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». (باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ح١٦٨-١٦٩، والطبراني: مسند الشاميين، بلفظ قيب منه.ح٢٧٤٣،

١٨٣ الجامع ج١ص٣٣٨-٣٣٩. بتحقيق الباروني (مجلدان)

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى: أنه يمضي في صلاته ويتممها ولا إعادة عليه.
قال أبو سعيد: ولا يبعد عندي ما ذكر لثبوت الحكم بالدخول في العمل.
والحجة لنا شيئان:
أحدهما: أن التيمم طهارة اضطرارية، وقد أجمعوا على أنَّ كل ما أبيح لأجل الضرر يرتفع تحليله بارتفاع الضرر.
وثانيهما: أن التيمم بدل من الوضوء، وحكم جميع الأبدال المتفق عليها يرتفع بوجود المبدل منه؛ ألا ترى إلى المعتدة الصغيرة بالأيام ترى الحيض أنها ترجع بعد أَنْ دخلتْ في البدل إلى الحيض فتعتد به، وكذلك المتيمم إذا وجد الماء قبل أن يتم الفرض الذي دخل فيه يرجع إلى الماء.
وأيضا: فغير مناسب للشرع أن يكون شيءٌ واحد ينقض الطهارة قبل الصلاة، ولا ينقضها في الصلاة.
احتج القائلون بأن رؤية الماء في أثناء الصلاة لا تنقض التيمم؛ لأن عدم وجدان الماء يقتضي جواز الشروع في الصلاة بحكم التيمم على ما دلت الآية عليه.
قالوا: فقد انعقدت عليه صلاته صحيحة، فإذا وجد الماء في أثناء الصلاة فما لم تبطل لا يصير قادرا على استعمال الماء، وما لم يصر قادرا على استعمال الماء لا تبطل صلاته فيتوقف كل واحد منهما على الآخر فيكون دورا وهو باطل.
وأيضا: ففي الكفارات لا ينقطع البدل، ولا يخرج منه إلا بتمامه مع وجود المبدل منه.
وكذلك من تزوج أمة بوجود الشرطين: عدم الطول إلى تزويج الحرة، وخوف العنت، ثم وجد الطول إلى تزويج الحرة لم يفسخ نكاح الأمة، والله أعلم.
والجواب عن الاحتجاج الأول: أنا لا نسلم أنَّ المصلي غير قادر على استعمال الماء، بل هو قادر عليه بأن يترك صلاته من حين ما يجد الماء فيستعمله ثم

يستأنف الصلاة؛ لأن تلك الصلاة إنما بنيت صحتها على صحة التيمم، وقد بطل التيمم فبطلت الصلاة؛ فخوطب بالوضوء ولا صلاة له على ذلك حتى يتوضأ ويصلي فلا دور.

والجواب عن الاستدلال الثاني: أنَّ البدل في الكفارات غير البدل في الطهارات؛ فإن البدل في الطهارات مؤقت إلى وجود المبدل منه بنص الشارع على ذلك، وهو قوله: «فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»، والبدل في الكفارات غير متوقف توقف البدل في الطهارات، فإنه متى لم يجد العتق فرض عليه الصيام من غير تحديد بأن الصيام يجزئه ما لم يجد العتق.

وأما الشروط في إباحة تزويج الأمة فهي شروط ابتدائية، أي جعلت شرطا لإباحة التزويج لا شرطا لانتهاء الإباحة، وأما وجود الماء فشرط للابتداء والانتهاء، والدليل على شرطيته في الابتداء قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ والدليل على شرطيته في الانتهاء قوله ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك» فظهر الفرق، واتضح الحق والحمد لله رب العالمين.[١٨٤]

---

١٨٤ - المعارج ج١ص ٧١١ فما بعدها ٧١٣ السابق.

هل للمسافر أن يتيم قبل دخول الوقت

وليس للمسافر أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها، فإن تيمم لها قبل دخول وقتها عند عدمه للماء وإياسه من وجوده له كان تيممه باطلاً، لقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ معناه والله أعلم، إذا أردتم القيامَ إلى الصلاة وهي الصلاة المعهودة فليس له أن يتقدم بالطهارة قبل دخول وقتها على موجب الطهارة.

غير أنَّ الأمة أجمعت أنّ له أن يتقدم بطهارة الماء قبل دخول الوقت، فسلّم ذلك للإجماع؛ وتنازعوا هل له أن يتقدم بالتيمم قبل دخول الوقت، والقرآن ورد بعد دخول الوقت؟ فنحن على موجب الآية عند التنازع، فإنا رأينا الأمر بالآية والخطاب لها بعد دخول الوقت كان الواجب استعمال ذلك في وقته بالماء، والصعيد فلما رخّص لنا تقديم الماء قبلنا الرخصة من الله تعالى وعملنا بها وبقيت طهارة الصعيد على حكمها والله أعلم.

فإن تيمم لنافلة أو لجنازة أو لصلاة وجبت عليه من طريق النذر، أو لصلاة فائتة تركها بنسيان أو غيره، فقد ثبتت له الطهارة، فإذا دخل وقت الصلاة صار مخاطباً بالطهارة: { فلم تجدوا ماءً } عاد التيمم والله أعلم.

وإذا تيمم المسافر ودخل في صلاته ثم رأى الماء أنَّ عليه أن يقطع الصلاة ويرجع إلى الطهارة بالماء، فإن قال قائل: لم أوجبتم الخروج من الصلاة وقد دخل فيها بأمر الله جل ذكره، وقد تطهر بالطهارة التي أمر الله بها عند عدم الماء، وحصل بها طاهرا وصار مأمورا بالصلاة، قيل له: عليه استعمال الماء قبل وجدانه إياه لعموم الخبر، وهو قول النبي ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج، فإن وجدت الماء فأمسسه جلدك»، ولم يذكر في صلاة من غير صلاة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) (النساء: والمائدة: ٦.

الدليل على أنَّ للجنب أن يتيمم إذا لم يجد الماء، لأن الله جلَّ ذكره ابتدأ الآية بأنواع الطهارات بالماء، فلما قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أراد أن تكون طهارة التيمم مقام الطهارات بالماء والله أعلم، فوجب أن يكون قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كنايةً عن الجماع، وليقوم ذلك مقام قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٦) المائدة. ويؤكد ذلك ما روي عن عمار أنَّه أجنب فتمعّك في التراب، فقال له رسول الله ﷺ "إنَّما يكفيك هكذا، ومسح بكفّيه وجهه ويديه"

ومن طريق أبي ذر أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الجُنُب أيتيمم؟ قال: "التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّه بشرته"[١٨٥]

---

١٨٥ جامع ابن بركة ج١ السابق، ٣٤٣-٣٤٥ وانظرص٣٨٨ منه وانظر: العوتبي، الضياء، ٢٩٠/٥.
وانظر: ج١ص ٣٣٨ فما بعدها -٣٤٥ وانظر: ص: ٣١٢ فما بعدها باب الاغتسال من الجنابة و٣٣٢ التيمم فما بعدها، -٣٤٥ وبيان الشرع لمحمد الكندي ١٩٧/٩، الباب السادس والعشرون في المتيمم إذا وجد الماء.

التيمم جائز بعد دخول الوقت

وجائز التيمم في أول وقت الصلاة وفي وسطه وآخره، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..﴾ إلى قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولم يشترط إذا قمتم من آخر الوقت، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن له التيمم في آخر وقت الصلاة، وليس له التيمم في أول الوقت لما يرجو من وجود الماء، وهذا القول الذي ذهبنا إليه من قول بعضهم أنظر، لأن الله تعالى عقّب ما ذكر من ذِكْر الطهارة بالماء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فكان من أراد القيام إلى الصلاة وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها، فالواجب الطهارة له بالماء، فإن لم يجد الماء تيمم، وليس عليه أن يؤخرها إلى آخر وقتها، بل يجب تعجيل الصلاة لما يلحق التأخير من الأسباب والعوائق، والمخصِّص لوقت دون وقت محتاج إلى دليل؛ وأجمعوا إن الإنسان إذا كان في موضع يعلم أنَّه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت أن عليه قصد الماء: وليس له أن يتيمم؛ لأنَّه داخل في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وهذا يقدر أن يأتي بالطهارة التي أمر بها وهو الماء، وليس له أن يعدل إلى التراب إذا علم أنَّه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، ولا تنازع بين أحد من أهل العلم في ذلك والله أعلم.[١٨٦]

---

١٨٦ الجامع ٣٤٠-٣٤١.

تيمم ثم وجد الماء في رحله بعد أن صلى

وإذا تيمم ثم وجد الماء في رحله بعد أن صلى، كانت صلاته ماضية؛ لأنَّه فعل ما أمر به، وقد كان غير واجد للماء، وليس وجدانه له في حالة ثانية ما يوجب أنَّه كان واجداً للماء مثل وجدانه للماء مثل وجدانه إياه.

ألا ترى أن الإنسان قد يضيع منه الشيء فيطلبه فلا يجده وهو موجود في العالَم، فيسمى غير واجد له، وليس كونه في الدنيا بموجب أن يكون واجداً له.

ولو كان الأمر على ما ذكره بعض أصحابنا من إعادة الصلاة، كان من ضاع له شيء غير جائز أن يقول غير واجد له، لأنَّه موجود في العالَم.

والوجود هو القدرة على الشيء المأمور باستعماله، وقد يقدر عليه ويمنع من استعماله؛ لأن الوجود قد يحصل ويوجد، إلاّ أن الواجد قد يحصل له سوى استعماله له إذا لم يستعمله.

فإذا وجد الماء بثمن وكان الثمن يجحف به من ذهاب نفقته أو رحله، وخشي عند إخراج ذلك الثمن من يده على نفسه لم يكن عليه شراء الماء ويتيمم، وهذا لا تنازع فيه بين الناس فيما علمنا.

فإذا وجده بثمن وكان الثمن غير مجحف به وجب عليه شراؤه؛ لأن القادر على الثمن قادر على الماء، فإذا وجده بثمن يجد مثل ذلك الماء بدون ذلك الثمن إذا كان الوقت قائماً، فأمَّا إذا لم يجد إلاّ ذلك الماء فالواجب عليه شراؤه، لأن الثمن المطلوب منه حيث لا ماء غيره، وكذلك إذا جاء إلى بئر وليس عنده حبل ولا دلو

وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل إلى الماء إذا وجد السبيل إلى شرائهما، وبالله التوفيق. ١٨٧

وإذا امتنع الماء بغلائه وبلغ فوق ثمنه، وكان في شرائه على من عدمه ضرر كثير، جاز له التيمم والاستبدال به عنه، والاستغناء بالتيمم، وليس له أن يتلف جزءاً من ماله يضر نفسه، الدليل على ذلك أن ثوبه لو كانت عليه نجاسة فغسلها فلم يخرج أثرها لم يكن له قطعهُ، ولا إخراج جزء من ماله ولا إتلافه، وإذا قطعت يد المتعبد من المرفق وجب عليه أن يغسل موضع القطع؛ لأنَّه ظاهر موضع الوضوء؛ فإن قال قائل: ما أنكرتم أن لا يلزمه غسل ذلك من قبل أن هذا الموضع لما كان باطنا في الابتداء قبل القطع، ولم يلزمه غسله أن يكون بعد القطع كذلك؟ قيل له: هذا خطأ من قِبَلِ أنَّه لو أصابته في ساعده جراحة لها غزر فبري فيلزمه غسل الموضع؛ وكذلك لو ذهب جلده وزال، لزمه غسل ذلك الموضع، وإن كان باطنا قبل ذهاب الجلد، والله أعلم.١٨٨

قال النور السالمي رضي الله عنه واختلفوا فيمن تيمم ورأى الماء قبل خروج الوقت، ويتحصل الخلاف بينهم في ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: إذا رآه بعد أن تيمم وقبل الدخول في الصلاة:-

---

١٨٧ -الجامع السابق/ ١ص٣٤١-٣٤٢ وقد سبق -(في الجزء ٤ ص٥٢٣ فما بعدها؛ في الفرع الثالث والعشرون الاحتكار)- أنَّ المضطر لكطعام أو شراب أو غسل أو وضوء ولم يجد إلا بالشرى وتغلب عليه المالك واحتكر فباعه بأكثر من السعر المعتاد جاز له مخاصمته وعلى القاضي رده إلى سعر المعتاد في البلد الذي أخذ منه فراجعه من هنالك، فقد مضى مستوفى هنالك بفضل الله عز وجل من غير حاجة إلى الاطالة هنا.

١٨٨ - الجامع السابق ص٣٤٩-٣٥٠.

ذهب أصحابنا وغيرهم إلى أنه ينتقض تيممه. وقد حكى ابن المنذر في إشرافه إجماع العلماء على ذلك.

ولكن نقل غيره الخلاف فيه عن أبي موسى الأشعري والشعبي قالوا: لا يبطل تيممه.

والحجة لنا: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ووجه ذلك: أنه تعالى شرط جواز الشروع في الصلاة بالتيمم بعدم وجدان الماء، ومن وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة فقد فاته هذا الشرط؛ فوجب ألا يجوز له الشروع في الصلاة بذلك التيمم.

وأيضا: فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمار: "إنما يكفيك هكذا ما لم تجد الماء"، وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر -رحمه الله-: "فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك".

وحجة الآخرين: قياس التيمم على الوضوء؛ فإنه لما كان الوضوء لا ينقضه إلا الأحداث المخصوصة وجب أن يكون التيمم مثله؛ فعندهم أن عدم وجدان الماء شرط لصحة التيمم، فإذا تيمم مع عدم الماء صار تيممه صحيحا؛ فوجود الماء بعد ثبوت صحة التيمم غير ناقض للتيمم عندهم.

وأيضا: فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير»؛ فإن قوله ﷺ: «فإن ذلك خير» قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.

ورُدَّ: أن ذلك ليس بقرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب؛ فإنه قد ذكر مثل ذلك في مواضع من القرآن العظيم مع الإجماع على بقاء الأمر المقرون بذلك على

الوجوب، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) الجمعة.

وأما القياس: فغير صحيح لوجود الفارق بين الوضوء والتيمم في هذا المعنى؛ فإن التيمم طهارة ضرورية تباح عند عدم وجود الماء، وعند عدم القدرة على استعماله، والوضوء ليس كذلك؛ فما أبيح لأجل الضرورة يزول بزوالها، والله أعلم.[١٨٩]

---

١٨٩ - المعارج السابق ٧٠٩ فما بعدها-٧١١.

وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت

قال النور السالمي ﷺ المرتبة الثالثة: اختلفوا فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت: فذهب بعض أصحابنا وبعض قومنا إلى أنه يعيد الصلاة بالماء.

وذهب بعضنا وبعض قومنا إلى: أنه لا إعادة عليه.

واستحب الزهري من قومنا الإعادة بغير وجوب. وروي عن ابن عمر أنه فعل ذلك ولم يعد.

وفرق بعض أصحابنا بين المتيمم عن الجنابة وبين المتيمم عن غيرها، وكأنهم يوجبون الإعادة على المتيمم من الجنابة دون غيره.

والحق عدمُ الفرق؛ لأن الكل قد جاء بما وجب عليه في ذلك الحال؛ فإما أن يكون ذلك الأداء مجزيا عنه مطلقا، وإما أن يكون غير مجز عنه مطلقا؛ لأن الدليل الذي أباح لنا التيمم من الحدث الأصغر هو الدليل الذي أباح لنا التيمم من الحدث الأكبر، والفرق عسر جدا.

ثم إنه لا وجه للقول بإعادة الصلاة بعد الفراغ منها؛ لأنه قد أدى ما لزمه من الفرض على الوجه الذي خوطب به؛ فظاهر الكتاب والسنة يبيح له الصلاة بالتيمم عند عدم وجود الماء؛ فإذا فعل ذلك الذي أبيح له وجب أن يكون كافيا عنه؛ فالقول بإعادتها مرة أخرى محتاج إلى دليل، ولا ينبني على القول بمنع التيمم إلا في آخر الوقت؛ لأنه يجب على ذلك القول أن تفسد صلاة المتيمم في أول الوقت ووسطه مطلقا، وجد الماء أو لم يجد.

والقائلون بالإعادة عند وجود الماء لا يلتزمون الإعادة عند عدمه؛ وبهذا نعلم أنه غير مبني على ذلك القول، والله أعلم.

قلت: اختلف القائلون بأن رؤية الماء ناقض للتيمم؟

- فقال بعضهم: رؤية الماء حدث ينقض التيمم.

وقال آخرون: إنما ينقض التيمم وجود الماء مع إمكان الغسل.

وثمرة الخلاف تظهر في رجلين تيمما لعدم الماء ثم أصابا ماء لا يكفي إلا أحدهما: فإنه ينتقض تيممهما على القول الأول، ولا ينتقض على القول الثاني. وهذا إذا لم يسبق إليه أحدهما، فإن سبق إليه أحدهما انتقض وضوء السابق دون الآخر؛ لأنه وجد الماء دون صاحبه.

قال الشيخ عامر: وسبب اختلافهم عندي ما يدل عليه اسم الوجود من قوله - عليه السلام - : «ما لم تجد الماء»، هل هو وجود رؤية كوجدان الضالَّة، أو وجود قدرة وإمكان؟

قال: والنظر يوجب عندي أن يكون الوجود هاهنا وجود قدرة وإمكان؛ لأنه لما كان وجود الماء من غير إمكان الغسل يبيح له التيمم كان وجوده أيضا من غير إمكان الغسل لا ينقضه، والله أعلم.

قلت: وقد تقدم الاستدلال على أن معنى وجود الماء هو وجوده مع القدرة على استعماله لا نفس رؤيته فقط، والله أعلم. [١٩٠]

---

١٩٠ -معارج الآمال لنور الدين السالمي ١/ ٧١٣ فما بعدها -٧١٥.) المسألة الرابعة: في نقض التيمم برؤية الماء. ط٢٠٠٨م

من صلى بالتيمم ثم وجد الماء وقد خرج الوقت

اختلف أصحابنا فيه إذا وجد الماء وقد خرج الوقت، فقال بعضهم: عليه قضاء تلك الصلاة؛ لأنَّه صلاها بغير طهارة، والحجة لأصحاب هذا الرأي: إنَّما خص بوقت، فخروج الوقت لم يسقط إلاَّ فعله أو بدلاً منه، ألا ترى إلى النائم والناسي خروج الوقت لا يسقط عنهما فرض الصلاة، فإن قال قائل: إن النائم والناسي إنَّما وجب عليهما بقول النبي . صلى الله عليه وسلّم .ولولا ذلك لكان سبيله ما لم يرد به وجوب فرض والله جلَّ وعلا أن يفرق بين أحكام المتشابهات. قيل له: لقد رأينا من جعل له حكم الإفطار من صومه لعجزه عنه عن البدل، وإن خرج الوقت بل القضاء يجب عليه مع القدرة أحد أدلة من قال: بإيجاب البدل عليه إذا وجد الماء وإن خرج الوقت، والله أعلم بالأعدل من القولين.

وقال بعضهم: لا قضاء عليه، وهذا القول عندي أنظر؛ لأنَّه صلى كما أمر، فوجود الماء بعد خروج الوقت لا يوجب عليه قضاء قد زال في وقته والله أعلم؛ فيجب لمن صلى بغير طهور لعجزه عن الطهارة وقد كان معذوراً أن يأتيها إذا قدر عليها، ولا فرق بين الصلاة والصوم عند من أوجب القضاء على المصلي بغير طهور عدم الطهارتين الماء والتراب، والنظر يوجب عندي أنَّه لا قضاء عليه؛ لأن القضاء إيجاب لفرض ثانٍ ولا يجب إلاّ بخبر يوجبه التسليم؛ لأن الله تعالى قد فرَّق بين العاجزين في الحكم، فأوجب على العاجزين عن الصوم القضاء، ولم يوجب على العاجزين عن الصلاة القضاء، والقياس يؤيد ما اخترناه؛ لأن القياس صحيح أن يشبّه الصلاة بالصلاة أولى من أن يشبه الصلاة بالصوم، وذلك أن الله تعالى أوجب على المرأة الصلاة كما أوجبها على الرجل كما أسقط عنها الصلاة في حال الحيض والنفاس لعجزها عن الطهارة، ثم لا بدل عليها، كذلك يجب أن يكون الرجل تسقط عليه الصلاة بعجزه عن الطهارة، ثم لا بدل عليه، فمن شبه

العاجز بالعاجز والصلاة بالصلاة، أولى ممن يشبه الصلاة بالصوم وبالله التوفيق.. [١٩١]

قال النور السالمي ﷺ: إعلم أنه إذا تيمم معدم الماء وصلى، ثم رأى الماء بعد خروج الوقت فلا بدل عليه. حكى ابن المنذر في إشرافه الإجماع على ذلك.

وخرَّج الشيخُ أبو سعيد الخلاف في أنَّ عليه الإعادة في بعض ما قيل.

قلت: والظاهر أنَّ القول بالإعادة بعد خروج الوقت لا معنى له؛ لأن - سبحانه وتعالى - لم يشرع لنا التيمم إلا محافظة على أداء الصلاة في وقتها، فلو لم يكن الأداء على الحال المأمور به كافيا في إسقاط ذلك الواجب لكان التكليف به عبثا يتعالى الشرع عنه.

ثم إنَّ القول بإلزام الإعادة بعد الوقت مبطل للحكمة التي لأجلها شرع التيمم.

ثم إنه لا دليل على إلزام فرضين عن فرض واحد، فيؤدى أحدهما في الوقت بتيمم والآخر بعده بالماء.

وعلى كل حال فلا ينبغي أن يذكر هذا القول في مقابلة حكاية الإجماع لضعفه، وقوة حجية الإجماع، والله أعلم.[١٩٢]

---

١٩١ - الجامع السابق ص٣٤٧-٣٤٩.

١٩٢ - المعارج ١ص٧٠٩. ط ٢٠١٠م

إذا نسي الماء في رحله

وإذا نسي المأمور بالصلاة الماء في رحله في حال السفر حتى صلى بالتيمم، قال بعض أصحابنا: يجزيه ولا إعادة عليه إذا تيمم وذكر الماء بعد فراغه من الصلاة، فإن صلاته تامة لعدم القدرة على وجود العذر وهو في السفر؛ فإن قال قائل: فما تقول في الناسي للقراءة في الصلاة، ليس هو غير قادر عليها في حال النسيان ولم يسقطْ ذلك عندكم فرض القراءة؟ قيل له: هذا غير لازم، وذلك أنا لم نقتصر على عدم القدرة فقط بل ضممنا (لعله جمعنا) إليها معنى آخر وهو العذر ألا ترى إلى المكفر عن الظهار لما نسي الرقبة أنَّها في ملكه وصام أنَّه لا يجزيه الصوم؛ لأن النسيان بمجرده لا يسقط الفرض حتى ينضم إليه معنى آخر والله أعلم؛ ومن لزمه عتق رقبة ولم يجد إلا نصفا سقط عنه وكان عليه الصوم؛ ومن لزمه فرض الطهارة ولم يجد إلا ما يكفي بعض أعضائه للطهارة كان عليه أن يتوضأ بما معه من الماء ويتيمم لما بقي من أعضائه؛ الفرق بينهما أن الرقبة لو قطع بعضها لم تجز عن العتق، ولو قطع بعض الأعضاء كان الفرض باقيا في الباقي منهما، ودليل آخر، أن الفرض في كل عضو دون الآخر؛ فإذا توضأ بما معه من الماء لبعض أعضائه التي قد انفرد كل عضو منها بالأمر بغسله بقي الأمر بوضوء باقيه، فإن وجد الماء لبقاء الخطاب في باقيه، وإلا تيمم والله أعلم.

وقال بعض مخالفينا: إن فرض الطهارة يسقط عنه لأنَّها لا تجزي عنه ويتيمم، وإذا اجتنبت المرأة ثم حاضت، لم يجب عليها الغسل لأجل الجنابة من قِبل أن الاغتسال ليس بواجب بعينه، وإنَّما يجب بغيره من العبادات في الصلاة وقراءة

القرآن، وهذا المعنى ساقط عنها بالحيض، فلذلك سقط عنها الغسل من جهة الجنابة.[١٩٣]

١٩٣ - الجامع السابق ص٣٥٠-٣٥١.

الفرع الخامس: اقتداء المأموم بالإمام وفيه مسائل.

منها: أنه من صح اقتداؤه بالإمام صح اقتداء من خلفه به، ويصير من صح اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلا يحرم قبل إحرامه ولا يركع قبل ركوعه ولا يتقدم عليه وإن كان متأخرا عن الإمام.

ومنها: لو فسدت صلاة من حصل به الاتصال بحدث أو غيره لم يكن له متابعة الإمام لانقطاع الرابطة بينهما لكن في فتاوى البغوي أنه لو أحدث من حصل به الاتصال في خلال الصلاة أو تركها عمدا جاز للغير متابعة الإمام لأن الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدوام إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء لأن حكم الدوام أقوى."[١٩٤]

ومنها: أنَّ من شروط القدوة في صلاة الجماعة اجتماع الإمام والمأموم في المكان، مع تراص المصلين في الصفوف وعدم تباعدها تباعدا مخلا كما هو معلوم من أحكام صلاة الجماعة.

فلو انتقل الإمام عن موضع صلاته لأمر يجيز له ذلك فمن شرط المأموم في تبعه لإمامه العلمُ بانتقالات الإمام، وإمكانُ الذهاب إليه من غير ازورار وانعطاف، وألَّا يُوَلِّي ظهرَه القبلة، وقرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما أو بين أحدهما وآخر المسجد على ثلاثمأئة ذراع على رأي، ورؤية الإمام أو بعض المقتدين وأن تكون الرؤية من محل المرور.

---

١٩٤ - مغني المحتاج ١/ ٢٥٠. السابق. بتصرف ودليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح ١/ ١٦٨.

ولا يضر زوال الرابطة في الأثناء فيتمونها جماعة معه ما لم تنتقض صلاتُه بغير ما يبنى عليه في الصلاة، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.[١٩٥]

الشرط الثالث: أنْ يجمعهما أي الإمام والمأموم موقف إذ من مقاصد الاقتداء اجتماعُ جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع.

ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما: إمَّا أن يكونا بمسجد أو بغيره في فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره.

فإن كانا في مسجد صح الاقتداء، وإن بعدت مسافته واختلفت أبنية منه كبئر وسطح ومنارة تنفذ أبوابها إليه وإن أغلقت لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدُّون لشِعارها، أمَّا إذا لم تنفذ أبوابها إليه فلا يعد الجامع لها مسجدا واحدا...."

(وعلُوُّ المسجد كسفله) بضم أولهما وكسره فهما مسجد واحد كما شمله كلامه السابق (وكذا رحبته) معه بفتح الحاء، وهي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله..."

وخرج برحبته حريمُه وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه.

قال الزركشي ويلزم الواقفَ تمييزُ الرحبة من الحريم بعلامة لتعطى حكمَ المسجد، وإن كانا في غير المسجد اشترط في الفضاء ولو محوطا أو مسقفا مملوكا أو مواتا أو وقفا أو مختلفا.

---

١٩٥ -انظر: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي بغية المسترشدين فقيه شافعي، ص: ١٤٦) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ١/ ٣٢٤ والعلامة الشيخ سليمان الجمل؛ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣/ ٢٧.

ومنها: ألا يزيد ما بين الإمام ومَن خلفه أو مَن على أحد جانبيه، ولا ما بين كل صفين أو شخصين، ممن يصلي خلفه، أو بجانبه، على ثلاثمأئة ذراع بذراع الآدمي.."[١٩٦]

ومنها أنه لا يجوز تقدم المأموم على إمامه؛ أي في الزمان والمكان والأفعال، فلا يركعون قبل ركوعه، ولو كان بطيء الحركة، ولا يُسَلِّمون قبل سلامه.

وإذا سلم الامام انقطعت القدوة، وحينئذ يزول حكم الرابط؛ لصيرورتهم منفردين، فلا محذور في سلامهم قبله، وأمانية الربط[١٩٧]، فلا تجب ولو تعدد الواقف اكتفى بانتفاء التقدم على واحد منهم، ولو تقدم الرابطةُ على الإمام في الفعل لم يلتفت إليه، ولا يضر زوال هذه الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته، لأنه "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء" وكذا لو ردَّتِ الريحُ الباب وعلموا بانتقالاته.[١٩٨]

---

١٩٦ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٢٣. فما بعدها. بتصرف.

١٩٧ - المقصود بالرابط هنا المأموم الذي يربط بين السُترةِ والمصلي فالأصلُ وجوبُ تراصّ المصلين جماعةً بعضِهم ببعض، وهو شرطُ صحة لا تتم صلاةُ الجماعة بدونه، فإذا سلم الإمامُ سقط فرضُ الارتباط بين المأمومين بعضِهم ببعض، فتقدُّم أحدِهم عن صاحبه بالتسليم والخروجِ من الصلاة أو تأخرُّه عن المجاور له، لا يضره بعد تسليم إمامهم؛ لانتهاء الرابطة بينهم بخلاف لو خرج أحدُهم قبل تسليم الإمام لعذرٍ مثلا، وجب على من بعده سدُّ الفُرجة وملاصقتُه بمن قبلَه لجهة السُّترة؛ أي: جهة الذي في وسط الصف المحاذي للإمام من الخلف، المعروف بسُترة الإمام، وقولُه: " وأمانية الربط" أي صاروا في أمَان من وجوب الترابط بينهم؛ لأنهم بعد تسليم إمامِهم صاروا في حكم المنفردين، لكن ليس للمصلي التحرُّك من مكانِه قبل إنهاء صلاته؛ التي هو فيها أي: قبل التسليم ما لم يكن مضطرا، والضرورة تقدر بقدرها، فليتأمل.

١٩٨ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ١/ ٣٢٧. نهاية المحتاج - ٢/ ٢٠٣) بتصرف.

وَفِي التَّاجِ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى إِمَامٍ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ كَدَارٍ وَحَائِطٍ إِنْ سَمِعَهُ.[١٩٩]

واختلفوا في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد. فقالت طائفة: الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام جائزة. هذا مذهب أنس بن مالك وعروة بن المغيرة. وإبراهيم النخعي، وكان عروة ابن الزبير والحسن البصري، يرون الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام، وهو مذهب مالك والأوزاعي.

ورخص في الصلاة في رحاب المسجد أحمد واسحق بن راهوية، وهو قول الشافعي، إذا كان متصلا بالمسجد.

وقال أصحاب الرأي: في رجل صلّى وبينه وبين الإمام حائط يجزئه، وإن كان بينهما طريق يمر الناس فيه، لم يجزه، إلا أن تكون الصفوف متصلة، ورخص الأوزاعي في السفينتين، يؤم أحد أهل السفينتين بإمام الأخرى أن الصلاة جائزة، وإن كانت بينهما فرجة، إذا كان أحدهما إمام الأخرى، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام. فكان أبو هريرة. وسالم بن عبد الله. يفعلان ذلك، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، إذا لم يكن إمام الإمام، وقال مالك: يعيد إذا كان صلاة الجمعة ظهرا أربعا. قال أبو بكر: بقول أبو هريرة أقول.

قال أبو سعيد: معي، أن معاني قول أصحابنا تخرج على نحو ما حكي عمن أجاز الصلاة بصلاة الإمام إذا كان متصلا بالمسجد، ولو لم يكن في المسجد من رحاب المسجد وغيرها، إلا أنه يخرج عندي من قولهم، أنه إذا حال بينه وبين اتصال

---

١٩٩ - شرح النيل للقطب (٢/ ٥٢٤) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز (٢/ ٩٦) ولا بأس على من خلفه إن حال بينهما حائط أو دار أو نحوهما إذا سمعه. الباب الثامن والخمسون في قيام رمضان.

الصفوف بالإمام حائط في المسجد يستره عنهم، أنه لا تجوز صلاته هنالك، وكذلك إن حالت بينه وبينهم طريق، ولو لم ينظرهم، إلا أن تتصل الصفوف في الطريق، أو يكون فيها من يصلي، فعندي أنه يخرج في معنى قولهم أنه يصلي خلف الطريق، إذا اتصلت الصفوف بالطريق، وأما على ظهر البيت، فعندي أنهم يختلفون في معاني ذلك، ففي بعض قولهم: إن الإمام لا يعلى، أي لا يكون الذي يصلي بصلاته أعلى منه، ولا يعلو هو، ويكون أعلى ممن يصلي بصلاته، وأحسب أن في معنى علوه عنهم، وعلوهم عنه، معنى السترة ثلاثة أشبار فصاعدا وقال من قال منهم: يعلو ولا يعلى بحسب هذا المعنى، وقال من قال منهم: يعلى ولا يعلو، وأحسب أن في بعض معاني قولهم: إذا علا من خلفه وحده لم يجز، وان كان معه غيره ممن يصلي بصلاته جازت صلاتهم كلهم، إذا كان الذين خلفهم ينظرون إلى الإمام، أو ينظرون من خلفه.[٢٠٠]

ولا بأس أن يصلي الناس بصلاة الإمام في رمضان إذا سمعوا صوته وبينه وبينهم دار أو حائط، ما لم يكن بينهم طريق ويسمعون الصوت.[٢٠١]

٢٠٠ - بيان الشرع لمحمد الكندي (١٥/ ١٥)

٢٠١ - بيان الشرع لمحمد الكندي (١٥/ ١٩٩)

الفرع السادس: التحية حال خُطبة الإمام للجمعة

اختلف العلماء في التحية للداخل حال الخُطبة، هل تشرع له أم لا؟ ويلزمه الجلوس والإنصات.

أم التفصيل في ذلك؛ أي: إذا ابتدأها قبل شروع الإمام في الخطبة أتمها لأنه: "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء " أمَّا إذا دخل والإمام يخطب فليجلس.

ذلك لأنَّه في الأصل مأمور بالإنصات في حال الخطبة وهو: سنة واجبةٌ عليه، فإذا أخذ الإمام في الخطبة، فلا يأخذ الحاضرون في عمل غير الإنصات إلى الخطبة، ومن دخل إلى الإمام وهو يخطب وقد فاته ركوع التحية؛ فقيل يقعد وينصت إلى الخطبة ويستمع لها، ويدع الركوع؛ لأنه منهيٌّ أنْ يفعل أيَّ شيء يشغلُه عن الإنصات، بدليل: ما روي أنه قال عليه السلام: "إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت؛ والإمام يخطب، فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له" [٢٠٢]

وروى: (أنه كان ﷺ يخطب فقرأ بسورة، فأقبل أبو ذر على رجل بجانبه، فقال: متى نزلت هذه السورة؟ فاعرض عنه الرجل، فلما قضى الرجل الصلاة؛ قال له: ليس لك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "صدق"

---

٢٠٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٢٣ ح ٥٤٢٠، ونصه عنده "من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة ومن دنا من الإمام فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر ومن لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ومن قال صه والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له أو قال فلا شيء له" أبو داود في سننه ح ١٠٥١ واحمد في مسنده ١/ ٩٣ ح ٧١٩) والبيهقى (٣/ ٢٢٠ ح ٥٦٢٥) . بلفظ أطول منه مع اتفاق المعنى. وله شواهد منها: حديث أبي هريرة عند البخاري (٩٢٩و٩٣٤، ومسلم (٨٥٠و٨٥١. والطيالسي (٢٣٦٥) والبزار (٤٤٧.

وقوله ﷺ "إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت.[٢٠٣]

وبما روي عنه" ﷺ «" إذا دخل أحدُكم المسجدَ والإمام على المنبرِ فلا صلاةَ ولا كلامَ حتى يفرغَ الإمام" ».[٢٠٤]

أم يصلي التحية ويتجوز فيها بدليل ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما»

وما روي: «أن سليك الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما»

ثم قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما... الخ»[٢٠٥]

قال أبو سعيد: إن كان النبي ﷺ أمر الرجل وثبت فهو أولى.

---

٢٠٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢١٩ ح ٦٠٣٨ ومالك في الموطأ؛ رواية يحيى الليثي ١/ ١٠٣ح ٢٣٢ وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٢/ ٤٤٠، ١٩١١وأحمد بن حنبل في مسنده ٧٣٣٢ و٧٦٨٦ و٧٧٦٤ و٨٢٣٥ و٩١٠١ و٩١٤٧و ١٠٣٠٠و ١٠٣٢٠ و١٠٨٨٨وأبو داود ح١١١٢ وابن ماجه ح١١١٠و الشافعي في مسنده ص ٦٨ح ٢٩١ وبترتيب السندي ح٤٠٤ وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٢٣ ح ٥٤١٦ وابن خزيمة ح١٨٠٥و١٨٠٦وغيرهم.

٢٠٤ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١٣ص٧٥ ح١٣٧٠٨ قال الهيثمى في المجمع ج٢ص٤٠٧ ح٣١٢٠: فيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ" وقال الحافظ فى الفتح ٢ ص ٤٠٩: حديث ضعيف، فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم. وكنز العمال ح٢١٢١٢ وقال البيهقي: رفْعُه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري. ورواه مالك في الموطأ؛ عن الزهري، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، انتهى كما في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٢/ ٢٠١) للزيلعي. وانظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٥/ ١٥٦) ١١١٣ للشيخ خليل بن أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦هـ)

٢٠٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٩٤ ح ٥٤٨٣ ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٣٤٣ح

وعن أبي قتادة ﵁ قال: دخلت المسجد ورسول اللَّهِ ﷺ جالس بين ظهراني الناس. قال: فجلست فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ قال: فقلت: يا رسول اللَّهِ، رأيتك جالسا والناس جلوس. قال: فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين"[٢٠٦]

وعن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه بينما هو على المنبر يقص على الناس أقبل رجل حتى جلس فمد رسول الله ﷺ يده فقال يا فلان أركعت ركعتين قبل أن تجلس قال: لا. قال فما منعك قال يا رسول الله كرهت أن أشخص وأنت قائم. فأقبل علينا فقال: إذا دخل أحدكم المسجد فليبدأ فليركع ركعتين قبل أن يجلس.[٢٠٧]

٦٤٠٨ ابن ماجه في سننه ح ١١١٤وابن حبان ٢٤٧/٦ ح ٢٥٠٢ والبخاري ح٨٨٨و٨٨٩ ومسلم (٥٩٧/٢ ح ٨٧٥ وأبو نعيم المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٢/ ٤٦١ح ١٩٦٩ وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٤٤٩ح ١٩٤٦ والطحاوي شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٥ح ٢١٥٤ والشافعي في مسنده ترتيب السندي ص ٤٣٧ح ٤١١ وابن خزيمة في صحيح ط ٣ (٢/ ٨٨٧) ١٨٣٥ وغيرهم.

٢٠٦ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ١٩٤) ٥٩٠٤ مختصرا على" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ». دون باقي القصة. وحديث ٥٩٠٥ بتمامه مع القصة والنسائي السنن الكبرى ١/ ١٨٨ ح٥١٩ وص٢٦٦ح٨٠٩ وأبو نعيم الاصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٢/ ٣٠٩ح ١٦٠٩و ابن ماجه ٣/ ٢٩١ح ١٠٠٢ والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٨ح ٢٣٢٨عن أبي هريرة و٤ص٣٢٢ح ٤٣٢٥ وج٩ص٧ح٨٩٥٨ وص٧٧ ح ٩١٧٥ والمعجم الصغير ١ح٣٨٣ والكبير ح٣٢٨٠ و٣٢٨١ عن ابي قتادة، وغيرهم.

٢٠٧ - الطبراني في معجمه الكبير ج٣/ص٢٤٢ ح٣٢٨١ والبيهقي في السنن الصغرى (٢/ ٢٧٤ح ٦٦٠ مختصرا" « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » دون باقي القصة. والكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٥٣) ٥١١٩ -٥١٢٠و أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٢/ ٣٠٩) ١٦٠٨ و١٦٠٩ ومالك في الموطأ ح٢٧٥برواية محمد بن الحسن وح ٣٨٦برواية يحيى الليثي. وغيرهم.

قال ابن حجر في الفتح: "...والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا: أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة.

قال ابن العربي: عارض قصة سليك ما هو أقوى منها، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف (٢٠٤) وقوله ﷺ إذا قلت لصاحبك "أنصت" والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. متفق عليه.

قال فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى.

وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب الذي دخل يتخطى رقاب الناس "اجلس فقد آذيت" أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، من حديث عبد الله بن بشر قالوا فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية، وروى الطبراني من حديث بن عمر رفعه "إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام" الحديث المتقدم.

والجواب عن ذلك كله أنَّ المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل.

وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فأطلق على القول سرا السكوت.

وأما حديث بن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له اجلس أي بشرطه وقد عرف قوله

للداخل فلا تجلس حتى تصليَ ركعتين فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية.

وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطيء فأنكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله.

وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد.

الأول قالوا إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خُطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب.

والجواب أنَّ الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعَّفه وقال إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا أو معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم؛ لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل، والعملُ عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه، لا سيما إذا كان واجبا.

الثاني: قيل لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه إذ لم يكن منه حينئذ خُطبة لأجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي.

وادعى أنه أقوى الأجوبة. وتُعُقِّب بأنه من أضعفها؛ لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خُطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة، فصح أنه صلى في حال الخُطبة.

الثالث: قيل كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم "والنبي ﷺ قاعد على المنبر" وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول.

ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوَّز في قوله: قاعد؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب.

الرابع قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة، وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا، كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة، فكيف يدعي نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: كانت قبل الأمر بالإنصات، وقد تقدم الجواب عنه.

وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به، وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام" المتقدم.

لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية.

والأولى في هذا أن يقال: على تقدير تسليم ثبوت رفعه يُخَصُّ عمومُه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم.

الخامس: قيل اتفقوا على أنَّ منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه، وقد اتفقوا على أنَّ من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخُطبة، فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي.

وتُعُقِّبَ بأنه قياسٌ في مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره وقد شذ بعض الشافعية فقال: ينبني عليه وجوب الإنصات فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا.

السادس: قيل: اتفقوا على أنَّ الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا.

وتعقب بأنَّ الخُطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة، والداخل في حال الخُطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل به المقصود.

هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة إلا التي أقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة.

السابع: قيل: اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أنَّ له ابتداءَ الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى.

وتعقب بأنه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ولأن الأمر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب.

وقال الزين بن المنير منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة.

الثامن: قيل لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فائتةً كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية، وقال: لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب،

قال: ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه؛ لأنه قد رآه لما دخل.
وقد تولى ردَّه ابنُ حبان في صحيحه، فقال: لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى، ومن هذه المادة قولهم إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجة "أصليت قبل أن تجيء؟" لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت، ولهذا قال الأوزاعي إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد.

وتعقب: بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن.

وفائدة الاستفهام احتمالُ أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخُطبة، كما تقدم في قصة الذي تخطى، ويؤكده أن في رواية لمسلم أصليت الركعتين بالألف واللام، وهو للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد.

وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء، كما سيأتي في بابه.[٢٠٨]

التاسع: قيل لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل أصليتَ؟ لأن وقت الصلاة لم يكن دخل أهـ

وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك.

وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة، فهو ظاهر في أنَّ الخطبة كانت لصلاة الجمعة.

---

٢٠٨ - سبق بحث السنة القبلية التي قبل صلاة الجمعة في الجزء الثاني من هذا الكتاب بما لا يحتاج إلى إعادته هنا.

العاشر: قال جماعة منهم القرطبي أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك؛ أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا.

وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابُه من أهل المدينة أيضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه، عن عياض بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما. انتهى.

ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك وأمَّا ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة ابن أبي مالك أدركت عمر وعثمان وكان الإمامُ إذا خرج تركنا الصلاة ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال. انتهى.

ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران

فقد استدل به الطحاوي فقال: لما لم يُنكِر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترْكَ التحية دل على صحة ما قلناه.

وتعقب: بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم.

وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط.

وهذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" متفق عليه، وقد تقدم الكلام عليه.

وورد أخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: "قال رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين" متفق عليه أيضا.

ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله "فاركعهما"؛ "وتجَوَّز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّزْ فيهما"

قال النووي هذا نصٌّ لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه، وقال أبو محمد بن أبي جمرة هذا الذي أخرجه مسلم نصٌّ في الباب لا يحتمل التأويل، وحكى ابن دقيق العيد: أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص.

وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليك لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس، وقد تقدم جوابُه وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه "لا تصلوا والإمام يخطب"

وتعقب بأنه لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية.[٢٠٩]

---

٢٠٩ -انظر: فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة ٢/ ٤١١) وذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٦/ ١٩٨) والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للإثيوبي محمد بن علي بن آدم بن موسى الناشر: دار ابن الجوزي ١٧/ ٣٤٨. الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ) وشرح أبي داود للعيني (٤/ ٤٦٠) وزاد وذكر أبو محمد عبد الحق في "أحكامه" قال: وروى أبو سعد الماليني في "كتابه " عن محمد بن أبي مطيع، عن أبيه، عن محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله - عليه السلام-: " لا تصلوا والإمام يخطب ". قال ابن القطان في "كتابه": وأبو سعد الماليني اسمه: أحمد بن محمد، وهو الذي روى عن ابن عدي كتابه "الكامل" قال: وأبو محمد عبد الحق لم ير كتابه، ذكر ذلك هو عن نفسه ". وابن الملقن التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٥٧٩) وقال: "وحديث: "إذا صعد الإمام المنبر لا تصلوا والإمام يخطب" واهٍ. قال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" ١/ ٢١٦ - ٢١٧: أخرجه أبو سعيد الماليني فيما ذكره عبد الحق، وإسناده واه. وأما ما قاله الشنقيطي في كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١٠/ ١٣٦) فلعله سهو منه فهذه الرواية لم ترد من طريق أبي سعيد الخدري قط، ونسبتها إليه سهو -إن لم يكن تعمدا- وإنما وردت من طريق أبي سعد الماليني وبعضهم يسميه أبو سعيد الماليني وهو وهم، فالصحيح أبو سعد وليس أبا سعيد، وعلى كل حال فلا تقوم بها حجة، فتدبر. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢/ ٢٢٤ح (٢٠٧) وذكر عن أبي سعيد الماليني من كتابه، عن محمد بن أبي مطيع، عن أبيه، عن محمد بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ: "لا تصلوا والإمام يخطب" كذا وقع في النسخ، وقد كتب عليه بعض الرواة عنه أنه كذلك وقع، ونبه على الصواب في الحاشية. وتكرر له هذا العمل من قوله: أبو سعيد الماليني في كتاب الجنائز، حين ذكره من عنده حديث: (٢٠٨) "أمرنا أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين" وصوابه أبو سعد الماليني، وهو مشهور، وأبو محمد لم ير كتابه، ذكر ذلك عن نفسه. وهو الذي يروي عن أبي أحمد بن عدي كتابه الكامل، واسمه : أحمد بن محمد

وبعضهم: بأنَّ عمرَ لم يأمر عثمانَ بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى.

وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي كما تقدم.

وأنَّ للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها، بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة.

واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر.

واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب.

وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب.

بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل. وسنذكره في باب الرجال الذين أخرج عنهم أبو محمد ما أخرج : من حديث ، أو تعليل ، أو تجريح ، أو تعديل ، إن شاء الله تعالى. انتهى كلامه. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك سنة الوفاة ٦٢٨هـ تحقيق د. الحسين آيت سعيد الناشر دار طيبة سنة النشر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م سنة النشر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م مكان النشر الرياض. ٢/ ٢٢٤ح ٢٠٧ و٢٠٨. وقال في ج٥ص٧٠٨ "وذكر: "لا تصلوا والإمام يخطب" وعزاه إلى أبي سعيد الماليني، كذا في النسخ، وصوابه أبو سعد.

فائدة: قيل: يُخَصُّ عمومُ حديثِ الباب بالداخل في آخر الخطبة؛ كما تقدم قال الشافعي: أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة فإن لم يفعل كرهت ذلك.

وحكى النووي عن المحققين أنَّ المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنقلا حال إقامة الصلاة.

واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأنَّ تحيته الطواف، وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين.

والذي يظهر من قولهم: إنَّ تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء.

ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله أعلم.[٢١٠]

قال الباحث: ومثار الخلاف فيما يبدو لي واللهُ أعلم اختلافُهم؛ هل تحيةُ المسجد في حكم النافلة، أمْ أنها سنةٌ لازمةٌ ذات سبب؟

فمن جعل تحية المسجد في حكم النفل فالمنعُ عنده من صلاتها للداخل والإمام يخطب هو الصحيح؛ لأنه ممنوع عن الاشتغال بغير الواجب والإمام يخطب، وإنما يلزمه الإنصات، والتنفلُ والإمام يخطب من جملة الممنوعات.

---

٢١٠ - فتح الباري - لابن حجر ٢/ ٤٠٩ فما بعدها. وانظر: فتاوى سماحة الشيخ الخليلي ١/ ١٦١ فما بعدها الى ١٦٨، ط ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

ومن جعلها سنةً لازمة ذات سبب، وسبَبُها دخولُ المسجد؛ للأمر بها من المعصوم ﷺ فالصحيحُ عنده الاتيان بها لأنه مأمورٌ بذلك لحديث: "إذا دَخَل أَحَدُكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلس" وفي لفظ" فلا يجلس حتى يركع ركعتين"
ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما.[٢١١] مع سائر الأحاديث الآمرة بها السابق ذكرها آنفا؛ وقد أخذ بعضهم من الحديث جواز قطع الخُطبة باليسير من الكلام.

وأجيب عنه بأن هذا الذي صدر منه ﷺ من جملة الأوامر التي شرعت لها الخطبة؛ لأنها شرعت لتذكير الناس وتعليمهم أمور دينهم، وأنَّ المقامَ مقامُ تشريع وبيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك وقتها فلذا خاطب الرسول ﷺ الداخل وأمَرَه بها، ليُعلِّم الأمة ويبين لهم شريعتهم، وأمْرُه ﷺ بها دليل على وجوبها، ولو لم يبين ذلك ﷺ لفهم الناس عدم الإتيان بها والإمام يخطب لسبق الأمر بالإنصات وعدم الاشتغال بغيره، وهو الذي فهمه الداخل من الصحابة ورسولُ الله ﷺ يخطب حتى خاطبه الرسول ﷺ وبيَّن له أنها ليست من ضمن الممنوعات، وأمَرَه بالصلاة مع التجوز فيها.

والظاهر أنه هو الصحيح للأدلة المذكورة. وما استدل بها المانعون لا يرقى لإدحاض أدلة القائلين بإتيانها، وقد سبق الرد عليه والله أعلم.

فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا الحق والحق أحق أن يتبع.

ومن شرع في صلاة قبل الخُطبة فصعد الخطيب المنبر قيل: يلزمه الاقتصار على ركعتين، وقيل إذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق، ثم دخل وقت الكراهة

---

٢١١ - أبو بكر الشيباني الآحاد والمثاني (٢/ ٤٧٠ح ١٢٨١وقد تقدم.

لا يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء . والصحيح أنه يلزمه الاقتصار على الركعتين اللتين شرع فيهما ويسلم بعد التشهد منهما، ويستمع لإمامه.

وإن تعمد من كان في المسجد ابتداء الصلاة بعد علمه أنَّ ما بقي إلى جلوس الإمام لا يسعها فهل تصح ويستمر ولو شرع الإمام في الخُطبة، أم يقطعها فيه نظر.

والأقرب إلى الصحة، أنه يكتفي بركعتين ويسلم منهما؛ لأنه وإن كان حال شروعه في الصلاة وقتَ إباحة، -ولم يكن ملزما بشيء يسمعه، حتى يعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة،- إلا أنه يغتفر له بإتمام أقل صلاة أحرم عليها نفلا وهي ركعتان، و "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء " لإتمام الركعتين أخذا من أحاديث الأمر بالتحية.

أمَّا إن كان حالَ بدء الخُطبة قد انتهى من الركعتين ودخل في الثالثة فهنا لا يقطعها وذلك لمجاوزة التشهد وهو محل إمكان الخروج بالتسليم إلا أنه يؤمر بالتجوز أخذا من حديث التحية للداخل والإمام يخطب.[٢١٢]

ومن ذلك صلاة التحية في الأوقات المكروهة كبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، لداخل المسجد سواء أكان في سائر المساجد أم في البيت الحرام إذا كان في الوقت متسع ويمكنه الانتهاء قبل دخول وقت المنع.

وتوسع بعضهم فأجاز التطوع: في بقعة من بقاع حرم مكة المكرمة شرفها الله في المسجد وغيره؛ لحديث "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أيَّةَ ساعة شاء من ليل أو نهار"[٢١٣]

---

٢١٢ - وانظر: الهيتمي السابق، وحاشية الجمل على المنهج السابق. ٢/ ٣٣.

قال الهيثمي في التحفة: ولزيادة فضلها ثَمَّ فلا يحرم من استكثارها للمقيم به ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله.

والأولى عدم الفعل خروجا من الخلاف.

لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف؛ لأنا نقول ليس قوله وصلى صريحا في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه.

نعم في رواية صحيحة "لا تمنعوا أحدا صلى" ٢١٤ من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف.٢١٥

قال العبد الضعيف أمَّا غير الصلاة السببية كتحية المسجد وصلاة الميت والخسوف والكسوف والزلزلة والمنسية والمنوم عنها وسنة الطواف، فما استدل

---

٢١٣ - اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٢ح٩٥٩٨ والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٤٨٧ح ١٥٦١ والحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ١/ ٦١٧ح ١٦٤٣ والمعجم الكبير ٢/ ١٤٢ح ١٦٠١و١٦٠٣ وابن أبى شيبة ٣ ص١٨٠ ح ١٣٢٤٣، وأبو داود ٢ص ١٨٠ ح١٨٩٤، وأحمد ٤/٨٠ ح ١٦٧٨٢، والترمذي ٣/٢٢٠ح ٨٦٨، وابن ماجه ١/ ٣٩٨ ح ١٢٥٤، وابن حبان ٤/٤٢١ ح ١٥٥٣، وغيرهم.

٢١٤ - أخرجه الدارقطني في سننه ٢ص ٣٠٠ح١٥٧٠، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ولفظه: عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يصلي عند هذا البيت أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار" وانظر: الطحاوي شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٦ح٣٨٦١. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٨٠، والترمذي في الحج، والصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٣/ ٢٢ والنسائي إباحة الطواف ٥/ ٢٢٣، والطبراني ٢/١٤٢ ح ١٦٠٠، وابن ماجه ١/ ٣٩٨، وموارد الظمآن ص ١٦٤- ١٦٥ ولفظه: "يا بني عبد مناف، إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أيَّ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار"

٢١٥ -انظر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٤٥. كتاب الصلاة. الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

به من تعميم عدم المنع بـ "لا تمنعوا أحدا صلى" لا يسعفه لأنه لفظ عامٌ وحديث النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس خاص، والخاصُّ يقضي على العامِّ تقدم أم تأخر، إلا ما قام الدليل على استثنائه لسبب من الأسباب التي سبق ذكرها فتأمل ذلك وخذ الحق أينما وجدتَه وبالله التوفيق.

الفرع السابع في صلاة الجمعة

وصلاةُ الجمعة لا تتم إلا بشروط معينة عند أهل العلم ومن شروط صحتها اكتمالُ العدد الكافي لإقامتها وهم أربعون رجلا فصاعدا ممن تجب عليهم الجمعة، وهو مذهب الجمهور، وقيل: ولو بأقل من ذلك.

فعلى مذهب الجمهور؛ لو أحرموا على العدد الكافي من الذين تنعقد بهم الجمعة وهم أربعون رجلا كاملي الأهلية فما فوق، وخرج الناس عن الإمام وبقي عددهم لا يكفي لانعقاد الجمعة ابتداءً، فلا يضر خروجُهم بعد انعقادها صحيحةً بصحة الجمعة، ولا من استمرار الإمام في الصلاة جمعة، بل يجب عليهم ذلك على الصحيح كما في سبب نزول سورة الجمعة.

ولأن "البقاء أسهل من الإبتداء ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء " وحكم الاستدامة أخفُّ من الإبتداء ، والشروعُ فيما باشره الإمامُ ودخل فيه على الوجه الصحيح يلزمه حتى ينتهي مما عليه من واجب.

قال تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١) الجمعة.

أخرج البخاري، ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عِيْرٌ[٢١٦] من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية في الجمعة: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما" [٢١٧]

---

٢١٦ - العِير بكسر العين القافلة من المواشي ذات الحمولة ويطلق على: كل ما جلب عليه المتاع والتجارة من قوافل الإبل والبغال والحمير.

واستدل به المجيزون بالعدد الأقل على العكس.

ووجه الدلالة من الحديث عندهم أنَّ العدد المعتبر في الإبتداء يعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني عشر دلَّ على أنَّ هذا العدد كاف.[٢١٨]

ويُرَدُّ عليه بأن انفضاض الصحابة عن النبيِّ ﷺ كان في نفسِ الصلاة بعد انعقادها جمعة بتكبيرة الإحرام، وكان قد افتتحَ بهم الجمُعةَ بالعددِ المعتبرِ، ثم تفرَّقوا في أثناءِ الصلاةِ، فأتمَّ بهم صلاةَ الجمُعةِ.

ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الإبتداء ، حسب القاعدة (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء) وقد أحرم الإمام على العدد الكافي لصلاة الجمعة وزيادة،

---

٢١٧ - صحيح مسلم ٢ص ٥٩٠ح ٨٦٣، وفي لفظ له".. فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ.." وفي أخرى (اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر) واخرجه البخاري ح ٢٠٦٤ وح ٤٨٩٩ والترمذي ح ٣٣١١ وأحمد ١٤٣٥٦ و١٤٩٧٨، وابن خزيمة ح ١٨٢٣ و١٨٥٢، وانظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ١٥٠، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٣/ ٢٥٩، المعلم بفوائد مسلم أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ١ص ٤٧٥، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣/ ٢٨٥، نيل الأوطار ٣/ ٣٣١.

٢١٨ - بتصرف انظر: الحاوي للفتاوي .للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ١/ ٦٧) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة الأولى تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. تفسير الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى سنة ١٢٧٠هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. سورة الجمعة؛ ٢٨/ ١٠٦. فتح الباري لابن رجب ٨/ ٣١٣.

وانعقدت الصلاةُ لذلك فلما خرج من خرج من الصلاة بعد انعقادها فخروجهم لا يؤدِّي إلى بطلانها بما أحدثَه المأمومونُ بعد الدخول في الصلاة، فلا يؤثر في صلاة الإمام شيئا بل عليه الاستمرار حتى النهاية ولذلك نظائر كثيرة.

قال القطب ﵁: "وإذا افترق الناس عن الإمام وبقي معه اثنان أتمها جمعة اعتبارا لبقاء حكم المبدأ للآخر، ولما صحت أولا انسحبت الصحة للآخر وقيل: إن بقي معه ثلاثة، وقيل: إن بقي أربعون والجامع أنه إن بقي معه قدر ما تتم به وتجب على الأَقوال السابقة في أقل ما تنعقد به فيتمها جمعة، وإن بقي أقل نقضها واستأنفها أربع ركعات، فقيل إذا خرج على قدر ما يجزى ولو نقضوا قبل قراءة الفاتحة، وقيل: إنْ أتموا معه ركعة وقيل: إن ركعوا وقيل: إن قعدوا فى التحيات بعض قعود، وقيل: إن أتموا التحيات، وقيل: إنْ وصلوا الطيبات وقيل: إن سلَّمُوا، وبعضُ هذه الأَقوال مستخرجة.[219]

قال أبو محمد: والنظرُ يوجب ذلك؛ لأنهم اشتركوا فيما يحسب من أركانها، وعليه بناؤها كلها، ألا ترى أنَّ الإمام إذا أحدَث بعدما افتتح ثم استخلف من لم يشهد الخطبة وفاته شيء منها يبني على ما بقي منها للزومه ذلك، قال: والموجب عليه غير ذلك محتاج إلى دليل.[220]

---

٢١٩ - تيسير التفسير للقطب أمحمد اطفيش ١١/ ١٩٦، وانظر: الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٦/ ٥٩.

٢٢٠ -انظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ٦/ ٤١٤. الأمر الرابع: فيما إذا انفضت الجماعة عن الإمام حتى لم يبق منهم أحد. والجامع لابن بركة ج١ص٥٦٢ فما بعدها. باب صلاة الجمعة. بل انظر: الباب بكامله بدأً من ص٥٥٢ فما بعدها، إلى نهاية الباب، ففيه فوائد لطالبها وبالله التوفيق.

الفرع الثامن المشغول بنعاس وشبهه لا يدخل الصلاة

منها: أنَّ من لا يعلم ما يقول بسبب نعاس أو شاغل قلب أفقده التركيزَ في الصلاة أي شغل قلبه حتى لا يكاد يستطيع معرفة ما يقول فلا يدخل في الصلاة فمن أداه غلبة النوم إلى ذلك فهو منهي عن الدخول فيها ومن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول؛ ما لم يخف فوت الوقت.

فعن همام عن أبي هريرة قال: قالَ رسول الله - ﷺ- "إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم[٢٢١] القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع"[٢٢٢]
ومن حديث أنس ﷺ "إذا نعس أحدكم في الصلاة فَلْيَنْصَرِفْ فلينم حتى يعلم ما يقول." [٢٢٣]
وفي رواية: " عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ"[٢٢٤]

---

٢٢١ - قال في الصحاح: استعجم عليه الكلام استبهم وقال في المحكم استعجم الرجل سكت. واستعجمت عليه قراءته انقطعت فلم يقدر على القراءة من نعاس. وقوله: "فاسْتُعْجِمَ القرآن على لسانه" : لم ينطق به لسانه، كأنه صارَ به عُجْمة، بسبب النعاس.

٢٢٢ - ابن ماجه في سننه ج١ص٤٣٧ ح١٣٧٢والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٣/ ٢٣٣) ٢٧١٥و البيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٣/ ١٦ح ٤٩١٨ والنسائي السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٢٠) ٨٠٤٤ وأبو نعيم المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٢/ ٣٧٨) ١٧٨٦و عبد الرزاق ٢/٤٩٩ ح ٤٢٢١، وأحمد ٢/٣١٨ ح ٨٢١٤، ومسلم ١/٥٤٣ ح ٧٨٧، وأبو داود ٢/٣٣ ح ١٣١١، وغيرهم.

٢٢٣ - أحمد ٣/١٤٢ ح ١٢٤٦٩، والبخاري ١/٨٧ ح ٢١٠، والنسائي ١/٢١٥ ح ٤٤٣.

٢٢٤ - صحيح البخاري ١/ ٦٢ح ٢١٣ باب الوضوء من النوم، والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٤٦٧ح ٢٠٣٤واحمد ح ١٢٤٦٩، وانظر: شرح صحيح البخارى . لابن بطال ١ص ٣١٨ح٤٧ والعيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٧٨ح ٢١٣ وغيرهم.

ومن حديث عائشة، رضي الله عنها: "إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه" [٢٢٥]

وفي رواية: "لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي"[٢٢٦]

ومحل هذا الأمر ما إذا لم يكن في فريضة قد ضاق وقتها فإن ضاق الوقت بأن لم يبق منه زمنٌ يسع صلاة الفرض أن لو أخرها فليس له الخروج منها ولا تأخيرها كذا حمله على ذلك القاضي عياض وقال: إنَّه يصلي على ما أمكنه ويجاهد نفسَه ويدافع النوم جهده ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأته وإلا أعادها.

وقال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] الآية. وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا" وقال له بلال ﷺ: أخَذَ بنفسي الذي أخذ بنفسك» وفي هذا كله العذر البين والمخرج الواسع لمن غلبه نومه على صلاته ثم قال بعد ذلك إن الحديث ندب إلى قيام الليل

---

٢٢٥ - أخرجه الإمام الربيع ﷺ في المسند في السهو في الصلاة ح ٢٥٠ وأخرجه البخارى ٦٢/١ ح ٢١٢، ومسلم ٥٤٢/١ ح ٧٨٦، وأبو داود ٣٣/٢ ح ١٣١٠والترمذي ١٨٦/٢ ح ٣٥٥، وقال: حسن صحيح. والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤/ ٦٩ح ٣٢٠٥ والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٣/ ١٦ح٤٩١٥ وأبو نعيم المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٢/ ٣٧٧ح ١٧٨٤و١٧٨٥والموطأ - رواية يحيى الليثي ١/ ١١٨ح ٢٥٧وأحمد ٥٦/٦ ح ٢٤٣٣٢ وأبو داود ٣٣/٢ ح ١٣١٠، وابن ماجه ٤٣٦/١ ح ١٣٧٠.

٢٢٦ -أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ح٩٣، والنسائي في الكبرى ح١٥٤ ونصه" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا نعس الرجل وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري" وابن حبان ح٢٥٨٤ وأبو داود ح١٣١٠٠والدارمي ح١٣٩٠، والترمذي ح٣٥٥و والحميدي ح١٨٥وغيره.

والاستغفار بالأسحار وأقل أحواله أن يكون ندبا إلى ألا يطلع الفجر على المؤمن إلا وقد ذكر الله وتأهب بالوضوء للصلاة انتهى.

وقد ظهر بذلك أنه قد حصل التردد في الصلاة المرادة في هذا الحديث هل هي العشاء أو الصبح أو تهجد الليل والله أعلم.[٢٢٧]

وعلى تقدير أن يُحمل القيام من الليل على نفس الصلاة، فإذا أمر بإبطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طروء النعاس، فعدم الدخول فيها وقد شغله النعاس وأخذ بنفسه، أولى بذلك؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء .

وعلى تقدير أن يُحمَل القيام من الليل على القيام للصلاة، وإن لم يشرع في الصلاة ففيه منع الناعس من قراءة القرآن، ولو كان في غير صلاة، والمعنى فيه ما يُحذَر من تغييره لكلام اللَّه تعالى، وإن كان في الصلاة قدر زائد، وهو أنه إذا لم يعلم ما يقرأ من الواجب لم يؤدّ فرضه.

وعَلَّل الأمرَ في الرُّقاد في حديث عائشة -رضي اللَّه عنها- بأنه "لعله يذهب، يستغفر الله فيسب نفسه" الحديث المتقدم آنفا.

وقال في حديث آخر: "حتى يعلم ما يقرأ"، والقدر المشترك بين العلتين خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء، والأمر في القراءة أشدّ؛ لوجوبها، ولعظم المفسدة في تغيير القرآن.

---

٢٢٧ - بتصرف انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٣/ ٨٧) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)

[فإن قلت]: كيف يؤاخذ العبد بما لا يقصد النطق به من تغيير نظم القرآن أو دعائه على نفسه، وهو ناعس؟.

[أجيب]: من وجهين: أحدهما: أن من عَرَّض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهي عنه، فهو متعدٍّ في هذه الحالة، فجنايته على نفسه، وهذا إذا كان عالمًا بالنهي.

والوجه الثاني: إنا وإن قلنا: إنه غير آثم؛ لعدم قصده، إلا أنَّ المقصود من الصلاة أداؤها على ما أُمِر به، وتحصيلُ الدعاء لنفسه؛ لكونه أقربَ ما يكون من ربه، وهو ساجد، فإذا فات المقصود بكونه لم يعلم ما أتى به من الواجبات، ولم يحصُل له إجابة ما قصد أن يدعو به لنفسه، فهو منهي عن تكليف نفسه ما لا فائدة فيه.[٢٢٨]

ويدل على أنه قد يصلي الإنسان وهو يغالبه النوم لكنه يعي ما يقول وصلاته تكون صحيحة بذلك، ما رواه حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ مر بحبل ممدود بين ساريتين في المسجد فقال: ما هذا الحبل؟ فقالوا: فلانة تصلي فإذا خشيت أن تغلب أخذت به، فقال النبي ﷺ لتصل ما عقلت فإذا غلبت فلتنم."[٢٢٩]

٢٢٨ - البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للإثيوبي؛ ١٦/ ٢١٢. مرجع سابق. بتصرف.

٢٢٩- أحاديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني - ويكني أيضا: أبا إبراهيم (المتوفى: ١٨٠هـ) (ص: ١٥٩ ح٤٧ دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م والطحاوي شرح مشكل الآثار (٩/ ٦٠) ٣٤٣٩ وابن حبان ح ٢٥٧٨و٢٥٧٨طبعة با وزير. وابن حنبل المسند ج ٣ص ٢٠٤ ح ١٣١٤٣ وهو عند مسلم بلفظ: "...فقال ما هذا؟ قالوا لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: حُلُّوه، ليصلّ أحدكم

فقد دل الحديث: أنها قد تصلي وقد خالطها النوم، لكنه لا يغلبها وتعي ما تقرأ وما تقول في صلاتها من قراءة ودعاء وتضرع إلى الله تعالى، وأنه لا ينقض الوضوء إلا ما كان معه غلبة النفس وذهاب الوعي.

ومنها: ما إذا قدم الطعام وقد بقي من الوقت ما يسع قدر الصلاة أن لو قدم الأكل وكانت نفسه مشغولة بطلب الطعام كأن يكون صائما وكان وقت الإفطار أو جائعا شديد الجوع جاز تأخير الصلاة وتقديم الطعام ما لم يخف فوت الوقت.

لحديث أنس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فابدؤا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ. [٢٣٠]

أبو قلابة عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فابدؤا بِالْعَشَاءِ. [٢٣١]

الزهري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ. [٢٣٢]

نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد" وفي حديث زهير فليقعد." مسلم في صحيحه ج ١ص ٥٤٢ ح ٧٨٤ والنسائي في سننه ج ٣ص ٢١٩ ح ١٦٤٣ وابن ماجه في سننه ج ١ص ٤٣٦ ح ١٣٧١ وابن حنبل في مسنده ج ٣ص ١٠١ ح ١٢٠٠٥ وابن حبان في صحيحه ج ٦ص ٢٤٠ ح ٢٤٩٢ وعند أحمد في رواية "فقيل يا رسول الله لحمنة بنت جحش..." ابن حنبل في مسنده ج ٣ص ٢٥٦ ح ١٣٧١٥.

٢٣١- رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحميدي والشافعي وعبد الرزاق وأبو عوانة وابن أبي شيبة والطحاوي في مشكل الأثار والبيهقي والخطيب في تاريخ بغداد والبغوي في شرح السنة.

٢٣١ - أحمد المسند ح ١٣٦٢٥والطحاوي المشكل ح١٦٩٧ والدارمي السنن ١٣٢٨. والطبراني المعجم الأوسط: ج٣ ص ١٩٧ ح٢٩١١.

ولما رواه ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك، يحدث عن رسول اللَّهِ ﷺ أنه قال: "إذا أقيمت الصلاةُ وأحدكُم صائم، فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم" [٢٣٣]

فهذه الأحاديث كلها تدل عَلَى أَنَّهُ إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنه يبدأ بالعَشاء، سواء كَانَ قَدْ أكل مِنْهُ شيئاً أم لا، وأنه لا يقوم حَتَّى يقضي حاجته من عشائه، ويفرغ مِنْهُ.

وممن روي عَنْهُ تقديم العَشاء عَلَى الصلاة: أبو بَكْر وعمر وابن عُمَر وابن عَبَّاس وأنس وغيرهم.

وروى معمر، عَن ثابت، عَن أنس، قَالَ: إني لمع أُبِيِّ بْن كعب وأبي طلحة وغيرهما من أصْحَاب النَّبِيّ ﷺ عَلَى طعام، إذ نودي بالصلاة، فذهبت أقوم فأقعدوني، وعابوا عَلَيَّ حِينَ أردتُ أنْ أقوم وأدع الطعام.[٢٣٤]

قال المناوي في الفيض في شرحه لحديث: "إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء...." والمراد بحضورِه وضعُه بين يدي الآكل، أو قُرْبُ حضورِه لديه، وقد تاقت نفسُه له، (فابدؤوا) ندبا (بالعَشاء) إن اتَّسَع الوقتُ فيأكل لقيمات يكسر بها حدة

---

٢٣٢ - أخرجه أحمد ١١٠/٣، ح ١٢٠٩٧، والدارمي ٣٣١/١، ح ١٢٨١، ومسلم ح ٥٥٧، والترمذي ١٨٤/٢، ح ٣٥٣، والنسائي ١١/٢، ح ٨٥٣، وابن خزيمة ٦٦/٢، ح ٩٣٤، وأبو يعلى ١٨٣/٥، ح ٢٧٩٦، والطبراني في الأوسط ١٥٨/١، ح ٥٩٦.

٢٣٣ - الطبراني المعجم الأوسط ٥ ص ٢٠٠ح ٥٠٧٥، ابن حبان ٤٢١/٥،ح ٢٠٦٨، الطحاوي ح١٩٩٢. قال المناوي: رجاله رجال الصحيح.

٢٣٤ - فتح الباري لابن رجب ج٤ص١٠٥. وانظر: الطحاوي مشكل الآثار ج٥ص٢٤٠ والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للإثيوبي ١٢/ ٤١٣.

الجوع على وجه، لكن الأصح يأكل حاجته وذلك لما في تركه من فوت الخشوع أو كماله.

إلى أن قال: لكنه يَطَّرد في كل صلاة نظرا للعلة؛ وهي خوف فوت الخشوع، وأمَّا خبر أنه كان ﷺ يحتز من ذراع شاة بسكين ويأكل فأعلمه بلال بالصلاة فطرح السكين فصلى، فأجيب بأنه إنما قطع الأكل للصلاة مع كونه أمَرَ غيره بتقديم الأكل؛ لأنه قضى حاجتَه منه، أو لأنه أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، وأمر غيره بالرخصة لأنَّ غيره لا يقوى على مدافعة الشهوة، وفيه رد على الظاهرية الزاعمين أنه لا تجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه.[٢٣٥]

قال ابن الملقن في البدر المنير: وأمَّا حديث جابر المرفوع: "لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره" فهو حديث في سنن أبي داود، وإسناده ضعيف بسبب محمد بن ميمون المفلج المذكور في إسناده، فإنَّ البخاري قال: منكر الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لَيِّن. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به.[٢٣٦]

أخرج الإمام الربيع بسنده العالي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ لِئَلاَّ تَدْعُوَ أَحَدَكُمْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَيَشْتَغِلَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَيَنْقُصَ مِنْهَا». [٢٣٧]

---

٢٣٥ - المناوي فيض القدير ج١ص٢٩٥ط٢ دار المعرفة بيروت لنان.

٢٣٦ - ابن الملقن البدر المنير٤/ ٤٣٢.

٢٣٧ - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع (باب في السّهو في الصلاة، ح٢٤٩. ابن عمر أَنَّهُ ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُم وَأُقيمَت الصَّلاَةُ فَابدَؤُوا بِالعَشَاءِ ولاَ يُعجّل حَتَّى يُفرَغَ مِنهُ».

قال العلامة أبو ستة: قوله: "فابدؤوا بالعَشاء" لعله إنما خصه بالذكر لأنه هو الذي يكون في وقت الصلاة غالبا، والعلة -تقتضي حملَ سائر الطعام على العَشاء إذا حضر عند إرادة الصلاة- أعني: التشويشَ المفضي إلى ترك الخشوع.

قال ابن حجر: "حَمَلَ الجمهورُ هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول.

ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي، وأفرط ابن حزم فقال: (تبطل الصلاة).

ومنهم من اختار البدء بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا، نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الإعادة" انتهى.

والمراد بفعل ابن عمر الآتي ما روي أنه كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاء وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي. انتهى.

قال النووي: "في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكلَه، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلحق به ما في معناه مما يشغل القلب".

قال ابن حجر: "وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير.. إلخ، ثم قال: واستدل به القرطبي على أنَّ شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأنَّ ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته

الصلاة في الجماعة، وفيه نظر لأنَّ بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقا.

وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، إلى أن قال: فائدتان:

الأولى: قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا."[٢٣٨]

إذا حاذت المرأة الإمام في الصلاة وكانت غير محرم منه، فسدت صلاتُه؛ إن نوى إمامَتها واقتدت به مقارنة لتكبيره محاذيةً له، وقد نوى إمامَتها، ولم تنعقد تحريمتُه، وهو الصحيح؛ لأن المفسد للصلاة إذا قارن الشروعَ مَنَع من الانعقاد.

---

٢٣٨ - حاشية الترتيب ١٥٧/٢ط التراث، و١٨٥ ج١- الحجرية. وشرح الجامع٣٦٩/١. وروي (لا صلاة بحضرة طعام) وانظر:ج٣ من هذا الكتاب (التخلف عن صلاة الجماعة) وقوله:"-تقتضي حملَ سائر الطعام على العَشاء إذا حضر عند إرادة الصلاة" جملةٌ معترضةٌ بين قوله: "والعلة" وقوله: "أعني: التشويشَ المفضي إلى ترك الخشوع." وأصل الكلام: "والعلةُ التشويشُ المفضي إلى ترك الخشوع. وهي: تقتضي حملَ سائر الطعام على العَشاء إذا حضر عند إرادة الصلاة. "أي: علة تقديم الطعام على الصلاة التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، بسبب الجوع الشاغل عن الصلاة الخ.

وكذا لو حاذت غير الإمام وكان أجنبيا منها فلو حاذته في حال الأداء فسدت صلاتُه ولو بعد فراغ الإمام لاشتراكهما في الصلاة أداء حكما.

لأن فساد صلاة الرجل لكونه هو المخاطب بتأخيرها، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام.

ولو دخلت في الصلاة بعد التحريم فصلاتُها مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء ، لأن نية الإمام إمامة النساء، تعتبر وقت الشروع لا بعده.

وإذا عَلِمَتْ نيتَه فسدت صلاتُها.

ولو اقتدت غير محاذية لأحد فاقتداؤها به صحيح وإن لم ينوها إلا إذا نفى إمامة النساء. وحينئذ فلا يشترط لصحة اقتداء المرأة نيةَ الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذية وإلا فلا يشترط...

وإذا حاذته بعد ما شرع ونوى إمامتها فلا يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكراهة في ذلك، فتأخيرها بالإشارة وما أشبه ذلك، فإذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخر، فإن لم تفعل فقد تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه.

وإذا فسد الاقتداء هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا؟ خلاف.

"مسافر صلى الظهر فلا يصح له إبطالُها وهي فرضه الواجب عليه، لكن تصح له صلاة الجمعة إذا حضر إقامتها مع الامام ثم الظهر يسقط عنه حكما.

وذلك كمن أحرق في أرض نفسه فاحترق زرع جاره من غير تقصير منه أو سقى أرض نفسه فنزت أرض جاره فلا يجعل ذلك إتلافا، لأنه وقع تبعا لما هو جائز له، من غير تقصير منه.

ولما كان بطلان المؤدى أمرا حكميا لا بصنعه لا يضمن بالقضاء كالمظنون، وهو ما إذا شرع في صلاة أو صوم على ظن أنه عليه فتبين أنه ليس عليه يصير شارعا في النفل بالاتفاق، ولو أفسده لا يجب عليه القضاء لما ذكرنا أنه مخير في الأداء، وإن البطلان ضمني فكذا هاهنا.

ولا معنى لاعتبار الشروع بالنذر؛ لأن النذر التزام بالقول، وله ولاية ذلك فإذا أتى بكلمة الالتزام لزمه، وأما الشروع بالعمل فليس بالتزام بل هو أداء بعض العبادة، ولم يوجد فيما بقي التزام فلا يلزمه.

ونظيره الكفالة مع القرض أو الصدقة، فإن الكفيل لما التزم بالقول فيلزمه ما التزم به فأما المقرض والمتصدق فلا يلتزم بالقول، ولكن إن شرع في الإعطاء فبقدر ما أدى يصح، ولا يلزمه ما لم يعط.

ويوضح الفرق بينهما ما لو نذر أربع ركعات يلزمه، ولو شرع ينوي أربع ركعات من غير نذر لا يلزمه.

ولو نذر الصلاة قائما يلزمه القيام، ولو شرع قائما لا يلزمه في النفل ولو مع القدرة على القيام كما مر.

ومنها: يسن إبقاء الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم فلو رفعت قبله لم يضر وإن بعدت المسافة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء .[٢٣٩]

٢٣٩ -انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٤٤. السابق.

الفرع التاسع: الرقعة في الصلاة

مما يدخل في هذه القاعد مسألة الرقعة في الصلاة وذلك إذا دخل المأموم والإمام يقرأ ما بعد الفاتحة، فهل يقرأ الفاتحة لكونها ركنا واجبا وذلك الوقت أي ما بين تكبيرة الإحرام والركوع للقراءة والاستماع للإمام؛ أي لقراءة الفاتحة ثم الاستماع للإمام حينما يقرأ القرآن ما بعد الفاتحة، أم أنه يستمع للإمام ويعتبر الفاتحة قد فاتته فيقضيها بعد تسليم الإمام خلاف.

ذهب فريق إلى الأول وعليه أكثر الاباضية، وإن كان الخلاف موجودا عندهم: وذهب آخرون إلى الثاني وعليه جمهور المذاهب الأخرى.

ثم اختلف القائلون بالدخول في القراءة هل له تركها والرجوع إلى الاستماع وكذا العكس أي إذا دخل في الاستماع ثم بدا له الرجوع إلى القراءة هل له أن يترك الاستماع ويدخل في القراءة خلاف.

ومنهم من فصَّل فقال إن دخل في القراءة ليس له تركها للاستماع بخلاف العكس فيجوز له ترك الاستماع للقراءة لأن القراءة ركن بخلاف الاستماع فهو واجب دون الشرط.[٢٤٠]

وإليك بعض ما قالوا. "وقيل: إذا كان الإمام يقرأ السورة والمأموم قد أحرم فإنه يستحب له أن يسمع قراءة السورة ويأتي بالحمد إذا سلم الإمام، وإن قرأ الحمد واستمع لقراءة السورة من الإمام فقيل يجزيه ذلك.[٢٤١]

---

٢٤٠ - للمزيد انظر: الاستدراك و و صلان الصلاة والرقعة. من كتب الفقه.

٢٤١ - أبو الحسن علي بن محمد البسيوي كتاب مختصر البسيوي (ص: ٥٢

(فإن دخل في قيام وفاته بالفاتحة) كلها (فهل يقرؤها) والإمام يقرأ السورة لحديث {لا صلاة لإمام، ولا مأموم ولا فذ إلا بفاتحة الكتاب}؟ (أو يستمع) لقراءة الإمام السورة ويركع معه ولا يستدركها بعد لقوله تعالى: {فاستمعوا له}، وفيه أن هذا إجمال، وإنما يعمل بتفصيل، وهو أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (قولان.[٢٤٢]

إذا أحرمت ووجدت الإمام يقرأ الفاتحة سواءً كان في أولها أو في آخرها تقرأ معه الفاتحة أمَّا إذا أدركته وهو يقرأ السورة فهنا قال بعض العلماء تستمع معه للسورة ولا تشتغل بالفاتحة، وبعد ذلك تقضي ما فاتك، وبعض العلماء قال يجوز لك أن تقرأ الفاتحة إذا كانت قراءة الإمام طويلة ورجوت أن تسمع منه ثلاث آيات؛ عند من يقول: إنَّ أقل ما يجزي للقراءة في الصلاة ثلاث آيات، أو آيتان عند من يقول: إنَّ أقل ما يجزي للقراءة آيتان، أو آية واحدة عند من يقول: أن أقل ما يجزي للقراءة آية، فإذا رجوت ذلك فاقرأ الفاتحة ثم استمع لقراءة الإمام.

إذا أخذ الداخل للصلاة بقول من يقول بقراءة الفاتحة إذا كان الإمام يقرأ السورة وشرع في قراءة الفاتحة ثم بدا له أن يرجع إلى الاستماع وترك الفاتحة واستمع أو أخذ بقول من يستمع وشرع في الاستماع ثم بدا له أن يقرأ الفاتحة فترك الاستماع وبدأ بقراءة الفاتحة. هل يجوز له ذلك؟

لا، ليس له أن يفعل ذلك.

وإذا فعل ذلك فهل يفضي به إلى نقض صلاته أم لا؟

٢٤٢- شرح النيل للقطب اطفيش ٢/ ٣٠١.

في المسألة ثلاثة أقوال: قيل: إن رجع من قراءة الفاتحة إلى الاستماع أو ترك الاستماع وبدأ في قراءة الفاتحة فسدت صلاته، وقيل لا تفسد.

والقول الثالث بالتفصيل، إذا شرع في قراءة الفاتحة ثم رجع إلى الاستماع وترك قراءة الفاتحة فسدت صلاته، أما إذا شرع في الاستماع ثم تركه وبدأ في قراءة الفاتحة لم تفسد صلاته. [٢٤٣]

قال الباحث: ولعل صاحب هذا القول نظر إلى وجوب قراءة الفاتحة وركنيتها ورأى عدم الفساد لكونه دخل فيما يجب عليه فعلُه عند القائل بالقراءة للداخل، فلم ير هذا عليه النقض.

بخلاف من شرع في القراءة لا يرجع إلى الاستماع لكون الاستماع لم يصل حد الشرطية فضلا عن الركنية ولذا شدد عليه لما ترك القراءة ورجع إلى الاستماع.

استدل القائلون بوجوب الاستماع واعتبار الفاتحة قد فاتت -لَمَّا وَجَدَ الداخلُ الإمام في قراءة ما بعد الفاتحة من القرآن- بقوله ﷺ "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا"[٢٤٤]

---

٢٤٣ -أبو نبهان الحضرمي رسالة في الاستدراك.

٢٤٤ - أخرجه الإمام الربيع في مسنده بلفظ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلاَةِ». (باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ح٢١٧، وهو عند غير الربيع بلفظ: "مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" أخرجه البخاري: في الأذان ح٦٣٥ ومسلم: في المساجد ومواضع الصلاة ح٦٠٣ وأحمد ٢/٢٧٠ح ٧٦٥١ والدارمي: الصلاة (١٢٨٣). والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله

وهذا الداخل وجد الإمام قد انتهى من الفاتحة فمعنى ذلك أنها من ضمن ما فات وعليه قضاؤها بعد تسليم الإمام استدراكا.

وقوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف. (٢٠٤) قالوا فقد أمر بالإنصات والاستماع للقراءة والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة ولا قرينة هنا لصرفه عن الوجوب.

والمراد بالاستماع صرف قوة الأُذن إِلى إِدراك الصوت، والإنصات ترك ما يشغل عن ذلك، فقد يستمع وهو غير منصت، بأَن اشتغل بكلام أَو قراءَة أَو فعل، واللام صلة للفعل، أَو بمعنى التي أَو للتعليل، ويقدر مثلها لأَنصتوا.[٢٤٥]

وقوله ﷺ وقد قرأ أحدٌ خلفه معه ما بعد الفاتحة: "ما لي أنازع القرآن"

وقوله: (وإذا قرأ فأنصتوا)

أخرج الإمام الربيع بسنده أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: اِنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقال رسول الله ﷺ : «مَالِي أُنَازَعُ فِي الْقُرْآنِ؟!». فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ بِهِ مِنَ الصَّلاَةِ"
قال الرّبيع: قَالَ أبو عبيدة: إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تُقْرَأُ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ وَغَيْرِهِ.

الجوهر النقي (٢/ ٣٤٤) ٤٥٨ ومالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن (١/ ١٦٥ح ٩٣ ابن ماجة: ٧٧٥ وأخرجه أحمدح٧٢٤٩ وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٨٧ح ٣٣٩٩ بلفظ "فاقضوا" وغيرهم.

٢٤٥ -انظر: تيسير التفسير للقطب ٥/ ٢٧٤ بتحقيق طلاي الطبعة الثانية.

قال الرّبيع عن عبادة بن صامت قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، قال: قُلْنَا: أَجَلْ، قال: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِهَا». [٢٤٦]

قال النور السالمي رضي الله عنه استدلّ الربيع رضي الله عنه على ذلك بحديث عبادة بن الصامت، وفي آخره: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنّه لا صلاة إلا بها" وهو مذهبنا، وبه قال الشافعي وأصحابه؛ فتجب قراءة الفاتحة في كلِّ صلاة منفردا، أو عند إمام جهرا وسرًّا.[٢٤٧]

وفي رواية عند غير الربيع بلفظ: "عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال كنا خَلْفَ رسول اللَّهِ ﷺ في صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عليه الْقِرَاءَةُ، فلما فَرَغَ قال: لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا نعم، هَذًّا يا رَسُولَ اللَّهِ[٢٤٨]. قال: لَا تَفْعَلُوا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فإنه لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها" [٢٤٩]

---

٢٤٦ - اخرجهما الإمام الربيع في مسنده (باب في القراءة في الصلاة، ح٢٢٥-٢٢٦، وأبو داود في سنن، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ح٨٢٦، بزيادة: "إني أَقُولُ" قبل قوله: "مالي أنازع القرآن" وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١/ ٣٣٥.

٢٤٧ نور الدين السالمي شرح الجامع الصحيح ١/٣٣٥.

٢٤٨ - الهَذُّ: القراءة السريعة دون تروٍّ، ومنه قول بن مسعود رضي الله عنه في وصف تلاوة القرآن: "لا تنثروه نثر الدقل ولا تَهُذُّوه هذَّ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن همُّ أحدكم آخرَ السورة » شعب الإيمان - البيهقي (٢/ ٣٦٠ح٢٠٤١

وروي مرفوعا من طريق عن على: أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله الله {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل : ٤] قال بينه تبينا ولا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة (العسكرى) [كنز العمال ٤١١٧] وفيه(جرحوا) مكان (حركو) والسيوطي جامع الأحاديث (٢٩/ ٤٠٩) ٣٢٤٥٥. والظاهر أنَّ الموقوف أصح.

وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ من صَلَاةٍ جَهَرَ فيها بِالْقِرَاءَةِ فقال هل قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فقال رَجُلٌ نعم يا رَسُولَ اللَّهِ قال: "ما لي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ" [٢٥٠]

وذكر أبو عبيد عن مجاهد فى قوله تعالى : (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا) [المزمل : ٤] ، قال : ترسل ترسلاً . وقال أبو حمزة : قلت لابن عباس : إني سريع القراءة، وإني أقرأ القرآن فى ثلاث، فقال: لأن أقرأ البقرة فى ليلة فأتدبرها وأرتلها خير من أن أقرأ كما تقول . وقال مرة : خير من أجمع القرآن هذرمة. وذكر أبو عبيد أن رجلاً سأل مجاهداً عن رجل قرأ البقرة وآل عمران، ورجل قرأ البقرة قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد، أيهما أفضل؟ قال: الذى قرأ البقرة، وقرأ : ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ الإسراء : (١٠٦). وقال الشعبى: إذا قرأتم القرآن فاقرؤوه قراءة تسمعه آذانكم، وتفهمه قلوبكم، فإن الأذنين عدل بين اللسان والقلب، فإذا مررتم بذكر الله فاذكروا الله، وإذا مررتم بذكر النار فاستعيذوا بالله منها، وإذا مررتم بذكر الجنة فاسألوها الله. وفيها قول آخر؛ روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى الهذِّ فى القراءة قال: من الناس من إذا هذَّ أخف عليه وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن الهذَّ، والناس فى هذا على قدر حالاتهم وما يخف عليهم ، وكل واسع .انظر: شرح صحيح البخارى . لابن بطال ١٠/ ٢٧٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٤/ ١٥١) وانظر: تيسير التفسير للقطب ١٥/ ٣٦٣، وهميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ١٤ص٣٢- ٣٣) تفسير: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤) المزمل.

٢٤٩ - سنن أبي داود، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم٨٢٣، ٢١٧/١.

٢٥٠ - أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (١/ ١٨٨) ١١١وح١٩٣ رواية يحيى الليثي. والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٠٨ح ٥٣٩٧ وأحمد (٣٠١/٢ ح ٧٩٩٤) ، والترمذي (١١٨/٢ ح ٣١٢) والنسائي (١٤٠/٢ ح ٩١٩) ، وابن ماجه (٢٧٦/١ ح ٨٤٨) وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣٠٥ح ٨٢٦ و٨٢٧ والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ١٥٧) ٣٠٠٧ -٣٠١٠ وعندهما فيه تفصيل دقيق ملخصه أنَّ ما بعد قوله: "ما لي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ" مدرج من كلام الرواة. وأخرجه البيهقي أيضا ح٣٠٣٤ بلفظ: "وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازعُ الْقُرْآنَ، فَلاَ تَقْرَؤا بِشَيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ». وح٣٠٣٧ بلفظ" وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازعُ الْقُرْآنَ؟ لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ »

قال فَانْتَهَى الناس عن الْقِرَاءَةِ مع رسول اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فيه النبي ﷺ بِالْقِرَاءَةِ من الصَّلَوَاتِ حين سَمِعُوا ذلك من رسول اللَّهِ ﷺ "

قال العلامة المحقق أحمد الخليلي المفتي العام للسلطنة معلقا على هذا الموضوع في مبحث وجوب قراءة الفاتحة على المأموم كسائر المصلين. :..... بعدما ذكر جملة من ادلة القائلين بعدم قراءة الفاتحة خلف الإمام. ورواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حيان بلفظ: (فإني أقول ما لي أنازع القرآن) وزيادة "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ."

وهذه الزيادة مدرجة في الخبر كما نقله الشوكاني عن الخطيب وذكر أنه اتفق على ذلك البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم..."

إلى أن قال: وليس في شيء مما احتجوا به ما يدل على صحة ما ذهبوا إليه أمَّا الآية الكريمة فإنها ليست نصا في الموضوع إذ يحتمل أن تكون القراءة المقصودة فيها خارج الصلاة وهي مكية وتحريم الكلام في الصلاة كان في المدينة كما قال زيد بن الأرقم: وليس ببعيد أن يكون المقصود بها المشركين الذين يرفعون أصواتهم عند تلاوة القرآن حذرَ أن يصل إلى نفوسهم إن أنصتوا إليه فيستولي عليها.

وقد وري مثل ذلك عن سعيد بن المسيب ويشهد له قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ فصلت (٢٦)

ولو سُلِّمَ أنَّها نزلت في قراءَة الصلاة فهي مخصصة بالأحاديث الناصة على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والخصوص إن ثبت قُدِّم على العموم، ولو كان قرآنا؛ لأنَّ العامَّ ظني الدلالة، وإن كان قطعي المتن، بخلاف الخصوص.

وأمَّا الأحاديث فهي أيضا عمومات محمولة على ما فوق الفاتحة لوجوب تقديم الخاص على العام ولا تقوى هذه العمومات على معارضة الخصوصات الصريحة الواضحة.

وقد علمت ما في بعض تلك الأحاديث من مطاعن لأئمة الحديث في أسانيدها فكيف تقوى على معارضة الروايات الصحيحة الصريحة في إيجاب تلاوة الفاتحة على كل مصلٍّ؟.

هذا وإذا ثبت الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام فإن ذلك لا يتقيد بحال سكوته إذ ليس في تلك الأحاديث ما يدل عليه، وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته قال الشوكاني: وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام، وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط، لأنه يجوز عند أهل القول الأول فيكون فاعل ذلك آخذا بالإجماع- قال- وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أول وأخّر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة. انتهى كلامه بتصرف.[٢٥١]

حديث: "لا تقرؤوا إلاّ بفاتحة الكتاب فإنّ الصّلاة لا تجوز إلاّ بها"

وحديث: "هَلْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ."

---

٢٥١ - أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة؛ جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل ١/ ٣٠٩ فما بعدها. المبحث الثاني: في تلاوة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد. وانظر: منهاج الطالبين لصالح السليفي تحقيق شهاب الشبنوتي - القسم الأول ص: ٧٥.

وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ

بِوَجْهِهِ، فَقَالَ : أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلاَتِكُمْ خَلْفَ الإمام وَالإمام يَقْرَأُ ؟ فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلاَثَ مَرَاتٍ فَقَالَ: قَائِلٌ - أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ."

واستدل القائلون بالقراءة مع الإمام وإن كان الإمام خرج من الفاتحة إلى قراءة ما بعدها بعدة أدلة:-

١- وجوب قراءة الفاتحة وعدم تمام الصلاة دونها كما تقدم آنفا بنص الأحاديث الناصة على ذلك.

٢-الركنية فقراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة بدونها باتفاق الكل أمَّا الاستماع لما بعدها فليس ركنا بل ولم يبلغ حدَّ الشرط وإنما هو دون ذلك فلا يترك الركن لأجل الاستماع.

٣- وجوب الترتيب في الصلاة فأولا قراءة الفاتحة ثم الاستماع، وإذا وجب ذلك فهنا كذلك.

٤-وجود الوقت لها وهو ما بعد الإحرام إلى الركوع، وكونه وقتا للقراءة؛ الفاتحة أولا ثم الاستماع على الترتيب.

٥-الاستماع واجب غير ركن ولا شرط من شروط الصحة، فهو أدنى درجة من الشرطية فكيف بالركنية، وعليه: فلا يقدم على الركن، بل محله بعد أداء الركن.

ويدل على ذلك أنَّ من غفل عن الاستماع أو نعس أو شغله الشيطان لا يقولون ببطلان صلاته ما لم يشتغل بالتفكير عمدا بشاغل غير الصلاة، أو ينتقض

وضوؤه وإلا فما دام متابعا للإمام فصلاته صحيحة؛ إذا لم ينقص منها شيئا عدا ترك الاستماع بغير تعمد منه.

٦-تزاحم الركن وهو قراءة الفاتحة مع الاستماع في نفس الوقت والركن مقدم على الاستماع لا شك في حال التزاحم.

٧- الأحاديث الناصة بلفظ: " ... فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ."

وبلفظ: "فَلاَ تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ."

وبلفظ: "لَا تَفْعَلُوا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فإنه لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها"

وبلفظ: "..فَلاَ تَقْرَؤا بِشَيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ"

وبلفظ" لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ" المتقدم ذكرها. وأمثالها.

كلها واردة في ناس من الصحابة قرؤوا مع النبي ﷺ عند قراءته القرآن الذي بعد الفاتحة فنهاهم عن قراءة ما عدا الفاتحة خلف الإمام، وهي كلها نصٌّ في الموضوع، ولو كان الواجبُ على من وجد الإمام في القراءة تركَ الفاتحة وقضاءها فيما بعد وتقديم الاستماع للامام عليها في هذا الحال، لبينه ﷺ والوقت وقت الحاجة للبيان ولما لم يبين ﷺ ذلك دلَّ على أنَّ الاستماع المأمور به على من لم يكن مشغولا بما هو مقدم عليه قوة ووقتا وترتيبا، وهو: قراءة الفاتحة أمَّا من كان مشغولا بقراءة الفاتحة فلا يلزمه الاستماع لأنه مشغول بالركن الذي قبلها، بنص تلك الأحاديث السابق ذكرها.

فإن قلتم: هي: مخصصة بوجوب الاستماع وبقوله ﷺ "ما أدركتم فصلوا" فقد تقدم الجواب عليه بأنَّ ما بعد تكبيرة الإحرام إلى الركوع وقت خاصٌّ بقراءة الفاتحة ثم الاستماع على الترتيب، والقراءة ركنٌ والاستماع واجب غير ركن، فلا يقدم على الركن، وتخصيصكم بحديث الفوات في غير محله، إذ لم يَفُت وقتُ القراءة، وهو متقدم بالوقت وبقوة الركنية وبالترتيب، وإذا تزاحما قدم الركن بلا شكّ، ولو كان كما قلتم لبينه ﷺ ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة وحاشاه ﷺ عن ذلك.

ولا نسلم فوات وقت الفاتحة ولو خرج الإمامُ إلى قراءة ما بعد الفاتحة، ما دام لم يركع الإمام كما تقدم.

وإن قلتم بفوات وقت الفاتحة فيلزمكم القولُ بالوجوب فيمن أدرك الآية الأخيرة منها مع الإمام، أن يقرأ خلفَه تلك الآية فحسب، ولا يبدأ بقراءتها من أولها؛ لأنها فاتته مع الإمام، فيقضيها فيما بعد ولعلكم لا تقولون بذلك.[٢٥٢]

ففي النيل وشرحه: "وأجاز ابن محبوب صلاةَ من دخل في القيام وقرأ وركعوا قبل أن يتم القراءة، (وإن أدرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث أدرك) فقط ولا عليه بعد؟ (أو من أولها؟ خلاف)؛ وفي التاج: من أدرك معه الركوع دون القراءة فلا يعيد القراءة مطلقا، وقيل: لا يعيدها نهارا، وقيل: لا إلا إن لم يحرم قبل الركوع، وقيل: لا يعيد إن سمع آية، وقيل: قدر ثلاث، وقيل: إن أدرك نصف

---

٢٥٢ - ذكر العلامة الثميني في النيل الخلاف. قال: "وإن أدرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث أدرك أو من أولها؟ خلاف؛ ولا ضير عليه في تركها إن أدركه على آخرها، ولا في قراءتها" وانظر: الشرح ج ٣ص٣٠١.

الفاتحة في النهار، فلا عليه في النصف الآخر، وإن قرأه ولحق صح، وقيل: إن أدرك أكثرها كذلك وإلا أعاد القراءة (ولا ضير عليه في تركها إن أدركه على آخرها) (ولا في قراءتها)، وكذا إن أدركه في السورة، وإذا تركها فلا يعيدها وقد يستحب استدراكُها أو قراءتُها بعد الإمام إن كان يلحق الركوعَ معه في المسألتين.[٢٥٣]

وإن قلتم بأن الإبتداء بها من أولها لكونها ركنا واحدا لا يتجزأ فقد قدمتم الركنية وأوجبتموها هنا فهو حجة عليكم لا لكم، لعدة أمور.

الأول: اعترافُكم بالركنية وتقديمُكم لها على غيرها، وهو ما قلنا به واعتمدناه وقررناه وعملنا به، وهو قول الأكثرين من أهل العلم.

الثاني: يلزمكُم على هذا: أن تقولوا بوجوب قطع القراءة للاستماع خشية فواته على من سبقه الإمام بسبب بطئه وسرعة إمامِه وأنتم لا تقولون بذلك.

فإن قلتم لا نقول بذلك وإنما نقول إنه ابتدأ القراءة فعليه إتمامها لأنه "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء " وقد ابتدأ بالركن وعليه إتمامه.

فالجواب عليه كسابقه لما كانت الركنية مقدمة عندكم فكذا القول بتقديمها على ما عداها على كل حال عندنا، مع عدم التسليم لكم بتأخيرها والانصراف إلى ما دونها في الوجوب؛ وهو الاستماع كما تقدم.

الثالث: يلزمكم على هذا القول: بأن من فاته الاستماع بسبب بطئه في القراءة أو كان داخلا آخر الفاتحة فقرأ الإمام بقدر ما تتم به الصلاة وركع فصادف ركوعه

---

٢٥٣ - شرح النيل للقطب اطفيش (٢/ ٣٠٢)

انتهاء المأموم من قراءة الفاتحة أن تقولوا بوجوب قضاء السورة عليه ولا قائل به منكم وجوبا.

فظهر بذلك: أنَّ قراءة الفاتحة مقدمة على الاستماع مهما كان الأمر، وإننا مع اعتمادنا لهذا القول لا نقول ببطلان القول الأول ولا بتعنيف من قال به، وذلك لاعتماد القائلين به على أدلة يرون صحتَّها، وهم متمسكون بالعمل بها.

ولكنا نختار القولَ بقراءة الفاتحةِ وتقديمِها على الاستماع؛ لما قررناه من حجج وأدلة واضحة جلية، لا غبار عليها، ولا تحتاج إلى زيادة شرحٍ وبيان؛ لوضوحها وسهولة معناها وقوة مبناها، كما تقدم، فلينظر المنصف في ذلك بإمعان وتجرد، تجردا بعيدا عن التعصب والتقليد، ولا يؤخذ منه إلا الحق، والباطل مردود بإذن الله على من قال به.

الفرع العاشر

الاكتفاء بتكبيرة واحدة للإحرام والركوع

وإن دخل المأموم والإمام يركع فخاف أن يفوتَه الركوع مع الإمام فالواجب قبل كل شيء بعد استحضار النية الاتيان بدعاء الافتتاح ويكفيه: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"[٢٥٤] ثم يكبر للإحرام ثم يَتبع إمامَه.

فإن قصد بتكبيرة الإحرام: الإحرام والهويَّ للركوع، فسد عملُه، ولم تنعقد

---

٢٥٤ - روى الامام أبو غانم الخراساني ﷺ قال: حدثني أبو المؤرج عن أبي عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ويكبر، قال أبو عبيدة كان هذا توجيه عمر بن الخطاب ﷺ وكان أبو بكر الصديق وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة ﷺ يقولون: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يكبرون ثم يتعوذون من بعد التكبير، وكان ابن مسعود يزيد بعد "ولا إله غيرك" رب إني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكان علي بن أبي طالب يقول: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ثم يكبر ثم يتعوذ.". المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ٢٥١/١. باب افتتاح الصلاة تحقيق باجو. والصغرى ج١ص ٢٥ باب الصلاة. التراث الأولى وأخرجه ابو داود، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك، ٢٠٦/١.ح٧٧٦، عن عَائِشَةَ قالت كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قال سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ولا إِلَهَ غَيْرَكَ" والترمذي ح٢٤٣ وابن ماجة ح ٨٠٤ من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ والنسائي ح٨٩٨ و٨٩٩ وتحفة الأشراف ٤٢٥٢ وانظر الجامع لابن بركة ٥٣٦/١. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١/ ٣٢٩. وبيان الشرع لمحمد الكندي (١٥/ ١٢٧-١٣٣. الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري ص: ١٠. المصورة من المخطوطة.

صلاتُه بذلك، على الصحيح المعمول به؛ وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح والهوي؛ لأنه أشرك مع الإحرام تكبيرةَ الهوي والواجبُ إفرادُها بذاتها، والصلاة " تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم " [٢٥٥]

كما ثبت في السنة، وبهذا الصنيع لا يعد داخلا في الصلاة، ولكون الأصل عدمُ دخولِه فيها لم تنعقد صلاته ولما كان: "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء " فهو لم يبتدئ الصلاةَ بعدُ؛ أي: لم يدخل فيها، حتى يقال: بجواز الاستدامة، والأصل بقاؤه على ما كان؛ أي: على عدم الإحرام للصلاة بها، فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنَها ولا تشريكها مع غيرها... [٢٥٦]

---

[٢٥٥] - الحديث أخرجه الإمام الربيع باب ابتداء الصلاة رقم٢٢٠ الجامع الصحيح، وأبو داود في الطهارات فرض الوضوء ح٦١، وفي الإمام إذا أحدث ح ٦١٨، والترمذي: مفتاح الصلاة، ح ٣ وفي تحريم الصلاة وتحليلها،ح٢٣٨وتحفة الأشراف ٤٣٥٧و١٠٢٦٥ وابن ماجة مفتاح الصلاة الطهور١ح ٢٧٥ ، وأحمد في مسند علي بن أبي طالب ح ١٠٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، والحاكم في المستدرك مفتاح الصلاة، والطبراني في الكبير ح٩٢٧١ و١١٣٦٩والأوسط ح٢٣٩٠ و٧١٧٥و٩٢٦٧، والجزء المفقود ح٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ والدارمي في سننه باب مفتاح الصلاة، وأبو عوانة في مستخرجه الدليل على أن تحريم الصلاة التكبير، وأبو يعلى في مسنده مفتاح الصلاة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار الحدث الذي ينقض الصلاة، والهيثمي في مسنده (الزوائد) ج١ص٢٨٤ ح١٦٩ وغيرهم، وانظر: المعتبر لأبي سعيد الكدمي ج٤ص٢٠٠-٢٠١ط دار جريدة عمان / ن وزارة التراث مسقط ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. مرجع سابق.

٢٥٦ - انظر: بيان الشرع لمحمد الكندي ١١/ ٧٨ فما بعدها ط التراث الأولى. وانظر: جامع ابن بركة ج١ ص: ٣٢٠) وانظر: للمقارنة سليمان الجمل حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/ ٣٠٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن

وقيل: بجواز ذلك وبصحةِ صلاتِه وذلك إن لم ينوِ إهمالَ تكبيرة الإحرام، وتكون تلك التكبيرة عند هذا القائل تكبيرةَ الإحرام؛ وذلك إذا لم يصرف النيةَ عنها، أو ينو غيرها، وبشرط كونه أتى بها وهو مستحضر للإحرام مستقبل القبلة قائم مع الناس للصلاة، ويغتفر له ترك تكبيرة الركوع؛ لاختلافهم فيمن ترك بعض التكابير غير الإحرام في صحة صلاته مالم ينو الترك عمدا.

ففي بيان الشرع: "..ومنه؛ واختلفوا في الرجل يدرك القوم ركوعا فكبر تكبيرة واحدة فقالت طائفة: يجزئه، ورويناه عن ابن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران والحكم وسفيان الثوري.

وقالت طائفة: لا يجزئه إلا تكبيرتان، تكبيرةٌ مستقلةٌ بذاتها للافتتاح، أي: للإحرام وتكبيرة للركوع، وهذا قول حماد بن أبي سليمان، وقال عمر بن عبد العزيز: يكبر تكبيرتين، وبه قال الشافعي؛ -[وذلك]- أن يكبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح يجزئه عنده، وبه قال إسحاق. قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا -أنه إن كبر تكبيرة على معنى النسيان لم يرد بها الإحرام ولا الركوع- معنى الاختلاف، فعلى قول من يقول إنَّ الإحرام يثبت لتقدم النية، وقول من يقول: إنه لا يفسد ترك تكبيرة من تكبير الصلاة على النسيان، فإنه يجزئه وتتم الصلاة؛ لأنه قد وقعت تكبيرة الإحرام، إذا لم يصرف النية، أو ينويْ غيرها، ولا يفسد ترك تكبيرة الركوع.

وفي بعض القول: إنه لا يجزيه إلا بالنية، على معنى ما مضى، ويعجبني القول الأول عند النسيان.

حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير. سنة الوفاة ١٠٠٤هـ الناشر دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. ج١ص٥١٤.

وإن كان على غير النسيان ولم يقصد إلى تكبيرة الإحرام وهو ذاكر لذلك؛ فعندي أنه يبطل ذلك من صلاته.

ويخرج عندي هذا على غير النية، ولو ثبتت له على النسيان تكبيرةُ الإحرام على ترك تكبيرة الركوع على العمد؛ أنَّ صلاته فاسدة، فإن هو كبر هذه التكبيرة يريد بها الإحرام وركع بها، فعندي أنَّ صلاتَه تامَّة في معنى قولهم، إلا على قول من يقول: إذا ترك تكبيرةً من تكابير الصلاة ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته، وإن كبرها يريد بها الركوع والإحرام كان في معنى قولهم مستحيلا، ولا يثبت له هذا ولا هذا.

وإن أراد بها تكبيرة الركوع كانت صلاته عندي فاسدة في قول أصحابنا: لا تقوم الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام..."[٢٥٧]

ومنها: القعود في صلاة النفل؛ لما كان لا يكره أن يفتتح التطوع قاعدا ولو مع القدرة على القيام فكذا لا يكره أن يقعد بعد الافتتاح؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء .

وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان ﷺ يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام، كما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وقد رخص الشارع في النفل المحض بالجلوس ولو مع القدرة رفعا للحرج والمشقة؛ لأن النفل غير واجب على الإنسان ولكن قربة إلى الله له أجره إن فعله ولا يأثم بتركه، ولأنَّ العادة فيه التطويل وكثير من الناس يشق عليهم طول

---

٢٥٧ - ببعض تصرف انظر: بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي ١١/ ٧٨ فما بعدها ط التراث الأولى. والجامع لابن بركة ج١ ص: ٣٢٠)

القيام، فلو وجب القيام في التطوع وجوبه في الفريضة لترك الناس أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر.

وأما في السنن الرواتب كسنة المغرب والفجر والتراويح والوتر، فقد صرح بعض الفقهاء أنَّ الجلوس فيها مع القدرة على القيام مكروه وهو خلاف الأولى.

ومنهم من قال بوجوب القيام حتى ادعى بعضهم الإجماع على وجوب القيام وليس بشيء.

أخرج الإمام الربيع في مسنده... أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة أحدكم قاعدا نصف صلاته قائما».[٢٥٨]

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصلي قاعدا في سبحته قط حتى إذا كان قبل وفاته بعام فرأيته يصلي قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.[٢٥٩]

---

٢٥٨ - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ح ٢٣٥ وأخرجه مسلم ١ / ٥٠٧ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: "صَلاَةُ الرَّجُل قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ" وروي بلفظ:" مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَل ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ" أخرجه البخاري ح ١٠٦٤، وانظر: الفتح ٢ / ٥٨٦ - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين. والنسائي في سننه الكبرى ج١/ص٤٢٩ ح١٣٦٢ بلفظ: "من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا له نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٤٧ح٧١١٧ وابن ماجه ٣٨٨/١ ح ١٢٣١ وأحمد ٤٤٢/٤ ح ١٩٩٨٨، وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى ص ٥٠٠ح٨٩١ وفي السنن الكبرى ٣٠٨/٢ ج٣٤٩٥ وص٤٩١ ح ٤٣٦٩. والترمذي ٢٠٧/٢ ح ٣٧١ . بزيادة "وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»

قال العلامة أبو ستة: الظاهر والله أعلم أن هذا خاص بالنوافل لمن قدر على القيام فيكون ذلك مؤاخذة له حيث ترك القيام مع قدرته عليه، فإن المتبادر من الحديث أنه ورد فيمن له القدرة على القيام وتركه، ومن المعلوم أنه لا يجوز ذلك إلا في النوافل على قول.

واستدل له في الإيضاح بهذا الحديث بعد الاستدلال بحديث غيره حيث قال: "وما روي أنه قال عليه السلام: "صلاة أحدكم قاعدا مثل نصف صلاته وهو قائم" يحتمل هذا الرأي، والنوافل أيضا غير واجبة في الأصل، والله أعلم" انتهى.[٢٦٠]

قال النور السالمي قوله: «نصف صلاته قائما» يعني في الأجر، وهو محمول عند الأكثر على النافلة، وصرَّحت به رواية مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّه قال: لَمَّا قدمنا المدينة نالنا وباءٌ من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا" فقال رسول الله ﷺ: "صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم"[٢٦١]

وحمله الخطَّابي على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة، فجعل أجر القاعد

٢٥٩- الإمام الربيع المسند ح ٢٣٧. واخرجه: الطبراني المعجم الأوسط (٤/ ٧٠) ٣٦٣٥ والكبير ج٢٣ ص٢٠١ ح٣٤٠-٣٤٢ومسند الشاميين ج١ص٦٤ح٦٨وج٤ص١٥٨ح٢٩٩٥.

٢٦٠ - حاشية الترتيب لأبي ستة ١/ ٢٦٨.

٢٦١ - الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/ ١٣٦ح ٣٠٨ والطبراني المعجم الكبير (١٢/ ٢٨٢ح١٣١٢٢ وغيرهما.

على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده.

قال ابن حجر: وهو حمل متَّجه، قال: فلو تحامل هذا المعذور وتكلَّف القيام، ولو شُقَّ عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلُّف القيام، فلا يمتنع أنَّ يكون أجره على ذلك على تَحمُّل المشقَّة نظير أجره على أصل الصلاة؛ فيصح أنَّ أجر القاعد على النصف من أجر القائم. ومن صلَّى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزاه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال، وهذا كلام يقتضي أنَّ الحديث محمول على المعنيين معا، وبه قال بعض شرَّاح الحديث.

قال: يشهد له ما رواه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال: "قدم النبيء ﷺ المدينة وهي مَحمَّة فحم الناس، فدخل ﷺ المسجد والناس يصلون قعودا؛ فقال ﷺ : "صلاة القاعد نصف صلاة القائم" قال: ورجاله ثقات، قال: وله متابع في النسائي من وجه آخر وهو وارد في المعذور..[٢٦٢]

وأمَّا في الفريضة فإن ابتدأ بهم الإمام الصلاة قائماً ثُمَّ اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً على الصحيح المختار؛ لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم. لأن البقاء أسهل من الإبتداء ، ويغتفر فِي الاستدامة مَا لا يغتفر فِي الإبتداء .
وإن ابتدأ بهم جالساً فهل يصلون وراءه جلوساً أم لا؟ خلاف فليراجع من محله، وقد سبق بعض الكلام على ذلك في الجزء الثالث.[٢٦٣]

---

٢٦٢ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج١ص٣٤٨.

٢٦٣ - سبق بحث هذه المسالة في الجزء الثالث فراجعه من هنالك. انظر: ص٢٠٠ فما بعدها. (القعود في صلاة الفرض)

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" كَانَتْ بِي بَوَاسِير، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[٢٦٤]

---

٢٦٤ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٣ / ١٥٥ح٥٦٩٧ والصغرى صلاة المريض، وأحمد، ٤٢٦/٤، ح ١٩٨٣٢ والبخاري ٣٧٦/١، ح ١٠٦٦، وأبو داود ٢٥٠/١، ح ٩٥٢، والترمذي، ٢٠٨/٢، ح ٣٧٢ وابن ماجه ٣٨٦/١، ح ١٢٢٣ وابن الجارود المنتقى ج ١/ ص٦٨ ح ٢٣١ عن عمران بن حصين.

المبحث الثالث: الحج

الفرع الأول: الإحرام بالحج قبل أشهر الحج

قال الشافعي ﷺ: لا يجوز لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة ﷺ: يجوز في جميع السنة.

حجة الشافعي ﷺ قوله: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ معلومات﴾ وأشهر جمع تقليل على سبيل التنكير، فلا يتناول الكل، وإنما أكثره إلى عشرة وأدناه ثلاثة وعند التنكير ينصرف إلى الأدنى، فثبت أن المراد أن أشهر الحج ثلاثة، والمفسرون اتفقوا على أن تلك الثلاثة: شوال ، وذو القعدة ، وبعض من ذي الحجة، وإذا ثبت هذا فنقول: وجب ألا يجوز الإحرام بالحج قبل الوقت، ويدل عليه ثلاثة أوجه.

الأول: أن الإحرام بالعبادة قبل وقت الأداء لا يصح قياساً على الصلاة.

الثاني: أن الخطبة في صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت، لأنها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكما، فلأن لا يصح الإحرام وهو شروع في العبادة أولى.

الثالث: أنَّ الإحرام لا يبقى صحيحاً لأداء الحج إذا ذهب وقت الحج قبل الأداء فلأن لا ينعقد صحيحاً لأداء الحج قبل الوقت أولى لأن البقاء أسهل من الإبتداء ، حجة أبي حنيفة ﷺ وجهان الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهلة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج } [البقرة : ١٨٩] فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج، وهي ليست بمواقيت للحج فثبت إذن أنها مواقيت لصحة الإحرام، ويجوز أن يسمى الإحرام حجا مجازاً كما سمي الوقت حجاً في قوله: { الحج أَشْهُرٌ معلومات } بل هذا أولى لأن الإحرام إلى الحج أقرب من الوقت.

والحجة الثانية: أن الإحرام التزام للحج، فجاز تقديمه على الوقت كالنذر.

والجواب عن الأول: أن الآية التي ذكرناها أخص من الآية التي تمسكتم بها.

الجواب عن الثاني: أنَّ الفرق بين النذر وبين الإحرام، أنَّ الوقت معتبر للأداء والاتصال للنذر بالأداء بدليل أن الأداء لا يتصور إلا بعقد مبتدأ.

وأمَّا الإحرام فإنه مع كونه التزاماً فهو أيضاً شروع في الأداء وعقد عليه، فلا جرم افتقر إلى الوقت. [٢٦٥]

وفي التاج: ومن ساق هديا وقصد البيت وقلّده فإن نوى حجّة فعليه الإحرام، وإن نوى عمرة لزمته، فإن لم ينو إحداهما خُيِّر فيهما.

وإن أحرم على إحرامهم في نواه فاختلفوا فيه فإن كان في الأشهر فهو مهلّ بالحجّ وإلاّ فهو معتمر. وإن نوى كما نوى المسلمون فهو متمتّع.

ومن أراد أن يلبّي بعمرة فنسي فلبّى بحجّة فلا عليه، وإن نسي أن يقول بعمرة فهو

على ما خرج عليه من نواه، فإن خرج على أن يصنع كأصحابه فاعتمروا فهو مثلهم.

ومن لبّى ولم ينو إحداهما وجهل ذلك ولم يسمّ شيئا قال محبوب: إن لم يعلم كيف يحرم المسلمون فمعتمر إنْ كان في غير الأشهر، وإن كان فيها فمحرم

٢٦٥ - تفسير الرازي مفاتيح الغيب ٥/ ٣١٤، محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي (المتوفى: ٦٠٦هـ). تفسير النيسابوري غرائب القرآن ورغائب الفرقان نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) (١/ ٥٥١،

بالحجّ، وللمحرم به في غيرها أن يردّ نواه إلى العمرة لما روي: «لا يحرم به إلاّ في أشهره».

أبو سعيد: لا ينعقد الإحرام له إلاّ فيها عندنا لقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} (سورة البقرة: ١٩٧) فلا يكون إلاّ فيهنّ، فمن أحرم به قبلها انعقد عليه بعمرة ولا يبطل، وعليه إتمامها لأنَّه التزم الإحرام في غير موضعه ولا ينحلّ عنه وهو بها ثابت ولو في غير الأشهر."[٢٦٦]

---

٢٦٦ - التاج المنظوم ٣/ ١٣، الباب الثالث في الإحرام بالحجّ والعمرة والتلبية والنية. والكندي أحمد بن عبد الله، المصنف، ج٨ ص٤٨٩فما بعدها تحقيق باجو.

الفرع الثاني: النذر بعمرتين والاحرام لهما

والنذر بالعمرتين صحيح، وقد بينا فيما سبق أن الإحرام من جملة الشرائط ابتداء، وإن أعطي له حكم الأركان انتهاءً فكان بمنزلة الطهارة للصلاة فلا تتحقق المنافاة فيه كمن تطهر لأداء الصلاتين.

إذا عرفنا هذا فنقول: عند أبي يوسف: من عقد إحرامه بهما يصير رافضا لأحدهما لأنه كما فرغ من الإحرام جاء أوان أداء الأعمال، والمنافاة ملتحقة فيصير رافضا لأحدهما، وعليه دم لرفضها، ويمضي في الآخر فإن كان أحرم بعمرتين فعليه قضاء العمرة التي رفضها.

وإن كان إحرامه بحجتين فعليه قضاء عمرة وحجة لرفض أحدهما.

وعند أبي حنيفة: لا يصير رافضا لأحدهما ما لم يشتغل بالعمل للآخر، ففي ظاهر الرواية كما يسير إلى مكة لأداء الأعمال يصير رافضا لأحدهما، وفي الرواية الأخرى ما لم يأخذ في الطواف لا يصير رافضا لأحدهما لأنه لما لم يتناف الإحرامان ابتداء لا يتنافيان بقاء، بل: البقاء أسهل من الإبتداء .

وإنما المنافاة في الأعمال فما لم يشتغل بعمل أحدهما لا يصير رافضا للآخر، وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فيما إذا أحصر قبل أن يسير إلى مكة.

فعلى قول أبي حنيفة: يبعث بهديين للتحلل لأنه محرم بإحرامين، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث بهدي واحد لأنه صار رافضا لأحدهما فإنما أحصر، وهو حرام بإحرام واحد.

وعند محمد: لم ينعقد إلا إحرامٌ واحد، فلا يبعث إلا بهدي واحد، وإن كان سار إلى مكة ثم أحصر فإنما يبعث بهدي واحد؛ لأنه صار رافضا لأحدهما حين سار في عمل الآخر، فعليه دمٌ للرفض، ودمٌ آخرُ للتحلل.

فأمَّا حكم القضاء فإن أهلَّ بعمرتين فعليه قضاء عمرتين، وإن كان أهلَّ بحجتين فعليه قضاء حجتين، وعمرتين.."[٢٦٧]

والخلاف في المذهب عند الإباضية فيمن أهل بعمرتين معا او حجتين معا؛ فإن أهل بعمرتين معا بطلتا وقيل تبطل واحدة وتتم أخرى.

وإن أهل بحجتين معا قيل: ببطلانهما معا، وقيل: إحداهما حجة والثانية عمرة.

ففي التاج: ومن أهلّ بحجّتين بطل إحرامُه إن لم ينو واحدة لأنَّها الواجبة، والثانية تطوّع أو نذر، ولا يجوز قضاؤهما مرّة، وكذا إنْ أهلّ بعمرتين ثبت له واحدة عند بعض وبطلتا عند الأكثر.

ومن لزمته حجّة الفرض وحجّة النذر فأهلّ لهما واحدا لم تصحّ لهما الفريضة لفساد قصده إجماعا لما روي: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».[٢٦٨]

---

٢٦٧ - بتصرف المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م حنفي. ج٤ص٢٠٦ وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣ ص٣٨١، البغدادي. الإشراف. ج١ ص٤٩١، النووي، الإيضاح، ص١٣٤، ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٢٠٣.

٢٦٨ - أخرجه الإمام الربيع بن حبيب بسنده: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ح ٤٩. والبخاري باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ومسلم باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأحمد باقي المسند ح٢٥٥١١و٢٦٢٣٤ بتعليق شعيب الأرنؤط، والدارقطني في المرأة تقتل إذا ارتدت، وغيرهم. وانظر حديث " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد "في الفصل الثاني"

ومن لزمته فريضة فحجّ ناويا نافلة فقيل: لا تجزي عنها لأنّ الفرض لا يقوم بالنفل، وقيل: تجزي لإتيانه بمعاني الفرض، فقد حصل له العمل والنية للحجّ وقد وقع في محلّه.[٢٦٩]

وفي النيل وشرحه: ومن أحرم بعمرتين في أشهر الحج بطلتا، وقيل: إحداهما حجة والأخرى عمرة، فيكون قارنا، وقيل: له حجة فقط، والأول في المسألتين أصح.[٢٧٠]

وفي كتاب الحج: "وأما من أهلّ عمدا بحجتين في ساعة واحدة، نيةً وتسمية؛ فمختلف فيه:-فقال من قال: كلتاهما باطلة؛ لاستحالة ثبوت فريضتين بقضاء فريضة واحدة؛ ولعدم إيقاع النية على أحديهما، فكأنهما لم تثبتا؛ لبطلان النية.

ويعجبني على هذا القياد لمن فعل ذلك، أن يُهمل المستحيل، فيرجع إلى الميقات؛

فيهل بالجائز والممكن.

وقال من قال: لا تبطل إلا واحدة منهما؛ لاستحالتها، وتثبت الأخرى لإمكانها، ولا تقدح النية فيها شيئا من البطلان.

وأرجو ثبوتَها على هذا القول، لعدم إفراد النية المبطلة لها، ويلزم من فعل ذلك على هذا القول ما يلزم المفرد أن يعتمر بعدما يحج.

---

٢٦٩ - التاج السابق. وانظر: المصنف السابق ج٨ص٤٨٩ فما بدها ومنهج الطالبين (٥/ ٥٨٤) مكتبة مسقط. والكوكب الدري ج ٣ص ٤٨. وشرح النيل ٤/ ٥٤ و ٧٠

٢٧٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ٤/ ٥٤.

وقال من قال: ولو بطلت الأخرى لاستحالتها، فلا يسع إهمالها، ولكن عليه تحويلها إلى عمرة؛ فيكون كالقارن في أحكامه من الطواف، وحجر الإحلال عليه إلى يوم النحر، ولزوم المتعة عليه.

ولا يبعد هذا القول عن العدل في وقوع الحجة في غير موضعها؛ لثبوت تحويلها إن أهل بها قبل أشهر الحج، أو فاته الوقوف بعرفة ."[٢٧١]

---

٢٧١ - شرح لامية ابن النضر - كتاب الحج للشيخ العلامة منصور بن محمد بن ناصر بن خميس بن مبارك الخروصي ص ١٦٥ من المخطوط. وهو: منصور بن محمد بن ناصر بن خميس بن مبارك الخروصي، ابن ابن أخ الشيخ العلامة جاعد بن خميس الخروصي، من وادي بني خروص بعُمان، هو عالم فقيه شاعر، عاش في القرن ١٣هـ، له مؤلفات عديدة منها شرح لامية ابن النظر في الحج. وكان على درجة عالية من الدراية والاطلاع؛ فقد شرح لامية العلامة ابن النظر العماني في مناسك الحج، وقام بنسخ كتب فقهية أخرى. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، ٣٨٥/١- محمد ناصر وآخرون، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، رقم الترجمة: ١٣٨٩.

الفرع الثالث: إن مات وزوجُه محرمة

إن مات المحرم، وزوجته محرمة بالتطوع فلها إتمامُه، لاضطرارها إلى الإتمام، وليس عليها تركُ ما دخلت فيه من العبادة، ولا تجبر على العودة، و "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء" وكذا إن أُسِر أو أُحصِر بأي سبب كان، ما كانت آمنة على نفسها ومع ثقاة المسلمين ولا تخشى ضررا.

وإن شرَطَ قلبَ حجِّه عمرةً بالمرض أو نحوه جاز، كما لو شرط التحلل به، بل أولى، فله شرطه في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة، وتجزئه عن عمرة الإسلام، ولا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى الحل ولو بيسير ولا تجديد الإحرام للعمرة؛ لأنه لا يزال محرما، فلا يضره قلبُ حجه إلى عمرة و "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء " وقد أمَرَ رسول الله ﷺ الصحابةَ في حجة الوداع وهم أصحاءُ محرمون بحج وعمرة ومنهم مفردون بحج: أن يُحلوا من إحرامهم بعد سعيهم إلا من كان قلَّد هديه.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "لما قدم رسولُ الله ﷺ مكة في حجة الوداع قال لأصحابه بأي شيء أهللتم فمنهم من قال بالحج ومنهم من قال بالعمرة ومنهم من قال بالذي أهللت به يا رسول الله قال فأحلوا جميعا إلا من ساق الهدي فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى أكون معكم حلالا" [٢٧٢]

وجاء في حديث جابر بن عبد الله أيضا "....حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك

---

٢٧٢ - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج٧/ص١٢٦ ح٦٥٧٨ و١٢/ ٢٢٨ ح ١٢٩٦١وسنن البيهقي الكبرى ٥ص ٢٣ ح ٨٦٧٣ مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٦٦ح ١٤٩٨٥ و١٤٩٨٦ و٦/ ١٧٥ح٢٥٤٦٤.

بن جشعم الكناني، فقال: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لِعَامِنا هذا أم هي للأبد؟ قال: بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة...»[٢٧٣]

الفرع الرابع: محظورات الإحرام

١-الطيب:-

من محظورات الإحرام الطيب فقد نهى ﷺ المحرم عن التطيب واجمعت الأمة على منعه واختلفوا فيه قبل الإحرام فمنهم من منعه لعموم النهي ومنهم من ادعاه سنة من السنن تعلقا برواية أنَّ الرسول ﷺ تطيب قبل إحرامه...

ورُدَّ بأن الرسول ﷺ تطيب قبل إحرامه ثم طاف على نسائه واغتسل غسل الجنابة، وكان ذلك الليلة التي سبقت الإحرام وكان إحرامه بعد الغسل وبعد أن غسل الطيب بل كان تطيبه ﷺ بالليل قبل أن يطوف على نسائه، وإحرامه يوم غدٍ بعد صلاة الظهر: أي كان بين تطيبه وإحرامه وقتٌ طويل، مع كونه غَسَلَه اغتسل للجنابة وتوضأ مرات قبل الإحرام فلا دليل لكم في زعمكم بسنية التطيب

٢٧٣- ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطوله وهي من حيث المعنى متفقة المعنى هو والذي قبله بعدة ألفاظ كلها في حجة الوداع، وبلفظ: (مُتْعَتنا هذه، ألِعَامِنا هذا أم للأبد ولنا أم للأبد؟) رواه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ح ١٢١٨، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، ح ١٧٨٧. والنسائي، مناسك الحج، باب فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، ج٥ص ٣٨٧، ح ٢٨٠٨. الحاكم في مستدركه ج١ص٦٤٧ ح١٧٤٢حجة الوداع وابن حنبل في مسنده ج١/ص٢٥٤ ح٢٢٨٧من طريق ابن عباس ﷺ ج٣ص١٤٨ ح١٢٥٢٤. من طريق أنس بن مالك النسائي في سننه ج٥ص١٤٩ ح٢٧٢٥من طريق البراء بن عازب. ابن الجارود في المنتقى ج١ص١٢٦ ح٤٦٩. مسند الشافعي ص: ١١١-٥٠٤ والبيهقي السنن الكبرى ٥/ ٩، ٨٨٢٥ ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٧٠ح ٩٣٢٣ وابن حزم في حجة الوداع. ج١ص١٥٨. وغيرهم.

للإحرام، أمَّا بقاءُ أثر الطيب بعد غُسله فلا يضر و"يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء " بدليل صريح رواية عائشة رضى الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما.

ونصه كما عند مسلم: " ... عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتُها أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما" [٢٧٤]

وفي لفظ له والبخاري:"...فقالت عائشة أنا طيبتُ رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما" وليس فيه "عند إحرامه" [٢٧٥]

وفي لفظ للبخاري: "فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا" وليس فيه "عند إحرامه"[٢٧٦]

---

٢٧٤ - أخرجه: مسلم باب الطيب للمحرم ح ١١٩٢. والبخاري في: كتاب الغسل: باب من تطيب ثم اغتسل وَبقي أثر الطيب ح ٢٧٠ وكما في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص: ٣٥١، لمحمد عبد الباقي (الطيب للمحرم عند الإحرام) البيهقي السنن الكبرى للبيهقي ٥ص ٣٥ح ٨٧٤٤ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤/ ٢١ح ٣١٥٠ وابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٣٣ح ١٣٠٦ والاشبيلي أبو محمد عبد الحق الإشبيلي الأحكام الشرعية الكبرى ١/ ٥١٥) الولادة ٥١٠هـ الوفاة ٥٨١هـ تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة الناشر مكتبة الرشد سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكان النشر السعودية، الرياض.

٢٧٥ - البخاري ح٢٧٠ باب من تطيب ثم اغتسل وَبقي أثر الطيب، ومسلم ١١٩٢/ ٤٧. والنسائي ح٤١٧.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٢)

وكان من الحجة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطييب رسول الله ﷺ عند الإحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم. فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل إذا أراد الإحرام فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه. فإن قال قائل: فقد " قالت عائشة رضي الله عنها في حديث: «كنت أرى وبيص الطيب في مفارقه بعدما أحرم» قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا، وهكذا الطيب، ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن يده فيذهب ويبقى وبيصه.

فلما احتمل ما روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روي عنها شيء يدل على ذلك؟

فإذا فهدٌ [٢٧٧] قد حدثنا قال: ثنا أبو غسان قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند

---

٢٧٦ - مسلم ١١٩٢/ ٤٨ و٤٩. سنن النسائي ١/ ٢٠٩) ٤٣١ البخاري ح٢٦٧ باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي ٥/ ٧٦) والاستذكار لابن عبد البر٤/ ٣٢. والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد له ٢/ ٢٥٧)

٢٧٧ - هكذا في الطحاوي النص المنقول منه هنا. ولعله فهد بن سليمان أبو محمد. الدلال العبدي من محدثي مصر. من جملة رواة الحديث. قال ابن يونس في «تاريخه»: (٢/ ١٧١): كوفي، قدم مصر قديماً، وكان يَدُلُّ في البَزّ، وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر. توفي بمصر في صفر سنة خمس وسبعين ومائتين، وكان ثقة ثبتاً. وقال ابن أبي حاتم «الجرح والتعديل»: (٧/ ٨٩): فهد بن سليمان النخاس البصري، روى عن موسى بن داود، ومحمد بن كثير المصيصي، ويحيى بن صالح، وأبي توبة، كتبتُ فوائده ولم يُقْضَ لنا السماع منه. وَأخذ عَنْهُ: أبو جَعْفَر الطَّحاويّ، وعليّ بْن سراج المصري، والحسن بْن حبيب الحصائريّ، وابن جَوْصا، وأبو الفوارس الصّابونيّ. وغيرهم الذهبي تاريخ الإسلام ترجمة ٣٢٣ تحقيق بشار.

الإحرام فقال: ما أحب أن أصبح محرما ينضح مني ريح الطيب " فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما بعض بنيه إلى عائشة رضي الله عنها ليسمع أباه ما قالت قال: " فقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه فأصبح محرما "

فسكت ابن عمر رضي الله عنهما قال أبو جعفر: فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطييبها إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل.

فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا نتفهم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف.

فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر. فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وإمساكه.

كما صرح به أبو عوانة في مستخرجه ونصه كما في ج٣ص٢٧٩ ح ٢٧٢٨: " المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣/ ٢٧٩) ثنا أبو محمد ثنا أبو أحمد ثنا موسى الجوزي ثنا فهد بن سليمان ثنا أبو غسان ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد ح وثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا علي بن هارون ثنا يوسف ثنا عمرو ثنا شعبة ح وثنا أبو أحمد الغطريفي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الرجل يتطيب عند إحرامه فقال لأن أطلي بقطران أحب إلي أن أفعله قال فسأل أبي عائشة وأخبرها بقول ابن عمر فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينتضح طيبا."

ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الإحرام لبسا مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه، كما لو استأنف لبسه بعد إحرامه.

وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته، وإن لم يخله كان إمساكه إياه بعد إحرامه المتقدم كصيد كان منه بعد الاحرام.

فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطييبه به بعد إحرامه قياسا ونظرا على ما بينا.

فهذا هو النظر في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله[٢٧٨]

قال ابن الملقن: في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ "باب سنن الإحرام" الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» بألفاظ منها هذا .

ومنها: "طيبته لحُرَمِه" بدل "إحرامه" ومنها : "أنا طيبته عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما" وفي لفظ : "ينضح طيبا"

واعترض ابن حزم على هذه الرواية فقال: قول عائشة "ثم أصبح محرما" لفظ منكر، ولا خلاف أنه عليه السلام إنما أحرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة، كما قال جابر في حديثه الطويل السالف، (قال): ولعل قول عائشة هذا إنما كان

---

٢٧٨ - الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى: ٣٢١هـ، شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٢ح ٣٦١٢ -٣٦١٣. بتصرف.

من النبي ﷺ في عمرة القضاء (أو) الحديبية أو الجعرانة.

وذكر الخطابي في «تصاحيف الرواة» : قولها: "لحُرْمه".[٢٧٩]

وفي لفظ "عن عائشة قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم"[٢٨٠]

وفيه دليل على بقاء أثر الطيب لا على التطيب للإحرام فليحرر.

قال الباحث عفا الله عنه: والحاصل أنَّ المعمول به عندنا التطيب تعمدا لأجل الإحرام كما يفعله كثيرٌ من الناس ممنوع عندنا معشر أهل الحق والاستقامة، أما إن تطيب من غير نيةٍ للإحرام ثم غسله فلا يضره بقاءُ أثره فيه بعد الاجتهاد في غسله كما مر آنفا؛ بدليل الأحاديث الناصة على أنَّ رسول الله ﷺ تطيب ليلة إحرامه للطواف على أزواجه فطاف عليهن جميعا واغتسل للجنابة وتوضأ، وقد يكون الوضوء تكرر منه؛ لأنه تطيب ليلا ودار على نسائه ليلا واغتسل ليلا وصلى الصبح والظهر وأحرم بعد الظهر ﷺ.

وهذه الروايات التي صرحت بتطيبه ﷺ قبل أن يطوف بنسائه ثم بعد ذلك طاف عليهن ثم أحرم مُقيِّدةٌ لمطلق الروايات الأخرى كما سبق بيانُه والمطلق يحمل على المقيَّد لا العكس.

---

٢٧٩ - انظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٨٠ اخرجه النسائي السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٣٤٠ح ٣٦٨٣، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٨٤ح ٣٧٦٨ أحمد بن حنبل في مسنده ٦/ ٢٦٤ح ٢٦٣١٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٦٠٠ح ١٣٦٥٣.

وفيه دليلٌ على اغتفار بقاء الشيء وإن لم يصح ابتداء، أعني على رفع الحرج في بقاء أثر الطيب بعد الإحرام إن غسله مريدُ الإحرام قبل أن يُحرِم، وإن لم يكن له أن يستعمله ابتداء أي: وهو محرم، وهو ما تتحدث عنه هذه القاعدة "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء " فتأمل ذلك جيدا.

قال سماحة الشيخ العلامة أحمد الخليلي المفتي العام: والقولُ المعمول به عند أصحابنا وأكثر المذاهب الأخرى أنَّ الطيب قبل الإحرام لا يُمنع إن غُسل، وذلك أنَّ النبي ﷺ عندما طيبته عائشة - رضي الله عنها - في ليلة مبيته بذي الحليفة بحجة الوداع، واقع نسائه جميعًا، واغتسل من الجنابة بعد الوقاع، وبهذا يجمع بين مطلقِ الروايات ومقيدها، والله أعلم. [٢٨١]

ومنها عقد النكاح، فلا يجوز للمحرم أن يَنْكِحَ ولا يُنْكحَ ولا يخطب، أي ليس له أن يتزوج ولا يزوج غيره موليته بل ولا يخطب للتزوج ولا التزويج، لحديث عثمان ﷺ عند مسلم مرفوعاً: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ) فلو فعل المحرم شيئا من ذلك كابتداء عقدٍ لنكاحٍ أو خِطبةٍ لنكاح سواء له أم لغيره وهو محرم بحج أو عمرة أوبهما معا فقد باء بالإثم ولا شك، وعليه التوبة والفدية.

لكن لو طلَّق الشخصُ زوجتَه ثم أحرم فبدا له أن يُراجعها حالَ إحرامه خشية فواتها عليه فهل يجوز له أن يُراجعها مادام محرما أي: يشهد على رجعتها، أم لا؟ خلاف.

والذي تدل عليه هذه القاعدة، الجوازُ فيجوز له مراجعة زوجه على الأرجح لأنَّ الرجعة ليست ابتداء عقد جديد، وإنما هي استمرارٌ لعقد النكاح الأول، فهي من باب البقاء لا من باب الإبتداء ، فلأجل ذلك يجوز للمحرم مراجعة زوجه؛ ولا

---

٢٨١ - سماحة الشيخ، (الفتاوى)، ٤٠٨/١. ط٢٠١٣م

يجوز له أن ينشئ عقد نكاحٍ جديدا؛ لأنه من باب الإبتداء ، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء .

ومن باب أولى إن خاف فواتَها فهنا يدخل في رفع الضرر والضرورة تقدر بقدرها، أمَّا إن كانت لا تفوته فالأولى خروجا من الخلاف عدمُ المراجعة حتى يحل المحرم من إحرامه، ويخرج من عهدة الخلاف.

ولو أسلم وأسلم معه نساؤه كلهن ثم أحرم بالحج أو بالعمرة وأحرمن معه كلهن قبل أن يختار إن كن أكثر من أربع فهل يلزم باختيار الأربع حال إحرامه وإحرامهن أم يؤَخر الاختيار إلى أن يحلوا جميعا من إحرامهم؟

فالراجح: أنه: يلزمه الاختيار ولو كان محرما وهن محرمات، وهذا لا يضر الإحرام شيئا، وذلك لأن الاختيار استدامةٌ للنكاح السابق، وتعيينٌ للمنكوحة المختارة منهن، مع تعيين المتروكة، إذ ليس له أن يبقى على أكثر من أربع زوجات، وفي هذا الحال يجب عليه الاختيار أيضا لأنه من تمام إسلامه، إذ الإسلام يُحرِّمُ عليه جمعَ أكثر من أربع زوجات، من الحرائر، وليس هو بابتداء نكاح جديد، فهو كالرجعة بعد الطلاق الرجعي، وقد تقرر أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء .

ولو مات بعد إسلامه وإسلامهن جميعا وقبل أن يختار منهن أربعا؟

فالحكم أن عليهن العدة، كل امرأة تعتد بحسب عدتها المقررة شرعا، فمن كانت ذات حمل فعدتها أن تضع حملها، ومن كانت غير ذات حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرا، كل بحسبها، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، ولأنه لم يتميز المفارقات بالاختيار لموته قبل ذلك، فتلزمهن جميعا العدة من غير تمييز بينهن.

ولا يحق للوارث في هذه الحالة أن يختار منهن أربعا فيعطيهن الميراث وينفي الباقي؛

لأن حق الاختيار للزوج خاصه وهو المورِّث هنا وقد مات وخرج من الدنيا، وليس من الحقوق الموروثة، والاختيار فيه لا تدخله النيابة، ولما كان هذا الحق غير موروث، أي: لا يدخل في جملة ما يورث، ولا تدخله النيابة، فلا حق للوارث فيه، ولا للحاكم ولا لغيرهما أن يتدخل في ذلك، والميراث بينهن.

وليس هذا كمن مات عن أربع أحدهما مطلقة غير معروفة.

ولو كان العكس، أي: أسلم هو وأسلمن معه، ثم مات النساء جميعا قبل أن يختار؟

فله الاختيار بين من مات ومن بقي منهن، ولا يتجاوز اختياره على أربع، لأنه هو صاحب الحق في الاختيار، ولا عبرة بموتهن أو موت بعضهن، لأن صاحب الحق لا يزال حيا. فيكون مثل الصبي إذا زوجه أبوه قبل البلوغ فماتت الزوجة وذلك على رأي من قال بالوقوف من أهل العلم حتى يبلغ ويختار.

أما لو كن سراري فلا يحتاج لشيء من هذا كله إذ له ما شاء من السراري المملوكات له، نعم ليس له أن يتسرى وهو محرم، كما ليس له أن يتزوج وهو محرم فتنبه.

ومنها: إذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما؛ لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فلأن يبقى أولى؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء فكم من شيء يتحمل في النكاح حالة البقاء وإن لم يتحمل في الإبتداء.

ألا ترى أن المنكوحة إذا وطئت بشبهة تعتد له وتسمى منكوحة؟ ولا يجوز نكاح المعتدة من وطء بشبهة ابتداء.[٢٨٢]

---

٢٨٢ - بتصرف انظر: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) العناية شرح الهداية (٣/ ٤٢٢) باب نكاح اهل الشرك.

"قال صاحب الابهاج: الرابعة الشيء يدفع الحكم كالعدة أو يرفعه كالطلاق أو يدفع ويرفع كالرضاع.

ش/ الوصف المجعول علة على ثلاثة أقسام:-

الأول أن يكون دافعا للحكم فقط ومثل له المصنف بالعدة فإنها دافعة لحل النكاح إذا وجدت في ابتداء النكاح وليست رافعة له إذا وجدت في أثنائه فإن الموطوءة بشبهة تعتد وهي باقية على الزوجية.

وكذا الإحرام يمنع ابتداء النكاح ولا يقطعه وهذا يلتفت على أن "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء "

وكذلك الأصح صحة رجعة المحرم لتنزيلها منزلة الدوام وتوقيتُ النكاح مانعٌ في ابتدائه ولا يمنع في دوامه.

وإذا قال أنت طالق غدا أو بعد شهر صح، وعقد الذمة لا يجوز مع تهمة الخيانة ولو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ إليهم عهدهم بخلاف الهدنة، فإنه ينبذ العقد فيها بالتهمة.

ولو نكح حرة لا تفسخ نكاح الأمة خلافا للمُزَني ولو رأى المتيمم الماء في أثناء صلاته أتمها؛ إن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم، وهو مانع في ابتداء الصلاة.

ولو ملك عبدا له عليه دين ففي سقوط الدين وجهان أصحهما لا. وإن كان لا يثبت له على عبده ابتداء لأن للدوام من القوة ما ليس للابتداء.

وهذه قاعدة في الفقه عظيمة كثرت مسائلها ومن أراد الإحاطة بفروعها فعليه بكتابنا[٢٨٣] الأشباه والنظائر أتمه الله.

الثاني: أن يكون رافعا للحكم فقط كالطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع ولكن لا يدفعه إذ الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد[٢٨٤]

ولك أن تقول: (الرفع أشد من الدفع) فإذا صلح الوصف لأن يكون دافعا بطريق أولى، والطلاق كما رفع حل الاستمتاع دفعه، ولكن ليس هذا الدفع والرفع مؤبَّدا بل قد يزولان بنكاح جديد والمصنف أراد بكونه لا يدفعه أنه لا يمنع من طريانه، فإنه في القسم الأول منع من الإبتداء دون الدوام، وفي هذا المنع من الدوام دون الإبتداء. [٢٨٥]

---

٢٨٣ - الضمير في كتابنا عائد إلى السبكي المنقول عنه هذا النص.

٢٨٤ - قوله لا يمنع وقوع نكاح جديد يعني عن طلقها فخرجت من العدة من غير بينونة كبرى كان يكون طلاقا واحدا أو اثنين، لا ثالث، فهنا لا يمنع وقوع نكاح جديد، بخلاف أن لو كان طلاقا بائنا أو حرمة أبدية فتنبه.

٢٨٥ - الدفع يكون لما لم يقع بعد من الأمور، أما الرفع فلما وقع منها. فأنت ترفع شيئاً قد وقع وحصل، كأن ترفع شيئاً وقع واقعا على الأرض، فإنه بعد سقوطه على الأرض يرفع. وأما بالنسبة للدفع فإنه يكون لشيء لا يراد وقوعه فيحافظ عليه قبل الوقوع كأن ترى أعمى أو صبيا يريد أن يقع في خطر فتدركه محافظة عليه قبل وقوعه في الخطر. ومعنى ذلك أن دفع الأمر قبل وقوعه أهون من رفعه بعدما يقع. ومثله ما يقال: "الوقاية خير من العلاج" و" والأخذ بالاحتياط عن الوقوع في المعصية خير من الوقوع فيها ثم معالجة التوبة، وهكذا فتأمل. ولذا يقال: "العاقل لا يهدم مصرا ليبني قصرا. ومن صور هذه المسألة: الجمع بين الأختين: وهي أن يتزوج إحداهما، ثم يتزوج الأخرى بعدها، فههنا يحكم ببطلان نكاح الثانية، لأن الدفع أسهل من الرفع، أما إن عقد عليهما عقدة واحدة بطل النكاح فيهما معا لكن له تجديد النكاح على إحداهما. ولو قال لامرأة مجهولة النسب

ويتعرج هذا إلى أنه "قد يغتفر في الإبتداء ما لا يغتفر في الدوام" عكس هذه.[٢٨٦]

الفرع الخامس: قتل الصيد للمحرم

ومنها: من محظورات الإحرام قتل الصيد البرّي المتوحش بطبيعته لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٩٥ المائدة. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) المائدة.

لكن لو اصطاد شخصٌ صيدًا وهو حلال ليس بمحرم ولا في الحرم، وتصرف فيه بالتقطيع والإصلاح للأكل ثم أحرم، فهل يلزمه التخلي عنه وإتلافه، أو وضعه

يولد مثلها لمثله: هذه بنتي لم يجز له نكاحها ولو كذب نفسه فلا يسمع، ولو قال لزوجته الموصوفة بذلك لم يرتفع النكاح؛ لأنه يمكن تأويل كلامه إلى قصد التقدير والاحترام أو صغر السن الخ. لكن إن أصر عليه يفرق القاضي بينهما، وذلك ما لم يكن فيه لفظ من ألفاظ الظهار فإن كان فيه لفظ ظهار كأن يقول كظهر ابنتي أو...فهو في حكم الظهار كما هو معلوم في محله. ومن ذلك: أن الجرح المجرد مقبول ولو من واحد قبل الحكم غير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة.

٢٨٦ - علي بن عبد الكافي السبكي الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٣/ ١٥٣) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت. ١٤١٦هـ ، الطرف الثالث في أقسام العلة: الكلام على عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلة في الأصل. وسيأتي عكس القاعدة بإذن الله آخر هذا البحث فانظره من هنالك. تحت عنوان (المستثنى من القاعدة)

للسباع أو دفنه أم لا؟ الجواب: لا يلزمه ذلك؛ لأنَّ وجود ما بقي من لحم الصيد معه إنما هو من باب البقاء، لكن لو أنه بعد الإحرام اصطاد الصيد، فإنه يأثم بفعله؛ لأنه محرَّم عليه ذلك الفعل وهو محرم، بدليل قوله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وقوله: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ أي اصطياد صيد البر، وعليه التوبة والجزاء بمثله من النعم؛ لأن اصطياده حينئذٍ من باب الإبتداء، والبقاء أسهل من الإبتداء. وفي المسألة عدة أقوال وإليك ملخصها:-

اختلف العلماء في حكم المحرم في استعمال صيد البر على أقوال:-

١. يجوز للمحرم أكل كلَّ ما صاده المحل وذبَحَه وهو حلال، وهذا القول لعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب أبي حنيفة. ولو أنه صيد لأجله؛ إن لم يأمر بذلك أو يعين عليه.

٢. يجوز للمحرم أكل ما صاده المحل، إن لم يصده لأجله، فإن صاده لأجله حَرُم عليه أكله، وكذا إن أعانه على قتله، أو أشار إليه، وهذا القول لعثمان، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم وهو: قول إسحاق وأبي ثور.

٣. لا يجوز للمحرم أكل صيد البر أصلًا، سواء صاده بنفسه، أو صاده غيره له، أو لغيره، وهذا القول لابن عباس، وابن عمر، وعلي، وعائشة، والليث، وعليه [جمهور] الإباضية وروي عن طاووس وجابر بن زيد وسفيان الثوري..[٢٨٧]

---

٢٨٧ - الإمام أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ق ٨هـ توفي ٧٥٠هـ مناسك الحج ٣/ ١٣١) والقواعد له ج٢ ص ٥٢٥ ط مكتبة الاستقامة ١٤٣٨هـ الخامسة ٢٠١٧م وابن رشد، (بداية المجتهد) ٣/ ٢٨٥، وابن قدامة، (المغني)٣/ ٣١١ وما بعدها، وابن حجر، (شرح فتح الباري) ٣/٤٤،

وصيد المحرم حرام - بما قدمنا - من الأدلة، فاعلم أنه سواء اصطاده بمعنىً من المعاني المتقدمة، أو اصطيد له، أو أشار إليه، أو كان الصيد في الحل، أو في الحرم، أو اصطيد في الحل، فأدخل به الحرم، فمهما أكله، أو قتله، أو دلّ عليه، فقُتل، فعليه الجزاء على ما سأذكره بعد - إن شاء الله تعالى.

ومن دخل بلحم صيد، فإنه يدفنه، وقد قيل: إذا أعطاه آخر، فأكله، فإن على من أكله الجزاء، وإذا قتل اثنان صيدًا، فعليهما جزاء واحد إلا أن يتفرقا، فعلى كل واحد منهما جزاء.

وفي أثر أصحابنا أيضًا، قال: ووجدت أن من رمى طائرًا على أغصان شجرة، وأصلها في الحرم أنه لا جزاء عليه، إلا إن كانت الأغصان داخلة في الحرم، فإذا رماه على أغصانها، وأصلها في الحل، أن عليه الجزاء، إذا كانت الأغصان في الحرم، والله أعلم."[٢٨٨]

وفي التاج: "ومن دخل الحرم بصيد فليطلقه؛ وإن دخله بلحمه دفنه؛ وإن أطعمه غيره لزم من أكله الجزاء. ولا يؤكل ما ذبحه المحرم من صيد. ومن اضطر ووجد صيدا أو ميتة أكلها لا الصيد، وقيل: هو أولى منها."[٢٨٩]

وقد روي عن أبي سفيان محبوب بن الرحيل أنه قال: أوتي عبد الله بن عبد العزيز بقديد الظبي فأكله، وهو بعرفة، فقيل: يا أبا سعيد، إنَّ أصحابك يكرهون هذا، فلم يلتفت إلى قوله، فلما قدم البصرة، سأل الربيع، وقال: إن عليك دما."

والشيخ السالمي، (شرح الجامع) ٢ص ٢٦١ وما بعدها، وحارث البطاشي، (عقد الجواهر) ١/ ٢٥٣-٣٥٥. تعليق المحقق.

٢٨٨ - مناسك الحج الجيطالي ٣/ ١٣٣، وانظر القواعد السابق.

٢٨٩ - التاج المنظوم السابق ٣/ ١٣٠.

وعن ابن عباس ﵁ أنه قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ وهو بالأبواء حمارًا وحشيًا فرده رسول الله ﷺ فلما رأى ما في وجهه، قال له -عليه السلام-: "كأنك وجدت [٢٩٠] في نفسك؟، فقال له الرجل: أجل. فقال له: عليه الصلاة والسلام: " إنا لم نرده عليك، إلا أنَّا حُرُم" [٢٩١]

---

٢٩٠ - وجدت في نفسك: حزنت وضجرت، ووجد الرجل في الحزن وجدًا (بالفتح)، ووجد كلاهما: حزن، وتوجدت لفلان أي حزنت له. انظر: ابن منظور (لسان العرب)، ١٥ص٢١٩، مادة "وجد"

٢٩١ - رواه الربيع، في كتاب الحج باب الصيد للمحرم ح ٤٣٦، ولفظه:" أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً بالأبواء فرده عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ الكراهة في وجهه قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا محرمون" وأخرجه باللفظ أعلاه: البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يُقبَل، ح ١٨٢٥، ومسلم، في كتاب في الحج، باب تحريم الصيد المأكول وما أصل ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما، ح ٢٨٤٥، والترمذي، في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، ح ٨٤٩ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٣/ ٢٩٩ح ٢٨٨١ السنن الصغير للبيهقي ٤ص ٦ح ١٢٥٦و الكبرى ح ١٠٢١٣والنسائي ح٣٨٠١ وح ٣٨٠٢بلفظ" وقال: إنا حرم لا نأكل الصيد" الطبراني في معجمه الكبير ج٨ص٨٣ ح٧٤٣٠ وح ٧٤٣٤ بلفظ" عن بن عباس عن الصعب بن جثامة قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا صدته بودان وأهديته له بالأبواء، فرده علي رسول الله ﷺ فرأى ما في وجهي من شدة ذلك علي فقال: إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم" وغيرهم. وانظر: مناسك الحج لإسماعيل الجيطالي ٣/ ١٣٦) والوَحْشُ: كلّ ما لا يُستأنس من دوابّ البَرِّ، فهو وحشيّ. تقول: هذا حمارُ وحشٍ. وحمارٌ وحشيّ، وكل شيء يستوحش عن النّاس فهو وحشيّ. الخليل العين مادة (وحش) والحمارُ الوحشي ويسمَّى: الفَرَأ، ويقال: حمار وحش، وحمار وحشي، وهو العَيْر، وربما أطلق العير عليه وعلى الأهلي أيضًا، وحمارُ الوحش شديدُ الغيرة، ولذلك يحمي عانته الدهرَ كلَّه، ومن عجيب أمره: أن الأنثى إذا ولدت ذكرًا، كَدَمَ الفحلُ خصيتيه، ولذلك تعمل الحيلة في الهرب منه حتى يسلم، وربما كسرت رجله كيلا يسعى، ولا تزال ترضعه حتى يكبر، فيسلم من أبيه. ويقال: إن الحمار الوحشيَّ يُعَمَّر أكثر من مئتي سنة. وذكر ابن خلكان: أن حمارًا وحشيًا عاش أكثر من ثمان مئة سنة. (ذكره ابن خلكان في "وفيات الأعيان" (٦/ ٣٥٤) في ترجمة يزيد بن زياد.) انظر:

وعن ابن عباس ﷺ قال: خرج رسول الله يريد مكة وهو محرم، حتى إذا بلغ الروحاء إذا هو بحمار وحش عقير، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: "دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه"، وأتى البهزي وهو صاحبه فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسَّمه بين الرفاق. ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج، وهي مواضع، فإذا بظبي حاقف في ظل وفيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقف عليه ولا يريبه أحد حتى يجاوزه.

قال الربيع: العقير: المعقور، والحاقف: في الظل، المحتقف: وهو المتعقب في موضع المفازة، وقوله: ولا يريبه، أي: لا يمسه بسوء"[٢٩٢]

عن عبد الله بن أبي قتادة [الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي] عن أبيه أنه قال: كنتُ يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامَنا والقوم محرمون، وأنا غير محرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغولٌ أخصِف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت: لهم ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا واللهِ لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبتُ فشددت على الحمار، فعقرته ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) (٤/ ٤٦٥) تحقيق: نور الدين طالب

٢٩٢ - الحديث رواه الربيع، في كتاب الحج باب الصيد للمحرم ح ٤٣٧. والشيباني الآحاد والمثاني ٢/ ١٧٣ ح ٩٧٢ ومالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي ١/ ٣٥١) ٧٨١ وصحيح ابن حبان ١١/ ٥١٢ح ٥١١١ واحمد ح١٥٩٣٤ سنن النسائي المجتبى ٥/ ١٨٢) ٢٨١٨ والكبرى ح ٣٧٨٦ والطبراني ح٥٢٨٣ معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٣٢ح ١٠٥٩٣ وغيرهم، وانظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١/ ٢٤٦.

يأكلونه ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حُرُم، فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فسألناه عن ذلك فقال: هل معكم منه شيء، فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم. " وفي لفظ البخاري "حتى نفَّدَها" مكان" تعرقها"

قال محمد بن جعفر: وحدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله. [٢٩٣]

وفي لفظ:" فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا" مكان " فأكلها حتى تعرقها"

وفي لفظ عند أحمد: ..عن أبي قتادة الحارث بن ربعي قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى سيف البحر في بعض عُمَرِهِ إلى مكة، ووعدنا أن نلقاه بقديد فخرجنا ومنا الحلال ومنا الحرام قال فكنت حلالا فذكر الحديث قال وفيه هذه العضد قد شويتها وأنضجتها وأطيبتها قال: فهاتها قال فجئته بها فنهسها رسول الله ﷺ وهو حرام حتى فرغ منها" [٢٩٤]

عن نافع، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري، أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه، فسأل أصحابَه أنْ يناولوه سوطَهم، فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذ رمحه فشَدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال : «إنما

---

٢٩٣ - البخاري في صحيحه ح٢٥٧٠باب تعرق العضد والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٨٨) ٩٦٩٠ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١/ ٢٨٠ح٧٢١ والجزري جامع الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٥٥) ١٣٣٦.

٢٩٤ - أخرجه احمد ح ٢٢٦٥٧.

هي طعمة أطعمكموها الله "[٢٩٥] وفي أخرى: "هو حلال فكلوه".

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ بعثه في طليعة قِبَلَ غيقة وودان وهو محرم وأبو قتادة غير محرم فإذا حمارٌ وحشٌ، فطلب منهم سوطا فلم يناولوه فاختلس سوطَ بعضهم فصاد حمارا وحشيا، فأكلوه ثم لحقوا النبي ﷺ بالأبواء قالوا إنا صنعنا شيئا لا ندري ما هو فقال: أطعمونا.[٢٩٦]

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم ، وحُدِّث النبي ﷺ أنَّ عدوا يغزوه، فانطلق النبي ﷺ فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فطعنته فأثبته، واستعنت بهم، فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي ﷺ : أرفع فرسي شأوا، وأسير شأوا، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت: أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بتَعْهِنَ ، وهو قائلٌ السُّقيا،[٢٩٧] [فلحقته]، فقلت: يا رسول الله، إن أهلك.. وفي رواية:

---

٢٩٥ - الموطأ - رواية محمد بن الحسن ح ٤٤٢ وح ٧٧٨ برواية يحى الليثي. والبيهقي السنن الصغير للبيهقي ٨/ ٢١٨، والكبرى ح٩٦٨٥ سنن الترمذي ح ٨٤٧ والسنن الكبرى للنسائي ٢/٣٦٩ح٣٧٩٨. وبشرح السيوطي ح٢٨١٥ سنن أبى داود ٢/ ٢٩٤١٩٢) ١٨٥٢، والبخاري ٢٩١٤ في الجهاد: باب ما قيل في الرماح، و٥٤٩٠ في الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد، ومسلم ح ١١٩٦/ ٥٧ في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

٢٩٦ - ابن حنبل في مسنده ج٥ص٣٠٧ ح٢٢٦٦٥.

٢٩٧ - (بتعهن) تعهن: بفتح المثناة من فوق وسكون العين المهملة وكسر الهاء- على المشهور. اسم لعين ماء في طريق مكة وهي على ثلاثة أميال من السقيا، وقال القاضي [عياض] : ضبطناه بكسر الأول والثالث عن شيوخنا، وكذا قيده البكري، -[في "معجم ما استعجم" ١/ ٣١٥.]- وحكى الضبطَ الأولَ عن بعضهم؛ وقال القاضي عياض في: "إكمال المعلم" ٤/ ١٩٩: بلغني عن أبي ذر أنه قال: سمعت العرب تقوله بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء، قال: وهذا ضعيف. ونقل الزركشي عن

أصحابك، يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خَشُوا أن يُقتَطعوا دونَك، فانتظرهم، ففعل، قلت: يا رسول الله، إني أصبتُ حمار وحش، وعندي منه فاضلة، فقال: للقوم «كلوا، وهم محرمون».[٢٩٨]

وفي أخرى قال: "إن رسول الله ﷺ خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة، قال: خذوا ساحل البحر، حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينا هم يسيرون، إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا

أبي ذر: أنه قال: وسمعنا أهلَ ذلك الماء يفتحون الهاء. ونقل عن غيره: أن من العرب من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء. وعن أبي موسى المدني: بضم التاء والعين وتشديد الهاء، وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا طريق مكة، كذا قال القاضي. (وهو قائلٌ) : اسم فاعل من القول، ومن القائلة أيضاً. أي: عازمٌ أن يقيل في السقيا من القيلولة وهي النوم وقت الظهيرة. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" للقاضي عياض (١/ ١٢٦). (٢/ ٢٣٣). و(السُّقيا) -بضم السين-: قرية بين مكة والمدينة، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً. قال الزركشي في: "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: ١/ ٤٢٢) : وهو مفعول بفعل مضمر؛ أي: اقصدوا السقيا، وكذا قالَ: إن قائلاً اسم فاعل من القول، لا من القيلولة، وانظر: انظر: مصابيح الجامع للدماميني ٤/ ٢٥٠ - ٢٥١) ومطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٤٣) لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: (١٢/ ٣٤٧)

٢٩٨ - ابن الأثير الجزري جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٥٦ ح٢/١٣٣٦. ومسلم ح ١١٩٦ والبخاري ح١٨٢١-١٨٢٤و٢٥٧٠و٢٩١٤و٣٨٥٤و٤١٤٩و٥٤٠٦و٥٤٠٧و٥٤٩٠و٥٤٩٢.

أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها»[٢٩٩]

وفي أخرى بلفظ : "...هل أشرتم، أو أعنتم..."[٣٠٠]

عن معاذ بن عبد الرحمن يعنى ابن عثمان التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ﷺ فى طريق مكة ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا أصبتم وقال للذين لم يأكلوا أخطأتم، فإنا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم" ."[٣٠١]

يقول العلامة المحقق أحمد الخليلي: "...كذلك نجدهم قد اختلفوا -بسبب اختلاف الروايات- في بعض المسائل التي تتعلق بالمحْرِم، فالله سبحانه وتعالى منع من قتل الصيد للمحرم عندما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة:٩٥، وفي آية أخرى يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ المائدة: ٩٦.

ففي تلك الآية يبيّن الله سبحانه وتعالى أنه لا يحل مطلق الصيد، وهنا يقول: بأنه حُرِّم صيد البر، فما المقصود بصيد البر؟ هل هو الاصطياد أو المصطاد؟ فالعبارة تحتمل المعنيين؛ لأن الصيد في الأصل هو مصدر، لكن قد يكون المصدر

---

٢٩٩ - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٥ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال. ابن الأثير السابق. ص:٥٩ صحيح البخاري ح١٨٢٤ صحيح مسلم ح (١١٩٦)

٣٠٠ -ابن الأثير السابق. ومسلم السابق. والنسائي ٢٨٢٦و وأحمد ٢٢٦٢٧

٣٠١ - السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٨٨ح٩٦٩١ وصحيح مسلم" (١١٩٧/ ٦٥)، وشرح مسند الشافعي ٣/ ١٨٠) الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٧٢ ح ٣٥٢٢

مستعملاً بمعنى المفعول، فيقال للمصيدِ صيدٌ.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ أي ما اصطدتموه من البحر، وطعامُه ما قذفه البحر إليكم، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾، فهل معنى ذلك أنه يحرم الاصطياد فقط؟ أو يحرم أيضاً أكل ما صيد ولو كان قد صاده مسلم آخر؟ هذه مسألة دخلها الخلاف بين السلف، واختلفوا أيضاً هل يحرم عليه ما اصطيد لأجله فقط؟ أو إن كان لم يُصَد لأجله فهو لا يحرم عليه؟.

هناك روايتان رواهما الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله مع بقية كتب الحديث، إحداهما تذكر أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً بالأبواء فرده عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ الكراهة في وجهه قال: "إنا لم نردَّه عليك إلا أنا محرمون"[٣٠٢]

وذلك يعني أنَّ من كان محرماً فإنه لا يحل له أن يأكل الصيد ولو صاده غيره، ولم يأتِ في الدليل هنا بأنَّ هذا الرجل صاد هذا الصيد للنبي ﷺ ومن معه، وإنما الدليل على إطلاقه.

هناك رواية أخرى تقول: خرج رسول الله يريد مكة وهو محرم، حتى إذا بلغ الروحاء إذا هو بحمار وحش عقير، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: "دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه"، وأتى البهزي وهو صاحبه فقال: يا رسول الله شأنُكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمه بين الرفاق. "[٣٠٣]

بسبب اختلاف هاتين الروايتين، مع الاختلاف في فهم النص القرآني، هل الصيدُ بمعنى الاصطياد، أو الصيد بمعنى المصيد؟ حصل الخلافُ بين علماء السلف،

---

٣٠٢ - سبق.

٣٠٣ - الحديث سبق تخريجه.

منهم من شدّد وقال: لا يحل أنْ يأكل الإنسان صيدَ البر ولو كان لم يصده بنفسه، أو صاده بنفسه قبل أن يكون مُحْرِماً، إلا أنه بعد إحرامه يحرم عليه.

وقد كرَّه الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله أن يُمسِك أحدٌ شيئاً مما صاده وهو حلال فيأكله بعد أن يتحلل من الإحرام، وإنما لم يأمر بدفنه، ولم يُلزِم من أكله بعد تحلله من إحرامه الفدية.[٣٠٤]

وكثيرٌ من علماء السلف -كما ذكرنا- شدّدوا حتى في قليل ما صيد، كقليل الظبي وغيره، فهذا إنما هو من النظر إلى هذه الأدلة.

نجدهم أيضاً يأخذون بالمفهوم، فالإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله تعالى يذهب إلى أن الجزاء يلزم من كان محرماً إن صاد قبل دخوله في الحرم متعمداً، وأما إن كان صيده خطأ فلا يلزمه جزاء، وأما بالنسبة إلى صيد الحرم فيرى عليه الجزاء سواء كان صِيد عمداً أو خطأ[٣٠٥].

فإذا جئنا إلى الجانب الأول وهو صيد الحِلّ لمن كان محرماً، فإنه أخذ بالتقييد؛ أي أن يكون الصيد عمداً، فيلزم بسببه الجزاء، أخذاً بمفهوم الآية الكريمة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة:٩٥، ومعنى ذلك إخراج الخطأ، كثيرٌ من العلماء لم يأخذوا بهذا المفهوم،

---

٣٠٤ - جاء في جامع ابن جعفر "من أحرم ومعه لحم صيد فلا يأكله، ولا يعطيه أحداً، فإن تركه معه حتى يحل؛ فيوجد عن جابر أنه كره أكله، ولم يأمر بدفنه، ولم يوجب عليه كفارة. - جامع ابن جعفر:٣/٣٣٢.

٣٠٥ - الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال: خطأ الصيد وعمده في الحرم يحكم عليه بالجزاء، وما أصاب في الحل من خطأ وهو محرم وضع عنه. جوابات الإمام جابر:٧١. الربيع: الآثار، ص٣٩، رقم ٨٣ وانظر: ابن بركة، (الجامع)، ١/ ٦٢. الجيطالي المناسك.

وقالوا بأن الصيد -ولو كان خارج الحرم- يلزم الجزاء على قتله، ولو كان قاتله غير متعمد لقتله.

بطبيعة الحال مفهوم المخالفة له أثر في تقييد الأدلة الشرعية، والحال تُعتبَر من الأوصاف، والوصف مُقيِّد للموصوف، والحال كثيراً ما تأتي مقيدة، قد تأتي كاشفة ولكن كثيراً ما تأتي مقيدة، إذن فهذه الآية تُفيد تقييد هذا الحكم بالمتعمِّد، ومعنى ذلك أن غير المتعمِّد لا يدخل في هذا... "[٣٠٦]

قال العلامة أبو ستة:-

ظاهر هذا الحديث بل صريحه يقتضي جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصده بنفسه، أولم يصد لأجله. وهي مسألة ذات خلاف.

فذهب أصحابنا إلى أنه لا يجوز أكله مطلقا، وهو مذهب علي وابن عباس وابن عمر وطاووس، واحتجوا بالحديث المتقدم وهو قوله (إن رجلا أهدى للنبي ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء إلخ) وحملوا النهي في قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) على القتل والأكل جميعا.

وذهب بعضهم إلى جواز أكله إذا لم يصده، أولم يصد من أجله، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وجماعة، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه، وحملوا النهي في الآية على القتل دون الأكل والله أعلم.[٣٠٧]

قال النور السالمي رضي الله عنه: ولعل أصحابنا ومن قال بقولهم جعلوا حديث الباب منسوخاً لأن قضيته كانت بالروحاء وقصة الصعب بن جثامة في الحديث الأول

---

٣٠٦ - تأصيل مسائل الحج عند فقهاء المدونة لأحمد الخليلي ص: ١١) السابق.

٣٠٧ - حاشية الترتيب لأبي ستة (٢/ ٢٧٠) وانظر: شرح الجامع الصحيح ج٢ لنور الدين السالمي ٢/ ٢٦٢-٢٦٤ ما جاء في أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يصد من أجله.

كانت بالأبواء فهي متأخرة عن قصة البهزي وكانوا يأخذون بالأحدث ثم الأحدث من أمره ﷺ.[٣٠٨]

وفي رواية: "أهدى عجز حمار" قال الشافعي: فإن كان أهدي إليه حيًّا فليس لمحرم ذبحُ حمار وحشي حيّ، وإن كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون على أنَّه صيد له فرده عليه."[٣٠٩]

قال ابن القيم".. وإيضاحه في حديث جابر قال: وحديث مالك "أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارا" أثبت من حديث "أنه أهدي له من لحم حمار"

قال البيهقي: وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: "أن الصعب بن جثَّامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم" قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظا فكأنه رد الحيَّ وقبل اللحم.

وقد اختلف الناس قديما وحديثا في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم.

وحجتهم: حديث أبي قتادة المتقدم، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي. وقالت طائفة: لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر. قال ابن عباس: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ هي مبهمة.

---

٣٠٨ - شرح الجامع الصحيح ج٢ لنور الدين السالمي (٢/ ٢٦٢) ما جاء في منع المحرم أكل الصيد.

٣٠٩- السنن الصغير للبيهقي (٢/ ١٦٥ح ١٥٨٤ و١٥٨٥.

وروي عن طاووس وجابر بن زيد وسفيان الثوري المنع منه. وحجة هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة، وحديث علي في أول الباب، واحتجوا بظاهر الآية، وقالوا: تحريم الصيد يعمُّ اصطيادَه وأكلَه.

وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله، فلا يجوز له أكله، فأمَّا ما لم يصده من أجله، بل صاده لنفسه أو لحلال، لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وقول إسحاق وأبي ثور، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.

قال: وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل." [٣١٠]

وآثار الصحابة كلُّها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل.

روى البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أُتي بلحم

---

٣١٠ -انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الاستذكار ٤/ ١٢٤؛ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ مع بعض تصرف من ابن القيم في نقل النص، ونص ما في الاستذكار: "وقال آخرون ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله وما لم يصد له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي أيضا عن عطاء مثل ذلك. وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تتفق الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في أكل الصيد مع ظاهر تضادها وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها بعضا ما وجد إلى استعمال ذلك سبيل."

صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.

"وحديث أبي قتادة، والبهزي، وطلحة بن عبيد الله، قضايا أعيان، لا عموم لها، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال.

وحديث، الصعب بن جثَّامة يدل على منعه منه، وحديث جابر صريح في التفريق.

فحيثُ أكَل عَلم أنه لم يصد لأجله، وحيث امتنع عَلم أنه صيد لأجله، فهذا فعله.

وقولُه في حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه ﷺ بحال.

وكذلك امتناعُ عَلِيٍّ من أكله؛ لعله ظن أنه صيد لأجله، وإباحةُ النبي ﷺ لأصحابه حمار البهزي ومنعهم من التعرض للظبي الحاقف، لأن الحمار كان عقيرا في حد الموت، وأمَّا الظبي فكان سالما، ولم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له لأنه حيوان حي. والله أعلم.."[٣١١]

اختيار الباحث: الباحث مع ضعفه وقلة بصيرته وكعادة الباحثين المعاصرين حسبما يقولون: لابد وأن يختار أحد الأقوال فإنني أختار القول بالتفصيل وهو:

إن كان الصيدُ قائم العين أو صِيد من أجله فليس له أن يطعم منه.

أمَّا إن كان غير قائم العين ولم يصد أصلُه لأجله، بل كان لحما مقطعا متصرفا فيه بالطبخ وشبهه فلا يحرم عليه طعمُه، وليس له أن يُحرم ولدَيْه صيدٌ قائمَ العين، بل عليه التصرف فيه قبل الإحرام بما يوافق شرع الله ﷻ.

أمَّا إن كان غيرَ قائم العين وقد اصطاده وهو حلال وتصرف فيه وهو حلال، فلا يَحرُم عليه أكلُ اللحم المتبقي منه وإن أحرم وهو معه؛ إذ في هذه الحال

٣١١ - ابن القيم الجوزية تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١/ ٢٤٧.

استعمالُه له تبعا للحل السابق، فهو قد اصطاده وتصرف فيه في وقت هو حلالٌ مباح له أكله، فأكل ما تبقى معه من لحمه وهو حلال لا يُحرّمُه الإحرام، فلا ينقلب حراما بعد أن كان حلالا.

وليس له إتلافه بما يفسده عن الاستفادة به سواء أكان بالدفن أم الحرق أم الرمي للسباع؛ لأنه من باب تضييع المال وقد ثبت بالكتاب والسنة النهيُ عن تضييعِ المال، أو إفسادِه بأي نوعٍ كان، وسواء كان الإحرام لحج أم عمرة جمعا بين الأدلة، وقد سبق سرد ما فيه الكفاية منها وبيان مدلولها.

و "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. والتابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه. ويغتفر في البناء ما لا يغتفر في الإبتداء . ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء والبقاء أسهل من الإبتداء ، والدفع أسهل من الرفع.

وأما حديث: "...حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج، وهي مواضع، فإذا بظبي حاقف في ظل وفيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقف عليه ولا يريبه أحد حتى يجاوزه" الخ فليس فيه دليل على التحريم لثلاثة أمور.

الأول: لأنَّ الرسول ﷺ لم يقل: إنه لا يحل لكم طعمه، وكان الحال حال لزوم البيان، ولما لم يبين ﷺ ذلك فلا دليل فيه على التحريم؛ لاختلاف الأمر فيه.

الثاني: أنه لما كان به آلةُ المصطاد دلَّ على أنَّ صاحبه سيتبعه فهو ليس بمتخلٍّ عنه، وهو مالٌ مُتَمَوَّل، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالمحافظة عليه؛ لأجل ذلك، ومالُ المسلم لا يحل الا بحقه، لا لكونه صيدا حراما. كما تقدم.

الثالث: أنه كان حيًّا قائم العين فلو أخذوه وذبحوه لدخلوا في النهي لأنهم بذلك يَصدُق عليهم أنهم قتلوا الصيد وهم حُرُم.

وكذا الحال في الحمار الذي ردَّه وقال لصاحبه "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" كان قائم العين لم يتم ذبحه والتصرف فيه فلو أخذوه لكانوا على أقل تقدير كمن أعان على قتل الصيد وهو محرم، وقد سبق بيان ذلك أنَّ للمعين حكمَ المصطاد. وهكذا فليحرر، ولينظر فيه ولا يؤخذ منه الا الحق.

وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال : "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم" [٣١٢]

قال الإمام الشافعي: هذا أحسنُ حديث رُوي في هذا الباب، وأَقْيَسُ"[٣١٣]

قال ابن القيم: وتأمل قول النبي ﷺ صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم" كيف حرَّم على المحرم الأكلَ مما صاده الحلالُ إذا كان قد

---

٣١٢ - السنن الصغير للبيهقي ٤/ ١٦٤ح ١١٥٨٢ والمنتقى من السنن المسندة لابن الجارود (ص: ١١٥ح ٤٣٧ وسنن الترمذي ج٣ص٢٠٣ ح ٨٤٦ وقال: قال أبو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا عن جابر والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق. انتهى. وأخرجه احمد ح ١٤٩٣٧ وأبو داود ح ١٨٥١وقال: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به الصحابة. والنسائي ٢٨٢٧والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٦٤٩ح ١٧٤٨وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه «وهكذا روي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال، عن عمرو متصلا مسندا،.." وح ١٧٤٩و١٧٥٠عنده. وسنن الدارقطني ٣/ ٣٥٦ح ٢٧٤٤- ٢٧٤٦ وغيرهم. وانظر: الاستذكار (٤/ ١٢٥فما بعدها. و"إرشاد الساري" للقسطلاني ٣/ ٣٠٠.

٣١٣- "سنن الترمذي" (٣/ ٢٠٣). وانظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٣٠٠). كما هو أعلاه.

صاده لأجله، فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل. انتهى.[٣١٤]

وجاء في بعض ألفاظ حديث ابي قتادة من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له"[٣١٥]

قال أبو بكر بن خزيمة النيسابوري في صحيحه: [٣١٦] قال أبو بكر: هذه الزيادة: إنما اصطدته لك. وقوله: ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك، لا أعلم أحدا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يُعلِمَه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد

٣١٤ - انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٨٨) فصل: المقاصد تغير أحكام التصرفات تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي/ط الأولى/ ١٤١٦هـ١٩٩٦م وزاد المعاد لابن القيم ج٢ص١٦٣ فما بعدها الناشر مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار، ط١٤٠٢هـ١٩٨٢م وانظر: فقه السنة (١/ ٦٧٩)

٣١٥ - أخرجه ابن ماجه في سننه ح ٣٠٩٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٠) ٩٧٠٠ ومعرفة السنن والآثار ح ٣٢٦٥ وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٨٠ح ٢٦٤٢ وأحمد بن حنبل في مسنده ح ٢٢٥٧٩ وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٢٩) ٨٣٣٧ وغيرهم.

٣١٦- : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) صحيحُ ابن خُزَيمة حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م

إعلامه إياه إنه اصطاده من أجله لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار" "[٣١٧]

قال ابن حجر - معلقاً على كلام ابن خزيمة في أن رسول الله ﷺ أكل من اللحم قبل علمه بأنه قد صيد له: "فيه نظر؛ لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، فان الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا، فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل، وعندي بعد ذلك فيه وقفة فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم ووقع عند البخاري في الهبة: حتى نفدها، أي: فرغها فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله؟ لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد أبقي

---

٣١٧ - صحيح ابن خزيمة النيسابوري ج٤ص ١٨٠ ح٢٦٤٢؛ تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، وقال: إسناده صحيح. ومنهم من روى هذا اللفظ عن: أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري المتوفى (٣٢٤ هـ) . شيخ الدارقطني كما في الدار قطني ج٢ص٢٩١ح٢٤٨ باب المواقيت. مختصرا لها بلفظ: "قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمان " ولكن لم ينص الدار قطني أنها عن الثاني والظاهر أنها نفسها عن الأول، وليس الثاني وهي موجودة في ابن خزيمة كما بينته لك أعلاه، والثاني متأخر ولادة ووفاة وقد يكون قالها حكاية وليس عن نفسه لأنه مسبوق بها، والعلم عند الله. وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ١٤٠) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٥.

معكم شيء منه قلت نعم قال كلوا فهو طعمه اطعمكموها الله فاشعر بأنه بقي منها غير العضد والله أعلم"[٣١٨]

وينسحب على هذا: ما إذا مات للمحرم قريبٌ وفي ملكه صيد [وكان قائمَ العين] فإنه يرثه على الأصح، ثم يزول ملكُه عنه على الفور لكونه محرما.

وقد اتفقت الروايات كلها على أنه ﷺ ردَّ حمارَ الوحش على الصعب بنِ جثامة، ولم يقبله منه، إلا ما رواه ابنُ وهبٍ، والبيهقيُّ من طريقه بإسناد حسنٍ من طريق عمرو بن أمية: أن الصعب أهدى للنّبي ﷺ عجزَ حمارِ وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٩٣): إن كان هذا محفوظًا، فلعله ردَّ الحيَّ، وقبلَ اللحم.

قال الحافظ ابن حجر "فتح الباري" لابن حجر (٤/ ٣٢).: وفي هذا الجمع نظر، قال: [إن] كانت الطرق كلها محفوظة، فلعله رده حيًا، لكونه صِيدَ لأجله، وردَّ اللحمَ تارةً بذلك، وقبله تارةً أخرى حيث علم أنه لم يُصد لأجله، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقتْ آخرَ، وهو حالَ رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة.

وقال القرطبي في "المفهم" ٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠. في الجمع بين كونه أهدى حمارًا، أو بين كونه أهدى عجز حمار، أو رجل حمار -على ما مر-: يمكن أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحًا، ثم قطع منه عضوًا بحضرة النّبي ﷺ فقدمه له، فرده،

---

٣١٨ - فتح الباري ٣٦/٤ فما بعدها الفتح للإعلام العربي، وانظر: التلخيص الحبير ٢٩٧/٢ ط شعبان ، ٥٨٧/٢-٥٨٨ ط العلمية.

فمن قال: أهدى حمارًا، أراد: بتمامه مذبوحًا لا حيًا، ومن قال: لحم حمار، أراد: ما قدمه للنّبي ﷺ.

ونص كلام المفهم: " ويصح الجمع بين هذه الروايات المختلفة؛ إما على القول: بأنه ميت، فإنه جاء بالحمار ميتًا فوضعه بقرب النبي ﷺ ثم قطع منه ذلك العضو، فأتاه به، فصدق اللفظان. أو يكون أطلق اسم الحمار، وهو يريد بعضه، وهذا سائغ، وهو من باب التوسع والتجوز.

وأما إن تنزلنا على أن الحمار كان حيًّا، فيكون قد أتاه به، فلما رده عليه، وأقره بيده ذكاه، ثم أتاه منه بالعضو المذكور، ولعل الصعب ظن أنه إنما رده عليه لمعنى يخص الحمار بجملته، فلما جاءه بجزئه أعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد كحكم الصيد، لا يحل للمحرم قبوله، ولا تملُّكه. وإنما احتجنا إلى هذه التكلفات لنرفع الاضطراب اللازم من تلك الروايات المختلفة على طريقتنا في روم الجمع بين الروايات المختلفة، فإنه الأحسن إذا أمكن، والله أعلم. [٣١٩]

وقد تقدم شرح ذلك بما فيه الكفاية فتأمل ذلك بإمعان وخذ الحق ممن جاءك به ورد الباطل على من جاءك به، والله يوفق الجميع لما يرضاه.

---

٣١٩ - أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ولد سنة ٥٧٨ هـ وتوفي سنة ٦٥٦ هـ) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" وهو: شيخ العلامة القرطبي المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي الخزرجي الأندلسي المتوفى ليلة الاثنين ٩ شوال سنة ٦٧١هـ. ج٣ص٢٧٩ فما بعدها حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

المبحث الرابع: المعاملات

الفرع الأول: الرهن

منها: رهن المشاع

اختلف العلماء في رهن المشاع هل يجوز أم لا فأجازه قوم، إن كان قابلا للقسمة لأن الغرض من قبض المرهون إمكان القسمة في المشاع وأن يكون المرتهن قادرا على قبض المرهون بما يمكِّنُه من القبض ولو بالتخلي، وقبض الرهن والسهم المعطى صحةُ رفع اليد عنه، ذلك: أنه يشبه البيع، ولما كان بيع المشاع جائزا باتفاق الأمة جاز أن يكون الرهن فيه ثابتا كالعطية.

ومنعه آخرون سواء أكان قابلا للقسمة أم لا.

وممن قال بالمنع وأفتى به الأحناف فقالوا: (لا يجوز رهن المشاع) أي: لا يصح رهن المشاع، وظاهر كلامهم أنه: لا فرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة.

قال صاحب العناية: رهن المشاعِ القابلِ للقسمة وغيرِه فاسدٌ، يتعلق به الضمان إذا قبض.

وقيل: باطل لا يتعلق به الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الباطل منه فيما إذا لم يكن الرهن مالا، ولم يكن المقابل به مضمونا، وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه.

وقال الإمام الشافعي ﷺ يجوز؛ لأنَّ موجبه عنده بيعه والمشاع لا يمتنع بيعه.

احتج المانعون بأنَّ موجبه ثبوت يد الاستيفاء، واستحقاق الحبس الدائم، ولا يتصور الحبس الدائم في المشاع؛ لأنه يبطل قبضُه بالمهايأة كأنه رهنه يوما ويوما لا، ولهذا يستوي فيه ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأنَّ موجبها الملك ولا يمتنع بالشيوع ولا يجوز من شريكه

أيضا؛ لأن ثبوت اليد في المشاع لا يتصور، ولأنه لو جاز لأمسكه يوما بحكم الرهن ويوما بحكم الملك فيصير كأنه رهنه يوما ويوما لا.

بخلاف الإجارة حيث تجوز في المشاع من الشريك؛ لأنَّ حكمها التمكن من الانتفاع لا الحبس، والشريك متمكن من ذلك، والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل، وعن أبي يوسف لا يمنع؛ لأن: حكم البقاء أسهل من الإبتداء . فأشبه الهبة.

وجه الأول أن الامتناع لعدم المحلية، وفي مثله يستوي الإبتداء والبقاء كالحرية في باب النكاح بخلاف الهبة؛ لأن المشاع لا يمنع حُكْمَها وهو الملك، والمنع في الإبتداء لنفي الغرامة [٣٢٠] على ما عرف، ولا حاجة إلى اعتباره في حال البقاء، ولهذا يصح الرجوع في بعض الموهوب ولا يصح الفسخ في بعض المرهون.

قال في المحيط ولا يجوز ما هو مشغول بحق الغير، ولو رهن عبدا نصفه بستمأئة ونصفه بخمسمأئة لم يجز؛ لأنه لما سمي النصف بدلا على حدته صار صفقتين كأنه رهن كل نصف بصفقة في الإبتداء فوقع شائعا فلا يجوز.

وهذا يفيد أن المانع هو الإشاعة [٣٢١] في العقد لظاهر قوله، فيصير تفريعا إلى آخره، مع أن المانع الإشاعةُ عند القبض فلو قال: ولا يجوز رهن المشاع عقدا وقبضا لكان أولى، ولو رهن قلبا وزنه عشرون درهما بعشرة دراهم فكسره، فإنه

---

٣٢٠ - يعني بقوله لنفي الغرامة: غرامة القسمة في المشاع فيما يُقسَّم. لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم، وحكم الهبة الملك والمشاع يقبله، والحكم في رهن المشاع ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله؛ لأنه سيقبضه يوما بالرهن ويوما بالملك، فيكون قابضا غير قابض على هذا التوجيه.

٣٢١ - لعل الصحيح: الشيوعُ وليس الاشاعة، فالإشاعة مصدر أشاع، مأخوذة من أشاع الأمر يُشيعه إشاعةً، إذا أذاعه حتى نشره بين الناس، فهو متعد بهمزة التعدية. وإشاعة الفاحشة

يضمن نصف القلب ويصير شركة بينهما بصورة الشيوع الطارئ.[322]

"وأما مذهب الجمهور غير الحنفية: فهو أنه يصح رهن المشاع أو هبته أو التصدق به أو وقفه، كرهن كله، من الشريك وغيره، محتملاً للقسمة أم لا؛ لأن كل ما يصح بيعه يصح رهنه، ولأن الغرض من الرهن استيفاء الدين من ثمن المرهون ببيعه عند تعذر الاستيفاء من غيره، والمشاع قابل للبيع، فأمكن الاستيفاء من ثمنه. والقاعدة عندهم: كل ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره.[323]

نشرها وكذلك إذاعتها. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) النور.

أمَّا الشيوع فهو مصدر شاع المتعدي بنفسه: شاع الحقُّ يَشِيعُ شَيْعًا، وشيوعاً ومُشاعاً وشَيْعوعَةً كدَيْمومَةٍ وشَيَعاناً محرَّكةً: ذاعَ وفَشا. وسَهْمٌ شائِعٌ ومُشاعٌ: غيرُ مَقْسومٍ، فهو: شائع إذا انتشر بين أناس حتى لا يتميز حق أحدهم من صاحبه دون قسمة، فكأنَّ حق كل واحد من الشريكين منتشر في كل أجزاء الشيء المشترك، بحيث لا يمكن الفصل بينهما إلا بالتهايؤ أو القسمة. وخِلطة الشيوع، أن يكون المال لرجلين أو أكثر هو بينهما على الشيوع، من قولهم: نصيب فلان شائع في جميع الدار، أي: متصل بكل جزء منها، ومشاع فيها ليس بمقسوم، ومثل أن يشتريا قطيعا من الماشية شركة بينهما لكل منهما فيه نصيب مشاع، أو أن يرثاه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله غير متميز نصيب أحدهما من صاحبه. انظر المعاجم مادة (شيوع) و(إشاعة) والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/ ٢٨٩.

٣٢٢ - ابن نجيم البحر الرائق السابق (٨/ ٢٧٦) وتبيين الحقائق (٦/ ٦٩) باب الخلع، شيخ زاده مجمع الأنهر ٤/ ٢٧٩، باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز. شروح فتح القدير الهداية العناية والنتائج والكفاية ج٩ص ٨٢ فما بعدها مرجع سابق. كتاب الرهن باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز.

٣٢٣ - أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ الفقه الإسلامي وأدلته ٦ص ٤٢٥٦ رهن المشاع الطبعة الرابعة، وانظر: الشرح الكبير ج٣ص ٢٣٥، بداية المجتهد: ٢/٢٦٩، القوانين الفقهية: ص ٣٢٣، المهذب: ١/٣٠٨،

ومنها: يجب أن يكون المرهون محرزا، أي: مقسوما، فبناء عليه رهن المشاع غير جائز، سواء أكان المشاع قابلا للقسمة أم غير قابل لها، لأن حكم الرهن عبارة عن دوام الحبس، وحيث إن في المشاع تجب المهايأة فلا يتصور دوام الحبس فيه ولا يجوز رهن المشاع، وإنما الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الرهن عند الإمام أبو يوسف، لأن "البقاء أسهل من الإبتداء ويفسده عند الإمامين".[٣٢٤]

وفساد الرهن بسبب الشيوع الطارئ مذهب الطرفين، لأن المشاع ليس محلا للرهن. وفي الشيء الذي ليس هو محلا فالابتداء والبقاء سيان، ولكن عند أبي يوسف الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الرهن؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء.[٣٢٥] والخلاف موجود في المذهب.

يقول العلامة ابن بركة في الجامع: "اختلف أصحابنا في رهن المشاع وعطية المشاع على قولين: فذهب بعضهم إلى جواز ذلك وشبهوه بالبيع، فقالوا: لما كان بيع المشاع جائزا باتفاق الأمة جاز أن يكون الرهن والعطية فيه ثابتة، واحتجوا بأنَّ قبض الرهن والسهم المعطى صحةُ رفع اليد عنه، وإذا ارتفعت اليد عن الرهن ولم يكن مانع ولا حائل يحول بين الرهن والمرتهن فقد صح الرهن وكذلك العطية، ووافقهم في ذلك أهل الحجاز وكثير من أصحاب الحديث.
وقالت الفرقة الأخرى من أصحابنا: أنَّ رهن المشاع لا يجوز وكذلك العطية ووافقهم على ذلك أهل الكوفة، وبهذا الرأي الأخير كان يأخذ شيخنا أبو مالك ﵁

مغني المحتاج /ج٢ص ١٢٢وما بعدها، المغني لابن قدامة ج٤ص ٣٣٧ وما بعدها، كشاف القناع ج٣ص ٣١٢.

٣٢٤ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٧٠) وانظر: شرح المادة (٧١٠) و٦٧و٨٤٤و٧٤٤و

٣٢٥ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٨٥) (انظر المادة ٥٦)

ويذهب إليه ويختاره ونحن نختار هذا أيضا لصحته وقيام الدليل عليه.

الدليل على أن رهن المشاع لا يجوز لعدم صحة القبض فيه قوله جل ذكره: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ البقرة (٢٨٣).

فأوجب صحة الرهن بقبضه ودل على بطلانه إن بطل القبض فيه، وكذلك المشاع يوجب ثبوت يد الراهن مع يد المرتهن في البعض الفارغ من الرهن وإذا ثبت يد الراهن والمرتهن لم يكن المرتهن قابضا للرهن إذ لا يتوصل إلى المقدار الأكثر المرهون في يده....[٣٢٦]

وفي التاج: واختلف في رهن المشاع وهبته فأجاز ذلك بعض وقاسوه بالبيع ووافقهم أهل الحجاز وكثير من المحدّثين، ومنعه بعض ووافقهم عليه أهل الكوفة وهو مذهب الشيخ أبي مالك لأنّ القبض يتعذّر فيه لغير الشريك.[٣٢٧]

واختلف في الرهن إذا كان أكثر من الحقّ فسلّم الراهن بعضه إلى المرتهن ثمّ تلف، فقيل: لا غرم على المرتهن مطلقا وذهب الرهن بما فيه، وقيل: يتقاصصان، وقيل: يرجع عليه الراهن بما دفع إليه ويذهب الرهن بما فيه.

واختلف أيضا إذا كان يتجزأ بلا ضرر وسلّم الراهنُ بعض ما عليه، فقيل: إن طلب أن يأخذ من الرهن بقدر ما أدّى من الحقّ جاز له، وقيل: الرهن كلّه ثابت فيما بقي منه لأنَّه معتقل فيه حتّى يفكّه بجميع ما رهن فيه.

وإن كان يتجزأ بقسم أو عدد لا بكيل أو وزن فالأكثر أنَّه إن كان لا ينقسم ولا يتجزأ إلاّ بالضرر كسيف أو ثوب، ولا يمكن للراهن أخذ بعضه فلا ينفك من الرهن إلاّ بدفع جميع مارهن فيه.

---

٣٢٦ - كتاب الجامع ٢/٣٤٣. بتحقيق الباروني. وج٤ص١٦٥٤تحقيق باجو.

٣٢٧ - التاج المنظوم (٤/ ٤٢٣) الباب الثالث والتسعون في الرهن. منهج الطالبين (٧/ ٣٢٦) القول السابع والستون في الرهن. مكتبة مسقط. شرح النيل للقطب اطفيش (١١/ ٤٦)

وإن استحقّ الراهن على المرتهن تسليمه بوجه من وجوه فكِّه ولم يدفعه إليه ولم يطلبه الراهن فيحول دونه المرتهن ويمنعه منه ولا دفعه إليه فيأبى من قبضه فالرهن بحاله في جملة الحقّ، وإن أفداه وطلبه وقدر المرتهن على دفعه إليه فمنعه بما لا يعذر فيه ضمن جملة الرهن بلا خلاف.

وإن صحّ عذره في عدم دفعه إليه فهو بحاله على ما مرّ؛ وإن دفعه إليه وأبى من قبضه بلا عذر له فلا ضمان عليه ولا يذهب حقّه بذهابه، ولا يضمنه إن لم يضيّعه ولم يقصّر في حفظه اتّفاقا.

وإن كان للراهن عذر في حقّه فهو بحاله ولا يضمنه المرتهن أيضا، وإذا دفع إليه الراهن حقّه ولم يمنعه من قبض رهنه فتلف فلا عليه كما مرّ." [٣٢٨]

٣٢٨ - التاج المرجع السابق. شرح النيل للقطب اطفيش ١١/ ٦٨. وص١٩١.

الفرع الثاني: البيوع

منها: لا يصح بيع أحد الشركاء للأجنبي حصته في الأثمار ٣٢٩ غير الناضجة، لأن الأجنبي لو أراد قطف الأثمار وأخذ حصته منها لتضرر الشريك، أمَّا لو اتفق الشريكان على بيع الثمر لشخص أجنبي، ثم بعد البيع فسخ أحدهما البيع بالتراضي مع المشتري لا يفسخ البيع في النصف الآخر ويبقى صحيحا. و "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء . ٣٣٠

ومنها: ما لو اشترى داراً بخيار له وكان ساكنا فيها فدام على السكنى فيها لا يبطل خياره، لأنه؛ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء .

ولكن لو لم تكن في يده فقبضها بعد الصفقة وابتدأ السكنى فيها بطل خياره، لأنه قبضها وتصرف فيها بعد تمام الصفقة فتصرفه حجة عليه، ما لم يكن بينهما شرط محدد بسكناه فيها مدة الخيار، وكانت مدة محددة نافية للجهالة.

---

٣٢٩ - الأثمار جمع ثمر، والثمر: هو الحَمْل الذي تخرجه الشجرة، سواء أكل، أو لا، فيقال: ثمر الأراك، وثمر العوسج، وثمر الدوم، وهو المقل، كما يقال: ثمر النخل، وثمر العنب. ويجمع على ثمار، مثل جبل وجبال، ثم يجمع الثمار على ثمر مثل كتاب وكتب، ثم يجمع على أثمار، مثل عنق وأعناق. والثاني مؤنث، والجمع ثمرات، مثل قصبة وقصبات، قال الأزهري: وأثمر الشجر: أطلع ثمر أول ما يخرجه، فهو مثمر، ومن هنا قيل لما لا نفع فيه: ليس له ثمرة. انظر: "المصباح".(ثمر) وفي العين الثَّمَرُ: حَمْلُ الشَجَرِ. والثَّمَرُ: أنواعُ المالِ، والوَلَدُ ثَمَرةُ القَلْبِ. وأثْمَرَتِ الشجرةُ. والثمر: بفتح الثاء المثلثة، والميم: هو اسم جامع للرطب، واليابس، من التمر، والعنب، وغيرهما. وقال الفيومي رحمه الله تعالى: الثمر بفتحتين، والثمرة مثله، فالأول مذكر. وفي الحديث "سئل رسول الله ﷺ عن الثمر.."

٣٣٠ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٦) والمجلة المادة ٥٥ج١ص٢٢

ومنها البيع بالحصة ابتداء لا يصح إن كانت الحصة مشاعة غير معلومة المقدار أمَّا بعد تمام العقد فإنه يصح، ويكون تولية.

ومنها: أنه لو عقد البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول ولو كانت جهالة يسيرة كالحصاد والدياس لا يصح على الصحيح، ولو عقد خالياً عن الأجل ثم أجله بعد العقد إلى الحصاد أو الدياس يصح. ويكون توسعة له في دفع الثمن.

ففي التاج: ومن سمّى في آجال السلف أو البيوع إلى الحصاد أو الدوس أو إلى الأخذ أو العطاء أو إلى الرزق، فكلّ ذلك فاسد، لأنَّه لا يعرف وقته؛ وكذا إلى النيروز أو المهرجان أو إلى الشتاء فهو فاسد، لأنَّه لا يعرف إلاّ النيروز والمهرجان فهو جائز لأنَّه معروف.

وإن باع إلى قدوم الحاج أو صوم النصارى، فلا يعرف، لأنَّه يتقدّم ويتأخر؛ وإن عرف شيء من ذلك كما تعرف الأهلّة، جاز.[٣٣١]

أبو صفرة: إن أسلم إلى الحصاد أو الدوس أو العطاء أو الرزق فسد، وكذا إلى الصيف أو القيظ أو الشتاء، وجاز إلى النيروز أو المهرجان إن عرف؛ وكذا قدوم الحاج وصوم النصارى ـ كما مرّ في البيع ـ؛ وإن لم يعرف ذلك كما تعرف الأهلّة لم يجز فيهما.[٣٣٢]

ومنها: ما لو عقد المتبايعان البيع ابتداءً بلا ثمن فسد البيع ولو تعاقدا بثمن ثم

---

٣٣١ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٤/ ٢١٩) الباب الثالث عشر في البيوع وأحوالها والجائز منها وغير الجائز.

٣٣٢ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٤/ ٣٧٥) الباب الثالث والسبعون في الأجل السلف والدعاوي فيه. شرح النيل للقطب (٨/ ٦٦٣ السلف وج٩ص٤٣. و٥٠٤ البيوع.

حط البائع عن المشتري صح حطه ولا يفسد البيع..."[٣٣٣]

ومنها: بيع العبد الآبق[٣٣٤] فإن ابتداء بيعه وهو آبق لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع العبد الآبق" ولأن من شروط صحة البيع القدرة على التسليم، والآبق غير مقدور على تسليمه لمشتريه، وقد "نهى النبي ﷺ عن بيع مالم يقبض وربح ما لم يضمن"[٣٣٥] إلا أن يكون بحيث يقدر على تسليمه ويعرف البائع والمشتري حاله في وقت البيع، من غير جهالة، لكن لو باع الإنسان عبدَه ثم أبق بعد تمام البيع فإباقه هذا بعد تمام عقد البيع لا يؤثِّر في صحة البيع، فبيعُه ابتداءً وهو آبق لم يجز، لنهي الشارع عن ذلك وإباقُه بعد البيع لا يُبطل البيع؛ لأن "البقاء أسهل من الإبتداء".

وكذا كل ما يعجِز مالكُه عن التصرف فيه وتسليمه لمشتريه؛ كالعبد الآبق والبعير الشارد، والطير في الهواء، والسمك في البحر، وغير ذلك مما لا يمكن تسليمه، ويعجز صاحبه عن تسليمه للمشتري، وكل سلعة يعجز مالكها عن تسليمها للمشتري فلا يجوز بيعها.

فعن حَكيمِ بن حِزامٍ قال: نهاني رسُولُ الله - ﷺ عنْ بَيْعِ ما ليسَ عِندِي."

---

٣٣٣ - الزرقاء شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٢٩٣ أحمد بن محمد الحنفي الحموي (المتوفى : ١٠٩٨هـ) غمز عيون البصائر ٤/ ٢٩٢ -٢٩٣

٣٣٤ - الآبق الهارب عن سيده إلى حيث لا يقدر عليه.

٣٣٥ - أخرج الإمام الربيع بن حبيب عن يحي بن عامر عن عتاب ين أسيد قال بعثني رسول الله ﷺ فقال : "انطلق إلى أهل أيلة فانههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبض، عن ربح ما لم يضمن، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف" ح٨٩٤. ورواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨) مختصرًا، وابن الجارود (٦٠١)، والحا كم (٢/ ٢١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

و «عن حكيم بن حزام قال سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله يأتي الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، قال: "لا تبع ما ليس عندك"
ومن ذلك الإذن للعبد الآبق لا يصح وكل تصرف في إباقه لا يعتد به لكن لو أذن له ثم أبق صح تصرفه على رأي لأنه لا يزال على الإذن السابق، ورفعا للضرر عن المتعاملين معه حتى لا تتلف أموالهم وتضيع حقوقهم.

وقيل العكس: أي الإذن للآبق صحيح، وإذا أبق المأذون صار محجورا عليه.

ولا يخفى أنَّ اللازم من صحة الإذن للآبق وحجر المأذون بطروء إباقه كون "البقاء أسهل من الإبتداء " كما ترى فما وجه صحة الاستثناء؟

وأجيب بأن الاستثناء مبنيٌّ على اعتبار أنَّ البناء والابتداء صفتان للإذن لا للإباق وإن اشتمل على بقاء وابتداء، حيث كان الآبق مأذونا بالإذن الطاري، والمأذون محجور بالإباق الطارئ، لزم كون البقاء شرا من الإبتداء الأسهل منه فصح الاستثناء.

وحاصلُه أنَّ ابتداء الإذن جامعٌ للإباق ولم يفارقه، وأن بقاء الإذن نافاه ولم يجامعه، وقد تعارض بمثله فيقال: حيث أثَّر الإذنُ الطارئ وصار الآبق مأذونا وزال الإذن الباقي بطروء الإباق كان بقاء الإذن أسهل من ابتدائه إذ الزائل الذي زال أثره بزواله أسهل من الطارئ الذي ثبت أثره بطروئه.[٣٣٦]

وقال: الشافعي رحمه الله: يبقى مأذونا لأنَّ الإباق لا ينافي ابتداء الإذن؛ فإن المولى إذا أذن لعبده الآبق في التجارة وعلم به العبد كان مأذونا، فلأن لا ينافي بقاءه أولى؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء (وصار كالغصب) فإنَّ المولى لو أذن لعبده

---

٣٣٦ - بتصرف انظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٣٥٤) والبحر الرائق لابن نجيم ٦ص٢٨٤.

المغصوب الذي يمكن للمالك أخذه بأن يكون له بينة أو يكون الغاصب مقرا صح.

وكونه مغصوبا لا ينافي الإذن فكذا كونه آبقا (ولنا أن الإباق حجر دلالة، لأنه إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينَه بكسبه) ولم يتحقق ذلك من الآبق فلا يكون راضيا به، وإنما لم يكن مانعا في الإبتداء لأنا نجعله حجرا دلالة (ولا معتبر بالدلالة عند التصريح بخلافها وبخلاف الغصب، لأن الانتزاع من يد الغاصب متيسر) وإن عاد من الإباق هل يعود الإذن؟ لم يذكره محمد رحمه الله، والصحيح أنه لا يعود.[٣٣٧]

قال الشيخ خميس في المنهج: ويجوز بيع العبد المغصوب، إذا باعه مولاه، وهو مغصوب معروف مكانه.[٣٣٨]

وهذا مبني على ما سبق بيانُه من أنه إن كان مقدورا عليه معلوما مكانُه لدى طرفي العقد صح وإلا فلا.

وفي التاج: "وإن أخرجه في عمل بالنِّصف كنسج، فطرح إليه رجل ثوبا بأجرة فهرب العبد إلى بلد آخر فباعه فيه ربُّه، فإن أبرزه لذلك فما صحَّ عليه أنَّه أخذه أو أتلفه فيما أذن له فيه فهو ممَّا بيده، ورقبتُه على سيِّده؛ فإن فداه وإلاَّ ففي رقبته؛ وقيل: لا يكون فيها ما ادَّانَه بلا سبب من سيّده، ولكن هو عليه متى عتق ويقرُّ به إذا احتضر، ويبرأ إن قُضِيَ عنه.[٣٣٩]

---

٣٣٧ - العناية شرح الهداية ٩/ ٢٩٧) كتاب المأمون.

٣٣٨- منهج الطالبين السابق ٧/ ١٨٩. القول الثامن والعشرون فى بيع العبيد بمطلب منهم وغير مطلب.

٣٣٩ - التاج المنظوم السابق ٦/ ١٧؛ الباب الخامس

وفي النيل وشرحه: ومن أذن لعبده، بالتجر في سلعة أو صنعة معروفة فمأذون

له في الكل، يتجر في جميع السلع ويصنع الصنائع كلها ويعامل بالبيع والشراء ولو للأصل، ولو أذن له في صنعة معروفة، ويصنع جميع الصنائع ويتجر في جميع السلع، ولو أذن له في عمل صنعة معروفة ويعامل ولو في الأصول، وكذا لو أذن له في نوعٍ من المعاملات كالسلَم فله الكل.

ووجه ذلك أن الإذن في واحدة إذن في الكل لأنَّه إذا أذِن له في النجارة - بالنون - احتاج إلى شراء الآلات وإلى أجرة من يصلحهن إذا فسدن أو إلى عملهن بيده، وكذا العكس.

ووجه آخر دفع الحرج والخديعة عمن يراه يتجر في تلك السلعة أو نوع من المعاملات، أو يصنع تلك الصنعة؛ لأنه إذا رآه في ذلك ظن أنه مأذون على الإطلاق فيعامله على الإطلاق في التجر والصنائع، أو يطلبه العبد على ذلك فيوافقه لأنه قد رآه في بعض المعاملات أو الصنائع.

لأن أصل العبد الحجر، فإذا رئي في شيء من ذلك لم يعلم رائيه خصوصه بذلك؛ ألا ترى أنه لو اعتبر ما يرى فيه لتوهم رائيه أنه لا يتجر إلا في السُّكَّر إن رآه فيه فقط، وهكذا؛ إلا إن قال: هو مأذون له في كذا، وشهر ذلك بنداء عليه فيكون ذلك كالغرر، ونظير ذلك ما مر في البيوع لأن للمقارض التجر في جميع السلع والبلاد ولو خص له صاحب المال على قول.[٣٤٠]

في المخرج للتِّجارة ودَيْنِه. وانظر: المنهج ج٨ص٢٧٩-٣٨٢ مكتبة مسقط.

٣٤٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ٤١٦)

ومنها: الدُّرَّة ونحوها في البحر إذا لم يمكن إخراجها منه وانفلات الصيد المتوحش والطيرُ في الهواء إذا لم يرج عوده قبل قبضه واختلاط متقوم كثوب أو شاة بغيره ولم يتميز يعطى حكم المعدوم فينفسخ به البيع لتعذر قبضه وعدم القدرة على تسليمه لمشتريه فصار معدوماً. وبيع المعدوم لا يصح كما تقدم. لنهيه ﷺ " عن بيع ما لم تقبض، وربح ما لم تضمن" "..وعن بيع ما ليس عندك" وفي لفظ: "لا تبع ما ليس عندك" [٣٤١]

ولو غرقت الأرض بالماء أو سقطت عليها صخور أو ركبها رمل قبل قبضها فهو عيب، يثبت به الخيار.

ولا يناقضه ما في الشفعة من أن تغريق الأرض تلف لا عيب حتى لو حصل في بعضها لم يأخذ الشفيع إلا بالحصة ولا ما في الإجارة من أنه كانهدام الدار فيكون تلفا.

لأن الأرض لم تتلف والحيلولة لا تقتضي الانفساخ كإباق العبد وإنما جعلت تالفة فيما ذكر أمَّا في الشفعة فلأن الشفيع متملك والتالف منها لا يصح تملكه ولأنه "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء " كما في بيع الآبق ونحوه.

وأما في الإجارة فلعدم التمكن من الانتفاع لحيلولة الماء ولا يمكن ترقب زواله لأن المنافع تتلف ولا تضمن.

---

٣٤١ - تقدم تخريجها. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش (٨/ ٢٣٤) (باب) فيما يعقد عليه من المبيعات والمشتريات. أنوار البروق في أنواع الفروق؛ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٣/ ٣٨٥ فما بعدها؛ الفرق الخامس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه) الموافقات (٥/ ١١٧) المبسوط للسرخسي باب الاستبراء (١٣/ ٢٨٣) فما بعدها أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصاري (٢/ ٨١) بتصرف.

وإن أبق العبد أو ضل أو غصب قبل القبض فللمشتري الخيار وإنما لم ينفسخ البيع لرجاء العود، فإن أجاز البيع لم يبطل خياره فله الفسخ ما لم يرجع أي العبد، كما لو انقطع المسلم فيه فأجاز، ثم أراد الفسخ؛ لأنه يتضرر كل ساعة فالخيار في ذلك على التراخي ولم يلزمه تسليم الثمن قبل عود العبد وإن أجاز.

فإن سلَّمه لم يسترده ما لم يفسخ لتمكنه من الفسخ، ولو أتلفه أي المبيع قبل قبضه الأجنبي فأجاز المشتري البيع بطل خياره لأنه رضي بما في ذمة الأجنبي فأشبه الحوالة....[٣٤٢]

وإن باع جزءا من داره فإن باع جزءا شائعا منها فله الشفعة بما بقي؛ لأن ما بقي يصلح لاستحقاق الشفعة ابتداء فأولى أن يصلح للبقاء؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء ، وإن باع جزءا معينا بيتا أو حجرة فإن كان ذلك لا يلي الدار التي فيها الشفعة فكذلك؛ لأن السبب وهو جوار الملك قائم وإن كان مما يلي تلك الدار؛ فإن استغرق حدود الدار التي فيها الشفعة بطلت الشفعة؛ لأن الجوار قد زال، وإن بقي من حدها شيء ملاصق لما بقي من الدار فهو على شفعته؛ لما ذكرنا أن هذا القدر يصلح للاستحقاق ابتداء، فلأن يصلح لبقاء المستحق أولى، وإن كان فيه خيار الشرط.[٣٤٣]

وإذا باع ذهبا وثوبا بذهب، والذهب أكثر جاز البيع؛ لأنه في حصة الذهب يكون صرفا، وفي حصة الثوب يكون بيعا مطلقا، وكذا إذا باع سيفا محلى بالفضة

---

٣٤٢ - بتصرف أنظر: شرح النيل للقطب اطفيش (٨/ ٢٣٤): أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصاري (٢/ ٨١) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٤٥٧)

٣٤٣ - بدائع الصنائع (٥/ ٢١٧)

مفردة، أو مِنطقة مفضضة، أو لجاما، أو سرجا، أو سكينا مفضضة، أو جارية على عنقها طوق فضة بفضة مفردة والفضة المفردة أكثر جاز البيع وكان بحصة الفضة صرفا.

ويراعى فيه شرائط الصرف وبحصة الزيادة التي هي من خلاف جنسها بيعا مطلقا فلا يشترط له ما يشترط للصرف، فإن وجد التقابض وهو القبض من الجانبين قبل التفرق بالأبدان تم الصرف والبيع جميعا، وإن لم يوجد أو وجد القبض من أحد الجانبين دون الآخر بطل الصرف لوجود الافتراق من غير قبض، وهل يبطل البيع المطلق؟ ينظر إن كانت الفضة المجموعة مع غيرها يمكن فصلها وتخليصها من غير ضرر كالجارية مع الطوق وغير ذلك، فالبيع جائز، وفساد الصرف لا يتعدى إلى البيع؛ لأنه إذا أمكن تخليصها من غير ضرر جاز؛ لأنهما شيئان منفصلان، ولهذا جاز بيع أحدهما دون الآخر ابتداء فلأن يبقى جائزا انتهاء أولى؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء .

وإن كان لا يمكن فصلها وتخليصها إلا بضرر بطل البيع أيضا؛ لأنه من بيع ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر وفساد لأصله، وأنه لا يجوز ابتداء كبيع الجذع في السقف ونحو ذلك فكذا في حالة البقاء، فإذا بطل العقد في قدر الصرف يبطل في البيع أيضا والله عز وجل أعلم.

هذا إذا انعقد العقد على الصحة ثم فسد في قدر الصرف بطريان المفسد عليه وهو الافتراق من غير تقابض." [٣٤٤]

---

٣٤٤ - السابق شرائط الصرف بتصرف.

ولو تبايعا عينا بعين، وتقابضا، ثم هلكت إحداهما في يد مشتريها، ثم تقايلا صحت الإقالة، وعلى مشتري الهالكِ قيمةُ الهالك؛ إن لم يكن له مثل، ومثلُه إن كان له مثل، فيسلمه إلى صاحبه ويسترد منه العين؛ لأن كل واحد منهما مبيع على حدة لقيام العقد في كل واحد منهما ثم خرج الهالك من أن يكون قيام العقد به فيقوم بالآخر، وإذا بقي المبيع بقي محل الفسخ، فيصح أو نقول: المبيع أحدهما والآخر ثمن إذ المبيع لا بد له من الثمن، فإذا هلك أحدهما تعين الهالك للثمن، والقائم للمبيع لما فيه من تصحيح العقد، وفي القلب إفساده، فكان التصحيح أولى فبقي البيع ببقاء المبيع، فاحتمل الإقالة.

وكذلك لو تقايلا، والعينان قائمتان ثم هلك أحدهما بعد الإقالة قبل الرد لا تبطل الإقالة ؛ لأن هلاك إحداهما قبل الإقالة لما لم يمنع صحة الإقالة فهلاكها بعد الإقالة لا يمنع بقاءها على الصحة من طريق الأولى؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء .

وهذا بخلاف بيع العرض بالعرض أنه لا ينعقد بأحد العرضين ابتداء، وإذا انعقد بهما ثم هلك أحدهما قبل القبض يبطل البيع؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال فلا ينعقد بأحد البدلين، ويبطل بهلاك أحد العرضين قبل القبض؛ لأن كل واحد من العرضين مبيع، وهلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع (فأما) الإقالة فرفع البيع فتستدعي بقاء حكم البيع ، وقد بقي ببقاء أحدهما ."[345]

---

٣٤٥ - بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٩ السابق

لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإنَّ له الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح إن أمكنه اتخاذ ممر، وإلا فلا؛ لأن هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الإبتداء .

وإذا بيع عقارٌ وخصص المرور إليه بجانب، اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب.

فإن لم يخصص بأن شرَطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر إليه من كل جانب نعم في الأخيرة محله إن لم يلاصق الشارع أو ملك المشتري وإلا مر منه فقط.

وظاهرُ قولِهم فإن له الممر إليه[٣٤٦] أنه لو كان له ممران تخيير البائع، وقضية كلام بعضهم تخيير المشتري وله اتجاه فإن القصد مرور البائع لملكه، وهو حاصل بكل منهما.

وظاهرٌ أنَّ محله إن استويا سعة ونحوها، وإلا تعين ما لا ضرر فيه.

ويؤخذ من هذا وقولِهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب؛ أن من له حق المرور

في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق، وإن استوى الممران من سائر الوجوه؛ لأنَّ أخذه بدل مستحقه

معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين.

ثم رأيت بعضهم أفتى بذلك[٣٤٧] فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه.

---

٣٤٦ - الضمير في إليه عائد إلى (بيتا) في قوله: لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها"

ولمَّا نقل الغزيُّ إفتاءَ الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره فأراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه، قال: الأمر كما قال من النظر، ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه؛ لأنه لا ضرر حالا على المار أولا؟ لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من المالك أو مار آخر كل محتمل والذي يظهر الجواز إن علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق، وإن فرض الازدحام فيه، وإلا فلا ."[٣٤٨]

ولو غرقت الأرض بالماء أو سقطت عليها صخرة أو ركبها رمل قبل قبضها ثبت له الخيار لأنه عيب لا تلف.

فإن قيل يناقضه ما في الشفعة من أن غرق الأرض تلف لا عيب ولو حصل في بعضها لم يأخذ الشفيع إلا بالحصة، وما في الإجارة من أنه كانهدام الدار فيكون تلفا.

أجيب بأن الأرض لم تتلف والحيلولة لا تقتضي الانفساخ كإباق العبد وإنما جعلت تالفةً فيما ذكر لأن الشفيع متملك، والتالف لا يصح تملكه، ولأنه: يغتفر

---

٣٤٧ - يعني بالمنع الا برضى صاحب المجرى. وعبارة الشارح: أفتى بذلك أي بأنه لا يجوز إلا برضى المستحق. والمسألة خلافية بالمذهب، والذي عليه العمل رفع الضرر عن الطرفين، فحيثما كان التنقيل لا يضر بصاحب المجرى وفيه رفع ضرر عن صاحب المكان جاز التحويل والا فلا.

٣٤٨ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج./ ٣١٦) والرملي نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٧، وسليمان الجمل حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٥/ ٣٣٢، ومحمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ٢/ ١٢.

في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء ، والمستأجر غير متمكن من الانتفاع من حيلولة الماء ولا يمكن ترقب زواله لأن المنافع تتلف ولا تضمن.

ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم المذكور للتلف لأنه أبرأ عما لم يجب.

والثاني يبرأ لوجود سبب الضمان فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن

والجمع بين البراءة وتغيُّرِ الحكم فائدته نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف وكذلك بقاء المنع من التصرف.

وإتلاف المشتري المبيع حسا أو شرعا (قبض) له (إنْ علم) أنه المبيعُ حالَ إتلافه كما لو أتلف المالك المغصوب في يد الغاصب.

وفي معنى إتلافه ما لو اشترى أمةً فأحبلها أبوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث.[349]

وان تلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد أي إيراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما لو باع عبديه أو عصيرا أو دارا فتلف أحدهما أو تخمر بعض العصير أو تلف سقف الدار قبل قبضه فينفسخ العقد فيه.

وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف ومر في المثليَّينِ اعتبار الأجزاء فيأتي ذلك هنا أيضا وكذا في مثلي تلف بعضه وإنما

---

٣٤٩ - مغني المحتاج ٢/ ٦٦. بتصرف.

لم ينفسخ في الآخر وإن لم يقبضه على المذهب مع جهالة الثمن لأنها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لأرش العيب.

وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوطُ يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها [مما لا يفرد بالعقد] فلا يسقط فيها إذ لا انفساخ بذلك؛ لبقاء عين المبيع واليد والإبصار.

وثباتُ السقف ونحوُها لا يفرد بالعقد، ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن.

وهذه المسألة بخلاف الأولى فإن إفراد التالف بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الإجازة بكل الثمن بل يتخير المشتري بين فسخ العقد والإجازة لتبعيض الصفقة عليه فإن أجاز فبالحصة، لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء" [٣٥٠]

قال الباحث عفا الله عنه: وهذه المسألة تدخل ضمن قاعدة" ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله" وعدم التبعيض: يكون في مسائل كثيرة كالنكاح والطلاق، والرجعة والعتاق، والقصاص، والشفعة، والكفالة بالنفس، ووصاية الأب، والإذن، والإقرار في النسب وخيار الرؤية ونحوها. ومثله ما لا يقبل القسمة فتقسم غلته، أو يباع ويقتسم الشركاء القيمة وهكذا. [٣٥١]

---

٣٥٠ - بتصرف انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (./ ٢١٠) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٥/ ٣٥٢) والرملي: نهاية المحتاج (٣/ ٤٨٣)

٣٥١ -انظر: كتاب الجامع ٢ص١٥٤و١٧٠و٢٤١ و٦٠٢ ومنهج الطالبين ١٢/ ١٣. ط التراث. وانظر الجزئين الثالث والرابع؛ ففيهما الكثير من هذه المسائل لا سيما أحكام عيوب المبيع وشروطها.

وان تعددت الأنواع في صفقة واحدة فوجد في أحدها عيبا فقيل يرد الجميع أو يمسك الجميع إلا إن سمى لكل واحد ثمنا معلوما وقيل يرد المعيب ولو كانت كلها بثمن واحد وذلك بقيمة العدول، وإن رضي عيبا فخرج آخرُ فله الرد به ولو كان دون الأول[٣٥٢]

وعليه: إذا ظهر بعض ما بيع صفقة واحدة معيبا بعد القبض ينظر فإذا لم يكن في التفريق ضرر كأن يكون المبيع بغلين، أو دارين، أو حصانين، أو ثورين غير معتادين على العمل معا، وما أشبه ذلك مما يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر في الانتفاع منهما كان للمشتري أن يرد المعيب رضاء، أو قضاء بحصته من الثمن ويقبل الصحيح سالما؛ لأن الصفقة قد تمت بعد القبض فالبيع بالحصة باق في المبيع السالم وذلك جائز؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء.

وله رد الجميع إن شاء، وقيل ليس له أن يرد الجميع ما لم يرض البائع، فله ردهما برضائه.

قال الباحث عفا الله عنه: الصحيح ما قدمت لك هنا وفي الجزء الرابع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في أحكام البيوع المعيبة أنَّ المشتري مخير في رد الكل أو أخذ ما تبقى غير معيب بقدره من الثمن؛ لأنَّه قد لا تكون له مصلحة في أخذ الجزء ولو كان قابلا للإفراد، فلا يجبر على ما لم يكن من صلاحه، أمَّا البائع فالأصل أن المال ماله وصحته وفساده عليه والبيع لا يتم معيبا وظهور المبيع معيبا يفسد العقد، فلا يجبر مشتريه على قبوله معيبا ولا مجزَّءا إن صحَّ أن العيب كان عند البائع

---

٣٥٢ -انظر: النيل وشفاء العليل للثميني ٢/ ٤٩٥، شرح النيل ٨/ ٤٨١ فما بعدها السابق وج١١ ص ١٢٧ والإيضاح ج٣ص٢٥٢ فما بعدها. وقد مضى الكلام على عيوب المبيع وأحكامها في الجزء الرابع فلا حاجة للإطالة هنا. وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٠٧)

قبل تمام العقد.

وضابط هذا القسم أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد أي إيراد العقد عليه وحده، ومن ذلك ما لو كان المبيع عصيرا فتخمر بعضه أو كان دارا فتلف سقفها قبل قبضه فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف.

وخرج بقولنا يقبل الإفراد بالعقد، سقوطُ يد المبيع، وعمى عينيه، واضطراب سقف الدار، ونحوها مما لا يفرد بالعقد فلا يسقط فيه بعض الثمن بل له الخيار ليرضى المبيع بكل الثمن أو بفسخ العقد ويسترد الثمن.[٣٥٣]

وان اشتمل المعقود عليه على حرام وكان مجهولا جهلا مطلقا بأن لم يمكن معرفته لا حال العقد ولا بعده لم يصح العقد فيهما، كأن قال له بعتك عبدي هذا وعبدا آخر. غير معلوم ولا معروف المكان.

وإن كان مجهولا حال العقد لكن كانت تمكن معرفتُه بعده كأن قال له: بعتك

عبدي هذا وعبد زيد الذي في الدار، -مثلا- صح العقد في الحاضر بحصته من المسمى وبطل في غيره كما تقدم ولا يضر الجهل به حال العقد لإمكان المعرفة بعده.

وخُيِّر فورا -لكونه خيار نقص- لتبعيض الصفقة عليه؛ أي مع كونه معذورا بجهله فهو كعيب ظهر، ومحل الخيار إن كان الحرام مقصودا، فإن كان غير مقصود

---

٣٥٣ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ٢/ ٢٢٨) بتصرف.

كدم فالظاهر أنه لا خيار له لأنه غير مقابل بشيء من الثمن.

والأوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا لِلُحوقِ الضرر له.

وان جهل الحال لتعديه حيث باع ما لا يملكه فيصدق المشتري في دعواه ذلك لأنه لا يعلم إلا منه ولأن الأصل عدم الإقدام على ما علم فيه الفساد.

ولا يقال: إن التبعيض حلَّ للبائع؛ لأن التفريق في الثمن غيرُ منظور إليه أصالة فاغتفر تفريقه دواما؛ لأنه "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء " بخلاف المثمن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما.

وقوله غير منظور إليه أصالة يتأمل معنى الأصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فإن الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابلُه فما معنى كونه غيرَ منظور إليه، فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب؟، اللهم إلا أن يقال مراده بالأصالة ما هو الغالب من كونه الثمن نقدا والمثمن عرضا إذ المقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للاكتفاء بذواتها كلبس الثوب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به.

ولا ينقطع خياره إذا أكره على الخروج ولو لم يسد فمه فلو زال الإكراه كان

موضع زوال الإكراه كمجلس العقد فإن انتقل منه إلى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الإكراه في محل يمكنه المكث فيه عادة.

أما لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ماء لم ينقطع خياره بمفارقته لأنه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا

مانع أو لا ويجوز له التوجه إلى أيهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الأظهر فيه عدم

الترخص انقطاع خياره هنا. [٣٥٤]

ولا خيار للآخر إن لم يتبعه إلا إذا منع من الخروج معه وانظر ما لو زال إكراهُه بعدُ هل يكلف الخروج عقب زوال الإكراه ليتبع صاحبه أو لا؟ ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء فيه نظر والأقرب الأول.

وينبغي أن يكون محل الانقطاع بعد الخروج إذا عرف محله الذي ذهب إليه، وإلا فينبغي ألا ينقطع خيارُه إلا بعد انقطاع خيار الهارب وإن هرب مختارا فكذلك.

أمَّا لو هرب خوفا من عدو وشِبهِهِ فلا ينقطع خياره ولا يبطل حقه لأنه في حكم المكره. ولأن عذر المكره بالإكراه غايتُه أنه يصيره كالباقي بالمجلس، والعاقدان إذا كانا بمجلس وفارق أحدهما مجلسه انقطع خيارهما. [٣٥٥]

٣٥٤ - بتصرف، انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد) ٢/ ٢٢٨.

٣٥٥ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج (../ ٢٥٩) بتصرف وحاشية البجيرمي على شرح المنهج السابق. (٢/ ٢٣٦)

الفرع الثالث: القراض

والقِراض: المضاربة، وهو: عقد على شركة في الربح بمال من شخص وعمل من آخر؛ والتصرف في مال القراض إنما هو له بالبيع والشراء، ورعاية المصلحة، على أن له جزءا من الربح، وعمل مال القراض والتصرف فيه معقودان في حين عقد القراض للمقارَض لا لصاحب المال، والأصل فيه أن القراض لا يكون الا بالنقد أي يدفع صاحب المال النقد وعلى العامل فيه العمل بيعا وشراء في السلعة الجائز فيها التعامل؛ للحديث الذي أخرجه الإمام الربيع ﵁ أبو عُبيدةَ عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا شُفعة إلا لشريكٍ ولا رهنَ إلا بقبضٍ ولا قِرَاضَ إلا بعَين». [٣٥٦]

قال النور السالمي في شرح الجامع: "والقِراض إن لم يكن بعين فهو فاسد، إلى أن قال: قوله: «ولا قِراض إلا بعين»: القِراض بكسر أوله هو المضاربة، فأهل الحجاز يسمونه القِراض وأهل العراق يسمونه المضاربة، ولا يقولون قراضاً البتَّة، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٣٠) المزمل، وكان في الجاهلية فأقِرَّ في الإسلام.

وعمل به ﷺ لخديجة قبل البعثة، ونقلته الكافَّة إلى الكافَّة كما نُقلت الدية، ولا خلاف في جوازه لكن يشترط أن يكون بعين، والمراد بعين أي: بما ضرب من الدنانير أو الدراهم، وقيل: العين النقد. [٣٥٧]

---

٣٥٦ - الجامع الصحيح للامام الربيع حديث رقم ٥٨٧-

٣٥٧ - المراد بالعين مطلق النقد المتعامل به بين الناس مهما كان نوعه من غير حصر في الدراهم والدنانير.

والحديث ينفي صحة القراض إلا في العين، فمن دفع في القراض سلعة فقد خالف أمر الشرع، والسلعة على ذمة صاحبها، والمقارض أمينٌ فيها، وما تحصَّل منها فهو لصاحبها، وللمقارض فيها أجر عنائه والله أعلم. [٣٥٨]

وقوله: وما تحصَّل منها فهو لصاحبها، أي ما تحصل من فائدة بيع العروض فهو لصاحب الأصل وذلك بناء على القول بعدم جواز عقد القراض الا بالنقد، ويقابله القول بالجواز كما سيأتي إن شاء الله قريبا.

وقال العلامة أبو ستة في حاشية الترتيب: قوله: (ولا قراض إلا بعين) لعله إنما ذكر هذا الحديث في باب الربا للإشارة إلى أن من دفع في القراض سلعة فقد خالف أمر الشرع وتذرع سلعته إلى كسب المال من غير حله، ودفعه إلى غيره من غير حله إذا أتما ذلك بينهما فأشبه الربا والله أعلم.

ولكن الحكم في القراض إذا كان بغير الدنانير والدراهم على الصحيح أن السلعة على ذمة صاحبها والمقارض أمين فيها، وما تحصل فيهما فهو لصاحبها، وللمقارض فيها أجر عنائه كما بين في محله، والله أعلم فليراجع. وقيل: يجوز القراض بالعروض قال في النيل وشرحه"

(وإن جعل) العين (في متاع لتجر) وأبقاه للتجر، وهذا داخل فيما قبله (أو أقرضه) أي أقرض المتاع بأن كان مما يضبط كحرير أو قطن أو صوف لا تراب فيه بالوزن، (أو أسلمه) أو قارض به على قول من أجاز السلم والقراض بالعروض بالقيمة، (أدى على الأصل) المجعول في المتاع (ما لم يبع المتاع به) بما جعل فيه أي بالذهب، أو الفضة، مثله أو أكثر أو أقل، وإذا باع اعتبر ما باع به، وليس قوله: في متاع، قيدا، بل مثله الأصل إذا اشتراه ليتجر به لا ليتملكه، فإنه

---

٣٥٨ - النور السالمي شرح الجامع ٢٣٧/٣ فما بعدها.

كالعروض، ويحتمل أن يريد بالمتاع ما يشمل الأصل" [٣٥٩]

قال القطب ﷺ: وإن باع مريد القراض لصاحب المال سلعة لأجل أو عاجل أو نقدا ثم قومها له صاحب المال على القراض بمثل ما باعها به له صاحبها أو بأكثر أو بأقل جاز على قول ابن عباد، وسواء في ذلك قصدا ذلك من أول مرة أو حدث لهما ذلك بعد بيع السلعة لصاحب المال أو عند البيع أو قصد أحدهما وحدث للآخر، (وليقس ما لم يذكر) في مسائل الذرائع (على ما ذكر) منها. [٣٦٠]

والمقارض في ذلك كالأجير، فإن القراض نوع من الإجارة، ففي الديوان "ولا يجوز له - أي للمقارض - أن يشتغل في عمله ولا في عمل غيره في وقت يتجر فيه بمال القراض، ولا يجوز له أن يتعب نفسه في العبادة تعبا يضر بمال القراض مثل الصلاة والصيام وغير ذلك من أعمال البر إلا ما وجب عليه، والاحتياط مما وجب عليه وإنما يجوز له أن يصلي من النوافل ركعتين قبل صلاة الفجر وركعتين بعد صلاة المغرب والعيدين وقيام رمضان وصلاة الميت والسجدة وصلاة مقام إبراهيم عليه السلام وصلاة الخسوف والكسوف والزلزلة، وجائز له أن يصوم ويصلي من النوافل ما شاء في وقت لا يتَّجر فيه وما لا يضر بالتجارة، ولا يجوز له أن يسهر بالليل إلا ما كان خفيفا من حضور مجلس الذكر بالليل والنهار، وينظر في الكتاب. ا هـ[٣٦١]

و: يجوز القراض بين الأطفال، أو بينهم وبين البلغ عند بعض فيما تجوز فيه مبايعتهم، وقد مر في بابه، قالوا: وجائز لمن يأخذ القراض ويبتغي فيه فضل الله تعالى ليسد فاقته ويكفي مؤنته عن المسلمين، وتكون رغبته فيما يربح فيه لأنه

---

٣٥٩ - حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٦٤.

٣٦٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ٣/ ١٣٢. و٨/ ٩٢.

٣٦١ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٧٨.

أجير لغيره، ولا يطلب في أخذ مال القراض أن يخرج به من المجاعة، أي لا يقصد بأخذه أن يخرج بالأكل منه من الجوع الذي فيه، أو يتوقعه ولا ينبغي للموحدين أن يأخذوا القراض من المشركين، من أجل أن لا يخدم الموحد المشرك ويكره للموحد أن يدفع القراض للمشرك من أجل ما يستحلون في دينهم من بيع ما حرم الله، قلت: وقيل: لا يجوز كما يأتي أواخر القراض وهو مذهب الأكثرين كما يأتي هناك، وجائز للرجل أن يأخذ القراض على أن يتجر به لنفسه أو لغيره من الناس طفلا كان أو بالغا، حرا كان أو عبدا.."[٣٦٢]

---

٣٦٢ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٣٠١.

الفرع الرابع: بيع الفضولي

ومنها: أن بيع الفضولي لا يصح ابتداء لأنه من باب بيع ما لا يملك، لكن يمكن تصحيحُه بإجازة المالك، فإذا أجازه المالك صح البيع.

وعليه، لو باع الفضوليُّ مال غيره ودفع المشتري من الفضولي الثمن للفضولي على رجاء إجازة المالك، ثم أراد استرداده منه فإنه لا يملك استرداده قبل أن يفسخ المالكُ البيعَ، فيُمنع المشتري من استرداد الثمن ورد المبيع؛ حتى يفصح المالك عن رأيه قولا أو دلالة، مع أنَّ الإجازة موهومة الحصول. لأنه "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء " وقد تعلق بالصفقة حق الغير فلا بد من أخذ رأيه إجازة أو رفضا، إذ قد يكون البيع من مصلحته فيجيز، أو لا فيَمنَع.

وكذلك يمنع أن يرجع الباعة بعضهم على بعض بالثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً، قبل أن يفسخ المستحق البيع، أو يقضي القاضي بالرجوع بالثمن؛ لأنه بالاستحقاق ظهر أن عقود الباعة كانت بالفضول، وأنها تقبل الإجازة.

وفي عقد الفضولي لو دفع له المشتري الثمنَ لا يملك الاسترداد قبل انفساخ العقد، وهنا لم ينتف احتمالُ الإجازة بفسخ المستحِقّ، أو بقضاء القاضي بالرجوع، كما لا يرجع الباعة بالثمن، وإن كانت إجازة البيع تَوَهُّما واحتمالا بعيدا لما قدمنا.[٣٦٣]

---

٣٦٣ - بتصرف، انظر: د. محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ١٧٤) (الزرقا ص ٣٦٦. بتصرف.

الفرع الخامس بيع السَّلَم

ومنها: لو أسقط ربُّ السَّلَمِ خيارَ الشرط[٣٦٤] قبل الافتراق؛ فلا يخلو إما أن يكون رأس المال قائما أو لا؟، فإن كان الثاني لم يصح العقد بالإسقاط؛ لأن ابتداءه برأس مال هو دين لا يجوز، فكذا إتمامه بإسقاط الخيار، وفيه نظر؛ فإن البقاء أسهل من الإبتداء.

والجواب أنه اتفاقي فالتشكيك فيه غير مسموع، وإن كان الأول جاز خلافا لزفر وقد مر نظيره، وهو ما إذا باع إلى أجل مجهول ثم أسقط الأجل قبل الحلول فإنه

---

٣٦٤ - الخيار (بكسر الخاء) اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه. ويطلق الخيار في البيوع على أنواع: منها خيار الشرط، وَهُوَ أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيَّام أو أقلَّ أو أكثر. ومنها خيار الرؤية، وَهُوَ أن يشتري ما لم يره ويردُّه بخياره. ومنها خيار التعيين، وَهُوَ أن يشتري أحد الثوبين بعشرة على أن يعيّن أيًّا شاء. ومنها خيار العيب، وَهُوَ أن يختار ردَّ المبيع إِلىَ بائعه بالعيب. ومنها خيار المجلس عند من أثبته تمسُّكًا بحديث الباب، وَهُوَ أن يكون لِكُلِّ واحدٍ من المتبايعين الخيارُ ما لم يفترقا من مكانهما. وَأَمَّا الشرط فهو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وُجد الأوَّل وُجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقَّف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقَّف ثبوت الحكم عليه، وَهُوَ في أصل اللغة عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة، والله أعلم. وخيار النقيصة لظهور العيب بعد العقد ويخص المشتري، وخيار التروي وهو الذي في حين التبايع قبل العقد وهو لهما.

وعرف بعضهم خيار النقيصة بأنه بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع، وفسر بعضهم خيار التروي بالخيار المثبت إلى وقت كذا.

شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١٨٣/٣ -١٨٤ باب بيع الخيار وبيع الشرط. حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٧٥، شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ٢١٣.

ينقلب جائزا عندنا خلافا لزفر.[٣٦٥]

ومنها: من أسلم جارية في كر حنطة ودفع الجارية إلى المسلَم إليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم إليه فعليه قيمتها يوم قبضها، ولم تبطل الإقالة بهلاكها؛ لأنهما لو تقايلا بعد هلاك الجارية كانت الإقالة صحيحة؛ لأنها تعتمد بقاء العقد وذلك بقيام المعقود عليه، وفي السلم المعقود عليه وهو المسلم فيه فصحت الإقالة حال بقائه، وإذا صح ابتداء صح انتهاء؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء.

وإذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا، فيجب ردها وقد عجز فيجب عليه رد قيمتها، وقامت مقام الجارية، فكأن أحد العوضين كان قائما فلا يَرِد ما قيل إن الجارية قد هلكت، والمسلم فيه سقط بالإقالة فصار كهلاك العوضين في المقايضة وهو يمنع الإقالة.

وقد تقدم في الإقالة ما يفرق بين المقايضة وبين بيع الجارية بالدراهم حيث بطلت الإقالة في البيع عند ملاكها بقاء وابتداء، وما في الكتاب ظاهر لا يحتاج إلى شرح.[٣٦٦]

---

٣٦٥ - العناية شرح الهداية ٧/ ٩٩. السلم في اللحم.

٣٦٦ - العناية شرح الهداية ٧/ ١٠٧، الشركة والتولية في المسلم فيه. وتبيين الحقائق ٤/ ١٢١.

الفرع السادس: تصرف الوكيل

ومنها: الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل بدون إذن موكله أو تفويضه، ولكن إذا باع فضولي عنه شيئا مما وُكِّل في بيعه؛ فبلغه فأجاز بيعَه، جاز إتمامُه، وصح البيع، مع أنَّ "الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة"

كذلك الوكيل يبيع مالًا لموكله، لا يصح له أن يُوكل آخر ببيع ذلك المال الموكَّل ببيعه، ما لم يكن مفوضا بتوكيل الغير، لكن لو جاء رجل وباع المال فضولا فأجاز الوكيلُ البيع تكون إجازته صحيحة والبيع نافذا. و"يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء "

إلا أنَّ الاجازَة هنا رفع للضرر عن صاحب الأصل في ضياع الصفقة لعله لا يجد غيرها بنفس السعر، فيدخل عليه الضرر من هذا الوجه، أو تأخُّرِ البيع عن وقتِه ذلك؛ وقد يكون ملزوما بحق عليه بموجب الشرع فيكون سببا في الإضرار به، ورفعُ الضر مأمورٌ به ومعتبر شرعا، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء.

ولا يُرَدُّ عليه بمسألة الوكيل بالشراء أنه لا تصح إجازته لشراء الفضولي؛ لأن الشراء لا يتوقف فإنه إذا لم يجد نفاذاً على المعقود له؛ الذي هو الآمر بالشراء نفذ على العاقد وهو هنا الفضولي وبعد نفاذه على العاقد الفضولي ملَكَه لنفسه، فلا يتضرر المالك الأصلي للمعقود عليه، ولا الآمر للوكيل بالشراء، ولا الفضولي العاقد لصفقة البيع، فلا ينتقل ملكه بإجازة الوكيل له جبرا على الآمر إلا برضاه.

وإقالة الوكيل بالسَّلَم جائزة، كالإبراء، وكذا إقالة الوكيل بالبيع، وإقالة الوكيل بالشراء لا تجوز؛ لأن الوكيل بالشراء لا يملك الإقالة بعد الشراء، والموكل هو الذي يملكها؛ لأن الملك له، كما لا يملك الوكيل بالشراء الإبراء من العيوب ما لم

يتم ذلك المعقود له الموكِّل الآمر بالشراء، فإن أتمها صحت، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء.

وعلَّةُ ذلك والله أعلم: أنَّ الوكيل بالشراء لا يملك المشترَى أي العينَ المعقود عليها، أي ليست ملكه وإنما هي قبل الشراء ملك مالكها الأصلي، وبعد الشراء ملك الموكل وليس الوكيل في الشراء إلا كالرسول للموكِّل؛ فهو: لا يملك شيئا ما لم يطْلِقْ له عنانَ الأمر من وكله.

والوكيل بالبيع لا يملك الثمنَ، أي إن تم البيع فالثمن ملك لصاحب الأصل وليس للوكيل فيه تصرف حتى يوكل غيره أو يهب أو يبرئ، كل ذلك راجع إلى المالك، فلذلك لا يصح توكيل الوكيل لغيره إلا بإجازة موكله، ما لم يكن الموكل أطلق له في التصرف.

فإن أطلق له في التصرف جاز له ما يجوز لموكله من تصرف؛ عدا ثلاثة أشياء استثناها العلماء، وقالوا: لابد من توكيل خاص بها بالتعيين لكل منها وهي النكاح والطلاق والعتق، فليس للوكيل ولو كانت وكالته مطلقة أنْ يتزوج لموكله أو يُطلِّق عليه زوجَه أو يعتق عبيدَه إلا بتوكيل خاص بذلك.

وفي التاج: "وليس للوكيل أن يوكّل غيره فيما وكّل فيه إلاَّ بإذن موكِّله فيه."[٣٦٧]

وفي المنهج: والوكالة جائزة في بيع المال، من حيوان، أو أصل، أو متاع، أو غير

---

٣٦٧ التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٣/ ٤٨٤، الباب السابع عشر الوكالة في القسم، و٥ ص٢٠١-٢٠٢ الباب السّابع والأربعون في الوكالة في التّزويج. والضياء لسلمة العوتبي ١٣ ص ٣٤٨ فما بعدها تحقيق.

ذلك، كان الموكل عالما بما وكل فيه، أو غير عالم، سواء كان الذي وكل فيه حاضراً أو غير حاضر.

وقال أبو سعيد رحمه الله: إنه إذا جعل الموكل الوكيل أن يوكل غيره، جاز له أن يوكل غيره، ولو وكيلا بعد وكيل إلى منتهى ما جعل له.

ولا يجوز للوكيل أن يوكل بعد موته، فيما وكل به، لأن موت الموكل، أو الوكيل الأول، يُبطل الوكالة.

والوكالة جائزة في الطلاق والخلع والرد والنكاح والقود والقصاص والعفو والحل والبراءة وغير ذلك.

ومن لم يقبل الوكالة فلا وكالة له، إلا أن يرجع يوكله مرة أخرى، ويقبل الوكالة.[٣٦٨]

"..فإذا وكل رجلا بالرجوع في الهبة، لم يكن للوكيل أن يوكل غيره به، من قبل أن ذلك يقتضي المخاصمة إلى الحاكم، من حيث كان للموهوب له الامتناع، من رد الهبة عليه، إلا بحكم الحاكم والوكيل بالخصومة، ليس له أن يوكل غيره باتفاق، فلذلك قلنا هذا، ولأن الرجوع عن الهبة لابد من أن يكون ابتداء ملك الواهب، أو رده في ملكه، فأيُّ الأمرين كان، لم يكن له أن يوكل غيره لأن من وكل غيره بشراء عبد، لم يكن للوكيل أن يوكل غيره، لأنه ابتداء ملك.

وكذلك لو باع عبدا، فأراد المشتري رده عليه، من جهة خيار، كان في البيع لم يكن

٣٦٨ - منهج الطالبين ٦/ ٣٢، القول الخامس عشر في الوكالة وألفاظها. وشرح النيل للقطب اطفيش ٩/ ٥٢٣.

للوكيل، أن يوكل غيره في ذلك..[٣٦٩]

وسئل الإمام السالمي بما نصه الوكيل إذا كان مطلوقا له في التوكيل هل له أن يوكل غيره في قبض أصول وبيع وشراء وتزويج مماليك أم لا؟

أترى في الوكيل الآخر إن أحسن الظن بالوكيل الذي وكله لأنه عنده ثقة في دينه أله أن يمضي فيما وكل فيه أم لا؟

أترى إن زوج هذا الوكيل المماليك الموكل فيهم على قول من يقول لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره أن يتم التزويج رب المماليك بعد دخول الزوج أم لا ؟

الجواب : ينبغي التثبت في الفروج، والوكيل المطلق المجعول في محل النفس يقوم مقام النفس في ذلك بعد صحة الوكالة، فإن قبل منه الوكالة على تصديق منه له من غير أن يصح معه ذلك بحجة شرعية فلا يزوج المماليك ولا يطلّق، لكن يجعل ذلك إلى الوكيل الأول فإن فعل فأراه قد قصَّر والله أعلم بما يلزمه، وإتمام السيد بعد الدخول فيه ترخيصٌ عن بعض ولا أقول به إذا كان الأصل فاسدا فكيف يصح الفرع، وبالجملة فما كان هنالك رخصة فلا يحكم بالهلاك والله أعلم .[٣٧٠]

---

٣٦٩ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٦/ ٣٥) القول السادس عشر في الوكالة، والهبة، والوديعة، وقبضها. وج٦ص٤١٢ القول السابع عشر في الوكالة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز. وج٧ص٥٩١ فما بعدها القول الثلاثون في الوكالة في التزويج والأحكام في ذلك. مكتبة مسقط.

٣٧٠ - جوابات الإمام السالمي ٤/ ١٩، توكيل الوكيل لغيره في التزويج. ط ٢٠١٠م مكتبة الإمام السالمي بدية.

الفرع السابع: الهبة

١-الرجوع في الهبة

ليس للواهب الرجوع عن الهبة؛ إذا لم يُعدْ للموهوب له باقي العوض؛ لأن باقي العوض صالحٌ لأن يكون عوضا ابتداء، ولما كان "البقاء أسهل من الإبتداء " فالبقاء أيضا صالح لأن يكون عوضا.[٣٧١]

قال الباحث عفا الله عنه قوله: "وليس للواهب الرجوع عن الهبة الخ يعني بذلك هبةَ الثواب بناء على قول من قال بجواز الرجوع في هبة الثواب ولو قبضها الموهوب له لأن الواهب لم يهبه تبرعا وإنما رجاء لثوابه عليها فهي كالبيع على الصحيح؛ إمَّا أن يدفع المشتري الثمن أو يرد المبيع ليس إلا، فكذا هبة الثواب حذو النعل بالنعل، ولذا أوجب فيها الفقهاء الشفعةَ والرد بالعيب، وبالغرر الفاحش، فليتنبه. وقد سبق الكلام على هبة الثواب.[٣٧٢]

وإن رهن بمؤجَّل ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد قبل الحلول كحنطة ابتلت، وإن تعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال وإن طرأ ذلك قبل قبضه؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء، فيباع فيهما عند تعذر تجفيفه قهرا على الراهن إن امتنع وقبض المرهون ويجعل ثمنه رهنا مكانه حفظا للوثيقة.[٣٧٣]

---

٣٧١ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٤١٥)

٣٧٢ -انظر: الجزء الرابع "الفرع الخامس عشر رد الهبة بالعيب" فقد سبق بحثها هنالك.

٣٧٣ - بتصرف تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٩/ ٢٩٩)

٢- هبة المشاع

هبة الحصَّة الشائعة

هبة الحصة الشائعة فإنها وإن لم تكن جائزة ابتداءً -على رأي من لا يجيز ذلك- فتصح انتهاءً؛ وتفصيلُ ذلك لو وهب شخصٌ لآخر حصةً شائعة في دار مثلا: فالهبة لا تصح عند المانعين لها؛ أمَّا لو وهب له الدار جميعَها ثم ظهر مستحق آخرُ لحصةٍ في تلك الدار فالهبة لا تبطل ويبقى للموهوب له الباقي من الدار بعد أخذ تلك الحصة المستحقة منها.

كذلك لو وهب شخصٌ في مرض موته دارَه التي لا يملك سواها ثم توفي الواهِبُ تبطل الهبة في الثلثين وتصح في الثلث فقط، إذا لم تقرها الورثة.

والسبب في صحة الهبة في الثلث هنا مع أنها حصة شائعة، ولا تصح هبة الشائع عند المانعين هو: أن الشيوع طارئ والهبة كانت لجميع الدار، فكانت صحيحة ثم طرأ عليها الشيوع فلا يضر طريانُه من بقائها صحيحة؛ لأنه "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء "

ومنها: إذا وهَبَ حصة شائعة ولو كانت قابلة للقسمة فإنه لا تتم الهبة، ولكن إذا وهب عيناً بتمامها ثم استحق جزء شائع منها أو رجع الواهب في جزء منها شائع لا تفسد الهبة في الباقي وإن كان شائعاً.

وذلك مبني على القول بأنه لا يتم التبرع إلا بالقبض، إعمالا لما روي: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة"

وهو حديث منكر لا أصل له، بل هو من قول إبراهيم النخعي، رواه عبد الرزاق في (مصنفه) ، وقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض.

ولم يثبت في ذلك حديث صحيح مرفوع عن المعصوم ﷺ سوى ما ورد من أثر عن الخليفتين أبي بكر وعمر وعليّ ﭫ وقد ورد الخلاف في ذلك من عهد الصحابة ﭫ. فمن بعدهم إلى وقتنا هذا [٣٧٤]

٣٧٤ - سبق بحث هذه المسألة في الجزء السادس بما لا يحتاج إلى الاطالة هنا. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٣/ ١٥٦، والدراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٢ص ١٨٣ح ٨٥٤ وج٤ ص١٢١وشرح القواعد الفقهية، للزرقاء ص ٢٩٣؛ (المادة ٥٥) (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء)

الفرع الثامن الاجارة: أجرة المشاع

ومنها: ما لو آجر[٣٧٥] مشاعاً لا يقبل القسمة فإنه لا يصح وقيل: يصح ولو لم يكن يقبلها وقيل: لا يصح مطلقا؛ لأن مستأجره لا يستطيع الانتفاع إلا بالقسمة، وهي غير مقدور عليها وقت الصفقة، وقد لا يرضى الشريك بالقسمة إن كانت القسمة ليست من صالحه، وبناء على ذلك لو طرأ عليه الشيوع بعد العقد بأن آجر عقاراً بتمامه ثم استحق جزء شائع منه، أو تفاسخ العاقدان الإجارة في بعض شائع منه، تبقى الإجارة في الباقي وإن كان شائعاً، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء.[٣٧٦]

وفي النيل وشرحه "... وإن ضرباه أي: الأجل مجهولا كقولهما إلى حرث أو حصد أو جذاذ، بكسر الجيم أو فتحه أو ضمه وهو قطع الثمار؛ التمر أو غيره بحسب ما قصداه وفهماه، والمتبادر فيه التمر، أو ضرباه معلوما لكن في شيء ذي شياع وهو: المشترك شركة شائعة أي: منتشرة لم يتميز نصيب كلٍّ من الآخر؛ ككِراء

---

٣٧٥ - الْإِجَارَةُ: لُغَةً مَصْدَرُ آجَرَ يؤاجر إجارة وَهِيَ الْكِرَاءُ؛ بالمَدِّ، وَاصْطِلَاحًا تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْجِعَالَةَ قَدْ تَكُونُ عَلَى مَجْهُولٍ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ. وبالفتح والقصر النعاس، والكَرَا: الذَّكَرُ من الكَرَوَانِ. والكُرَةُ معروفة: وجَمْعُها كُرِيْنَ. والفِعْلُ كَرَا يَكْرُو ويَكْري: أي لَعِبَ بالكُرَةِ.

والأَجْرُ: الجَزاءُ على العَمَلِ؛ كالا جارَةِ مُثَلَّثَةً الجمع: أُجورٌ، وآجارٌ، والذِّكْرُ الحَسَنُ، والمَهْرُ. وأجَرَهُ يأجُرُهُ ويأجِرُهُ: جزاهُ كآجَرَهُ والعَظْمُ أجْراً وإجاراً وأُجوراً: بَرَأ على عَثْمٍ وأجَرْتُهُ والمَمْلوكَ أجْراً: أكْراهُ كآجَرَهُ إيجاراً ومُؤاجَرَةً. والأُجْرَةُ: الكِراءُ. وائْتَجَرَ: تَصَدَّقَ وطَلَبَ الأَجْرَ. وأُجِرَ في أوْلادِهِ كعُنِيَ أي: ماتُوا فصاروا أجْرَهُ ويَدُهُ: جُبِرَتْ. وآجَرَتِ المرأةُ: أباحَتْ نَفْسَها بأَجْرٍ. واسْتَأْجَرْتُهُ وأجَرْتُهُ فأجَرَني: صارَ أجيرِي. انظر القاموس باب الراء فصل الهمزة.

٣٧٦ -انظر: شرح النيل للقطب ﷺ باب الاجارة. ج ١٠/ ٩ فما بعدها. ط جدة. شرح القواعد الفقهية؛ للزرقاء ص: ٢٩٣، المادة ٥٥) (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء) السابق.

نصف هذه الدار، أو أقل، أو أكثر شهرا ،أو سنة أو يوما أو غير ذلك أو الدابة، أي: نصفَ الدابة سواء كانت الدار أو الدابة كلها لمكريها أو لم يكن له إلا النصف الذي أكراه مثلا.

وذلك لعدم الانتفاع بالنصف مثلا وحده مع الشيوع، فإن كل جزء وإن دقَّ فهو مشترَك بين المكري وغيره، أو بينه بالملك وبين المكتري بالاكتراء، منع ذلك أبو حنيفة " كالشيخ " و "المصنف" للعلة المذكورة.

وأجازه مالك والشافعي؛ لإمكان الانتفاع كما لو فعلا ذلك على أن يقتسما الدار بيوتا، أو مواضع ينتفع بها المكتري بنصف بيوتها أو مواضعها، أو يقتسموها بالأيام، أو بالشهور أو بغير ذلك، أو يقتسموا الدابة بذلك؛ مثل أن ينتفع بها مكتريها يوما وصاحبها يوما، أو مكتريها يوما ومكريها يوما، ومالك النصف الآخر يومين إن أكرى مالك نصفها ربعها أو مكتريها يوما ومالك النصف الآخر يوما إن أكراه مالك نصفها كل النصف أو ينتفعوا بالسوية معا، وإما أن يعطيه نصف الدار أو الدابة أو نحو ذلك على عمل كذا، فيكون النصف ملكا له فجائز قطعا، وليس مراد الشيخ والمصنف في هذا الكلام، أو جهل العناء، أي الكِراء سمي الكراء عناءً؛ لأنه مسبب عن العناء أي التعب ولازم له، وهو خلاف العناء في قوله: بدل مال بعناء فإنه فيه التعب.

وسواء جَهِل العناءَ المكري، أو المكتري، أو كلاهما، أو جهل بعضه كذلك فجهله كله كالرعي مدة كذا بالنفقة والكسوة أو إحداهما والرعي مدة بما تلد هذه الدابة الحامل، أو بما في هذا الوعاء وهو مستور، أو بما ورثت من فلان ولم يدر كم هو أو لم يدر الآخر، أو لم يدرياه، وبما في الوعاء سواء كان دراهم أو دنانير وجهل بعضه كالرعي سنة بعشرة دراهم ونفقة وكسوة، فالمعلوم عشرة الدراهم،

والمجهول النفقة والكسوة؛ عند الشافعي وابن عبد العزيز، وأجاز الربيع رحمه الله ومالك وأحمد الاستجارة بنفقة وكسوة أو مع غيرهما...[٣٧٧]

واعلم أنَّ للإجارة أحكامَ البيع: فأركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد، وشرط فيها ما في البيع وفي الصيغة ما فيه وإنما يخالفها بعدم التأقيت، فالإجارة موقتة بخلاف البيع كأجرتك هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها. [٣٧٨]

وترد على عين كإجارة معين كاكتريتك لكذا، وعلى ذمة كإجارة موصوف وإلزام ذمته عملا معينا وفي الأجرة ما في الثمن.

وتكون في إجارة ذمة كرأس مالٍ سلَما، وفي إجارة عين كثمن؛ لكن مِلكُها مراعى، فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة، ويستقر في فاسدة أجرةُ مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة غالبا، وفي المنفعة كونها متقوِّمة معلومة مقدورة التسليم واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا.

فلا يصح اكتراء شخص لما لا يُتْعِبُ، ككلمة واحدة (بيع) وإن رَوَّجت السلعةَ إذ لا قيمة له ولا اكتراءُ نقد كالدراهم والدنانير، ولا اكتراء كلب، ومجهول وآبق ومغصوب وأعمى لحفظِ ما يحتاج إلى نظر وروية؛ لأنه فاقد البصر، ولا أرض لزراعةٍ لا ماءَ لها دائم ولا غالبَ يكفيها، لا يستطيع مستأجرها الانتفاع بها، ولا لقلع سنٍّ صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد، ولا حرةٍ بغير إذن زوجها، ولا لعبادة تجب فيها النية ولا تقبل النيابة، ولا مسلم لواجب عليه حتما كنحو جهاد إذا دهمه العدو في داره، ولا بستان لثمره، على الصحيح.

---

٣٧٧ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٨١ فما بعدها. ط جدة.

٣٧٨ - شرح النيل السابق.

وصح تأجيلُ المنفعة في إجارة ذمة كألزمت ذمَّتَك حَمْل كذا؛ إلى مكة غُرَّةَ شهر كذا كالسَّلَم المؤجل، لا في إجارة عينٍ، فلا يصح الاكتراء لمنفعة قابلة، كإجارة دار سنةً أوَّلُها من الغد، كبيع العين على أن يُسلمها غدا، على الصحيح.

ويصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال المدتين مع مستأجرها، التي هي في يده.

ودخل في ذلك ما لو أجَّرها لزيد مدةً معينة فأجَّرها زيدٌ لعمرو تلك المدة فيصح إيجارُها مدة تليها من عمرو؛ لأنه المالك لمنفعتها لا من زيد.

كما يصح كراء العَقِبِ [التناوب] بأنْ يؤجِّر دابةً لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب كلٌّ زمنا ويبين البعضين.

وتقدر الاجارة بزمنٍ معينٍ كسكنى سنة، لدارٍ معينة، وكتعليمٍ لشيء معين، كسورة كذا، أو للقرآن بأكمله، أو لوقت معين، وتعيين مسافة؛ ومحلِّ عمل كركوب إلى مكة، وخياطة ذا الثوب، لا مبهما؛ كأن يقول: لتخيط لي ثوبا، واستأجرت السيارة لأسافر عليها، دون تحديد مكان أو مسافة.

ويُبيَّن في بناءٍ محلَّه وقدْرَه وصفتَه إنْ قُدِّرت بمحل، وفي أرض صالحة لبناء وزراعة، وغراس، ولو بدون إفراده، ولو قال لتنتفع بها بما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح.

وشُرِطَ في إجارة مركوبٍ لركوبٍ معرفةُ الراكب وما يركبُ عليه كنحو محمل وقتب وسرج، ولم يطَّرد فيه عرفٌ وهوَ لَه -أي: للراكب- ومعاليق شُرِطَ حَملُها برؤية أو وصف تام مع وزن الأخيرين فإن لم يشرط لم يستحق.

فإن اطرد فيما يركب عليه عرفٌ أو لم يكن للراكب بأن كان للمالك من لوازم المركوب فلا حاجة إلى معرفته، ويحمل على العرف.

وفي إجارة عينٍ رؤيةُ المركوب؛ كالدابة والسيارة وشبههما، ويشترط في إجارتها إجارة ذمة لركوب ذِكْرُ الجنسِ والنوع، وذكورة أو أنوثة وصفة السير وفيهما له ذكر قدرِ سُرى، -أي السير ليلا- أو تأويبٍ وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف.
ويشترط في الاجارة لحِملٍ رؤيةُ محمول أو امتحانُه بيد أو تقديره، وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذِكْرُ جنس المحمول عليه وصفته.
وتصح الاجارة لحضانة، وإرضاع، ولا يتبع أحدهما الآخر، ولهما فإن انقطع اللبن انفسخ في الإرضاع، والحضانةُ تربيةُ صبيٍّ بما يصلحه. [٣٧٩]
قال الباحث عفا الله عنه عدم صحة كِراء العين لمدة مستقبلة بناءً على أنَّ للإجارة حكمَ البيع، ومن شرط تمام عقد البيع القدرة على التسليم من البائع للمشتري بناء على ما ثبت في النهي عنه ﷺ "أنه نهى عن بيع مالم تقبض وربح مالم تضمن وعن بيع ما ليس عندك" وهذا منطبق على مسألتنا هذه، وفرارا عن مخالفة السنة. وقد سبق توضيحه آنفا.

أمَّا إيجارها لنفس المستأجر الأول فجوازه ظاهرٌ بإذن الله؛ لكون القبض حاصلا معه لا محالة، فالإيجار الثاني ليس عقدا جديدا وإنما هو استمرار للعقد السابق لمن بيده العين المؤجرة، وتمديدٌ له ولنفس المستأجر الأول؛ ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء، والبقاء أسهل من الإبتداء . حسب هذه القاعدة فليتأمل.

وكذا إيجارها لمستأجرها من المستأجر الأول للمدة التي استأجرها هذا الأول من

---

٣٧٩ بتصرف انظر: شرح النيل السابق، ومنهج الطلاب لزكريا الأنصاري ص: ٨٥ فما بعدها مرجع سابق. وشرحه فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ص٢٩٤ فما بعدها.

مالكها، فلمالكها تمديد الأجرة له، لأنه نفس المنتفع بها لا غيرُه، والقبض حاصل معه بخلاف إيجارها لأجنبي وهي في ذمة الغير، فليتأمل.

فإن استمر المستأجر أو المستعمل للأجيرِ أيا كان صفته، أو الآلة أو الدابة إلى غير ذلك، في استعمالِ ما استأجره لأجله بعد المدة التي حدَّداها، دون إنشاء عقد جديد لزم المكتري من الكِراء في الحكم، على ما تقدم من الأشهر السابقة بالعقد السابق، وقيل: تكون الزيادة بكِراء المثل.[٣٨٠]

وأجاز بعضهم إيجارها ولو لغير مستأجرها الأول بشرط تمام المدة للمستأجر الأول وأن يستلمها المستأجر الجديد بعد انتهاء المدة فيكونَ العقد معلقا على ذلك.

ولعل القائل به نظر إلى ضرورة العامَّة لمثل هذا التصرف و"الضرورة تقدر بقدرها" والحرجُ مرفوعٌ عن الخلق ما لم يكن مخالفا لشرعِ الله، كما مر في محله: "قاعدتي: "المشقة تجلب التيسير" و "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" في الجزئين الثالث والرابع من هذا الكتاب.

وعلى كلٍّ فيبقى العقدُ غيرَ مُلْزِمٍ لطرفيه، حتى يَخرُجَ الأولُ ويستلم الثاني، فيكون سبيله سبيل العقد الموقوف بين طرفيه، فهو موقوف حتى يخرج المستأجر الأول ويتمكن المالكُ من التسليم، لكن لا بد من المتامَمَة بينهما، وعليه فإن تتامماه بعد خروج الأول وتمكُّن المؤجِّر من التسليم والمستأجرِ من الاستلام ويتم بتراضيهما، فيكون كأنهما أنشآه عقدا جديدا فتدبَّر ذلك بتأمل.

---

٣٨٠ -انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي (١٢/ ٢٦١) التراث. وج٦ص٤٨١ مكتبة مسقط. القول الثاني والعشرون في كراء المنازل والأواني والثياب.

ففي النيل وشرحه؛ أولا (نص النيل) قال: بابٌ هل عقد الإجارة لازم كالبيع أو جائز ولكل رجوع فيه؟ قولان.

فمن كرى دابة أو دارا فلا يُخرجها من مِلكه ولا يرهنها ولا يقسمها حتى يبلغ الأجل، وجُوِّزَ له بيعٌ وهبةٌ وإصداقٌ بشرط تمام المدة.

وعلى الأجير إتيانُ العمل قبل الوقت، ولا يتصرف في الأجرة إن قبضها حتى يتم، وجُوِّز له، وعليه الإتمام، والمختارُ الجواز في مقابل ما عمل، وجاز مطلقا إن أخذها بضمان العمل. [٣٨١]

ثانيا النيل مع شرحه قال: "فمن كرى لغيره يقال: كرى صاحب الشيء شيئه لغيره وأكراه واكتراه غيرُه وتكاراه دابةً هي له، أو داراً هي له، أو غيرَها فلا يخرجها من مِلكه ببيع أو إصداق أو تصدق أو هبة، أو بوجه من وجوه الإخراج، ولا يفعل بها ما يؤَدِّي إلى إخراجها، ولا يرهنها ولا يعوِّضها، ولا يفعل ما يُفِيتُ منافعَها أو بعضَ منافعِها عن مكتريها؛ كالإكراء للآخر، ولا يُقَسِّمُها، ولا يتصرف فيها تصرفا مَّا، إلا إصلاحَها وتحسينها تحسينا لا يُعطل المكتري حتى يبلغ الأجل أجل الكراء، لأن الكراء بمنزلة البيع كما نص عليه الشيخ في هذا الباب بأنها بيع من البيوع ترد بالشفعة يعني أنها كبيع من البيوع.

وتقدم له قبل الإجارات أنها ليست بيعا كما قال في باب المرابحة، وبيعُ مرابحة لا يجوز إلا بعد البيع، إلى أن قال: وأما الإجارةُ والصداق والهبة للثواب، فلا يجوز فيها بيع المرابحة، وقال في باب المشاركة في الربح: ولكنها لا تجوز إلا بعد البيع. إلى أن قال: وأما الإجارة والصداق والدِّيَة والعطية للثواب فلا تجوز فيهن الشركة،

---

٣٨١ - النيل وشفاء العليل للثميني (٢/ ٥٦٤)

فإذا بلغ الأجل فعل ما ذكر، إلا إن تعلق شيء بها مما فات المكتري، وثبت له استدراكه بحكم الشرع فيها، فإن مالكها لا يفعل ذلك حتى يستدركه.

وإن فعل ذلك معلقا إلى الأجل جاز، مثل أن يكريها لسنة يبيعها مؤجلة إلى سنة أو يصدقها، كذلك أو اشترى بها شيئا كذلك، ونحو ذلك على القول بأن المعيَّن تقبله الذمة، والصحيح أنها لا تقبله.

ومثل أن يكريها لسنة فيقول لإنسان: إذا كملت السنة فهي لك صدقة، أو فهي لك بكذا من بيع أو إصداق أو غيره، أو فهي لك رهن، وهذا عقد مستقل غير شرط، فإنَّ هذا القول لا يجوز فيه ذلك قبل الأجل، ولو شرط فهو مخالف للقول الذي أشار إليه.

وجوز له بيع وهبة وإصداق وقسمة إذ هي كالبيع، وإجارة أخرى لأنها كالبيع أيضا، ولم يذكرهما المصنف كالشيخ؛ لأنهما كالبيع فيفهم حكمهما منه، ولا سيما القسمة، فإن مقتسميها لم يخرجوها من ملكهم فهي أقرب من البيع.

وكذا يجوز له رهنها بناء على أنَّ الرهن لا يلزم فيه القبض في الحال، وأنه يصح ولو بلا قبض، ومَنْ شَرَطَ القبضَ في الحال لم يُجِز الرهنَ هنا، وأما الهبة وما ذكر معها فلا بد فيهن من القبض في الحال أو بعده، كذا قيل.

وكلُّ شيء وقبضُه ولا نسلم تعميم ذلك، إذ يجوز للإنسان أن يُصدِق ما وُهِب له قبل قبضه، وأن يهبه قبل قبضه، واقتصر الشيخ والمصنف في كتاب الرهن على أن ما أكري لا يكرى.

قال "المصنف" في الفصل الأول: ولا يجوز رهن ما سبق كِراؤه إلخ[٣٨٢] بشرط تمام المدة، وهو القول بجواز الشرط؛ إذا كان معلوما حلالا تملكه، وفيه منفعة للمشترط لوجود ذلك كله هنا وفي الحديث: "المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"[٣٨٣]

وباعتبار هذا يجوز فيها كل إخراج، ولا سيما الهبة، مثل أن يقول: أعطيتها لك بشرط ألا تتصرف فيها حتى تتم مدة الكِراء أو رهنتُها لك بشرط ذلك، وإن اكترى

---

٣٨٢ - نص الكلام المشار إليه في النيل وشفاء العليل للثميني ج٢/ ٦١١) "ولا يجوز رهن ما سبق كراؤه لغير المرتهن كدار، أو عبد أو بيت أو دابة للمنع بحق الغير، وكذا بيعه وهبته وإصداقه وكراؤه لا له، وما فيه الرهن هو المال المضمون معينا كعارية أو بذمة كأثمان المبيعات وعناء الإجارات وأرش الجنايات والصدقات بتعيين. وكذا في حمالة وحوالة وقرض لا سَلَم، وقد مرَّ معجلة أو مؤجلة وإن حلت." وسيأتي نفس النص في الشرح؛ شرح النيل نفسه ج (١١/ ٤٨) فتنبه فإن في النص أعلاه حذفا أشار اليه القطب بقوله: الخ. ويعني بقوله في الفصل الأول (فصل صفة القبض في الأصول) من باب الرهن، فتأمل. وقوله: "بشرط تمام المدة" من كلام القطب تفسير لقول الثميني؛ والمعنى على هذا " ولا يجوز رهن ما سبق كراؤه لغير المرتهن...ولو كان الرهن بشرط تمام المدة على القول بصحة الشرط لأن في رهنه تفويت لمنفعة المستأجر، وسبق القول بالجواز عند قوله: " وجُوِّزَ له بيع وهبة وإصداق بشرط تمام المدة" كما وسيأتي عنه القول بالجواز أيضا إن أجاز المستأجر، لا سيما في ج١١ص ٤٨ فما بعدها فسيطيل هنالك، فتنبه لذلك.

٣٨٣ - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج١٧ص٢٢ ح٣٠ بلفظ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" والبيهقي في سنته الصغرى ج٤ص٤٧٨ح ١٦٤٧. وفي الكبرى بلفظ: "..من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، .. » حديث ١٤٨١٩. وأخرجه في الكبرى ج٦ص١٦٦ ح١١٧٦١، والدارقطني في سننه ج٣ص٢٨ ح١٠٠، وعبد الرزاق في سننه ح١٥٥٩٦. بلفظ: "المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك" وبلفظ: "فيما وافق الحق منها"

نصف الدار شائعا أو أقل أو أكثر على القول بجواز ذلك لم تصح القسمة؛ لتعلق النصف في كل جزء، وإن أجاز المكتري بَيعَ ما اكتراه أو إخراجَه من الملك بوجه مَّا أو رهنَه أو قسْمَه أو نحوَ ذلك جاز قطعا.[٣٨٤]

وفي التاج:" ومن أكرى دابّته إلى وقت معلوم فلا يثبت بيعها لغير مكتريها إلى انقضاء الوقت؛ وإن أحضر له المُكري مثلَها أو خيرا منها فقال له المكتري: لا أرضى إلاّ بها فذلك له.[٣٨٥]

ولو ملك بعض المنفعة فهل تصح إجارةُ المدَّة المستقبلة ويملك جميع المنفعة لاتصال المدتين في الجملة أو لا تصح الإجارةُ أو تصح بقدر ما يخصُّه من المنفعة في المدة الأولى كل ذلك محتمل ولعل هذا الأخير أقرب وإن كان الأول غير بعيد.[٣٨٦]

والكلام شامل للطِّلق (المملوك الخاص) والوقف، نعم لو شرط الواقف ألا يُؤجَّر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجَّره الناظرُ ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والأذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني، -وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر- اتِّباعا لشرط الواقف؛ لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد.

---

٣٨٤ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٠/ ١٤٦ فما بعدها باب فيما يوجبه عقد الاجارة.
وج١١ص٣٢١ فما بعدها؛ الكتاب الرابع عشر في الشفعة.

٣٨٥ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٤٢٢، الباب الثالث والثلاثون في بيع الحيوان وما يجوز منه وما لا يجوز. وانظر: ٤/ ١٤٣، الباب الخامس عشر فيما فيه الأجرة وما لا أجرة فيه.

٣٨٦ - بتصرف. انظر: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٧/ ٢٧٧)

وهذا بعينه يقتضي المنعَ في هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف وإن خالفه ابن الأستاذ وقال ينبغي أن يصح نظرا إلى ظاهر اللفظ.

وقوله لوقوعه زائدا إلخ يؤخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من أنَّ الناظر قد يؤجره القدر الذي شرطه الواقف قبل مضيه بأشهر أو أيام بطلب المستأجر عقدا آخر خوفا من تعدي غيره عليه للعلة المذكورة.

واحترز بقبل انقضائها عما لو قال أجَّرْتُكها سنة فإذا انقضت فقد أجَّرتُكها سنة أخرى فلا يصح العقد الثاني كما لو علق بمجيء الشهر، فلا تَرِد على كلامه لاتصال المدتين إلخ.

أي مع اتحاد المستأجر كما لو أجَّر منه السنتين في عقد واحد، ولا نظر إلى احتمال انفساخ العقد الأول لأن الأصل عدمه فإن وجد ذلك لم يقدح في الثاني كما صرح به في العزيز. أي "لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء "
وقوله لم يقدح في الثاني قال في التحفة وللمؤجر حينئذ إيجار ما انفسخت فيه لغير مستأجر الثانية؛ لأنه: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء [٣٨٧]

٣٨٧ - بتصرف انظر: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٧/ ٢٧٧)

المبحث الخامس الحقوق

الفرع الأول حديث أنت ومالك لأبيك

إعلم أنَّ الاستدلال بحديث "أنت ومالك لأبيك"[٣٨٨] على جواز إطلاق يد الوالد على مال ولده غيرُ صحيح إذْ جوازُ ذلك مقيدٌ بما إذا كان الوالد محتاجا معدما، لا محتالا يريد تبديد مال ولده، وقد ورد الحديث المشار إليه بعدة ألفاظ وها أنا أولا أسوق لك بعض ألفاظه لتتبين ذلك قدر الإمكان.

أخرج الطبراني: "حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البرذعي بمصر حدثني أبو سلمة عبيد بن خلصة بمعرة النعمان حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي. فقال النبي ﷺ للرجل: اذهب فأتني بأبيك. فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه. فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : ما بال ابنك يشكوك، أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال: سله يا رسول الله هل

---

٣٨٨ - رواه مسلم وأحمد وابن ماجة ٢٢٩١ و٢٢٩٢ وأبو داود في البيوع ح ٣٥٣٠وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ح٥٧و ٨٠٦وج٤ص٣٥٣٤ وج٦ح ٦٥٧٠وفيه قصة، والمعجم الصغير ح٢و٩٤٧ مع القصة، والبيهقي في سننه ٧ص ٤٨ ح ١٦١٦٦- ١٦١٦٧ وابن حبان ج٢ص١٤٢ح٤١٠، والبزار ١ح٢٩٥ وأحمد: في مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٦٣٩١، ٦٦٠٨، ٦٧٠٦. وغيرهم، وينظر مجمع الزوائد ج ٤ص ١٥٤ ومسند الشافعي ص٢٠٢ ومصنف ابن أبي شيبة ج٥ ح٢ و٨ و١٥و١٦ باب٣٩٩ في الرجل يأخذ من مال ولده ط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ ، ومصنف عبد الرزاق ٩ص١٣٠ وشرح معاني الآثار ٤ ص١٥٨ والمعجم الاوسط ج١ص٢٢ ونصب الراية ج٣ صحيفة ٣٣٧.

أنفقتُه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي؟!! فقال النبي ﷺ: إيه دعنا من هذا أخبرنا عن شيء قلتَه في نفسك ما سمعته أذناك. فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي، فقال: قل وأنا أسمع. قال: قلت: ... غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما أجني عليك وتنهل ... إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرا أتململ ... كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طُرقتَ به دوني فعيناي تهمل ... تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقتٌ مؤجل ... فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما فيك كنت أؤمل ... جعلتَ جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل ... فليتك إذ لم ترعَ حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل ... تراه معدا للخلاف كأنه ... برد على أهل الصواب موكل. قال فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: "أنت ومالك لأبيك"، لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلصة[٣٨٩].

---

٣٨٩ - وردت هذه الرواية بعدة ألفاظ مختصره ومطوله منها هذا اللفظ المذكور أعلاه، أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في معجمه الأوسط ح٥٧و ٨٠٦وج٤ص٣٥٣٤ وج٦ح ٦٥٧٠ ، والمعجم الصغير ح٢و٩٤٧ مع القصة، ورواه أحمد من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مسند عبدالله بن عمرو، ١٤/ ١٤٦.ح ٦٦٠٨، وابن ماجه كتاب التجارات، رقم ٢٢٨٢، ٢٢٨٣. وأبو داود في كتاب البيوع، ح ٣٠٦٣، وأحمد: مسند المكثرين من الصحابة، ح ٦٣٩١، ٦٦٠٨، ٦٧٠٦. والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٨٠ح١٦١٦٦-١٦١٧٠وله ألفاظ أخرى. وابن أبى شيبة ٥١٧/٤ ، ح ٢٢٧٠٨) . والطبراني في معجمه الكبير ج١٠ص٨٢ ح١٠٠١٩والصغير والاوسط: ح٧٠٨٨. وغيرهم وجميعها فيها مقال عند علماء هذا الفن. وقد مر الكلام على هذه المسألة في الجزء الرابع فانظره إن شئت من (حق الوالدين ووجوب رفع الضرر عنهما.

وفي رواية: أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ- : إن لي أولاداً وإن أبي أخذ مالي له ولن يمون، فقال - ﷺ- : «أنت ومالك لأبيك»[٣٩٠]

وفي رواية: إِنَّ أَعْرَابِيًّا، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي» قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيًّا»[٣٩١]

فهذه الألفاظُ دالةٌ بمفهومها ومنطوقِها أنَّ الأب كان محتاجا وليس له ما ينفقه على من يجب عليه عوله، والابن مؤسر قادر، ولما كان كذلك فالأمر واضحٌ لا يحتاج إلى كثرة عناء في فهمه، إذ ليس له مع قدرته أن يُضيع والده ومن يعولهم، ولو كانوا أقارب غير الأبوين مضطرين للنفقة لوجب على أقاربهم الأقرب فالأقرب فكيف إذا كان المضطر والدا.

ومع كون الحديث المذكور فيه مقال طويل والأصح عدم رُقِيِّه إلى درجة الصحة، فعلى فرض صحته أن لو صح، فالاستدلال به هنا مقيدٌ بحال الضرورة فقط، أما في غير الضرورة فالاستدلال به في غير محله على قول جمهرة العلماء.

ذلك لأن المراد بذلك هو أنَّ للوالد حقا في مال ولده إذا احتاج ولم يكن له ما يدفع ضرورته إلا مالُ ولده فله الأخذ منه؛ لرفع الضرورة عنه، وبشرط ألا يقع ضررٌ أعظم على الولد مالك الأصل، كأن يُضِيع الانفاقَ على أولاده أو زوجه، أو

---

٣٩٠ - الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال : يا رسول الله إنَّ لي مالاً وولداً، وإن أبي يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم» قال ابن الأثير في جامع الأصول ١/٣٩٩ ح ١٩١. أخرجه أبو داود ح ٣٥٣٠ في البيوع وأخرجه ابن ماجه ح ٢٢٩٢ في التجارب وأخرجه أحمد ح ٦٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٠١ وإسناده حسن .

٣٩١ - البيهقي السنن الكبرى (٧/ ٤٨٠) ١٥٥٢٦ والصغرى ٢٨٩٦ وأحمد حديث ٦٦٧٨ و٧٠٠١ وابن ماجه ٢٢٩٢ وغيرهم.

من يلزمه عوله من غيرهم؛ لأن تضييعهم معصية، ففي الحديث: "عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول" [٣٩٢]
وفي الحديث أيضا: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" [٣٩٣]
وفي رواية: "... إنما الطاعة في المعروف" [٣٩٤]

---

٣٩٢ - أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٦٦/٥ ح ٢٠٦٧٢، والحاكم (٥٠١/٣ ح ٥٨٧٠) والطبراني في المعجم الكبير ج ١٨ص ١٧٠ ح٣٦٧ من طريق عمران بن الحصين والحكم بن عمرو الغفاري والشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ٥٥ح٨٧٣ وأخرجه الطبراني في الأوسط ج٤ص ١٨٢ ح٣٩١٧ وفيه قصة عتاب الحسن لعبد الله بن عمرو.

٣٨١ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٧٤، ٩١٧٦ والحميدي في مسنده ٢/ ٢٧٣، ٥٩٩ والشهاب في المسند ٢/ ٣٠٤ح١٤١٣ والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/ ٥٤٥ح ٨٥٢٦ وغيرهم. ورواه أحمد عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». مسند العشرة المبشَّرين بالجنَّة، رقم ١٠٤١؛ مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٣٦٩٤؛ مسند البصريّين، رقم ١٩٧٣٢، ١٩٧٣٥. واخرجه عبد الرزاق (٣٨٣/٢، ح ٣٧٨٨) ، وأحمد (٤٠٩/١ ، رقم ٣٨٨٩) عن ابن مسعود : أن النبى ﷺ قال له كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يطفئون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها قلت: فكيف تأمرني يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ يسألني ابن أم عبد كيف يفعل لا طاعة لمخلوق فى معصية الله." وأخرجه الترمذي في سننه ح ١٦٢٩ - عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة" قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري وهذا حديث حسن صحيح.

٣٩٣ - أخرجه أحمد ٤٠٩/١، ح ٣٨٨٩. وابن ماجه ٩٥٦/٢، ح ٢٨٦٥ والطبراني ١٦٥/١٨، ح ٣٦٧ وعبد الرزاق ٣٨٣/٢ح ٣٧٨٨. وغيرهم.

٣٩٤ - ورد بعدة الفاظ مختصرة ومطولة رواه البخاري ح٤٣٤٠ و٧١٤٥ و٧١٥٧ ومسلم، ح٣٩ و١٨٤٠وأبو داود ٢٦٢٥ والنسائي ح٤٢٠٥ وأحمد ح ٦٢٢و٧٢٤ و١٠١٨ و١٠٦٥و١٠٩٥ وابن حبان ٤٥٦٧ و٤٥٦٧و٤٥٦٩ من طريق علي رضي الله عنه.." وأخرجه ابن ماجة ٢٨٦٣ واحمد ح ١١٦٣٩من طريق

وقال أبو بكرﷺ لما ولي الخلافة: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[٣٩٥]

وفي هذا الحال إن كان الوالدان محتاجين للإنفاق، وكان سائر من ذكرنا محتاجا للإنفاق، فيرفع الضرر عن الجميع، ويُنفق كلٌ بقدره، بحيث لا يَضيع أحدٌ على حساب الآخر.

ويؤيد ذلك أيضا رواية: "أطع والديك وإن أمراك أنْ تخرج من دنياك فافعل" وفي لفظ: "وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج منه" أي هو لك أن تخرج منه بلا ضرر عليك أو من تعول. وفي لفظ: "...وإن أمراك أنْ تخرج من ملكك وأهلك بحق الله فأخرج"[٣٩٦] فقوله بحق الله أي بما يوافق شرع الله عز وجل ولا يخالفه.

وليس المعنى أنَّ ما يملكه الولد ملكٌ لأبيه؛ ويتصرف فيه الأبُ كيف شاء دون رقيبٍ ولا حسيب، ويترك ولده فقيرا أو عالة على الغير.

وهو معارَض أيضا بما روي عنه ﷺ "كُلٌّ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"[٣٩٧]

ابي سعيد الخدري وهو حديث طويل وفيه قصة السرية التي أمَّر عليها رسول الله ﷺ أميرا فأمرهم ذلك الأمير بإيقاد نار والدخول فيها.

٣٩٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٣٣٦ح٢٠٧٠٢، وابن هشام في السيرة النبوية ٨٢/٦، وابن جرير في التاريخ٢٣٧/٢. قال ابن كثير في البداية والنهاية: إسناده صحيح ٥ / ٢٤٨) و٦ / ٣٠١.

٣٩٦ - انظر الحاشية ٤٠١ تخريج حديث معاذ ﷺ.

٣٩٧ - أخرجه بهذا اللفظ: سعيد بن منصور في سننه ٢ / ١٤٦ح٢٢٩٣ وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين" باب في المرأة تقتل إذا ارتدت؛ ج١٠ص٣٧١ ح: ٤٦٢٧.

وفي لفظ: آخر: "كل أحدٍ أحقُّ بماله من والده وولده والناس أجمعين"[٣٩٨]
وفي لفظ آخر: "كلُّ ذي مالٍ أحق بماله"[٣٩٩]

---

٣٩٨ - اخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الصغرى ٣/ ١٩٣ح ٢٩٠٠ والكبرى المذيلة بالجوهر النقي ح١٦١٧٠، و٢٢١٤٠والدارقطني (٥/٤٢٣ح ٤٥٦٨. من طريق حبان بن أبي جبلة القرشي التابعي. وانظر: جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ص: ١٥٧٨١حرف الكاف ح ٦٤٩ والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٢/ ٣٠٢ح٨٦٨٧ والصغير ح٦٢٧١، وذكره الهروي القاسم بن سلام في غريب الحديث ٢/ ٢٣٠) قال: وأما حجة من قال: كل أحد أحقّ بماله فإنه يحتّج بالفرائض يقول: ألا ترى لو أن رجلا مات وله أب وورثة لم يكن لأبيه إلا السدس ؟ كما سماه الله ويكون سائر المال لورثته فلو كان أبوه يملك مال ابنه لَحَازَهُ كلَّه، ولم يكن لورثة الابن شيء من ولد ولا غيره، ومع هذا حديث يروىْ عن النبي عليه السلام : كلٌّ أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين. "

٣٩٩ - اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٦ص١٧٨ ح١١٧٨٧ من طريق بن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر أنَّ رسول الله ﷺ قال "..." (وهو حديث مرسل لأن ابن المنكدر تابعي فهنا الصحابي ساقط) وفيه: قال بن وهب: "يصنع به ما شاء" فقوله" "يصنع به ما شاء" من كلام ابن وهب، وليس من كلام المعصوم ﷺ فتنبه. وأخرجه في الصغرى دون هذه الزيادة. انظر: ج٣ص٣٤٢ ح٢٢٤٨. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م وفيض القدير: ٥ص ٢٠ ح ٦٣٠٥ . واعلم أنَّ في كثيرٍ من طرق هذا الحديث تصحيفا في اسم ابن المنكدر راوي الحديث هذا، ويخلطون بينه وأخيه محمد بن المنكدر، وابن أخيه عبد الله بن أبي بكر بن المنكدر وكلهم ثلاثتهم أولاد المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير أبي المنكدر جد عمر ومحمد وأبي بكر بني المنكدر بن عبد الله بن الهُدير وكلهم تابعيون، والصحيح بمشيئة الله ما أثبتُّه أعلاه، أنَّ راوي هذه الرواية: هو: عمر بن المنكدر وليس محمد بن المنكدر، ولا أبو بكر بن المنكدر. فتنبه. ولإتمام الفائدة أسوق لك تراجمهم باختصار:-

عُمَرُ بنُ الْمُنْكَدِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. تَرْجَمَته فِي (طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ). (٥/٣٦٢رقم: ١٠٦٨- عُمَرُ بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير بن عبد العزى بْنِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سعد بْن تيم بْن مُرَّة

القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ العَابِدُ مِنْ كِبَارِ الصَّالِحِيْنَ. قَلَّمَا رَوَى، وأمُّه أم ولد. وهي أم محمد بن المنكدر وابي بكر بن المنكدر. ولم يكن لعمر ولد. وكانت وفاته ١٣٠ هـ تاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٤٦٩) ٢٤٧.

أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير بن عبد العزى بْنِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سعد بْن تيم بْن مُرَّة. وأمُّه أم ولد وهي أم محمد وعمر ابني المنكدر، فولد أبو بكر بن المنكدر: عبد الله وإبراهيم وأمهما عبدة بنت عبد الله بن ربيعة بن عبد الله بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى. قَالَ محمد بن عمر: كان أبو بكر بن المنكدر أسنَّ من أخيه محمد بن المنكدر. وكان ثقة قليل الحديث. ترجمة رقم: (١٠٦٩) من الطبقات.

مُحَمَّدُ بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير بن عبد العزى بْنِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سعد بْن تيم بْن مُرَّة. ولد عَام ٥٤هـ، وأمه أم ولد. ويكنى أبا عبد الله، فولد محمد بن المنكدر: عمر وعبد الملك والمنكدر وعبد الله ويوسف، وإبراهيم وداود لأم ولد. وتوفي في ولاية مروان بن محمد سنة ثلاثين ومائة وقد نيف على السبعين سنة.

المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير بن عبد العزى بْنِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سعد بْن تيم بْن مُرَّة. والد عمر ومحمد وأبي بكر المترجم لهم أعلاه ولد المنكدر في السنة السابعة للهجرة وأتي به ﷺ في حجة الوداع فحنكة بتمرة وهو ابن ثلاث سنين.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْعَبْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. قَالَ: دَخَلَ الْمُنْكَدِرُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَصَابَتْنِي حَاجَةٌ فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. لَوْ كَانَتْ عِنْدِي عَشَرَةُ آلافٍ لَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ. فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا جَاءَتْهَا عَشَرَةُ آلافٍ مِنْ عِنْدِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ. فَقَالَتْ: مَا أَوْشَكَ مَا ابْتُلِيتُ! قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَتْ فِي إِثْرِهِ.. فَدَفَعَتْهَا إِلَيْهِ. فَدَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ. فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةً. فَكَانُوا عَبَّادَ الْمَدِينَةِ: مُحَمَّدًا. وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. بَنِي الْمُنْكَدِرِ. الطبقات الكبرى لابن سعد ط العلمية؛ ج ٥/ ٣٥٩-٢٦٢ التراجم رقم: (١٠٦٧-١٠٦٩) وانظر: ابن قتيبة تأويل مختلف الحديث ص: ٥٧) وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ١/ ١٠٩. وصفة الصفوة ٢ص ١٤٠، وتهذيب التهذيب ٩ص ٤١٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٢٧. واعلم: أنهم يخلطون أيضا في الذي حنكه رسول الله ﷺ [بتمرة] في حجة الوداع وهو ابن ثلاث سنين. بين محمد بن المنكدر وأبيه المنكدر بن عبد الله بن الهدير.. والذي ولد في حياة المعصوم رسولِ الله ﷺ وحنكه بتمرة - حسبما يروى إن صح- هو: الأب؛ المنكدر بن عبد الله بن الهُدير.." وليس محمدا، ومحمد ولد سنة (٥٤ هـ)، ومات في ولاية مروان بن محمد سنة ثلاثين ومائة، وقد نيف على السبعين، كما مر،

وروي عنه ﷺ أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[٤٠٠]

فتأمل. وانظر أسد الغابة: ج٣ص٤٣ والثقات لابن حبان ٥/ ٣٥٠ ترجمة رقم ٥١٦٣. وتهذيب التهذيب للعسقلاني. ٩/ ٤١٨، وأحاديث المكندر عن الرسول ﷺ كلها مرسله انظر: أسد الغابة ط دار الفكر ٤/ ٤٩٩) والاستيعاب، لابن عبد البر الترجمة ٢٥٧٣: ٤/ ١٤٨٦. وما روي أن المنكدر روى عن النبي ﷺ:-

ولما رأيت الخيلَ زَبَّل بينهـــــا...طعانٌ ونشاب صبرت جناحا

فطاعنت حَتَّى أنزل اللَّه نصره ...وود جناحٌ لو قضى فأراحا

كأن سيوف الهند فوق جبينه...مخـاريق برق في تهامة لاحا

فباطل غير صحيح قطعا من عدة وجوه ليس هذا محلها، ورسول الله ﷺ ليس شاعرا ولا يقول شعرا قط. بنص بكتاب الله الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢) فصِّلت، والأبيات هذه للمُنَقّع بن الحصين بن يزيد التميمي؛ قالها في فرس له مشهور من خيل تميم يقال له جناح، شهد عليه القادسية. في١٣-١٦ شعبان ١٥هـ ١٦-١٩نوفمبر ٦٣٦م وممن نسبها للمنكدر ووقع في هذا الخلط أسد الغابة الطبعة العلمية ٥/ ٢٦٣الترجمة٥١٢٩ ط الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م وأنه رواها عن النبي ﷺ ولعل الطبعة العلمية دخلها التحريف والخلط بسبب قرب الترجمتين من بعضهما، إذ لا يوجد هذا الخلط إلا فيها والأمر لله وحده؛ لأن المؤلف نفسه نسبها للمنقع في ترجمته له في بقية الطبعات، وفي عدة مواضع وفي الطبعات الأخرى غير الطبعة العلمية لا يوجد هذا التحريف. فتنبه أخي الغيور على دينه. وانظر: الطبقات الكبرى ط العلمية ٧/ ٤٤) ٢٩١٣. والأسد ج٤ص٤٢١-٤٢٢ ط دار احياء التراث العربي لبنان - بيروت. سنة ١٣٧٧هـ وج٤ص٤٩٨ الناشر: دار الفكر - بيروت عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٠٠ - أخرجه البيهقي السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٠٠ ح ١١٣٢٥و شعب الإيمان ٣٨٧/٤ ح ٥٤٩٢. وفي معرفة السنن والآثار ج١٢ص٢١٦ ح١٦٤٨٤وهو عند أحمد ٧٢/٥ ح ٢٠٧١٤ جزء من حديث فتح مكة. والدارقطني ج٣ص٢٦ ح٩٢وأبو يعلى ٣/ ١٤٠ ح ١٥٧٠ وانظر مجمع الزوائد ٤/ ١٧٢، وتلخيص الحبير ٣/ ٤٥، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/ ٢٢٢)، ومسند الفردوس للديلمي ح (٧٦٣٥).

وقد قال أهل العلم: إن معنى ذلك إن احتاج الوالد لنفقته ومؤنته ولم يكن عنده ما يكفيه لذلك، وكان الولد قادرا، ولا يتضرر ضررا أكثر؛ مما عليه والده فله الأخذ من مال ولده بالمعروف، كما مر لهذه الأدلة.

أمَّا حديث: "كُلٌّ أَوْلَى بِمَا فِي يَدِهِ حَتَّى الوَالِدِ وَوَلَدِهِ»، فهو في حال اكتفاء حال الضرورة من الوالد، فإن كانت الضرورة مرتفعة فليس للوالد أن يبدد مال ولده ويتصرف فيه دون مراعاة للحقوق إذ للوالد حق في مال ولده حال الاحتياج رفعا للضرر فقط.

وعلى القول بجواز أخذ الأب من مال ولده فللأب تسري مملوكة الولد إن لم يسبق للولد نكاحُها، إذا اضطر الأب لذلك لأجل خوف العنت، رفعا للضرر، لكن بشرط الإشهاد على انتزاعها من مال الولد، وتملكها عليه بضمها إلى ملكه، وألا يكون الابن سبق له وطؤها، وبشرط الاستبراء لرحمها بحيضتين قبل الوطء؛ كما هو مشروع في حكم التسري، أمَّا إن وقع بخلاف هذه الشروط فزنا على الراجح ودرئ عنه الحد بالشبهة.

ففي المنهج: واختلف فيمن أجازه له، فقول: يملك بالانتزاع على الابن مالَه، أو ما يأخذه من ماله، ولا يكون ذلك إلا بالإشهاد، وعلى الفعل يُشهِد بأنه قد ملكه على ابنه، ثم يحل له، وأمَّا أن يأخذه بغير نية فلا.

ويقوي الأخذَ هو: الانتزاعُ منه، حتى لو وطئ جاريةَ ابنه، جاز وطؤها وانتقل عن ابنه إليه ولاؤها.

وقول: لا يحل له وطؤها، قبل الانتزاع، ولابد من الاستبراء بعد الانتزاع.

وإن قال الولد: إنه قد وطئها، أو مس فرجها، حرمت على الأب.[٤٠١]

---

٤٠١ - منهج الطالبين ٩/ ٤٦؛ القول السابع في انتزاع مال الولد. مكتبة مسقط. وانظر الجامع لابن بركة الآتي بيانه فقد اطال الكلام في المسألة.

قال أبو محمد ـ رحمه الله: اختلف أصحابنا في بيع الرجل مال ولده الكبير، فقال بعضهم يجوز ذلك إذا كان فقيرا محتاجا إلى مال ولده وإن كان غنيا فلا يجوز ذلك له.

وأجاز بعضهم انتزاعه وتملّكه عليه، وهو غني أوفقير. وقال بعضهم الانتزاع الذي يجوز للأب في مال ولده هو: ما يأكله من مال ولده أو يقضيه في دين أُخِذَ به لا يجد سبيلا إلى أدائه، وما يتلفه عليه فأما ما كان يتملكُه عليه ويكون قائما في يده فلا.

وأما موسى بن علي فقد كان يُسمي آكل مال ولده: لصاً [٤٠٢]، وعندي أنه كان يريد بذلك من الآباء الأغنياء.

ومن أجاز للأب أخذ مال ولده، وهو غني احتج بقول النبيِّ ﷺ "أنت ومالُك لأبيك". فقالوا: قد ملَّك النبيُّ ﷺ الأبَ مالَ ولده بظاهر هذا الخبر.

والنظر يوجب عندي أنَّ هذا الخبر لا يوجب تمليك المال، وأنَّ النبي ﷺ أراد به منزلة الأب وعِظَمَ حقّه على ولده، وتعريفَ الولد بأنَّه من والده، وبضعة منه، وأنَّ الولد من كسب الوالد، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ المسد(٢) ؛ يعني: الولَد على ما قال أهل التفسير والله أعلم.

---

٤٠٢ - انظر: أيضا هذه العبارة نفسها من كتاب الضياء ١٤/ ١٥٠، وسؤال أهل الذكر ٨ رمضان ١٤٢١ هـ الموضوع: بر الوالدين ومعاملة الآباء لأبنائهم و١٣ شوال ١٤٢٤هـ ٧ ديسمبر ٢٠٠٣م الموضوع: عام. المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي. وانظر: جوابات الإمام السالمي ٢/ ٢٤٧ط ٢٠١٠م؛ ج٣ ص٣٥٨ إبراء الوالد نفسه من ضمان عليه لولده وج٤ص٢٧و٣٨٨ ارتشاء الوالد على التزويج. من نفس الجوابات ونفس الطبعة. وسيأتي ص٢٩٦.

فلمَّا كان الولد مضافاً إلى الأب وهو كسبُه، جاز أن يكون كسبُ كسبه مضافاً إليه أيضاً، فقال: أنت ومالُك لأبيك، يعني: من أبيك؛ لأنَّ أدوات الخفض ينوب بعضها عن بعض، فأراد النبيُّ ﷺ تعظيمَ شأن الوالد، ورفعَ منزلته؛ أي: لو لم يكن هو لم تكن أنت أيُّها الابن ولا مالك، لأنَّ الابن فرعٌ للأب والمال فرع للابن".

وروي عن النبيِّ ﷺ في أمر عمه العباس، وقد أخذ ناقتَه العضباءَ لبعض أسفاره مع النبيِّ ﷺ فقال: "أنا والعضباءُ للعباس" حيث أخبر أنَّه أخذها.

وقال ﷺ: "ردُّوا عليَّ أبي"[٤٠٣] يعني عمَّه العباس رضي الله عنه وقد غابَ في حملة حملها فأبطأ. والله أعلم.

---

٤٠٣ - الحديث وفيه بزيادة" فإني أخشى أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود" وألفاظ أخرى. وقد ورد من عدة طرق مختصرة ومطولة منها من طريق العباس بن عبد المطلب نفسه قال: لما كان يوم فتح مكة ركبت بغلة رسول الله ﷺ وتقدمت إلى قريش لأردهم عن حرب رسول الله ﷺ، ففقدني رسول الله ﷺ فسأل عنى فقالوا : تقدم إلى مكة ليرد قريشا عن حربك ، فقال رسول الله ﷺ: ردوا على أبى ردوا على أبي، لا تقتله قريش كما قتلت ثقيف عروة بن مسعود، فخرجتْ فوارسُ من أصحاب رسول الله ﷺ حتى تلَقَّوني فردُّوني معهم، فلما رآني رسول الله ﷺ جَهشَ واعتنقَني باكيا، فقلت: يا رسول الله إني ذهبت لأنصرك. فقال: نصرك الله، اللهم انصر العباس وولد العباس قالها ثلاثا.." أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٩٨/٢٦ ح٥٥٩٠، وابن منظور في مختصر تاريخ دمشق، ترجمة "العباس بن عبد المطلب" قال السيوطي في الجامع وفيه الكديمي" ح ٣٨٢١٧، وكنز العمال ٣٩٦٥٥، وقد ورد هذا الحديث في فتح مكة وفي الصدقة -الزكاة- وفي فضل العباس وأماكن أخرى انظر: السيوطي حديث نقض قريش العهد، وتجهيز الرسول ﷺ لفتح مكةح٤٤٣٩ وفيه"... رُدُّوا عليَّ أبي رُدُّوا عَلَيَّ أبي" وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند وفيه: "...فإن عمَّ الرجل صنو أبيه إني أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم إلى الله فقتلوه، أمَا واللهِ لئن ركبوها منه لأضرمنها عليهم نارا، فانطلق العباس حتى أتى مكة فقال يا أهل مكة أسلموا تسلموا قد استنبطتم بأشهب بازل.." وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٠/٧ ح ٣٦٩٠٢) مكتب الرشد و٣٨٠٥٧. ط دار القبلة. [كنز العمال ٣٠١٩٥] والطحاوي شرح معاني الآثار

ولو كان قوله: "أنت ومالك لأبيك" يوجب أن يكونَ مالُ الابن لأبيه، لم يكن للحاكم أن يفرض للأب على ولده النفقة، إذا كان فقيراً أو محتاجاً لأنَّ الحاكم لا يفرض لأحد النفقة في مالٍ يملكُه وإنَّما يفرض له في مال غيره فهذا المعنى والخبر.[٤٠٤]

ج ٣/ ٣١٢ح ٥٠٣٥ وعبد الرزاق في مصنفه ج ٧ ص ٤٠٠ ح٣٦٩٠٢، وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ١٧٨ح ٣٣٧٥ من طريق علي ﷺ في مناظرة بين علي وعمر ﷺ في فضل مال بيت المال. ومثله ابن حنبل في مسنده ج١ص٩٤ ح٧٢٥ وح١٧٥١ والعسقلاني إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٤/ ٢٧٩ح ٥٩٠٠، من مسند عبد المطلب بن ربيعة، والطبراني في معجمه الكبير ج٢٠ص٢٨٥ ح٦٧٢ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ١٧٤) ٢٤٨٨ من مسند ابي هريرة ﷺ والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٤/ ١١١) ٧٦١٧ في الصدقة، والأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٣/ ٦٢ح ٢٢٠٧ والنسائي السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٥١ح٨١٧٦، والحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٣/ ٣٧٥ح ٥٤٣٢ وقال: هذا حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد ويزيد وإن لم يخرجاه فإنه أحد أركان الحديث في الكوفيين. وغيرهم. والحاصل أن للحديث كما سبق الكلام آنفا طرق كثيرة وألفاظ عدة يشد بعضها بعضا. وانظر: الكامل في اللغة والأدب للمبرد (مقتل عروة بن مسعود) وشرح النيل للقطب اطفيش ٥/ ٥، فما بعدها؛ الكتاب التاسع في الحقوق. فد أطال ﷺ في ذلك.

٤٠٤ - الجامع لابن بركة في عدة مواضع؛ بيع مال الولد، ما يستحق الوالد من مال الولد، وطء جارية الولد، بيع الرجل مال ولده الصغير، وغيرها؛ انظر: ج٢ ص٣٥٧ فما بعدها و٣٦٢ فما بعدها و٤٦٦ فما بعدها؛ وفيه زيادة تفصيل ومنا قشة الضمان هل يضمن أم لا؟ أم التفصيل بين الغني والفقير والكبير والصغير، ط الأولى للتراث تحقيق الباروني وج٤ص ١٦٨٢ فما بعدها الى ١٦٩٤، وص ١٨٤٨. فما بعدها؛ تحقيق باجو. وقد لخص صاحبا التاج والمنهج قول أبي محمد بالمعنى. انظر: منهج الطالبين ٩/ ٤٦؛ القول السابع في انتزاع مال الولد. مكتبة مسقط. التاج المنظوم السابق ٦/ ٤١١، الباب السَّابع في انتزاع مال الولد.

قال القطب ﵁ في التيسير: "وجاءَ أَن العم أَبٌ فى قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ إِلى أَن قال ﴿وَإِسْمَاعِيلَ﴾ وهو عمه لا أَبوه ولا جده ومع ذلك أَدخله فى الآباء، قال محمد بن كعب: الخال والد والعم والد، وتلا هذه الآية.[٤٠٥]

وقال في الهيميان تفسير: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ : "..وعد إسماعيل أبا تغليباً للأب والجد، فإن إسماعيل عم يعقوب لا أبوه ولا جده ولأن العم كالأب، ويسمى أبا، كما قيل فى آزر إنه عم إبراهيم، وقد سماه الله أباه، وفى صحيح البخارى ومسلم قال رسول الله: ﷺ: "عُم الرجل صِنوُ أبيه"[٤٠٦]

أي: مثلُه، فى أنَّ أصلَهما واحد، كنخلتين أصلُهما واحد. وقال في العباس ﵁: "هذا بقية آبائي"[٤٠٧]

---

٤٠٥ - تيسير التفسير للقطب ﵁ ٤/ ٣١٩. تفسير: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٧٤) الأنعام. تحقيق طلاي.

٤٠٦ - جزء من الحديث السابق حديث فتح مكة وفيه: "رُدُّوا عليَّ أَبيْ، رُدُّوا عليَّ أَبيْ، إنَّ عَمَّ الرَّجل صنو أبيه..." انظر: صحيح مسلم ح٢٣٢٤ وسنن أبي داود ح ١٦٢٣ والترمذي ح ٣٧٦٠. وإتحاف الخيرة المهرة ٤/ ١٧٨ح ٣٣٧٥، والعسقلاني إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٤/ ٢٧٩ح ٥٩٠٠، وابن حنبل ج١ص٩٤ ح٧٢٥، وج٢ص٩١٦ ح١٧٥١ فضائل الصحابة، والطبراني المعجم الكبير ج٢٠ص٢٨٥ ح٦٧٢، والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٣/ ١٧٤) ٢٤٨٨والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٤/ ١١١) ٧٦١٦-٧٦١٨ وج٦ص١٦٣ح ١٢٢٦٤و السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٥١ ح٨١٧٦) وانظر: الحديث السابق.

٤٠٧ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٢/ ٣٤٨، ط التراث الثانية ١٩٩٣م والحديث ورد بعدة ألفاظ أخرجه ابن أبى شيبة (٣٨٢/٦ ح ٣٢٢١٢) . والطبراني ٧٢/١٠ ح ٩٩٨٥) .

وقال: " والعرب تسمي العمَّ أباً كقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ فيسموا الأبعد أبا ليعقوب وهو عمه، وفى الحديث: "العم أحد الأبوين"[٤٠٨]

وروي عنه ﷺ : "الأخُ الكبير بمنزلة الأب"[٤٠٩] يعني بذلك والله أعلم: في الاكرام والتقدير والاحترام والرجوع إليه والتعويل عليه وتقديمه في المهمات، والمراد: الأكبرُ دينا وعلما وإلا فسِنًّا.

وقد سمى الحق سبحانه وتعالى الجد أباً في قوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.الحج (٧٨) وقال حكاية عن يوسف عليه السلام: (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) يوسف (٣٨)

والمعجم الأوسط ٢٩٩/١ح١٠٠٠. والخطيب ٦٨/١٠، وابن عساكر ٣٠١/٢٦. وابن عدى ٣٥٦/٢، وابن عساكر ٣١٣/٢٦ و٣١٥/٢٦. و ٣١٩/٢٦. وانظر: ما قبله.

٤٠٨ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش (٦/ ١٣٨) القطعة الأولى ط التراث تفسير: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٧٤) الأنعام. السابقة. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ٥/ ٥) فما بعدها؛ الكتاب التاسع في الحقوق. والحديث رواية بالمعنى للذي قبله.

٤٠٩ - شرح النيل السابق الحقوق ج٥ص ٣١ والحديث أخرجه: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٦/ ٢١٧) ١٢٥٨٣في المواريث موقوفا عن مسروق عن عبد الله وكذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس وجملة من الصحابة قال: الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة. وكان ابن عباس يقول: الجد بمنزلة الأب " وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٠٠ح٤٥٠ من طريق غنيم بن كثير بن كليب الجهني عن أبيه عن جده مرفوعا: قال: قالَ رسول الله ﷺ: (الاكبر من الاخوة بمنزلة الأب) والبيهقي شعب الإيمان ٦/ ٢١٠) ٧٩٣٠ وابن عدى ٢٤١/٦ ترجمة ١٧١٩ محمد بن عمر) والطبراني ٢٠٠/١٩ ح ٤٥٠) قال الهيثمى (١٤٩/٨) : فيه الواقدي وهو ضعيف . وأخرجه أيضًا : ابن قانع في معجم الصحابة٣٨٢/٢.

فدل ذلك أن: ابن الابن بمنزلة الابن، فيكون الجد بمنزلة الأب.
ويوضح ذلك أيضا حكم المصاهرة فمن عقد عليها الأب عقد النكاح فقد حرمت على الأبناء مهما سفلوا ومن عقد عليها الابن فقد حرمت على آبائه وإن علوا سواء من جهة الأب أو الأم ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم فيما نعلمه في تحريم المصاهرة، فإذا عقد الرجل عقد نكاح مباح على المرأة فقد حرمت على أبيه وابنه والأصل في ذلك ما قدمناه وولد الولد وإن سفل وولد البنت وإن سفل في ذلك بمنزلة الابن وأبو الأب وأبو الأم وإن علا في ذلك بمنزلة الأب والرضاع في ذلك كله بمنزلة النسب في تحريم حلائل الأبناء وما نكح الآباء من النساء.
قال الله ﷻ في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢٣) النساء.
وقال ﷺ " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وفي لفظ: "من الولادة" مكان من النسب.[٤١٠] وفي آخر: "إِنَّ الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة"[٤١١]

---

٤١٠ - أخرجه الامام الربيع في مسنده الصحيح باب (٢٦) في الرَّضاع ح ٥٢٣ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس، وهو عمي من الرضاعة، استأذن عليَّ، وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: " إئذني له، فإن الرضاع مثل النسب" وح ٥٢٤ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة أنا ورسول الله ﷺ إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة، فقلت: يا رسول

الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال: " أراه فلانا "لعم حفصة من الرضاعة. فقلت: يا رسول الله، لو كان عمي فلان حياً دخل عليَّ؟ -لعمٍ لها من الرضاعة- قال: "نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" والبخاري، البخاري بَاب الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، ح ٢٦٤٤ عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن عليَّ أفلح، فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح إئذني له» وح ٢٦٤٥. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ" وانظر: ٤٥١٨، ٤٨١٥، ٤٩٤١، ٥٨٠٤منه. والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ٤٥٣ح ١٦٠٣٢ والسنن الكبرى للنسائي ٣/ ٢٩٥ ح ٥٤٣٥- ٥٤٤٧) والأصبهاني المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٤/ ١٢٢ح ٣٣٧٥ -٣٣٩٣ والطبراني المعجم الأوسط ح ٥٤٨ وح٢٠٦٠ والكبير ح١٤٣٢و ٢٩٢٣و ١١٩٦٨و ١٢٣٩٧و ١٢٨٢٢وأحمد ١٠٢/٦ ح ٢٤٧٥٦. وأخرجه مسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ح ١٤٤٥. وباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ح ١٤٤٧. وغيرهم. وقوله: (صدق أفلح) أي: في قوله: أنا عمك] وانظر: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري ص: ١٧١، تفسير آيات من يحرم على الرجل من النساء أن يتزوج بهن وأحكامها. تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) ١/ ٢٢٠، تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ٢/ ٧٦. هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٣/ ٤٢٧. الاستقامة ج٣ لأبي سعيد الكدمي ٣/ ١٣٨و ٢٠٧ و٢١٢.

٤١١ - أخرجه بهذا اللفظ: مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ١٢٥٤ - ونصه: "حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها: أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله ﷺ أراه فلانا؛ لعمٍ لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيا؛ لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله ﷺ نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة." والبخاري ح ٤٨١١، ومسلم ح ١٤٤٤ والنسائي ١٠٢/٦ ح ٣٣١٣. وابن الجارود في المنتقى ج١ص١٧٣ ح٦٨٧ وانظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٤/ ٣٧.

قال العلامة أبو ستة: " قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، أي: ويباح منه ما يباح من النسب؛ قال ابن حجر: وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر من الخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والتعلق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص.

إلى أن قال: ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لا رضاع بينهم.

والحكمة في ذلك: أنَّ سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائها فانتشر التحريم بينهم؛ بخلاف قرابة الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب؛ والله أعلم.[٤١٢]

وقال أبو الحواري: يصحُّ انتزاعه فيما تتلف عينُه لا في قائم العين، فينقله إلى ملكه كالأصول؛ وقيل: لا يجوز له إلاَّ النَّفقة والكسوة، بفرض الحاكم إن أعسر وأيسر الابن، وهو الأنضر، وعلى الإجازة له فقيل: يملك بالاِنتزاع على الابن ماله، ولا يكون إلاَّ بالإشهاد أنَّه ملَكه عليه، وأمَّا أن يأخذه بلا نيَّة فلا.

وقيل: أخذه هو انتزاعه، حتَّى لو وطئ جاريتَه جاز له، وانتقل عن ابنه إليه ولاؤها به؛ وقيل: لا يحلُّ له قبل انتزاعها حتَّى ولا بدَّ له من استبرائها بعده؛ وإن قال إنَّه قد وطئها أو مسَّ فرجها حرمت على أبيه.

---

٤١٢ - حاشية الترتيب لأبي ستة (٣/ ٦٤) وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (٣/ ٤٧) بيان الشرع ١٦٥/٤٧، ١٧٨، ١٨٧؛ ومنهج الطالبين ٧٨/١. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٥/ ٣١١) الباب الثّالث والخمسون في الرّضاع وما جاء فيه.

فإن وطئها مع علمه بتحريمها عليه فعليه الحدُّ؛ وقيل: يسقط عنه بالشُّبهة كما مرَّ من: "أنت ومالك لأبيك" ولوجود الخلاف؛ وقيل: هذا غلط، وليس كلُّ مدَّعٍ شبهةً تقبل منه إلاَّ بدليل.

ومن ورِثَ هو وابنُه جارية من زوجته فأراد وطأَها فقال أبو مروان: يرفع أمرَه إلى المسلمين حتَّى يشتري حصَّة ابنه، ثمَّ يستبرئها أو يهبها، وأجمعوا على أنَّ اللام في "أنت ومالك لأبيك" ليست لامَ ملك، وإنَّما هي بمعنى "مِنْ" لأنَّ الأب أصل، والابن فرع، والمال فرع فرعه، فكأنَّه حثَّ على برِّه وإجلاله.

وكقوله ﷺ وقد أمرَ أن ترحل له العضباء، فقيل له: إنَّ العباس قد رحلها لركوبه، فقال: أنا والعضباء للعباس.[٤١٣]

وسئل الإمام السالمي عن الجمع بين حديث: "كلٌّ أولى بما في يده حتى الوالد وولده" و" أنتَ ومالُك لأبيك" بما نصه: قوله ﷺ :"كلٌ أولى بما في يده حتى الوالد وولده" و"أنتَ ومالُك لأبيك" أيُّ المقدم منهما؟ وأيُّ الأصح؟ أمَا تحتمل الخصوصية في حديث: "أنت ومالك لأبيك" ويبقى الأول على عمومه؟ أوضح لنا.

الجواب: الأول أخص، والثاني أصح، ولذلك قال بعمومه أكثر الأصحاب إلا موسى بن أبي جابر فإنه سَمَّى الآخِذَ من مال ولده لِصًّا، والمرخصون إنما يرخصون للضرورة والحاجة دون التوسع والترفه والله أعلم.[٤١٤]

---

٤١٣ - التاج المنظوم السابق ٦/ ٤١١، السابق. الباب السَّابع في انتزاع مال الولد. منهج الطالبين ٩/ ٤٧، القول السابع في انتزاع مال الولد ج٩ص٤٦ فما بعدها مكتبة مسقط. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٤٢٤، فما بعدها. و١٢ ص٧٢ فما بعدها. هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٧ص٢٩٠... ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا..﴾ الاسراء ٢٣)

وفي النيل وشرحه: "...وأما فيما بينه وبين الله فليس للأب في مال ولده إلا ما يحتاج إليه من نفقته ونفقة أزواجه وخلاص ديونه؛ الدنيوية والأخروية وغير ذلك مما يحتاج إليه؛ إن لم يكن له مال ينفق منه ذلك، أو كان له ما لا يستغني عنه كمسكن، ويدل له حديث "كلٌّ أحق بماله حتى الوالد وولده" فليس له مال ولده إلا إن احتاج، وبنوا عليه ما ذكروا من أنه يعطي زكاته لولده البالغ ولو لم يُحِزْه، وقيل: إن أحازه[٤١٥] فلو كان له كان كمن يدفع زكاة ماله لنفسه، ويدل لذلك أنهم يفرضون النفقة للوالد على ابنه، وآية الإرث فكيف يفرض له في ماله أو يرث ماله؟ وأجمعوا أن الابن غير مملوك لأبيه فكذا ماله لا يكون له، ولو أضيف إليه إلا إن احتاج..."[٤١٦]

ويقول العلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلي: "... وهذا الذي يشير إليه حديث رسول الله ﷺ، عندما قال للرجل الذي خاصم أباه في ماله: "أنت ومالك لأبيك" ولا يعني عليه أفضل الصلاة والسلام كما يتصور البعض أنَّ مال الولد ملكٌ للأب؟ فكلٌّ أحق بماله حتى الوالد وولده، ولكن له الانتفاع بمال ولده، ويدل على ذلك العطف هنا، فإنه قال له: "أنت ومالك لأبيك"

---

٤١٤ - جوابات الإمام السالمي ٢/ ٢٤٧ ط ٢٠١٠م؛ وانظر: ج٣ ص٣٥٨ إبراء الوالد نفسه من ضمان عليه لولده وج٤ ص٢٧ و٣٨٨ ارتشاء الوالد على التزويج. من نفس الجوابات ونفس الطبعة. وارجع الى: الحاشية رقم ٣٨٧ .

٤١٥ - أحازه يُحيزه أخرجه عن نفسه وبيتِه فصار محازا مخرَجا أي: مستقِلا بنفسه. وحازه يحوزه أدخله في ملكه وضمَّه إليه، والمقصود هنا الأول وليس الثاني. والمعنى: له أن يعطي زكاته لابنه البالغ الذي خرج عنه وانفصل بنفسه وعياله؛ إن كان محتاجا وكان ممن تحل لهم الزكاة لفقره ومسكنته. والتّحيّز في الحَرْب: أن ينضمّ قومٌ إلى قومٍ. وانحازوا: تركوا مَرْكَزَهُم ومعركَة قتالِهم، ومالوا إلى مَوضعٍ آخرَ.

٤١٦ - شرح النيل وشفاء العليل ١٠/ ٤٢٤ فما بعدها.

والأب إنما له المنفعة من الولد ولكن من غير أن يملك رقبته، فليس له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة كما يتصرف في ملكه، وإنما له حق المنفعة من شخصه، فكذلك حكم ما له إذ العطف يقتضي التشارك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، فإذَنْ إنَّما له الانتفاع بمال ولده كما أنَّ له الانتفاع بذات ولده، أمَّا أن يبيع مال ولده من غير ضرورة داعية إلى ذلك فذلك حيف لا يقر عليه ، وإنما يأخذ من فضل ماله بقدر ما يسد به حاجته..[٤١٧]

"فلو كان قوله: "أنت ومالك لأبيك" أن يكون مال الابن لأبيه لم يكن للحاكم أن يفرض للأب على ولده النفقة إذا كان فقيرا محتاجا لأن الحاكم لا يفرض لأحد النفقة في مال يملكه وإنما يفرض له في مال غيره.[٤١٨]

والأصح أنَّ قوله ﷺ "أنت ومالك لأبيك" أنَّ اللام ليست لام تمليك، ولو كان كذلك ما حُدَّ الأبُ في مباشرة ابنته، وقد أجمعوا بوجوبه عليه وإن أضيفت لأبيها، فإن قيل: فما فائدة الحيز، قلنا: يجب أن يصرف إلى جهة لا يلحقها التناقض، وهو إن احتاج إلى خدمتكَ ونشبكَ فاخدمه وواسه بما يحتاج إليه من المال، وقد أراد النبي ﷺ أن يميز لنا حال الأب من الأجنبي.[٤١٩]

---

٤١٧ - الدين والحياة لأحمد الخليلي ص ٢٤٧ ، شمول حقوق الوالدين وحدودهما) حقوق الوالدين في الإسلام ص ٢٢. وانظر: العوتبي كتاب الضياء ١٨/ ٢٥ فما بعدها و٣٦ فما بعدها و٣٩ فما بعدها تحقيق الوارجلانيين. التاج المنظوم ٦/ ٣٤٧، الباب السَّادس فيما للوالدين في مال ولدهما وما ليس لهما. وانظر: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري ص: ٥٢؛ "تفسير آيات صلة الرحم وبر الوالدين وفضل الإنفاق عليهم"

٤١٨ - العوتبي كتاب الضياء ١٨ السابق أعلاه.

٤١٩ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٤/ ٦٩. النهج الخامس في قياض الأب بمال ولده، ودينه عليه وإبراء نفسه من ماله، وجنايات الصبيان.

قال النور السالمي ﷺ "والصحيح عندي أن الأبَ وغيرَه في ذلك سواء لحديث : كلٌّ أولى بما في يده حتى الوالد وولده" فأمَّا "أنتَ ومالكُ لأبيكَ" فمجمل إذ لا قائل بأن للأب أن يبيع ولده. والله أعلم.[٤٢٠]

ومن جامع أبي صفرة: وسئل عن الوالد وولده هل بينهما ربا؟ قال: معي أنّه يوجد أو يقال: إنّ بينهما ربًا. وقال من قال: ليس بينهما ربًا، لأنّه مالٌ واحد لقول النّبيّ ﷺ "أنت ومالك لأبيك"؛ قال: والقول الذي يذهب إلى أنّهما مالان وكلّ واحد منهما أولى بماله، أشبه عندي وأحسن؛ لأنّ الله تعالى قد جعل للوالد في مال ولده السدس؛ فلو كان مال ولده له خاصّةً لم يكن يرث معه من ابنه أحد، وَلَكان مال ولده كلّه للأب، وعلى هذا القول يكون بينهما الرّبا على معنى قوله.[٤٢١]

وفي المدونة الصغرى: وإذا باع الرجل على ابنه دارا أو متاعا وهو كبير من غير حاجة ولا عذر ولا قضى دين عليه بماله، فان ابن عبد العزيز كان يقول لا يجوز ذلك على ابنه وبه نأخذ.[٤٢٢]

وعن معاذ ﷺ قال: "أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: "لا تشرك بالله شيئا، وإن قُتلت وحُرقت، ولا تعقَّن والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركنَّ صلاة مكتوبة متعمدا؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد

---

٤٢٠ - جوابات الإمام السالمي ٤/ ٣٨٨، (ارتشاء الولي على التزويج) وتوجيه حديث "أنت ومالك لأبيك" مع "كل أولى بما في يده" ج٣ ص٣٥٨ إبراء الوالد نفسه من ضمان عليه لولده وج٤ص٢٧.

٤٢١ - الكندي: بيان الشّرع، ١٥٤/٤٢. ط التراث الأولى١٤١٣هـ ١٩٩٣م وانظر: العوتبي: الضياء ج٣ص٤٤٣ -٤٤٤ وج٤ص٣٨٩-٤٠٧ و١٨/١٩ -٤٠، و٢٢ص٤٤٠ فما بعدها، الطبعة المحققة الأولى وزارة الأوقاف. فقد أطال في المسألة من عدة جوانب. ومن جامع أبي صفرة بولرواح ص: ١٦٨.

٤٢٢ - المدونة الصغرى لأبي غانم ج٢ص٢٠٤ فما بعدها وص ٣٩٢ فما بعدها من المخطوط بخط المدسري سنة ١٣٣٣هـ ومعنى باع على ابنه الخ؛ أي: تصرف في مال ابنه من غير حاجة داعية ولا ضرورة فتصرفه باطل.

برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرا فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية؛ فإن بالمعصية حل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت، أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله"[٤٢٣]

وقوله: "وإن قُتِلتَ وحُرِّقْتَ" من التحريق، وكلاهما بالبناء للمفعول، أي: وإن عرضت للقتل والتحريق؛ شرط جيء به للمبالغة فلا يطلب جواباً.

قال ابن حجر المكي الهيتمي: شرطٌ للمبالغة باعتبار الأكمل من صبر المكره على الكفر على ما هدد به، وهذا فيمن لم يحصل بموته وهن الإسلام، وإلا كعالم

---

٤٢٣ - أخرجه الطبراني ٨٢/٢٠ ح ١٥٦؛ وأحمد في المسند من طريق معاذ ٢٣٨/٥ ح٢٢٤٢٥، ومن طريق أم أيمن. انَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوصِي بَعْضَ اهْلِهِ..." وكذا البيهقي في الكبرى ج٧ص٣٠٤ ح١٤٥٥٤ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي الدرداء، ج١ص١٨ ح١٨ دار الكتب العلمية بيروت، وابن ماجة ح٣٣١٧ و٤٠٣٤ وعَبد بن حُميد في مسنده ح ١٥٩٤ وابن الجعد في مسنده ج ١ ص ١ ح ١٥٩٤، وأخرجه الحاكم في مستدركه ج ٤ ص ٤٥ ح٦٨٣٠ عن جبير بن نفير قال: دخلت على أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت: كنت يوما أفرغ على يديه وهو يتوضأ إذ دخل عليه رجل فقال: يا رسول الله إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني بوصية أحفظها فقال لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخلي من أهلك ودنياك فتخله ولا تشربن خمرا فإنها مفتاح كل شر ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله " الحديث. وغيرهم. وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ١ص ٢٥٥و٢ص٦٥٤ تحقيق تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز الناشر المكتبة العصرية سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م مكان النشر لبنان / صيدا - بيروت، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ ج٤/ ٢١٥ح ٧١١٠ الحافظ ابن حجر؛ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ).التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٤٨/١)

وشجاع يحصل بموته ذلك فالأولى له أن يأتي بما أكره عليه ولا يصبر على ما هدد، ولو بنحو ضرب شديد أو أخذ مالٍ له، وقع كما أفاد ذلك قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦) النحل.

(ولا تعقن) بضم العين وفتح القاف المشددة وتشديد النون، أي لا تخالفنّهما أو أحدهما فيما لم يكن معصية. (من أهلك) أي امرأتك أو جاريتك أو عبدك بالطلاق أو البيع أو العتق أو غيرهما (ومالك) بالتصرف في مرضاتهما، شرطٌ للمبالغة باعتبار الأكمل أيضا أي: لا تخالف واحدا منهما وإن غلا، في شيء أمراك به، وإن كان فراق زوجة أو هبة مال، أمَّا باعتبار أصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة أَمرَاهُ بفراقها، وإن تأذيا ببقائها إيذاء شديدا؛ لأنَّه قد يحصل له ضرر بها، فلا يُكلَّفه لأجلهما؛ إذ من شأن شفقتهما أنهما لو تحققا ذلك لم يأمراه به، فإلزامهما له مع ذلك حمقٌ منهما، ولا يلتفت إليه، وكذلك إخراج مالِه.[٤٢٤]

والحاصل أنَّ بِرَّ الوالدين واجبٌ مادام مرتبطا بطاعة الله ورسوله ﷺ، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما مر بيانه آنفا.

وفي هذه المسألة بالذات إصرار الوالدين أو أحدهما على ولدهما بفراق زوجه الذي يحبه ويستريح له، وتطمئن إليه نفسه وفيه الكفاءة الدينية، ولا محذور عليه منه؛ أي لا ضرر يحذر من العشرة بينهما، وإنما إصرار الوالد مجرد رغبة نفسية لشيء في نفس الوالد، ففي هذا الحال لا يجب على الولد الانصياع لهما وبالأخص إن كان يخشى من الفراق ضررا، أما إن كان أمرهما له يتعلق بأمر ديني

---

٤٢٤ -انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ١٣٣؛ لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م وقد سبق "...وإن أمراك أنْ تخرج من ملكك وأهلك بحق الله فأخرج" فارجع إليه.

ولو بقيت العشرة بينهما لتضرر فهنا يجب الانصياع لهما ويؤول الحديث عليه كما مر بيانه واضحا بإذن الله.

ويدل لذلك ما روي أنَّ : عمر ﷺ أمر ابنه أن يطلق زوجته فأبى، فشكاه للرسول ﷺ فأمره بطاعته فطلقها.

فعن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كانت تحتي امرأة تعجبني وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى عمر رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن عند عبد الله بن عمر امرأة قد كرهتها فأمرتُه أن يطلقها فأبى فقال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك وأطع أباك قال عبد الله فطلقتها."[٤٢٥]

ذلك؛ لأن عمر ﷺ كانت له نظرة دينية فى زوجة ابنه، حسبما روي أنه رآه مشتغلا بها كثيرا شغلا خارجا عن المألوف وخاف عليه أن تشغله عن واجبات دينه، وكان حدث السن آن ذاك، لكن غير عمر في غالب الأحوال ليست له هذه النظرة، فهي غالبا ما تكون نظرة شخصية، لتحقيق غرض معين وقد يكون من ورائه هدم أسرة يستريح لها الابن خلقا ودينا.

وعلى هذا فيحمل ما روي من أمرِ أبى بكر الصديق ولدَه عبد الله أن يطلق زوجته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل،[٤٢٦] لنفس السبب، ثم رقَّ له وأمره بمراجعتها لما

---

٤٢٥ - الحاكم في مستدركه مع تعليقات الذهبي:ج٤ص١٦٩ ح٧٢٥٣و مسند أحمد ح٥٠١١ و ٥١١٤ و٦٤٧٠ . الترمذي باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ٣ / ٤٨٦. ح ١١٨٩ط الحلبي) وقال: حسن صحيح . وأبو داود "٥١٣٨" في الأدب: باب في بر الوالدين، عن مسدد، وابن ماجة "٢٠٨٨" في الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته.

٤٢٦ - ومما يروى أنها كانت من أجمل نساء قريش وكان عبد الله من أحسن الناس وجها وأبرهم بوالديه فلما دخل بها غلبت على عقله وأحبها حبا شديدا فثقل ذلك على أبيه فمر به أبو بكر يوما وهو في غرفة له فقال يا بني إني أرى هذه قد أذهلت رأيك وغلبت على عقلك فطلقها، قال لست

رآه كثير التأثر بها وخاف عليه الضرر بفراقها فردها، فقتل عنها يوم الطائف.[٤٢٧] وفيه دليل على تحكيم المصالح المرسلة، وأنَّ در المفسدة مقدم على جلب

أقدر على ذلك فقال أقسمت عليك إلا طلقتها فلم يقدر على مخالفة أبيه فطلقها فجزع عليها جزعا شديدا وامتنع من الطعام والشراب فقيل لأبي بكر أهلكت عبد الله فمر به يوما وعبد الله لا يراه وهو مضطجع في الشمس ويقول.." انظر ما بعده.

٤٢٧ - قال الزبير بن بكار: إن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت عند عبد الله بن أبي بكر الصديق وأحبها حبا شديدا حتى كادت تغلبه على عقله، وتشغله عن شوقه فأمره أبو بكر الصديق رضي الله عنه بفراقها، فقال: وإن فراقي أهل بيت أحبهم ... على كبر مني لإحدى العظائم
ثم عزم عليه أبو بكر ففارقها، فاطلَّع عليه أبو بكر وهو يقول:

فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها ... ولا مثلها في غير جرم تطلـــق

لها خلق جزل وحلم ومنصب ... وخلق سوي في الحياة ومنطق

فرقَّ له أبو بكر فأذن له فارتجعها، ثم لما كان حصار الطائف أصابه سهم فكان فيه هلاكُه فمات بالمدينة فلما مات قالت ترثيه:....." ثم تزوجها عدة أشخاص بعده انظر: اعتلال القلوب للخرائطي أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) ج١ص ٢٢٦ فما بعدها ح٤٣٩ وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للشنقيطي ١٠/ ٦٦. وابن عبد البر الاستذكار" ٧/ ٢٤٨ - ٢٥٠. وشرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣/ ٥٨٨، وكنز العمال ح٣٧٦٠٦ وح٤٥٨٥٣. والطبراني المعجم الكبير ٢٤/ ٣٤٨ح ٨٦٢ والسيوطي جامع الأحاديث ح ٢٧٨١٤و٣٤٤٠٣ و[كنز العمال ٢٨٠٦٩]

وأخرج الشيباني في الآحاد والمثاني الحديث رقم ١٠٤، أن عَبْد الله بن أبي بكر الصديق رَضِيَ الله تعالى عنهما أصابه سهم وهو مع النبي ﷺ بالطائف رماه أَبُو محجن الثقفي فبرئ ثم انتقض به فمات وصلى عليه أَبُو بكر رَضِيَ الله تعالى عنه وتوفي سنة إحدى عشرة. والجزري ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول ح١٤٠٤ طبقات خليفة (١٨) ، تاريخ البخاري (٥/٢) ، والاستيعاب (٨٧٤-٨٧٥) وأسد الغابة (٢٩٩/٣-٣٠٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/١) ، والإصابة (٢٨٣/٢-٢٨٤).

المصلحة؛ فأبو بكر ﷺ أمر ابنه بطلاق امرأته وعزم عليه في ذلك فطلقها، ولما خاف عليه الضرر بفراقها وخشي وقوع ما هو أعظم ضررا عليه أمره بردها فردها، ومات وهي عنده، وهكذا تصنع العقول السالمة من الرين.

وكذا ما جاء في صحيح ابن حبان أنَّ رجلا سأل أبا الدرداء فقال له: إن أبي لم يزل بي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها. قال: ما أنا بالذي آمرك أنْ تَعِقَّ والديك، ولا بالذي آمرك أن تُطلق امرأتَك، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك إن شئت أو دع" [٤٢٨]

وروي عن نبي الله إبراهيم عليه السلام أنه أمر ولده إسماعيل أن يطلق زوجته الأولى، مُكنِّيًا عن ذلك بتغيير عتبة الباب، كما رواه البخارى،[٤٢٩] وذلك لأنه اختبرها بسؤاله لها عن حالهم ووجدها تتأفف من عشرته وتشكو شظف العيش، فقد تكون لذلك فتنة لزوجها، بخلاف المرأة الثانية التي أمره بالتمسك بها لأنه وجدها شاكرة لربها ذاكرة حامدة. على ما ذكره أيضا علماء التفسير والسير.[٤٣٠]

---

٤٢٨ - أخرجه ابن حبان في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ص: ٤٩٦ح ٢٠٢٢ كتاب البر والصلة باب بر الوالدين. الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٢١٧ح ٣٧٥٣ وانظر: القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق ٢/ ٩٧) وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ج٢ص٦٦٤ " بر الوالدين" مرجع سابق.

٤٢٩ - صحيح البخاري ح ٣٣٦٤ -٣٣٦٥ الناشر مؤسسة عمر المختار ط١/٢٠٠٤م

٤٣٠ على سبيل المثال انظر: تفسير الشيخ هود بن محكم الهواري على سبيل المثال انظر: تفسير الشيخ هود بن محكم الهواري ١ص٥٠ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥) من سورة البقرة، تفسير الهواري - إباضي (١/ ٥٦، هميان الزاد (٢/ ٣٢، النيسابوري

وهذا يدل على أنَّ حق الوالد مقدم إن كان غرضُه صحيحا، ولكن إن كان الوالد يكرهها لا لغرض صحيح بل لشيء في النفس فقط، ولا حامل لها إلا ضعف عقل الوالد وسفاهة رأيه بحيث لو عرضت على ذوي العقول السالمة من الرين لعدوها عبثا أو متساهَلا فيها، ففي هذا الحال لو خالفهما الولد أو أحدهما في ذلك فلا إثم عليه، فَهَدْمُ البنا القائم على أسس صحيحة أمرٌ خطير وضرره عسير، وعليه: فكما مَرَّ: لا يلزم الولدَ الانصياعُ لذلك، -وإن قلنا بوجوب طاعة الأبوين-، فبناءٌ قد تم على أسس شرعية لا ينبغي هدمُه، و"البقاء أسهل من الإبتداء" و "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء" وعليه أن يجتهد في إرضاء الوالدين وإقناعهما والقيام بالعشرة الصحيحة لزوجه، وبذل ما في وسعه من تذليل الصعاب ووضع كل في موضعه الذي يرضاه الله ﷻ.

أمَّا إذا كان لم يتم الاقتران بعدُ بينهما، فقبل تمام الاقتران الأولى طاعةُ الأبوين على أيِّ حال ولو كان هنالك تكافؤ بينهم، ولا يخشى منه ضرر، وزواجٌ لم يتم فيه رضا الأبوين لا بركة فيه، فلينظر فيه ولا يؤخذ منه الا الحق، والحق واجب الاتباع.

ومما ينسحب على هذه المسألة مسألةُ خدمة زوجة الولد لوالديه أو أحدهما فلا يلزم الزوجةَ خدمةُ والد الزوج أو والدته، وليس له ولا لهما أن يجبراها على خدمتهما، أما ندبا فيندب لها القيام بذلك مع القدرة والاستطاعة وعدم الاضرار بالواجبات التي عليها، وفي ذلك فضل عظيم وأجر عميم لمن أراد طلب الفضل بشرط أن يطلبه من طرقه الصحيحة.

الكشف والبيان (١/ ٢٧١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٨) تفسير البغوي معالم التنزيل (١/ ١٤٨) تفسير الطبري (١٧/ ٢٠) تفسير حقي (١/ ٢٩٦،

كما لا تجبر على خدمة الزوج فوق طاقتها فهي مطالبة بخدمته قدر وسعها وطاقتها بالمعروف من غير ضرر ولا ضرار، فقد قال ﷻ : في محكم كتابه المبين:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) النساء. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) النساء.

وقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي: درجة القِوامة والرعاية، فهما من حق الأزواج عليهن فالرجال هم القيّمون والراعون على النساء لا العكس.

كما ليس لأهل الزوج من باب أولى جبرُها على شيء ولا لهم التدخل بينها وزوجها إلا بالأمر بالمعروف وإصلاح ذات البين وحسن العشرة والاستقامة في الدين.

وكذلك ليس لأهل الزوجة ذلك إلا بالمعروف وحسن العشرة ولمّ الشمل والأمر بالاستقامة في الدين ومراقبة الله ﷻ في السر والعلانية.

وقد مر الكلام على حقوق الزوجين في الجزء الرابع فراجعه من هنالك إن شئت.

الفرع الثاني : النسيكة للمولود

النسيكة: كَسفينَةٍ: مأخوذة من النُّسْك، وهي: الذَّبيحَةُ التي تذبح عن المولود صدقةً شكرا لله على تفضله بنعمة المولود مأخوذة من النُّسْكُ وهو: العبادة؛ مصدرُ نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً ونسيكة فهو ناسِكٌ أي: عابد.

والنُّسْكُ: الذبيحة، تقول: من فعل كذا فعليه نُسْك، أي: دمٌ يهريقه، وقوله عز وجل: ﴿أو نُسُك﴾ يعني: أو دم. واسم تلك الذبيحة: نسيكة. والمَنْسِكُ: الموضع الذي فيه النسائك. والمَنْسَك: النَّسْك نفسه.. [٤٣١]

وتسمى الشاة المنسوك بها عقيقة والشاتان عقيقتين، ويجوز أن تسميا عقيقة إذ عق بهما عن واحد، ولكن التسمية بالعقيقة مكروهة، وقد سئل ﷺعن العقيقة، فقال: "لا أحب العقوق" وهذا كراهة منه لذلك الاسم، ثم قال: "من ولد له ولد فأحب أن يَنسُكَ عن ولده فليفعل" كما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

وهذا منه إرشاد إلى اسم حسن وهو النسيكة، قال: "جار الله" تبعا للأصمعي: سموها عقيقة لأنها تذبح ويزال عند ذبحها عقيقة الولد وهي شعره الذي ولد به، وقيل: لأن العق المنع وشعره يزال عند ذبحها، والإزالة قريبة من المنع، أو لأنها تعق أي تشق مذابحها أو تفرق على الفقراء.[٤٣٢]

وهي سنة مندوبة مرغب فيها غير واجبة على الصحيح، وقد ورد في ندبيتها واستحبابها عدة أحاديث عن المعصوم ﷺ. منها: ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى ونصه معه: "..عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: "لا يُحِبُّ اللهُ عزوجل العقوق" وكأنه كره الاسم قالوا يا

---

٤٣١ - انظر: العين مادة: (نسك)

٤٣٢ شرح النيل للقطب اطفيش ٤/ ٥٤٠) وسيأتي تخريج الحديث قريبا بإذن الله ﷻ.

رسول الله ﷺ إنما نسألُك أحدُنا يولد له؟ قال: من أحبَّ أن يَنسُكَ عن ولده فلينسك عنه؛ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة" [٤٣٣]

وأفرط من قال: واجبة، ومن قال: بدعة فقد أخطأ، لمن ولد له ذكر أن ينسك، يتقرب إلى الله في ضحى اليوم السابع من ولادته، وإن ولد بعد الفجر فلا يحسب ذلك اليوم، وإن فات السابع فات، وقيل: ينتظر السابع الثاني أو الثالث.[٤٣٤]

وفي المنهج والتاج: "يروى عن النبي ﷺ: أنه عقَّ عن الحسن والحسين شاة، فأكلوا، وأطعموا، وأهدوا، وأعطوا القابلة منه عضوا. وحلقت فاطمة رأسيهما. فتصدقت بوزن شعرهما فضة، في اليوم السابع.[٤٣٥]

وإذا أردت أن تَعِقَّ عن الصبي فضع يمناك على وسط رأسه، وأذِّن في يمناه وأقم

---

٤٣٣ - السنن الكبرى للنسائي (كتاب العقيقة - باب استحباب العقيقة) ج ٣/ ٧٥ح ٤٥٣٨ وابن ابي شيبة ح٢٤٧٢٢ و٢٤٧٢٣ بلفظ قريب منه. وهو في مصنف عبد الرزاق ح٧٩٦١ ومن طريقه أحمد بن حنبل ١٨٢/٢ - ١٨٣. وأخرجه أبو داود ٢٨٤٢, والنسائي ٤٢١٢ وأحمد ١٩٤/٢ والطحاوي في "شرح المشكل" ٤٦١/١, والحاكم ٢٣٨/٤, والبيهقي ٣٠٠/٩ من طرق عن داود بن قيس به. وفي الباب عن سلمان بن عامر الضبي رفعه "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" أخرجه أحمد ١٧/٤ ح ٢١٥ والحميدي ٨٢٣, والترمذي ١٥١٥, وابن ماجة ٣١٦٤, والدارمي ٨١/٢, والنسائي ١٦٤/٧والطحاوي ٤٥٩/١ والبيهقي ٢٩٩/٩وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر "الفتح" ٥٠٤/٩ _٥٠٦ . وانظر: ما بعده.

٤٣٤ - شرح النيل للقطب اطفيش (٤/ ٥٣٨ فما بعدها. ببعض تصرف.

٤٣٥ - لما روت عائشة: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط الأذى عن رؤوسهما» ولما في مراسيل أبي داود عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين «أن يبعثوا إلى القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما» ح٣٧٩ سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٣٠٢) ١٩٠٦٩و معرفة السنن والآثار (١٤/ ٧٠) ١٩١٤٣

في يسراه ثم اقرأ الفاتحة وآية الكرسي سبعا وقل هو الله أحد.

ثم تقول عند الذبح: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر إيمانا بك، هذه عقيقة عن فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد ﷺ.

ولا تكسر لها عظما وفصلها تفصيلا والغلام والجارية في ذلك سواء وللقابلة شيء.

والعقيقة إن شاء قسمها أعضاء وإن شاء طبخها وقسم معها خبزًا ومرقًا، ولا تعطى إلا للمتولين.

وليقل في دعائه: اللهم إنك وهبت لنا ولدا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت فاجعله بارا تقيا واسع الرزق ومن شيعة محمد ﷺ وآله تسليما كثيرا "[٤٣٦]

وفي بعض الكتب لا يقال مِلَّةُ الله، ولا يلطخ الصبي بدمها مخالفة لهم أيضا، بل يلطخ بالخلوق أو بالزعفران بدل الدم، وليس اللطخ بالدم واقعا في الإسلام، ثم نسخ خلافا لبعض، ويسمى الولد يوم وُلد، وقيل: في السابع، وقيل: في يوم ولادته إن كان والده لا ينسك عنه، وإلا ففي السابع مع النسك، قيل: ويختن في السابع، وقيل: يكره في الأول والسابع مخالفة لليهود، بل يترك حتى يقوى، وقيل: من سبع سنين حتى يؤمر بالصلاة، قيل: وتثقب أذنه في السابع ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة، وفعلته فاطمة في الحسن والحسين.[٤٣٧]

---

٤٣٦ - منهج الطالبين ٩/ ١٠٤-١٠٥. التاج ج٦ص٤٣٩ الباب السادس عشر في العقيقة وإخراج الولد من أمِّه الميّتة.

٤٣٧ - شرح النيل للقطب اطفيش ٤/ ٥٤٠.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: "وزنت فاطمةُ بنت النبي ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة"[٤٣٨]

ورواه البيهقي مرفوعا من حديث علي رضي الله عنه "أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ فاطمة أنْ تتصدقَ بزنَةِ شَعَرِ الحسين فضة" وفي إسناده ضعف.[٤٣٩]

قال العلامة أبو ستة في الحاشية: "...ثم قال عن ابن عباس قال: "سبعة من السُّنَّة في الصبي؛ يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة"

---

٤٣٨ - البيهقي في سننه الكبرى ج٩ص٢٩٩ ح١٩٠٥٢ونصه: " مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال: "وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت بزنة ذلك فضة. وسنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٠٤) مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة" ورُوِيناه عن ربيعة عن محمد بن علي بن حسين في حسن وحسين عليهما السلام. ومعرفة السنن والآثار ح ٥٩٠٠، موطأ مالك ٣/ ٧١٦ح١٨٣٩ والطبراني ح١٤٤٣. فائدة: " ولدت زينب في حياة جدها ﷺ وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها بن عمها؛ عبد الله بن جعفر بعد وفاة أختها أم كلثوم. فولدت له عليا وأم كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا.

(وأم كلثوم) ولدت قبل وفاة جدها ﷺ وتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمهرها أربعين ألفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا، ثم تزوجها بعد موت عمر رضي الله عنه عون بن جعفر ثم تزوجها أخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج أختها زينبا. كما في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ١٤٨) تحقيق: طه عبد الرؤف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٤٣٩ - العراقي طرح التثريب ٥/ ٢١٣ روي «عن فاطمة: أنها قالت: يا رسول الله أعق عن الحسن؟ فقال: " احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة» بعنوان: [فائدة استحباب التصدق بزنة شعر المولود ذهبا أو فضة]

أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف.

ومن طريق سعيد بن قتادة نحوه وزاد (اللهم منك ولك عقيقة فلان) وذكر أحاديث تدل على أن تلطخ رأس الصبي بدم العقيقة منسوخ منها: قوله عليه السلام "اجعلوا مكان الدم خلوقا" [٤٤٠] ومنها: "ونهى أن يمس رأس المولود بدم"[٤٤١] ومنها: أن النبي ﷺ قال (يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم) إلى غير ذلك من الأحاديث، وهذا هو المتعين المناسب لشريعة الإسلام.[٤٤٢]

قال البيهقي تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع قلت: قد ورد فيه غير ما ذكر ففي البزار وصحيحي بن حبان والحاكم بسند

---

٤٤٠ - أخرجه ابن حبان ١٢٤/١٢ ح ٥٣٠٨. والبيهقي ح ١٩٠٧٢ وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص: (٢٦١) ١٠٥٧ فتح الباري - ابن حجر (٩/ ٥٩٤) ونصه: " عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي، وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ : "اجعلوا مكان الدم خلوقا" وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٦/ ٤٣٤) ٤٥٣٠٢ زاد أبو الشيخ: ونهى أن يُمسَّ رأسُ المولود بدم. وأخرج ابن ماجه (٣١٦٦) من رواية أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: "يُعَق عن الغلام، ولا يُمسُّ رأسه بدم" وهو مرسل، لأن يزيد لا صحبة له، وأخرجه البزار من هذا الوجه فقال: عن يزيد بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن النبي ﷺ ولأبي داود (٢٨٤٣) ، والحاكم ٢٦٦/٤ ح٧٥٩٤ والبيهقي ح١٩٠٧١ من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريده، قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران". وانظر: فتح الباري السابق. وابن الملقن التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٢٧٤) الشوكاني نيل الأوطار (٥/ ١٥٨و بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٩/ ٦١١)

٤٤١ - انظر: ما قبله.

٤٤٢ - حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ٢٥١، خاتمة في النسيكة. وفتح الباري ج٩ص٥٨٩. ح٥١٥٠ وانظر: ما بعده.

صحيح عن عائشة قالت: "عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما" وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه" وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أنَّ الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو.

وفي الباب عن ابن عباس قال: "سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب إذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطَّخ من عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة" أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف، وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه، وسنده حسن.[٤٤٣]

قال الباحث عفا الله عنه: ينبغي أن ينسك عنه يومَ سابعٍ من عمره، من غير وجوب عليه، فهي سُنَّةٌ مرغبٌ فيها كسائر السنن الترغيبية، ويوم السابع هي: الدورة الأولى من حياته؛ لأن الدورة الزمنية للطفل عند الأطباء أسبوع، ولهذا يقدرون الحمل بكذا أسبوع لا بالشهر، فإذا أكمل الدورة الزمنية الأولى وهي أسبوع كان له شأن آخر: عُقَّ عنه، وأزيل عنه الأذى، واختير له الاسمُ الطيب، وأن يكون من خير الأسماء، وخيرُ الأسماء أسماءُ الأنبياء وأسماءُ الصالحين بعدهم.

---

٤٤٣ - ابن حجر فتح الباري ج٩ص٥٨٩. ح فتح الباري - ابن حجر ٩/ ٥٨٨ ح٥١٥٠ والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للأثيوبي ٣٥/ ٣٥٩.

وانظر: العراقي طرح التثريب في شرح التقريب [فائدة استحباب التصدق بزنة شعر المولود ذهبا أو فضة] ٥/ ٢١٣، وانظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب حقوق الأولاد.

ولا يصح التلطيخ بالدم وهو من عادات الجاهلية وهذا اللفظ مما يوهن صحَّة الرواية بلفظ: "يلطخ من دمها" بل استحب بعضهم أن: يلطخ رأسُه بالزعفران.

وقد أنكر التلطيخ بالدم جمهور العلماء، من أهل الحق والاستقامة ومن الأئمة الأربعة وغيرهم منهم مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق والزهري وابن المنذر وغيرهم، قالوا: إذا كان النبي ﷺ قد أمر بإماطة الأذى عن المولود والدم أذى وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بدم.

وقد تكلم في الحديث الذي فيه: "ويدمى" وقد مر كلام الامام أبي ستة رضي الله عنه "..وهذا هو المتعين المناسب لشريعة الإسلام.." أي: لا يصح التلطيخ بالدم. [٤٤٤]

وقد روي أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم أن "يلطخوه بالخلوق" أي: يُطَيِّبوه بالطيب، قال النووي في المجموع: (والخَلوق) - بفتح الخاء - وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة والله أعلم. اهـ

وفي بعض الألفاظ و"يطبخ منها" -ولعله هو: الصحيح؛ وقد تحرف من: "يطبخ" إلى "يلطخ" بسبب أيدي النُّساخ فجرى عليه المتلقُّون بعد التحريف، والأمر لله وحده، وفي ذلك من الأدلة الواضحة بروايات صحيحة عن السيدة عائشة رضي الله عنها وغيرها بلفظ: "يطبخ منها"

---

٤٤٤ - انظر أيضا: الحافظ العراقي طرح التثريب في شرح التقريب ٥/ ٢١٥ مرجع سابق. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ج ٣/ ٤١٩. المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية ص: ٤٥) الناشر : مكتبة دار البيان – دمشق.

والمعنى: يطبخ من أجزائها ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران ويتصدق به مرقا ولحما، وليس يلطخ بالدم فينظر في ذلك ولا يؤخذ الا الحق.

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ شَاتَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الأَذَى وَقَالَ: اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ وَقُولُوا بِسْمِ اللهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلاَنٍ قَالَ: وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُؤْخَذُ قُطْنَةٌ فَتُجْعَلُ فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا.[٤٤٥]

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ أَعُقُّ عَنِ ابْنِي دَمًا؟ قَالَ: احْلِقِي شَعَرَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَتِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوَاقِيَ مِنْ وَرِقٍ، أَوْ فِضَّةٍ.[٤٤٦]

وروي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "السُّنَّةُ شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة؛ تطبخ جُدُولا، ولا يكسر عظم، ويأكل، ويطعم، ويتصدق منها، وذلك يوم السابع» [٤٤٧]

٤٤٥- البو صيري إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٣٣٣ح٤٧٩٥ وأبو داود في العقيقة ح ٢٨٤٢ ونصه: "عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" قَالَ أَبُو دَاوُد سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ مُكَافِئَتَانِ أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ. ح٢٨٣٤-٢٨٣٦ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.." والدارمي ح١٩٦٦و١٩٦٨والترمذي ح ١٥١٣ وصحيح ابن حبان ١٢/ ١٢٩) ٥٣١٣ ومصنف ابن أبي شيبة ح ٢٤٧٢٣وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٥٨٩. وسبق تخريج تتمته انظر: التعليق ٣٨٧.

٤٤٦ - البوصيري الاتحاف السابق ح ٤٧٩٦ يرفعه عن ابن ابي شيبة. مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧ح ٢٤٧١٧.

وطبخُها أفضل من إخراج لحمها نيئاً، وروي عنها أنها قالت: "...يطبخ بماء وملح ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران"

ولأنَّ ذلك أوَّل ذبيحة، فاستحب ألا يُكسَر منها عظم، والحكمة فيه أنها أول ذبيحة عن المولود، فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بسلامة أعضائه.

ويستحب أن يطبخ منها طبيخ حُلْوٌ تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود. ويبعث بمرقها إلى الفقراء. ويستحب أن يعطي القابلة عضوا منها كفخذٍ أو: يد. [٤٤٨]

---

٤٤٧ ابن أبي شيبة المصنف ٨/ ٥٥) ٢٤٧٤٦-٢٤٧٢٩ وشرح السنة للبغوي ١١/ ٢٦٨) والنووي المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٧. والشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٤١و (تطبخ جُدُولا) أي أعضاء.

٤٤٨ - بالإضافة إلى حاشية الترتيب والنيل وشرحه والتاج والمنهج المراجع السابقة انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ٤/ ٤٦٦، الناشر: دار المنهاج - جدة المحقق: قاسم محمد النوري الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي ٤/ ١١٤، والبهوتي كشّاف القناع ٣ص٣٠ والحجاوي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤١٢.

الفرع الثالث: حقوق الميت

للميت على الأحياء عدة حقوق ومنها: لو انهدم القبر بعد إهالة التراب عليه لم يجب إصلاحه إلا إن خيف فسادٌ عليه، إذ "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء"

ولأنه لا يجب سد اللحد، بل تجوز إهالة التراب عليه من غير سد، وإن كان السدُّ أفضل، ومثل فتح اللحد تسقيف الشق، فعدم وجوب الإصلاح بعد الانتهاء منه من باب أولى.

ورأى آخرون وجوب الإصلاح والسدِّ؛ معللين ذلك بجريان العمل على اللحد والسد فصار إجماعا عمليا فتحرم الإهالة عليه لما فيها من الازدراء به، وإذا حرَّمُوا ما دون ذلك ككبه على وجهه فهذا أولى.

والقاعدة أنه إذا استُدرِك على حكم كان المعتمدُ ما بعد الاستدراك.

وعليه إن لزم على عدم السد إهالة التراب على الميت وجب الإصلاح والسد. وإلا ندب.

وإذا انهدم القبرُ خُيِّر الولي بين ثلاثة أشياء: تركِه، وإصلاحه، ونقلِه منه إلى غيره، ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.

وألحِق بانهدامِه انهيارُ ترابه عقب دفنه، ومعلوم أنَّ الكلام حيث لم يُخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعاً.[٤٤٩]

---

٤٤٩ - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي تحفة الحبيب على شرح الخطيب؛ كتاب الصلاة. البجيرمي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م الطبعة: الأولى. بتصرف. ج٢ص٥٦٥. والجمل سليمان الجمل حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري السابق ج٤ص١٦. و٥٣ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للرملي ٣ص٩.

الفرع الرابع: الكفارات

وفيه مسائل عدة منها:-

لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم لا يبطل الصوم، لكن الأفضل له قطع الصوم وإعتاقها وكالصوم والإطعام، فإنه إذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العدول إلى غيره، لكن الأفضل له ذلك، لأن "البقاء أسهل من الإبتداء، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء "

ورجح العلامة ابن بركة في الجامع الرجوع إلى الرقبة. قال:" كذلك يجب أن يكون المكفر بالصيام إذا وجد الرقبة قبل أن يتم الفرض الذي دخل فيه من الكفارة بالصيام الذي هو بدل من الرقبة أن يرجع إلى الرقبة "

قال الباحث: والقول بالرجوع بناء على القول بوجوب الترتيب في الكفارة، أمَّا عند من لا يرى وجوب الترتيب وإنما يرى جواز التخيير فالقول عنده بعدم الرجوع.

إلا أن هنالك مسائل لابد من الرجوع فيها عند زوال المانع. أُعنونها بـ (إذا ذهب المانع عاد الممنوع) فانظرها آخر البحث بمشيئة الله ﷻ.

ومن لزمته كفارة الظهار ومات قبل أن يكفر فقد قيل لا شيء عليه، لأن الكفارة إنما هي تحلة للزوجة وقد مات، وقيل: لامرأته منه الميراث في الأربعة الأشهر، ومن ظاهر من امرأته فمرض حتى أفاق وقد بقي أقل من شهر فإنه يطعم، والمرض عذر عن الصوم.[٤٥٠]

ومن لزمته كفارة الظهار فمات قبل أن يكفر فلا شيء عليه ولزوجته الميراث منه ما لم تنقض الأربعة أشهر أجل الظهار.[٤٥١]

---

٤٥٠ - الضياء لسلمة العوتبي (١٦/ ١٢٥فما بعدها.

٤٥١ - الضياء لسلمة العوتبي (١٦/ ٩٢ السابق. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي (٣/ ٧٠)

"..وأصل ذلك أنَّ كفارة الظهار تلزم بنفس الظهار حتى أنه لو فارقها قبل الأربعة أو بمضي الأربعة، أو علق في ظهاره فبر تعليقه لزمه التكفير، كما لو علق وحنث، أو إنما تلزمه إن أرادها قبل الأربعة ولم تفته بشيء قولان.[٤٥٢]

ومن أعتق عبدا له غائبا أو آبقا عن عتق عليه فلا يجزي الآبق عنه حتى يأخذه فيعتقه بعد قبضه، وأما الغائب فيختلف فيه فإن كان غائبا على وجه الهرب أو حيث لا يعلم أين هو فلا يجزيه حتى يجيء ويعتقه.

وإن كان غائبا بأمره أو في حاجة أرسله بها أو شيء تجوز غيبته فيها ويرجع إليه فعتقه إياه يجوز إلا أن علم أنه مات قبل عتقه فلا يجزيه إلا أنه إن كان عن ظهار لم يجزه حتى يقدم؛ لأنَّه ليس له وطء زوجته حتى يصح له العتق لعل العبد الغائب قد مات والله أعلم.

وإن كان ذلك العتق عند الموت فعليه أن يوصي إن صحت حياته فهو حر وإن مات لم تصح حياته فعتق من ماله عبدا من ماله إن كان عليه عتق وأما كفارة الظهار فإنما هي فيما يحل الزوجة فإذا لم يعتق وهي في الأربعة عتقا صحيحا بانت منه زوجته، وإن مات في الأربعة ولم يف سقط عنه الكفارة فلا عتق عليه بعد موته.[٤٥٣]

---

٤٥٢ - شرح النيل للقطب اطفيش (٧/ ١٠٣)

٤٥٣ - الضياء لسلمة العوتبي (١٣/ ٢٨)تحقيق الوارجلانيين.

الفرع الخامس: المنافع المشتركة

الأصل في الأشياء العامَّة التي لم يسبق تملكها الإباحة للعموم؛ للانتفاع بها أو منها قدر الحاجة، وذلك كالماء والكلأ والحطب والآجام وما جعل للسبيل على الطرق كالاستراحات العامة والمظلات ودورات المياه وأشباهها.

والكلأ هو العشب والحشيش، وأمَّا الآجام فهي الأشجار الغابيَّة والحطب من أي نوع من الأشجار غير المملوكة.

والأصل في إباحتها قوله ﷺ "المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار" [٤٥٤]

واختلف في المراد بالكلأ المقصود بالإباحة فقيل النابت في الأرض غير المملوكة وعمم آخرون في جميع الأرض وان كانت مملوكة والصحيح أنَّ صاحب الأرض المملوكة أولى بما في ملكه من غيره ولا يصح الانتفاع بشيء منه دون إذنه؛ إلا في حال الضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولها أحكامها الخاصة بها، وقد مر بحث ذلك.

واستدل بعضهم بما جرى عليه العمل فقها بأنَّ: من استحق الجلوسَ في مكان

---

٤٥٤ - ورد هذا الحديث بعدة روايات متفقة المعنى وهو بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ٢/ ٣٠٠، كتاب البيوع: باب في منع الماء حديث ٣٤٧٧، وأحمد ٥/٣٦٤، والبيهقي ٦/١٥٠، كتاب إحياء الموات: باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة. كلُّهم من طريق حريز بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار" وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. انظر: ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ١٥٤) وقد سبق بعض هذا في الجزء الخامس فانظره من المسألة الثالثة استعمال المياه المباحة عرفا.

مخصوص؛ لما فيه مصلحة له أو للناس والدعوة إلى الله، كتعليم العلم وتعلُّمه ومطالعة الآثار ونحوها، ولو في المسجد، ثم جلس آخر بالقرب منه بحيث يُضيِّق عليه، أو يرفع صوتَه، فيشوش عليه، أنه يمنع من ذلك.

وحكم المنافع العامَّة اشتراك المخلوقين في منافعها لا يتميز بها أحد عن الآخر الا في حدود عدم الاضرار بالآخرين ولو للحيوان فمنفعة الطرق وحريمها وحريم الدار وأفنيتها وأعتابها ومراعيها ومياهها غير المملوكة لمعين منافعها مشاعة لسائر المخلوقين فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها والأخذ من نباتها ومياهها وتربتها وحجرها ومدرها وحشيشها وحطبها وثمارها ولو لنحو بيع مع مراعاة عدم الاضرار بالغير ولا يجوز أخذ عوض من المستفيد منها على ذلك.

وكذا الجلوس لنحو حرفة للبيع والشراء والمبادلة والصناعة ولو بجانب الطريق مع عدم المضايقة والاضرار بالغير، ولمريد ذلك ووضع سرير اعتيد وضعه فيه فيما يظهر ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل أو الوزن والعطاء وله منع واقف بقربه إن منع رؤية أو وصول معامليه إليه لا من قعد يبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة، بشرط عدم الإضرار بالمارَّة، بحيث يكون بعيدا عن محل مرورهم ولا يؤثر حجبا للرؤية لمرتادي الطريق.

وليس للإمام ولا لغيره من عُمَّالِه كالولاةِ والقادةِ والعمَّال والمراقبين وغيرِهم من ذوي الشأن أو العامَّة، أخذُ عوض ممن يرتفق بالجلوس في المكان العامِّ سواء كان لبيع أم لغيره ما لم يضرَّ بغيره، فإن أضرَّ بغيره بأيِّ نوع كان من أنواع الضرر وجب رفعُ الضرر لا غير.

وإن فعله وكلاء بيت المال أو المال العامِّ -حسبما هو مفهوم في الوقت المعاصر من تفريقهم بين المال العامِّ وبين بيت المال- زاعمين أنَّه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع فليس لهم ذلك، وهم آثمون في صنيعهم ذلك، مخالفون شريعة ربهم، ومانعُ المباحِ كمبيحِ المحجور.[٤٥٥]

وللإمام أن يحمي[٤٥٦] لماشية الدولة مكانا لرعيها والحفاظ عليها بشرط عدم الاضرار بالناس بحيث يكفي المسلمين ما بقي من الأماكن لرعيهم ونفسهم، فقد حمى ﷺ النقيع بالنون، بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة."

وقيل ليس للإمام أن يحمي فهو كواحد من الناس أخذا بما روي عن رسول الله ﷺ: "لا حمى إلاّ لله ولرسوله"[٤٥٧] يعني بذلك والله أعلم: أنَّه ليس لأحد أن يتحجر

---

٤٥٥ -انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) (٣/ ١٩٤) بتصرف.

٤٥٦ - أَنْ يَحْمِيَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ: يَمْنَعَ، وَبِضَمِّهِ أَيْ: يُجْعَلَ حِمًى وفِي الْمِصْبَاحِ (ح م ي): حَمَيْت الْمَكَانَ مِنْ النَّاسِ حَمْيًا مِنْ بَابِ رَمَى، وَحِمْيَةً بِالْكَسْرِ مَنَعْتُهُ عَنْهُم وَالْحِمَايَةُ اسْمٌ مِنْهُ وَأَحْمَيْتُهُ بِالْأَلِفِ جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُقْرَبُ وَلَا يُجْتَرَأُ عَلَيْهِ قَالَ الشَّاعِرُ: وَنَرْعَى حِمَى الْأَقْوَامِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ...عَلَيْنَا وَلَا يُرْعَى حِمَانَا الَّذِي نَحْمِي، وَتَثْنِيَةُ الْحِمَى حِمَيَانِ بِكَسْرِ الْحَاءِ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ وَبِالْيَاءِ وَسُمِعَ بِالْوَاوِ فَيُقَالُ حَمَوَانِ قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ وَحَمَيْتُ الْمَرِيضَ حِمْيَةً وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ حِمَايَةً نَصَرْتُهُمْ وَحَمِيَتْ الْحَدِيدَةُ تَحْمَى مِنْ بَابِ تَعِبَ فَهِيَ حَامِيَةٌ إذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا بِالنَّارِ وَيُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَحْمَيْتُهَا فَهِيَ مُحْمَاةٌ وَلَا يُقَالُ حَمَيْتهَا بِغَيْرِ أَلِفٍ وَالْحَمِيَّةُ " والنقيع بالنون، وقيل: "البقيع" بالباء، أما بقيع الغرقد بالمدينة فهو بالباء لا غير. انظر: حاشية الجمل على المنهج (٧/ ٣٥١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢١٥)

٤٥٧ - رواه البخارى ١٠٩٧/٣ ح ٢٨٥٠ وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب الأرض يحميها الإمام أو الرجل ح ٣٠٨٣، والبيهقي في كتاب النكاح باب "الحمى له خاصَّة" ح ١٣٣٧١، وابن حبان ٣٤٧/١ ح ١٣٧ والطيالسي ص ١٧١ ح ١٢٣٠) ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثاني (١٦٩/٢ ، ح ٩٠٥ والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٨١ ح ٧٤١٩-٧٤٢٨ والبيهقي في سننه الكبرى ج٦ص١٤٧

من المباحات شيئا ولا يمنعه أحدا إلا الله ورسوله ، فإن ذلك لله دون خلقه ، لأن الدنيا كلها له ملك يفعل فيها ما شاء ، ولرسوله بإذن الله تعالى له بذلك.

أمَّا العامة فمن باب أولى ليس لهم ذلك. [٤٥٨]

ويستدل للقول بالجواز للإمام بما روي من طريق الزهري أنه كان لعمر بن الخطاب حمى كان يحميه لإبل الصدقة. وقد أخذ بعض اهل العلم من قول رسول الله ﷺ لا حمى إلا لله ولرسوله" دليلا في ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم، لأن الامام خليفة الله ورسوله في الأرض له نظر المصلحة كما عليه محاربة المفسدة.

قال أبو عبيد: أنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: أتى أعرابي عمر ، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر ".

قال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر. [٤٥٩]

ح١١٥٩١ والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٢٩٩ ح٢٨٨٢ وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة ص: ٢٥٤ ح١٠١٦ من حديث الصعب بن جثَّامة. وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابي هريرة ﷺ -٤٦٦٩ والأصبهاني وابن النجار من حديث ابن عباس؛ وغيره.

٤٥٨ انظر: التاج المنظوم للثميني ٤/ ١٧٠، الباب الرابع عشر في الموات والصحاري والجبال. وحاشية الجمل على المنهج (٧/ ٣٥١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢١٥)

قال أبو عبيد: فحمى عمر لإبل الصدقة ولإبل السبيل جميعا وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع الذي في النقيع، قال: السنة أن يحمى النقيع لخيل المسلمين، إذا احتاجوا إلى ذلك، ولا يحمى لغيرها ، قيل له: فلإبل الصدقة؟ قال: لا ولو كان ذلك لحجرت الأحماء.[٤٦٠]

قال أبو عبيد: وأما سفيان بن سعيد فيروى عنه أنه قال: أبيحت الأحماء في الحديث الذي يحدثه الصعب بن جثامة عن النبي ﷺ يذهب إلى أن للإمام أن يحمي ما كان لله، مثل حمى النبي ﷺ ومثل ما حمى عمر، يقول: هذا كله داخل في الحمى لله.[٤٦١]

مالك) ، وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ ؟، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ

---

٤٥٩ -. الأموال لابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) ح ١١١٠ تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٤٦٠ - السابق. ح ١١١١.

٤٦١ - السابق ١١١٢. والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء و١٥٧ ت ٢٢٤ هـ ٢/ ١٨٩، ٦٣٢ وقد تقدم في الجزء الرابع جملة مسائل من هذا الباب فارجع إليها إن شئت ولا حاجة للإطالة هنا. كما تقدمت ترجمته مستوفاة هنالك.

اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا. [٤٦٢]

وعلى القول بالجواز فلو عَرَض بعدَ حمى الإمام ضيقُ المرعى لجدب أصابهم، أو لعروض كثرة مواشيهم هل يبطل الحمى بذلك أو لا؟ ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء. خلاف، والأقرب الأول أي يبطل: الحمى وليس للإمام حجر ما حماه حتى تذهب الحاجة؛ لأن فعله إنما هو بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى.

وَرُوِيَ: "إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ" [٤٦٣]

---

٤٦٢ - اخرجه البخاري ٢٨٩٤ والطبراني ١٨٢٢ والشافعي ٣٨١ والبيهقي ١١٥٨٩وانظر: ج ٩ ص ٢٩٧ منه. والجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣٤/ ٢٢١)

٤٦٣ - أخرجه مالك (٢/٧٤٤ ح ١٤٢٥) والشافعي (ص: ٣٨٢) ١٧٥٧ ونصه " من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق"

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢٨٦) "من أحيا أرضا ميتة فهي له ومن أحيا مواتا فهو له" والاستذكار ج٧ص١٨٦ وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له)، ورواه أبو داود ، وصححه ابن الجارود. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَعْوَةً مِنَ الْمِصْرِ، أَوْ مَيْتَةً مِنَ الْمِصْرِ، فَهِيَ لَهُ." كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ." إتحاف الخيرة المهرة ٣/ ٣٨٨) ٢٩٥٤.-٢٩٥٦و السنن الصغير للبيهقي ح ١٦٥٩و١٦٩٥

وعن ابن المبارك، عن حكيم بن رزيق، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: "إن من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضا وتركوا بعضا، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث"

قال أبو عبيد: في حديث عمر هذا تفسير الإحياء، وهو ذكره البنيان والحرث، وأصل الإحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاق نهر، أو استخراج عين، أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئا ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الإحياء كله، فإن لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحريم لما أحدث، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره، وفي الحريم آثار.[٤٦٤]

ويشترك الناس في المفازات والمياه والمروج والمراعي وكل ما استووا إليه من مساكن الفحوص لهم أو لمواشيهم، والسابق أولى، وإن لم يتسابقوا أو جاءوا معا انتفعوا جميعا وأنفقوا، وإن لم يمكنهم الانتفاع جميعا فليقترعوا بعد أن يقتسموا، فمن وقعت قرعته على سهم فهو له ويقاتل من عانده على ذلك.[٤٦٥]

قال الشيخ. أبو الحسن: ما نبت في الموات، فهو مباح للغني والفقير، وليس هو لواحد بعينه إلا من أحيى أرضا ميتة فعمَّرها وزرعها، فذلك له دون غيره.

وإحياء الأرض الميتة: هو إصلاحُها، وسقيُها بالماء لقول الله تعالي: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٦٥) النحل

---

٤٦٤ - الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ح ٧١٧، المرجع السابق.

٤٦٥ - شرح النيل للقطب ﷺ ١٠/ ٥١٩) وانظر الجزء الخامس من هذا الكتاب قاعدة "العادة محكمة" فقد تقدم كثير من هذا النوع.

ومن أدعي الفيافي والقفار والأرض الميتة أنها له، لم يقبل منه إلا بصحة، واختلفوا فيمن أحيى أرضا ميتة، بماء مغصوب. منهم: من يوجبها لصاحب الماء، ومنهم: من يوجبها لمن أحياها. وعلى الغاصب قيمة الماء. وهو أكثر القول.[٤٦٦]

٤٦٦ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشقصي (١٣/ ٢٩١) مرجع سابق، ط التراث و٧ص ٥٨-٥٩ مكتبة مسقط؛ القول الرابع عشر. في الصحاري والجبل والموت أيضا. شرح النيل للقطب (١٠/ ٥١٨)

الفرع السادس: معاملة أهل الذمة في العمارة

يمنع أهل الذمة وجوبا، وقيل: ندبا من رفع بناء لهم، -ولو كان لخوف سراق يقصدونهم فقط على الأوجه- على بناءِ جار مسلم وإن لم يُشرَط منعهم في عقد الذمة على المعتمد.

وذلك حقٌ لِلَّهِ تعالى، وتعظيم لدينه فلا يباح ولو كان برضا الجار، أما جارٌ ذمي فلا منع، وإن اختلفت ملتهما على الأوجه، وخرج برفعٍ شراؤه لدارٍ عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع إلا من الإشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها إلا بعد تحجيره.

وتردد الزركشي في بقاء روشنها؛ لأن التعلية من حقوق الملك، والروشن لحق الإسلام، وقد زال وقضية كلامهم بقاؤه؛ لأنه: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.

ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير، بل هي من حقوق الإسلام أيضا، كما صرحوا به بقولهم لو رضي الجار بها لم تجز؛ لأن الحق لله تعالى على أنها أولى بالمنع من الروشن، ألا ترى أن المسلم لو أذن في إخراج روشن في هواء ملكه جاز، ولا كذلك التعلية.[٤٦٧]

قال الباحث عفا الله عنه ويستدل لذلك بقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) الى قوله:

---

٤٦٧ - بتصرف انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (../ ١٤٨) بتصرف وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ٤/ ٢٧٨. و٦ص٧٠٦. والرملي نهاية المحتاج ٨/ ١٠٠.

﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١٠) من سورة التوبة. فإنهم مع كونهم متظاهرين بالإسلام وقلوبهم تغلي حقدا وعداء للإسلام والمسلمين لم يُقرهم الحق على ذلك وأمر رسوله ﷺ بإتيان بنيانهم من القواعد حتى يؤمن شرهم وتنكسر شوكتهم ويكونوا في الذل والصغار إلا من تاب.

وقوله ﴿رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي سبب ريبة، والريبة الشك وفساد الاعتقاد واضطرابه والتعرض فى الشىء والتجنف فيه ، والحرازة من أجله ، وإن لم يكن ذلك شكا فقد يرتاب من لا يشك ، فهو هنا يعم الغيظ والحنق ، ويعم اعتقاد صواب فعلهم واعتقاد خطأ هدمه ونحو ذلك ، مما يؤدى إلى الشك فى الإسلام ، أما هدمه قالوا : لم هدمه وقد بناه للعبادة ، وازدادوا غيظا وشكا ، ورسخ ذلك فيهم بحيث لا يزول.[٤٦٨]

قال الله تعالى ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (٢٦) النحل.

﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ ﴾ يعني أمره وعقوبته على ما صنعوا فأهلكهم واستأصلهم. وأبطل مكرهم بالنبيّ ﷺ وكيدهم له.

وقد تحصن الذين كفروا من أهل الكتاب بحصونهم فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب. ولقد امتنعوا بدورهم وبيوتهم فسلطهم الله على هذه الدور والبيوت يخربونها بأيديهم، ويمكنون المؤمنين من إخرابها"

وقذف فيهم الرعب، ففتحوا حصونهم بأيديهم وأراهم أنهم لا يملكون ذواتهم، ولا يحكمون قلوبهم، ولا يمتنعون على الله بإرادتهم وتصميمهم! فضلا على أن

---

٤٦٨ - انظر: هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش (٦/ ١٠٢)

يمتنعوا عليه ببنيانهم وحصونهم. وقد كانوا يحسبون حساب كل شيء إلا أن يأتيهم الهجوم من داخل كيانهم. فهم لم يحتسبوا هذه الجهة التي أتاهم الله منها. وهكذا حين يشاء الله أمرا.

وهكذا يجب على المسلمين في معاملة أعداء الله الكافرين ولو كانوا تحت ذمتهم؛ أعني أن يكونوا يقضين حذرين من مكر أعداء الله ورسوله والمؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) النساء.

وكما لا يجوز تعلية بنائهم على مسلم فكذَلِكَ لا يَجُوز أن يبيع المسلون أو يمنحوا لأهل الكِتَاب أرضا لِيبنوا فِيهَا كنيسة او معبدا أو أي شيء يتخذونه لعبادتهم؛ لأَنَّ ذَلِكَ إظهار لدعوة الكفر، فإن أذنوا لهم أو أعانوهم ولو بكلمة فهم شركاؤهم في الاثم.

"ولو انهدمت الدارُ فلهم إعادتها ولكن يمنعون من الرفع والمساواة، ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم إن كان بعد حكم الحاكم وإلا سقط بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فإنه يبقى ترغيبا له في الإسلام ولو رفع بناءه على بناء مسلم اتجه عدمُ سقوطِ هدمِه بتعليةِ المسلمِ بناءَه أو شرائِه له، أخذا من قولهم في مواضع من الصلح: والعاريَّة؛ يثبت للمشتري ما كان لبائعه[٤٦٩]

ويحتمل أنه يلحق بما مر في الوصية لأنه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى.

نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة ملاصقِهِ وإن لم يكن من محلته والأصح المنع من المساواة أيضا تمييزا بينهما.

---

٤٦٩ - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٠/ ٣٠٤.

والأصحُّ أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف منقطع عن العمارة بأن كان داخل السور مثلا وليس بجوارهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين لم يمنعوا من رفع البناء لانتفاء الضرر هنا بوجه.

والثاني يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف ولو لاصقت أبنيتهم دور البلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا إشراف منه.

وأفتى العراقي بمنع بروزهم في نحو الخلجان على بناء جار مسلم لإضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالإعلاء، بل قياسُ منعِ المساواةِ ثَمَّ مَنعُها هنا.[٤٧٠]

ولو رفع على بناء مسلم اتَّجه عدمُ سقوط هدمه بتعلية المسلم بناءَه أو شرائِه له أخذا من قولهم في مواضع من الصُّلح والعاريَّة يثبت للمشتري ما كان لبائعه، نعم قيل: الأوجه إبقاؤه لو أسلم قبل هدمه ترغيبا في الإسلام[٤٧١]

قال الباحث عفا الله عنه: الظاهر أنه إذا خرج عن المشرك إلى المسلم بوجه مَّا أو أسلم صاحبُه قبل هدمِه لا يُهدم ويسقط عنه حكم الهدم وكذا إذا ارتفع المسلم عليه بأنْ أعلى بناءه، لأنَّ العلة التي ثبت بها الحكم زالت، وكان زوالها قبل نفاذ الحكم فسقط السبب الموجب لذلك، والحكم المعلل بعلة معيَّنة، إذا انعدمت العلة بطل المعلول وعلة الهدم هنا هي اختلاف الدين، لئلا يعلو الكفر على الإسلام، أو يطلعوا على عورات المسلمين، أو يتخذوه للتحصن ضد الإسلام والمسلمين، ..الخ "والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" بل لما كان السبب الموجب

---

٤٧٠ - بل قياسُ منعِ المساواةِ ثَمَّ مَنعُها هنا" (ثَمَّ) بمعنى هنالك، والمعنى: بل القياس بمنع المساواة هنالك يقتضي منعها هنا. فليتأمل.

٤٧١ - بتصرف انظر: الرملي نهاية المحتاج (٨/ ١٠٠)

للهدم كونُه مشركا والمشركُ لا يُعلي بناءه على المسلم فبإسلامِه أو صيرورة الدار لمسلم سقط الموجب للهدم وبسقوطه ارتفع الحكم في الدار بمنع التعلية، ولم يبق إلا رفعُ الضرر عن الجوار، إن كان ثَمَّ ضررٌ عليه في التعلية؛ بأن يكشف عورة بيت جاره، كما هو معلوم في أحكام التشييد والبناء وشروطه، ولو بين المسلمين أنفسهم، فليتنبه."[٤٧٢]

---

٤٧٢ -انظر في عموم المسألة: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٤/ ٢٤٤) الباب الرابع والعشرون في المباناة وحكمها ومن يلزمه ذلك، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الشقصي (١٣/ ١١٧) القول الرابع والعشرون في حكم المباناة ومن تلزمه. التمهيد للمحقق سعيد بن خلفان الخليلي ج٦ص٣٢١٢ بتحقيق البطاشي. التكميل لما أخل به كتاب النيل للشيخ الإمام عبد العزيز الثميني أحكام العمارة بناء القصور، من ص ٥٨ فما بعدها، القسمة وأصول الأرضين للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بكر الفرسطائي ق ٥_٦ هـ احكام العمارة بناء القصور. وغيرها. نور الدين السالمي طلعة الشمس ج ٢ص ٣٩٣ فما بعدها، بيان (ذكر العوارض المكتسبة؛ القسم الثاني من الجهل، وهو الجهل الذي يقبل الديانة.

الفرع السابع: وجود المملوك المسلم بملك الحربي

ومنها: "إذا دخل الحربي دارَنا بأمان واشترى عبدا مسلما أو ذمِّيا أو أسلَم أحدٌ ممن كان معه من العبيد أجبر على بيعه من المسلمين كالذمي يسلمُ عبدُه.

فإن قيل: الذمي ملتزم بأحكام الإسلام فجاز إجباره على بيع عبده الذي أسلم والحربي ليس كذلك.

أجيب بأن الأمان ينافي إبقاءهم في ملكه؛ لأن فيه استذلالا للمسلم، وإعطاءُ الأمان على ترك ذلك، فكان الأمان ملتزما ترك إذلال المسلمين فيلزمه، ووجههما ظاهر.

ووجه رأي أبي حنيفة أن: تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب على الإمام، فإن كان في دار الإسلام فبالجبر على البيع للمسلمين دون الإعتاق؛ لأنَّ مال المستأمن معصوم ما دام في دار الإسلام بمقتضى الأمان، فإذا أدخله في دار الحرب زالت عصمة ماله، فلو كان للإمام ولاية عليه وجب عليه إجباره على العتق لإزالة عصمة ماله، فإذا لم يكن له ولاية يقيم شرط زوال عصمة المال؛ وهو تباين الدارين مقام علة الإزالة؛ وهي: الإعتاق، لأن الشرط قد يقام مقام العلة إذا لم يمكن إضافة الحكم إليها كحفر البئر على قارعة الطريق.

فإن قيل: إقامة الشرط هاهنا مقام العلة يستلزم جعل المثبت للشيء مزيلا له وهو باطل، وذلك لأنهم إذا استولوا على عبد مسلم بالإحراز بدارهم ملكوه، فكان تباين الدارين علة لثبوت الملك فيه وهاهنا جعلتموه مزيلا له، وفيه أيضا نقض لقاعدة مطَّردة وهي أن: "البقاء أسهل من الإبتداء " فإن هذا يفيد ابتداء الملك دون بقائه.

فالجواب أنَّ تباين الدارين مثبت للملك إذا لم يكن ثابتا، والملك فيما نحن فيه ثابت بالشراء دون التباين فجعل مزيلا في محل خاص تخليصا للمسلم عن ذل الكافر.

على أننا ما جعلناه مزيلا وإنما جعلناه قائما مقام المزيل لغرض صحيح، فلم يكن الشيء الواحد مزيلا غير مزيل وهو الممتنع، و"بقاء الشيء على ما كان أسهل من الإبتداء " إذا لم يعترِ البقاءَ ما يزيل سهولته، وهاهنا بقاء المسلم في يد الكافر صعب يزيل سهولته.[٤٧٣]

قال الباحث الضعيف: الصحيحُ أنه يجبر على البيع ولا يترك معه العبد المسلم فيتسلط عليه وقد قال الله ﷻ ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء (١٤١) فقد وردت هذه الآية في المنافقين فكيف بالمشركين الذين هم أسوأ حالا وأضل سبيلا، كيف يترك المسلم تحت إمرتهم وتصرفهم ؟!!! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (٥) ص.

وذكر العلامة هاشم بن غيلان ﵁ أنَّه شهد سعيد بن زياد، يخبر ابنَ أبي عفان وموسى بن علي حاضر: أنَّ أمَةً مُصَلِّيَةً، كانت ليهودي، فبلغ ذلك سعيد بن زياد، فباعها فيمن يزيد، فاشتراها رجل مسلم، وكان ذلك بمنح، فخرج اليهودي إلى موسى، فأعلمه، فأمر موسى سعيدا، فردها على اليهودي، فقال ابن أبي عفان: إنا لله، أرأيتَك يا أبا علي إنْ أخذ برجلها من يمنعه منها وهي مملوكته ؟!!.

---

٤٧٣ - العناية شرح الهداية (٦/ ١٤)

قال موسى: إنما هؤلاء الزنج شبه الحمير.

قال هاشم: وكانت المملوكة بيسرة، قال محمد بن المسبح: قال محمد بن محبوب. رحمهما الله: ليسها شبه الحمير، وهي من بني آدم لها الثواب وعليها العقاب، ولم نعلم أن أحداً قال من أهل الإسلام بقول موسى هذا.

وروي عن ابن محبوب: كلّ مسلمة بيد ذمّي فإنّها تباع في سوق الإسلام، ويعطى ثمنها؛ والذكور إن طلبوا البيع حكم لهم به لمسلمين، وإن سكتوا تركوا.

قال محمد ابن المسبح: ليس لمسلم أن يبيع مصلّيا لذمّي، لأنّ الكتاب والسنّة قد فرّقا بينهما لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١) (سورة النساء. ولما روي: «الكافر والمؤمن لا تترآى ناراهما».[٤٧٤]

"وأجاز جابر بيع مشرك لمشرك، وقيل: لا يباع إلاّ لمصلّ، وحُرِّم على مسلم بيع مسلم لمشرك. [٤٧٥]

وفي المبسوط للشيباني: -

---

٤٧٤ - رواه أبو داود من طريق جرير بن عبدالله بلفظ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا" باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح ٢٢٧٤، ٧/ ٢٣٧. النسائي في سننه الكبرى ج٤/ص٢٢٩ ح٦٩٨٢و المعجم الكبير (٢/ ٣٠٣) ٢٢٦٤و ٣٨٣٦وغيرهم.

٤٧٥ - منهج الطالبين السابق ١٤/ ١٦٣، التراث وج٧ص١٩٩مكتبة مسقط "القول الحادي والثلاثون فيما يجوز من بيع العبيد وما لا يجوز" التاج المنظوم السابق (٤/ ٢٧١-٢٧٢. بيان الشرع ج٤٣-٤٤، ص١٦٣. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي (٤/ ٦٩) [لا يجوز بيع الإناث من الرقيق لأهل الذمة] وانظر: منهج الطالبين ١٧/ ٣٨٩، التراث. القول الثاني عشر. في عبيد المشركين إذا أسلموا قبل مواليهم.

قلت: أرأيتَ نصرانيا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه، هل تجوز مكاتبته؟ قال: نعم.

قلت: ولا يرد المكاتبة قال: لا. قلت: ولم وأنت تجبر النصرانية على بيعه؟ قال: لأني أجبره على بيعه ما دام عبدا فأمَّا إذا كاتبه فإني أجيز المكاتبة. قلت: أرأيت ذميا كاتب جارية له ثم أسلمت المكاتَبة فولدت ولدا في مكاتبتها، ثم إن المكاتبة ماتت أيكون ولدها بمنزلتها؟ قال: نعم. قلت أرأيت الذمي إذا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة، ثم إن أحد المكاتبين أسلم ما حالهما؟ قال هما على مكاتبتهما وإسلامُهما وإسلام أحدهما في ذلك سواء، وهما على مكاتبتهما قلت: أرأيت إذا أسلمت مكاتبة الذمي وهي من أهل الذمة لِمَ لا تجبرها كما تجبر المكاتَبة إذا علقت من سيدها؟ قال: لأن إسلامها وغير إسلامها في المكاتبة سواء؛ لأن الذمي إنما يجبر على بيع الأمة المسلمة لمكان الخدمة والوطء، فاذا لم يكن عليها ذلك من أجل كتابة كاتبها عليه، لم تجبر المكاتبة لذلك لأنه لا سبيل له عليها في خدمة ولا وطء [٤٧٦]

٤٧٦ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المبسوط للشيباني (٤/ ٣٥) مرجع سابق.

الفرع الثامن: الوصية

وفيها عدة مسائل منها: أنه: لا يُستخلَف، بالبناء للمفعول ذو كبيرة، موافق أو مخالف، أو مشرك؛ أي لا يستخلفه الموصي ولا كل من له الاستخلاف كالإمام ونحوه والعشيرة، ما وُجد، بالبناء للمفعول، غيرُه.

وإن استخلف أحدَهما مع وجود غيره صح استخلافه.

وقيل: لا يصح استخلاف مشرك فينزعها عنه الإمام أو نحوه أو الوارث فينفذها أو يأمر منفذا. [٤٧٧]

ومنها: أنه ليس للقاضي أن يَستخلِف على القضاء -[غيرَه سواءً أكان استخلافه]- بعذر أو بغيره؛ إلا أن يفوَّض إليه ذلك؛ لأنه قُلِّد القضاء دون التقليد به، أي بالقضاء، فصار كالوكيل، لا يجوز له التوكيل إلا إذا فُوِّض إليه ذلك.

وذلك: بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يجوز له أن يستخلف؛ لأن أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الأداء بانقضائه، فكان الأمر به من الخليفة إذنا له بالاستخلاف دلالة، لكن إنَّما يجوز إذا كان ذلك الغير سمع الخُطبة؛ لأنها من شرائط افتتاح الجمعة فلو افتتح الأول الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهدها جاز ؛ لأن المستخلَف بانٍ لا مفتتح.[٤٧٨]

---

٤٧٧ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٢/ ٧١٨.

٤٧٨ - هنا مسألتان متداخلتان: الأولى استخلف قبل أن يدخل في الصلاة فهنا لا يستخلف إلا من سمع الخطبة، أما الثانية فبعد أن دخل في الصلاة وانعقدت له الجمعة استخلف فهنا ولو استخلف من لم يسمع الخطبة لا حرج عليه فتنبه.

واعترض بمن أفسد صلاته ثم افتتح بهم الجمعة فإنه جائز، وهو مفتتح في هذه الحالة لم يشهد الخُطبة.

وأجيب بأنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفةً للأول التحق بمن شهد الخطبة، وإلحاقه بالباني لتقدم شروعه في تلك الصلاة أولى فتأمل.

وليس القضاء كالجمعة؛ لأنه غير موقت بوقت يفوت بالتأخير عند العذر، فمن أذن بالجمعة مع علمه أنه قد يعرض له عارض يمنعه من أدائها في الوقت فقد رضي بالاستخلاف بخلاف القضاء، فلو فرضنا أنه استخلف، وقضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني عند غيبة الأول فأجازه الأول جاز، إذا كان من أهل القضاء. -[أي: أن يكون النائب المذكور حائزا للصفات التي يشترط وجودها في القاضي فلذلك لو كان هذا النائب صبيا أو مجنونا أو رقيقا وحكمَ وأجاز القاضي حكمه فلا يصح لأن الإجازة تلحق الحكم الموقوف ولا تلحق الحكم الباطل والمعدوم]-[٤٧٩]

كما في الوكالة، فإن الوكيل إذا لم يؤذن له بالتوكيل فوكل وتصرف بحضرة الأول أو أجازه الأول جاز.

ولأنَّ الخليفة لما رضي بقضاء حضره رأيُ القاضي وقتَ نفوذه لاعتماده على علمه وعمله، والحكم الذي حضره القاضي أو أجازه قضاء حضره رأي القاضي فيكون راضيا به.

---

٤٧٩ -انظر: علي حيدر؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام الجلد الرابع ص ٥٥٨) المادة: ١٨٠٥ وانظر المادة: (١٤٦٦) منها.

فإن قيل: الإذن في الإبتداء كالإجازة في الانتهاء فلم اختلفا في الجواز وعدمه.؟ ٤٨٠

وأجيب بالمنعِ؛ لأنَّ البقاء أسهل من الإبتداء ، وأنَّ الحكم الذي أذن له القاضي به في الإبتداء قضاءٌ لم يحضره رأي القاضي وكان رضا الخليفة بتولية القاضي مقيدا به.

وإذا فوض إليه [الاستخلاف] يملكه) أي: إذا قال الخليفةُ للقاضي: ولِّ من شئت كان له أن يولي غيره (فيصير الثاني نائبا عن الأصيل حتى لا يملك الأول عزله)؛ لأنه صار قاضيا من جهة الخليفة فلا يملك الأولُ عزلَه إلا أن يقول: واستبدل من شئت فيملك الأول عزله، وهذا بناء على أن أمر القاضي لا يتعدى إلى غير ما فوض إليه.

فإذا قال الخليفة ول من شئت واقتصر على ذلك كان أمرا له بالتولية، والعزلُ خلافَه، وإذا أضاف إلى ذلك واستبدل من شئت كان أمرا له بهما فكانا له.

فإذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة، كان إذنا بالاستخلاف والعزل دلالة؛ لأنَّ قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا، كذا في الذخيرة.

قيل: ما الفرق بين الوصي والقاضي فإن كلا منهما مفوض إليه من جهة الغير والوصي يملك التفويض إلى غيره توكيلا وإيصاء؟

---

٤٨٠ - قال: في درر الحكام المرجع السابق. [أي لِمَ جاز الإذنُ والإنابة في الانتهاء دون الابتداء ؟] وذكر الإمام القطب هذه المسألة في الاستخلاف في الصلاة في شرح النيل ٢/ ٢٨٧) قال: ...ولا يستخلف الثالث رابعا، وقيل: كل خليفة يستخلف (وبالاستخلاف صار) الذي استخلفه الإمام أو الخليفة على قول (إماما قبل الشروع) فلا فرق بينه وبين الأول، فلكل خليفة أن يستخلف كما للأول. ووجه الأول أنه كالوكيل لا يوكل، وقيل: يوكل، وأنه ضعيف لأنه نائب لا يقوى قوة أصله"

وأجيب بأن أوان وجوب الوصاية ما بعد الموت، وقد يعجِز الوصي عن الجري على موجب الوصاية، ولا يمكنه الرجوع إلى الموصي، فيكون الموصي له راضيا باستعانته بغيره، ولا كذلك القضاء.

وقيل: القاضي يملك التوكيل والإيصاء، ولا يملك التقليد، والتعليل المذكور في التقليد يجري فيهما.

وأجيب بأن المقلَّد يفعل ما لا يفعله الوكيل والوصي فيكون توقع الفساد في القضاء أكثر."[٤٨١]

---

٤٨١ - بتصرف: انظر: العناية شرح الهداية بشرح فتح القدير ٦/ ٣٩٢، قضاء المرأة. ط دار احياء التراث العربي. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ودرر الحكام السابق المجلد الرابع المادة ١٨٠٥ وانظر: حاشية الجمل لسليمان الجمل ١٣/ ٤١٧) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٥/ ٤٩.

الفرع التاسع المكاتبة

وفيه عدة مسائل منها:

لو كاتب على وصيف:[٤٨٢] وأتى بالقيمة، يُجبرُ السيدُ على القبول بل الصحيح الراجح وجوب القيمة؛ إن لم يكن الوصيف أو الوصيفة أو الوَصْفاء، حاضرا؛ وجاز أن يبقى العَقد على القيمة، مع مضي المكاتبة؛ لما سبق في محله أنَّ الصحيح في المكاتب الحرية منذ تمام العقد، والمالُ المتفق عليه في حكم الدَّين عليه، ولا يعود بعد المكاتبة رقيقا، ولأن البقاء أسهل من الإبتداء .

ومن جواب الإمام جابر بن زيد إلى عبد الملك بن المهلب:-

وأما الذي ذكرت من مكاتب كاتَبَ فكتب له الكتاب، فلم يعط شيئا من أجل صحيفة كتبها إلا أن يعلم منه خير ونصح وجهد، فليس لهم أن يردوه، وهو غريم من الغرماء، ولهم أن يستحثوه بالذي لهم قِبَلَه، ويشتدوا عليه، غير أن عكرمة يقول: إذا أدَّى من مكاتبته شيئا فهو غريم من الغرماء، وإن لم يؤد أخذ بالشرط الذي عليه، وزعم أن أهل المدينة لم يزالوا يفعلون ذلك.[٤٨٣]

ومن كاتب مملوكه على وصيف، فعن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كره ذلك إلا أن يكون يداً بيد وهو رأي الربيع أيضاً.

---

٤٨٢ - الوَصيف العبد المملوك الذكر، والوَصْفاء بفتح الواو وسكون الصاد المملوكة الأنثى ويقال لها (وصيفة) أيضا والجمع: (وُصَفاءُ) بضم الواو وفتح الصاد؛ ولذا ستجد النصوص باللفظين أعني (على وَصِيف) (على وَصْفاءَ) قال في العين للخليل الفراهيدي مادة: (وصف) ويقال للوصيف: قد أوصَفَ، وأوصَفَتِ الجاريةُ. ووَصيفٌ ووُصَفاءُ ووَصيفةٌ ووَصائِفُ.

٤٨٣ - رسائل الإمام جابر بن زيد بضبط الشهيد عمرو بن خليفة ص١٢٠-١٢١. ط الأولى. الرسالة السابعة عشرة.

ومن كاتب على وصيف إلى أجَلٍ فلا يصلح، ولكن ما عُجِّل منه عند المكاتبة فلا بأس، وقيل: يصلح أنْ يكاتب على وصيف ثم يقوَّم الوصيف ويكون مكانه دراهم، لأنه إنما ذلك دراهم.[٤٨٤]

ومن كاتب مملوكه على وَصْفَاءَ فعن قتادة: أنَّ عمر بن العزيز كره ذلك إلاَّ أن يكون عاجلا يدا بيد، وقال الربيع مثل ذل ذلك.[٤٨٥]

قال القطب ﷺ: وإن لم تحضر فسد؛ لأنَّ ذلك ربا فالكراهةُ كراهةُ تحريم؛ إلا إن ذكروها وقوَّموها دنانير أو دراهم تكون عليها، ومن قال: المكاتب عبد أجاز ذلك لأنه لا ربا بين العبد وسيده.[٤٨٦]

ومن كاتب مملوكه على وصيف معيّن جاز أنْ يُقوَّم بدراهم، ولا تثبت إن كان مجهولا أو نسيئة، إلاَّ إن اتَّفقوا على شيء، وإلاّ عَتَق بقيمته عليه.

وإن كاتبه بدراهمَ مُسمَّاةٍ وقصارةِ ثوبٍ كلَّ شهر ما بقي لم تجز. قال أبو الحواري: تمضي ويلحق بنقص الثّمن يوم كوتب بشرط قصارة الثّوب.[٤٨٧]

---

٤٨٤ -انظر: الضياء لسلمة بن مسلم العوتبي ج١٣ص ١١٢؛ المحقق، بيان الشرع ج ٤٦ص٣٦٦، محمد بن إبراهيم الكندي أحمد بن عبد الله الكندي: المصنف ج ٥٨٧/٣٠ من المحقق الباب ٥٣ في ثمن المكاتبة وأحكام دفعها. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ج ٤ص ٩٧؛ النهج الخمسون في العتق والمكاتبة وأحكام ذلك. والتاج المنظوم ٧/ ١٩؛ الباب الحادي والثّلاثون في المكاتب وأحكامه. المنهج ج٩ص ٥٠٢ فما بعدها مكتبة مسقط. والعناية شرح الهداية ١٣/ ١٤. وانظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب ص٤٠٠ فما بعدها.

٤٨٥ - التاج السابق.

٤٨٦ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٢/ ٥٦١.

وفي البخاري وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالًا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا }"

قال الحافظ بن حجر فتح الباري: "....وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه، وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى هو عن عمر وغيره وذكره بن حبان في ثقات التابعين قوله فانطلق إلى عمر زاد إسماعيل بن إسحاق في روايته فاستعداه عليه وزاد في آخر القصة وكاتبه أنس وروى بن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا؛ "هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله.."

وساق أدلة كثيرة تدل على وجوب المكاتبة. [488]

---

٤٨٧ - التاج المنظوم ٧/ ٢٠؛ السابق. الباب الحادي والثَّلاثون في المكاتب وأحكامه. المنهج ج٩ص ٥٠٢ فما بعدها مكتبة مسقط.

٤٨٨ -انظر: فتح الباري لابن حجر: ٥/ ٢٢٤ كتاب المكاتب باب قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (٢٣) دار

وفي المبسوط للشيباني:

قلت: أرأيت رجلا كاتب أمةً له على وصيف إلى أجل فولدت المكاتبة ولدا في مكاتبتها ثم إن المكاتبة ماتت ما حال الولد؟ قال: عليه ما كان على أُمِّه من الوصيف.

قلت: وهو عندك بمنزلة المكاتبة على دنانير أو دراهم؟ قال نعم قلت أرأيت لو كاتب مكاتبين له على وصيف مكاتبة واحدة ثم إن السيد أعتق أحدهما ما القول في ذلك قال يرفع عن الباقي من قيمة الوصيف بحصة الذي أعتق وينظر؛ فان كان قيمتهما سواء رفع عنه نصف الوصيف. قلت: ولم قال؟ لأن هذا بمنزلة رجل كاتب عبدين له على ألف درهم وأعتق أحدهما وقيمتهما سواء فيرفع عن الباقي نصف المكاتبة.

قلت: وكذلك إذا كاتبهما على وصيف؟ قلت: أرأيت رجلا كاتب أمَةً له على وصيف ثم إن الأمَةَ أدت إليه الوصيف أو قيمته فعتقت ثم استحق ذلك من يد السيد ما القول في ذلك؟

قال يرجع السيد على المكاتَبة بما أعطته من ذلك والمكاتبة حرة ويكون الوصيف دينا عليها. قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له على جارية فدفع إليه الجارية وقبضها ثم إنَّ السيد وطء الجارية فولدت منه ولدا ثم جاء رجل فاستحق الجارية ما القول في ذلك قال يأخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة أولادها من السيد

التقوى ٢٠٠٠م. وانظر: "تغليق التعليق" له ج ٣/ ٣٤٨. والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م. ومسند الفاروق لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) ت إمام بن علي (٢/ ٧٨)

ويرجع السيد على المكاتب بالجارية التي كاتبه عليها وبقيمة أولادها، ولا يرجع السيد على المكاتب بالعقر.

قلت: ولم يرجع عليه بقيمة الأولاد؟ قال لأنه غره وأعطاه جارية لا يملكها؛ ألا ترى لو أن رجلا ابتاع من مكاتب له جارية فولدت من السيد أولادا ثم جاء رجل فاستحق الجارية أخذها وعقرها وأخذ قيمة ولدها من السيد ويرجع السيد بقيمة الولد على المكاتَب؛ لأنه قد غره وباعه ما لم يملك، والمكاتب وغيره سواء.

قلت: أرأيت المكاتبة على الوصيف والثوب إذا سمي جنسه بمنزلة المكاتبة على الدراهم والدنانير؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كاتبه على دار قد سماها ووصفها هل تجوز المكاتبة قال: لا.

قلت: وكذلك لو كاتبه على أرض؟ قال نعم. قلت وكذلك كل شيء من العروض إلا على ما سميت لك من الوصيف والثوب إذا سمي جنسه.

وأما على الأرضين والدار وغير ذلك فلا يجوز؟ قال: نعم. قلت: فان سمى دارا بعينها قال ذلك أفسد للمكاتبة. قلت: ولم؟ قال لأن الدار إن لم تسم بعينها فقد كاتبه على شيء لا يعرف، فان سماها فقد كاتبه على ما لم يملك. قلت: وكذلك لو كاتبه على ياقوته ولؤلؤة أو غير ذلك من العروض قال: نعم أيضا لا يجوز.

قلت: أرأيت لو كاتبه على كرٍّ حنطة أو كرِّ شعير أو سُمسُم أو كذا كذا من الزيت أو كذا كذا من السمن أو غير ذلك مما يكال أو يوزن هل تجوز المكاتبة على ذلك. قال نعم قلت: لِمَ أجزت هذا في هذا الباب وقد أفسدته في العروض؟ قال: لأن هذا يكال ويوزن ويعرف، وهذا عندنا بمنزلة الدراهم والدنانير.

قلت: وكذلك إذا كاتبه على شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز عندك قال نعم قلت أرأيت إن كاتبه على كر حنطة ولم يسم جيدا ولا رديا ولا وسطا هل تجوز المكاتبة قال نعم وله كالوسط.

قلت: ولم أجزته في هذا الباب وأنت لا تجيزه في السلم؟ قال لأن المكاتبة لا تشبه السلم، ألا ترى أني أجيز المكاتبة على الوصيف والسلم في الوصيف غير جائز، ولا يجوز السلم في شيء من الحيوان، والمكاتبة في الحيوان جائزة.

قلت: أرأيت إذا كاتبه على وصيف فدفع إليه المكاتب وصيفا له به عيب فاحش ما القول في ذلك؟ قال إذا قبض السيد وصيف الوصيف عتق المكاتب، فان أصاب به السيد عيبا فاحشا بعد ذلك فرده على المكاتب رجع عليه بمثله، ويصير المكاتَب حرا.

قلت: أرأيت إن استحق بعض العبد من السيد ما القول في ذلك قال السيد بالخيار إن شاء رد ما بقي من العبد وأخذ القيمة وإن شاء أمسكه وأخذ من المكاتبة بعد ما استحق وإن شاء رد ما بقي وأخذه عبدا كاملا.

إلى أن قال: قلت: أرأيت إن كان العبد مسلما فكاتبه مولاه وهو ذمي على خمر هل يجوز قال لا المكاتبة باطل قلت ولم أبطلتها والمولى نصراني قال لأن العبد مسلم فلا أقضي على المسلم بالخمر فأرد المكاتبة وأجبره على بيع العبد قلت أرأيت إن أدى إليه الخمر قبل أن يرد القاضي المكاتبة ما القول في ذلك؟ قال يعتق العبد.

قلت: ولم يعتق وأنت لا تجيز المكاتبة؟ قال: لأنه بمنزلة قوله: إذا أديت إليَّ كذا وكذا فأنت حر. قلت: أرأيت إذا عتق العبد وقد كان كاتبه على ما ذكرت لك هل

للسيد على العبد شيء؟ قال نعم له عليه قيمته دينا عليه. قلت ولم وقد أدى إليه المكاتبة؟ قال: لأنه أدى إليه ما لا يحل له ولا تجوز المكاتبة عليه.." [٤٨٩]

قال الباحث هذا الكلام طريف ومعظمه يتفق ورأي الأصحاب عدا رجوع المكاتب للعبودية، فهو في جميع ما ذكر كما مر سابقا حرٌ بعد تمام عقد المكاتبة، وما جعل عليه في المكاتبة فهو: دين عليه، ولا يعود عبدا بأي شكل كان، وذكرته لك بنصه لما فيه من فوائد جمة فخذ الحق واترك الباطل والله ولي التوفيق.

قال القطب ﵁: ولا تجوز المكاتبة بمحرم كخمر وقيل: ان أداه عتق، وعليه قيمة نفسه، وان كاتب الذميَّ عبدٌ على خمر جاز ذلك، ولا يحكم للمولى إلا بقيمةِ الخمر." [٤٩٠]

وأجمعوا أ نّه لا يجبر السّيد على مكاتبة عبده على أقلّ من قيمته، وأنَّها لا تجوز بمحرّم كخمر؛ وإن وقعت عليه لم يقع عتق؛ وقيل: إذا أدّاه عتق وعليه قيمة نفسِه، وتجوز على حيوان وثياب وعروض كالتّزويج.

---

٤٨٩ - المبسوط للشيباني٤/ ٣١ فما بعدها.-٣٧. تحقيق أبو الوفا الأفغاني الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية مكان النشر كراتشي. وهو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني بالولاء سنة الولادة ١٣٢هـ سنة الوفاة ١٨٩ هـ صحب ابا حنيفة ومالك بن انس وَ: مسْعرًا، ومالك بن مِغْوَلٍ، والأوزاعي، وأخذ عنهما ولزِم القاضي أبا يوسف، وتفقه به، أَخَذَ عَنْهُ: الشافعي، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وعلي بن مسلم الطوسي، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وأحمد بن حفص البخاري، وخلق سواهم. كما في تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي. ص:٩٥٥، والعسقلاني لسان الميزان ترجمة ٦٦٤١.

٤٩٠ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ١١/ ٢٨٩-٢٩٠) ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (٣٣) النور.

وإن كاتب ذمّيٌّ عبدَه على خمر جاز، وأيّهما أسلَم فللمولى قيمة الخمر، ومن كاتب عبدَه على مال وقَبِلا صار مكاتبة.

وثبتت من صغير يعقل شرط القيمة حالّةً أو مؤجّلةً أو نجومًا.[٤٩١]

ولا يصح رجوع في تدبير على الصحيح عندنا؛ إلا بما هو أسهل للعبد وأوفق له، وهو أن يعجل عتقَه أو يدبره لمدة قريبة؛ فإن كان إلى الموت مثلا فأحدث تدبيره إلى يوم الجمعة فقد يكون يوم الجمعة قبل موته فيخرج به، وقد يكون بالموت.

ويجوز الرجوع فيه بالمكاتَبة وهو حر حينئذ، ولو مات السيد مثلا قبل أن يؤدي شيئا.

وقال ابن عبد العزيز: إن مات قبل أن يؤدي فهو بالتدبير، قلت: لا يظهر هذا بل هو حر بالمكاتبة قبل موته لأن المكاتب عندنا حر فلو كاتب عبده ثم دبره لم يصح هذا؛ لأن المكاتب حر من حينه والتدبير لا يتعلق بالحر إلا على قول قومنا أن المكاتب عبد ما لم يؤد فإنه يمكن تدبيره إن رضي أو لم يجد ما يؤدي، وقيل بجواز الرجوع فيه كما مر، قال الشيخ أحمد: يجوز الرجوع في الوصية إلا التدبير لعبد معلوم بعينه، ويجوز الرجوع في العتق إذا أوصى به هكذا أو في الوصية إلا التدبير لعبد معلوم بعينه، [٤٩٢]

(وحرم تسريها) ونظره أو نظر غيره إلى ما لا ينظر من الحرة والتلذذ منها (إن دبرها قبل موته أو موتها) أو موت غيرهما بشهر أو سنة أو أقل أو أكثر أو قبل وقوع هذا

---

٤٩١ - التاج المنظوم ٧/ ٢٢، الباب الحادي والثّلاثون في المكاتب وأحكامه. شرح النيل ١٢/ ٥٦١.

٤٩٢ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٢/ ٥٦١) (باب) في التدبير)

بمدة لأنه لا يدري كم بقي من عمر من دبرها إلى مدة قبل موته مثلا، ولا يدري في حينه أو في حين مسها مثلا يكون في المدة.." [٤٩٣]

٤٩٣ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٢/ ٥٦٢) السابق.

المبحث السادس: النكاح

الفرع الأول: إسقاط المهر عن الزوج

وفيه مسائل كثيرة

منها: أنَّ المرأة لا تملك إسقاطُ المهر عن الزوج عند العقد، بل هو لا يسقط بالإسقاط؛ لأن من شروط صحة العقد أن يكون على مهرٍ مسمى وإن لم يسم فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط.

فلو عقدت معه النكاح على أن لا مهر لها لم يصح سواء أكان شرطا أم وعدا مجردا لمخالفة ذلك الكتاب والسنة والاجماع، ووجب مهر المثل.

وقد ثبت فرض ذلك لها على الزوج بالكتاب والسنة وأجمعت على وجوبه الأمَّة، قال تعالى: ﴿.. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء (٢٤) وثبت عنه ﷺ أ نه قال: «.. وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ».[٤٩٤]

فلا يصح العقد على شرط عدم المهر لأنه من باب هبة الفروج ولا يصح ذلك لغير المعصوم ﷺ قال جل شأنه في محكم التنزيل: ﴿..وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..﴾ (٥٠) سورة الأحزاب.

لكن لو تم العقدُ بالمهر ثم بعد ثبوته لها بالعقد الصحيح أسقطته المرأةُ وعفت عنه، فهذا جائز لتمام العقد حينئذٍ صحيحا فابتداء إسقاط المهر مع العقد لا يجوز، وإسقاطه بعد تمام العقد جائز؛ لأنه مالها وقد ملكته فيجوز لها التصرف

٤٩٤ - أخرجه الإمام الربيع ﷺ في مسنده (كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم٥١٠.

فيه بالهبة أو غيرها بعدما ملكته سواء أكان للزوج أم غيره، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء.

ولو رَغَّبَتْه المرأة في زواجها ووعدته أنْ تهب له المهر بعد العقد فجائز أيضا، وينبغي لها الوفاء عند عدم المضرة عليها؛ لأنه من شيمة المؤمن وصفات الايمان، والمؤمن إذا وعد وفى، لكن لا تجبر شرعا؛ لأن وعدها له ليس مقابل جهد يبذله، بل من الواجب عليه أداء المهر، والنفع له فهو لها مقابل البضع والاستمتاع بها؛ فريضة من الله ﷻ.

والمراد بالبضع هنا الجماع، والمباضعة مفاعلة من البضع كذلك لأنه بمعنى وضع البضع على البضع أي الفرج على الفرج. والاستبضاع: استفعال من البضع وهو الجماع، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد.

بخلاف من وعد غيره بنفع مقابل جهد يبذله، ولو كان ذلك الجهد من أعمال البر المحضة، كحفظ كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وما شابه ذلك، فهنا كما تقدم في غير هذا الجزء أنه: يجب على الواعِد أن يفي بوعده ويُحكم عليه بالوفاء إن خاصمه بعد بذله ما وُعِد بالنفع من أجله، كما مر في محله. [٤٩٥]

وفي المنهج ما نصه: وأخبر محمد بن محبوب عن سعيد بن محرز عن سليمان بن عثمان أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة، وشرط عليها: أنه إن مات، ولم يخلف وفاء لصداقها، فليس عليه شيء، إلا ما خلف. فشرطت له ذلك. فمات ولم يترك وفاء لصداقها، فليس عليه شيء إلا ما خلف.

---

٤٩٥ -انظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب (حكم المواعدة في بيع المرابحة) فقد تعرض الباحث لهذه المسألة هنالك.

وإن خلَّف أكثر من صداقها، لم يكن لها إلا صداقها.

قيل لأبي المؤثر: أرأيت إن شرط عليها: أنه ليس عليه صداق إلا ما خلف بعد قضاء دين إلى كذا وكذا من الدين. فشرطت له ذلك.

قال: إن الشرط جائز.

قيل له: أرأيت هذا الشرط، إذا أقرت به المرأة، أنه كان منها، قبل عقدة النكاح. أيحكم له الحاكم، أو إنما يجوز له هذا فيما بينه وبين الله؟

قال: إذا أقرت بهذا فيما بينهما، حكم به الحاكم كما شرطت له؛ لأنه إنما تقدم على ذلك. والذي فرض لها وليها، إنما هو سمعة. ولا أرى لها على هذا إلا ما كان بينها وبينه.

قيل له: وهذا الشرط، بعد أن استحل فرجها بأربعة دراهم، أو ما فوقها، أم على هذا الشرط، بلا أن يفرض لها شيئاً سواه؟

قال: بل على هذا الشرط، بلا أن يفرض لها شيئاً سواه، غير أنه إذا مات، وخلف مأئة درهم، وعليه دين للناس مأئة درهم. وقد كان الذي فرض لها، على هذا الشرط، هو مأئة درهم، ضربت لها بأربعة دراهم، تحاصص بها أصحاب المأئة، إلا أن يخلف أربعة دراهم، فضلاً عن المأئة. فلها الأربعة، ولا تحاصص على الغرماء بشيء.

وعن رجل طلب امرأة أن يتزوجها، على شرط: أنها تترك له حقها كله، بعد التزويج. فلما تزوجها، طلب إليها أن تترك له حقها، الذي تزوجها، على الوعد الذي كانت وعدته فتركته له. ثم رجعت عليه، هل لها ذلك، ويكون بمنزلة المطلب إلى زوجته؟

قال: إذا ثبت عليها الوفاء بالعهد، في ذلك، لم يكن لها عندي رجعة، إذا وفت له بما وعدته في هذا؟

وقال: هكذا عندي؛ لأنه إذا كان يثبت التزويج، وأُلحق الشرط بالعقدة. وكانت مخاطبة بوفاء العهد، بعد ثبوت التزويج، ورضاها به، ثبت عليها ذلك عندي. ولا رجعة لها، على معنى قوله.

قيل له: وسواء طلب إليها الوفاء بذلك، قبل الوطء بعد التزويج، أو بعد الوطء؟

قال: هكذا عندي، إذا كانت مخاطبة بالوفاء بالعهد.

قيل له: أرأيت إن جاز بها بعد التزويج، فلم يطلب إليها، حتى جاءها المرض، ثم طلب إليها أن تترك له حقها، على ما كانت وعدته. فتركته له لأجل المرض. هل يثبت له ذلك منها، ويكون مثل تركها له في الصحة؟

قال: هكذا عندي، من طريق الوفاء بالعهد. وهو في المرض والصحة سواء.

قيل له: فهل عليها أن تفي بالعهد، أن تترك له حقها، إذا تزوجها قبل أن يطلب إليها؟

قال: هكذا عندي من طريق الوفاء.

قيل له: فإن لم يطلب إليها أن تترك له، ولم تف له بذلك، حتى مات هو. هل عليها أن تترك حقها لورثته، ولم يعلموا بوعدها له؟

قال: هكذا عندي؛ لأنها قد وعدته. وعليها الوفاء بالعهد.

قيل له: فإذا لم تترك حقها للورثة، ولا له، ولم توف بوعدها، وأخذت حقها

من ماله. بعد موته، أو في حياته هل يسعها أكل ذلك، ويكون عليها التوبة بخلف الوعد، ولا رد عليها في ذلك، إذا كان قائم العين؟

قيل له: هو حق لها في الأصل، ولا يزيله عنها، ولا غرامة، إلا الإثم.[٤٩٦]

قيل له: فإن طلب إليها أن توفيَ له بالعهد، فامتنعت، وطلبت أخذ حقها منه. هل يسعه ألا يعطيها إياه، إذا قدر على منعها، من أجل ما وعدته؟

قال: عندي أن وعدها لا يبرئه من حقها وإذا لم يبرأ من حقها، كان عليه الخلاص منه إليها، على ما يوجبه الحق، وهي آثمة، بخلف وعدها..[٤٩٧]

---

٤٩٦ - في المطبوع: قيل له هو حق له في الأصل ولا يزيله عنها ولا غرمه الا الإثم وفيه اضطراب واضح ولعله من تصرف النساخ وفي المخطوطات رقم ٥٠٣ و٢٦٣٤و و١٠٧٩ قيل له: "هو حق لها في الأصل، ولا يزيله عنها، ولا غرمه، إلا الإثم،" ولا يخلو من لبس أيضا وهو في آخر الجزء الخامس عشر من المخطوط الصفحة التي قبل الأخيرة. ولعل صحة العبارة والله أعلم: "قال: هو حق لها في الأصل، ولا يزيله عنها الوعد، ولا غرامة عليها، إلا الإثم، بخلف الوعد.." ليكون جوابا لما قبله.

٤٩٧ - منهج الطالبين١٥/ ٥٣٩ طبعة التراث. وج٨ص ١١٩فما بعدها؛ القول الخامس والسبعون في وعد المرأة الرجل بالصداق عند التزويج. مكتبة مسقط.

الفرع الثاني الاختيار في الزواج

وفيه مسائل

ومنها: إذا أسلم المشرك على أكثر من أربع نسوة فله أنْ يختار أربعا منهن ويتخلى عن الباقي للدليل من السنة " اختر أربعا وفارق سائرهن" ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.

والسفيه له أن يختار دون إذن وليه أو الإمام مع كونه سفيها وإنما جاز له الاختيار لأن الاختيار استدامة للنكاح فكان كالرجعة.

وقد ذكروا في الرجعة أنَّ للسفيه أن يرتجع بغير إذن وليه تغليبا لشبهها بالاستدامة فكان الاختيار مثلها في ذلك.

ومنها قولهم: إن للعبد الاختيار بغير إذن سيده ولا شك أنَّ السفيه مثلُه على أنهم ساووا بينهما في أنَّ لكلٍّ أن يرتجع بلا إذن وإن احتاجا في النكاح إليه إذ: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.[٤٩٨]

قال الباحث عفا الله عنه: الصحيح المعتمد عندنا أن لا اختيار للعبد لقوله تعالى " ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾. كما سيأتي توضيحه بإذن الله في الفرع الرابع.

---

٤٩٨ - الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي بتصرف. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٣٤١. ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٦. بتصرف.

الفرع الثالث: في رضاع الزوجة
وفيه مسائل كثيرة

منها: ما لو طلق الرجل زوجَه ثلاثاً وهي ترضع من لبن ولده، فتزوجت بصبي مرضَع فأرضعته حرمت عليه، ثم تزوجت بآخر ودخل بها، وطلقها أو مات عنها، لم يجز للأول أن يتزوجها، لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجته.

أما تحريم المرضعة على الصبي المرضع فلأنها صارت أُمَّه، فدخلت في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وأما امتناع تزويج الأول لها فلأنها صارت من حلائل أبنائه، لأن المرضَع صار ابنا له من الرضاعة و "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" الحديث المتقدم، والمرضِعةَ زوجته، فهي من زوجات أبنائه.

ولو تزوج كبيرة وصغيرة، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرةَ في الحولين، حرمت عليه الكبيرة، وثبت نكاح الصغيرة.

أما تحريم الكبيرة فلأنها بإرضاعها [الصغيرة] صارت من أمهات نسائه، وأمهات النساء يحرمن بمجرد العقد، وأما ثبوت نكاح الصغيرة، فلأنها ولإن صارت ربيبة، لكنه لم يدخل بأمِّها فلا تحرم عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وهذا أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار الخرقي وابن عقيل وغيرهما

والرواية الثانية؛ ينفسخ نكاح الصغيرة أيضاً، لأنهما قد صارتا أمًّا وبنتا واجتمعتا في نكاحه، ولا ريب أن الجمع بينهما محرم، فينفسخ نكاحهما، كما لو عقد عليهما بعد الرضاع جملة.

وأجيب عن هذا بأن إزالة الجمع ممكن بانفساخ نكاح الكبيرة، وهو أولى به لتحريمها بمجرد العقد، بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم، والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الإبتداء.

وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعاً.

أمَّا الكبيرة فلأنها صارت من أمهات نسائه، والصغيرة فلأنها صارت ربيبة مدخولا بأمها، ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة.

لأن الكبيرة قررته عليه، وألزمته إياه وأتلفت عليه ما في مقابله، فوجب عليها الضمان، كما لو أتلفت عليه المبيع.

وقد تضمن كلام الخرقي أنَّ عليه نصف مهر الصغيرة، وهو كذلك، لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهته، فتنصف مهرها، وفي كلامه أو لا إشعار بأنَّ الكبيرة غير المدخول بها لا مهر لها، وهو واضح، إذ الفسخ بسبب من جهتها، أشبه ما لو ارتدت.

وإذا تزوج بكبيرة لم يدخل بها، وبصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين، حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاح الصغيرتين، ولا مهر للكبيرة، ويرجع عليها بنصف مهر الصغيرتين، وله أن ينكح من شاء منهما.

أما تحريم الكبيرة فلأنها صارت من أمهات نسائه، فشملها قوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وأما انفساخ نكاح الصغيرتين فلأنهما قد صارتا أختين، وقد اجتمعتا في نكاحه، فينفسخ نكاحهما، إذ ليست إحداهما بأولى بالبطلان من الأخرى، فأشبه ما لو عقد عليهما ابتداء.[٤٩٩]

---

٤٩٩ - بتصرف انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢ص٥٥٥ فما بعدها.

وهذا بناء على ما تقدم من مختاره، من أنه إذا أرضعت كبيرة وصغيرة أنه لا ينفسخ نكاح الصغيرة، وإذاً إذا ارتضعت الثانية قد صارتا أختين، فينفسخ نكاحهما، أما على الرواية الثانية فإن الصغيرة إذا انفسخ نكاحها مع الكبرى، فالصغيرة الثانية إذا ارتضعت لم يوجد ما يجمع معها، فيبقى نكاحها، وأما كونه لا مهر للكبيرة فلأن الفسخ جاء من جهتها، وأما كونه يرجع عليها بنصف مهر الصغيرتين فلما تقدم من أنها قررت ذلك عليه، وألزمته له.

وإن كنَّ الأصاغر ثلاثاً، فأرضعتهن متفرقات، حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاح المرضعتين أولًا، وثبت نكاح آخرهن رضاعا.

إذا كن الأصاغر ثلاثاً، فأرضعتهن الكبيرة متفرقات، حرمت الكبيرة لما تقدم، وانفسخ نكاح المرضعَتين أولًا، لما تقدم من أنهما قد صارتا أختين، وقد جمع بينهما في النكاح، فيبطل نكاحهما، ويثبت نكاح الأخرى، لأنها لم توجد ما يجمع معه، وهذا أيضاً مبني على ما تقدم أما علي الرواية الأخرى فإنه ينفسخ نكاح الجميع، نكاح الأولى مع الأم ، ونكاح الثانية والثالثة لأنهما قد صارتا أختين.

وإن كانت أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معاً، حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاح الأصاغر.

أما تحريم الكبير فواضح، وقد تقدم وأما انفساخ نكاح الأصاغر فلأنه قد صار جامعاً بين ثلاث أخوات، لأن الأولى لم ينفسخ نكاحها، فلما أرضعت الاثنتين بعد ذلك حصل الجمع بين الجميع.

واعلم أن انفساخ نكاح الأصاغر على الروايتين، أما على المذهب فقد تقدم، وأما على الرواية الأخرى فلأن الأولى ينفسخ نكاحها مع الكبرى، والأخريين ينفسخ نكاحهما، لأنه قد صار جامعاً بينهما، غايته أنَّ وقت الفسخ يختلف.

فعلى الأولى: ينفسخ نكاح الجميع في حالة واحدة، وعلى الثانية: ينفسخ نكاح الأولى مع الكبيرة، ويتأخر فسخ نكاح الأخريين إلى حين الإرضاع.

قال: ولو كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الأبد .

أما تحريم الكبيرة فلما تقدم، وأما تحريم الأصاغر فلأنهن ربائب، مدخول بأمهاتهن فيحرمن. [٥٠٠]

قال الباحث: إذا نكح الرجل صبيتين فرضعتا لبن امرأة أجنبية صارتا أختين من الرضاعة، وحرمتا عليه، ولكل منهما نصف المهر ويرجع على المرضعة بذلك إذا تعمدت للفساد. قال ابن النظر :

وإذا نَكَحْتَ صبيتين ... من الغرانقة النجُب
فرضعن درة كاعب ... حوراءَ مائرةَ القُضُب
كان الرضاع أخوَّةً ... عند القضية في الكتب
ورجَعْتَ بعد بلوغهن ... بنصف مهر إذ وجب
فأخَذْتَه منها لِمَا ... فعلتْ وكان لك الطب

(٥٠١)

٥٠٠ - شرح الزركشي (٢/ ٥٥٧) السابق بتصرف.

٥٠١ - الكوكب المرجع السابق .ج٤ص٤١ والنَّظْمُ للإمام العلامة أحمد بن النظر؛ انظر كتاب الدعائم منظومة الرضاع ص١٠٤ فما بعدها الطبعة الاولى ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢م. وجواب العلامة ابراهيم بن سعيد العبري المفتي العام الراحل للشيخ عبدالله بن الإمام سالم ﷺ ضمن كتاب المسألة والجواب ص ٧٨ فما بعدها ط الأولى؛ شرح فيه الشيخ ابراهيم كلام ابن النظر. والمائرة هي التي تتكفأ في مشيتها أي تترهياُ يقال: تَكَفَّأَتِ المرأةُ في مِشْيَتِها تَرَهْيَأَتْ ومارَتْ كما تَتَكَفَّأُ النخلة العَيْدانَةُ " ومنه قول الشاعر " وكأَنَّ ظُعْنَهُم غَداةَ تَحَمَّلُوا ... سُفُنٌ تَكَفَّأُ في خَلِيجٍ مُغْرَبِ" والقُضُب جمع قَضِبٍ وهو العظم الممتلىء مُخاً، والمراد أنها تتمايل في مشيتها كتمايل أغصان

وإن تزوج طفلةً وغِرْنيقَتين حُرْمَتَينِ [٥٠٢]، فأرضعت الطفلةُ الغرنيقتين من لبنها متفرقتين ولم يجز بالطفلة فرق بينه وبين الطفلة والغرنيقة الأولى، وأمَّا المرضوعة من بعد فهي امرأته ولا مهر للطفلة البالغة، لأنها أفسدت على نفسها، وللغرنيقة الأولى نصف المهر وهي التي حرمت عليه، ويرجع بالذي سلَّمه على المرضعة، وإذا فارق التي حلت له أو ماتت جاز له تزويج التي حرمت عليه أولا؛ لأنه لم يجز بها، وإن كان قد جاز بالطفلة حرمن عليه الثلاث، ولكل واحدة منهن مهرها، ويرجع عليها بمهر الغرنيقتين لأنها أفسدتهما عليه إذا تعمدت، ولها هي المهر لما اعتامها.[٥٠٣]

الشجرة، انظر اللسان وتاج العروس مادة "كفأ" وانظر ابن وصاف الحل والإصابة قال:

والمائرة التي تجيء وتذهب من لينها وهي أن ترهيا في مشيتها أي تكفأ كما ترهيا النخلة العيدانة ومنه قوله تعالى يوم تمور السماء مورا أي تكفأ. قال الأعشى: كأن مشيتها من بيت جارتها مور السحابة لا ريث ولا عجل
والقصب الأعضاء. قال الشاعر: لها قصب ريان قد شجيت به خلاخيل سلمى المفعمات وسورها
سورها جمع سوار. قال الشاعر: غراء ممكورة خمصاء قلق عنها الوشاح وتم الجسم والقصب. والقصب كل عظم فيه مخ فهو قصب وقصب للجميع. قال ذو الرمة: لها قصب فعم خدال كأنه مسوق بردي على حائر غمر
والمفعم الممتلي وكذلك الخدال والقصب كل عظم فيه مخ.
كان الرضاع أخوة عند القضية في الكتب

[٥٠٢] - الغرنيقة: الشابة الممتلئة، اللسان مادة غرنق. وسماها المصنف المنقول عنه هذا النص "طفلة" باعتبار ما كان على حد قوله ﷻ ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ سورة النساء آية رقم ٢. وانظر: شرح النيل الآتي قريبا بإذن الله فهو أوضح وادق في التعبير.

[٥٠٣]- الكوكب المرجع السابق ص٤١- ٤٢ وانظر ابن النظر الإمام العلامة أحمد بن النظر كتاب الدعائم منظومة الرضاع ص١٠٤ فما بعدها الطبعة الاولى ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢م. وجواب العلامة ابراهيم بن سعيد العبري المفتي الراحل للشيخ عبدالله بن الإمام سالم بن راشد الخروصي رضي الله عنه ضمن كتاب المسألة والجواب ص٧٨ فما بعدها ط الأولى ، المرجع السابق. ويتأمل هذا الكلام

عن الكوكب جيدا فإن فيه اضطرابا. وهو في المخطوط ج١ص٤٣٢. وأراد بالإعتام هنا - والله أعلم - الكناية عن قضاء الشهوة أي لها مهرها بما نال منها من قضاء الشهوة كما سبق أنه روي عنه ﷺ أنه قال "...فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا." بمعنى أنَّ لكل موطوءة صداقا؛ إذ يطلق الإعتام لغة على فرط الشهوة، يقال عامَ فلانٌ إلى اللبنِ واعتامَ إذا أَفْرَطَتْ شهوتُه إليه جدّاً. ويطلق على خِيرَةِ الشيء، وعلى الهلاك، ففي اللسان " وأَعامَ القومُ هَلَكتْ إبلُهم فلم يجدوا لَبناً، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يتعوَّذ من العَيْمة والغَيْمة" أخرجه أبو هلال العسكري في تصحيفات المحدثين. ص٣٧٣، والزمخشري في الكشاف تفسير قوله تعالى: "وأنكحواْ الأيامى منكم" من سورة النور ج ٤ص١٢٥، وفي الفائق في غريب الحديث والأثر، وابن قتيبة في غريب الحديث ج١ص ١١٣، وابن الأثير في النهاية مادة {عَيَمَ}، ونصه "عن عمرانَ بن حصين ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان يتعوذ من خمس من العَيمةِ والغَيمةِ والأيمَةِ والكزمِ والقرم" والعَيْمةُ: شِدَّةُ الشَّهوة لِلَّبَن حتى لا يُصْبَر عنه، والأَيمَةُ طُولُ العُزْبة، والعَيْمُ والغَيْمُ العَطش. وقال أَبو المثلم بن المشخرة - أحد بني عائذة بن تيم الله بن بكر بن سعد بن ضبة، الهذلي - في فرس يقال له: سحيم قال فيه:

تَقولُ أَرى أُبَيْنِيكَ اشْرَهَفُّوا   فَهُم شُعْثٌ رُؤُوسُهُم عِيامُ.

وقبله قوله: ألا هبَّتْ تلوم على سحيــم ... لأشربه وقد هجع النيــام.

قال الأَزهري: أَراد أَنهم عِيامٌ إلى شرب اللبن شديدة شهوتُهم له، والعَيْمةُ أَيضاً شدّة العطش قال أَبو محمد الحَذْلَمِي: تُشْفى بها العَيْمةُ مِنْ سَقامِها. والعِيمةُ بكسر العين وسكون الياء من المَتاع خِيرَتُه. قال الأَزهري عِيمةُ كلِّ شيء بالكسر خِيارُه وجمعها عِيَمٌ، وقد اعْتامَ يَعْتامُ اعْتِياماً واعْتانَ يَعْتانُ اعْتِياناً إذا اختار، وقال الطرماح يمدح رجلاً وصفه بالجود:-

مَبْسوطةٌ يَسْتَنُّ أَوراقُها   عَلى مواليها ومُعْتامِهـا.

واعْتَامَ الرَّجلُ أَخَذَ العِيمةَ وفي حديث عمرﷺ "إذا وقَفَ الرجلُ عَلَيك غَنَمَهُ فلا تَعْتَمْه"؛ أَي لا تَخْتَر غنمه ولا تأْخذ منه خِيارَها، وفي الحديث الآخر عنه ﷺ أيضا، في صدقة الغنم: "يَعْتَامُها صاحِبُها شاةً شاةً"؛ أَي يختارها، ومنه حديث عليّ ﷺ "بَلَغني أَنك تُنْفِق مالَ الله فيمن تَعْتَامُ من عشيرتك." وحديثه الآخر: "وأشهد أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ المُجْتَبَى من خلائقه، والمُعْتَامُ لِشَرْعِ حقائقه" والتاء في هذه الأَحاديث كلها تاء الافتعال، واعْتَامَ الشيءَ اختاره، قال طرفة:

أَرَى المَوْتَ يَعْتَامُ الكِرامَ ويَصْطَفِي   عَقِيلَةَ مالِ الفاحشِ المُتَشَدِّدِ.

وفي النيل "وَإِنْ تَزَوَّجَ طِفْلَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا وَاحِدَةٌ حَرُمَتَا، وَكَذَا طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ عَقَدَ عَلَيْهِمَا أَوْلِيَاؤُهُمَا فَأَرْضَعَتْهُمَا وَاحِدَةٌ أَوْقَعَتْ بَيْنَهُمَا حُرْمَة .[٥٠٤]

"وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطِفْلَةً فَأَرْضَعَتْهَا فَارَقَهَا، وَإِنْ فِي عُقْدَةٍ فَارَقَهَا وَجَدَّدَ لِلطِّفْلَةِ وَإِنْ مَسَّهَا فَارَقَ الْكَبِيرَةَ أَوْ مَسَّهُمَا فَارَقَ الطِّفْلَةَ، وَقِيلَ: حَرُمَتَا، وَإِنْ مَسَّهَا فَارَقَ الطِّفْلَةَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطِفْلَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً فَارَقَهَا وَأَمْسَكَهُمَا وَإِنْ أَرْضَعَتْهُمَا اسْتَأْنَفَ لِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ مَسَّ الْكَبِيرَةَ فَارَقَهُمَا، وَكَذَا إِنْ مَسَّهُمَا فَأَرْضَعَتْهُمَا، وَإِنْ مَسَّهُمَا فَارَقَهَا وَجَدَّدَ لِوَاحِدَةٍ، وَكَذَا إِنْ مَسَّ إِحْدَاهُمَا، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ أَجْنَبِيَّةٌ اسْتَأْنَفَ لِمَنْ شَاءَ، وَقِيلَ : يُقِيمُ عَلَى مَنْ شَاءَ، وَمَنْ تَزَوَّجَ طِفْلَةً فَأَرْضَعَتْهَا مَنْ تَحْرُمُ بِهِ أَصْدَقَهَا وَرَجَعَ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ تَعَمَّدَتْ التَّحْرِيمَ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَى رَبِّهَا قِيمَتُهَا فَأَقَلُّ ." [٥٠٥]

قال الجوهري: أَعامَهُ اللهُ تَرَكَه بغير لبن وأَعامنا بَنُو فلان أَي أَخذوا حَلائِبَنا حتى بقينا عَيَامَى نشتهي اللبن، وأَصابتنا سَنةٌ أَعامَتْنَا، ومنه قالوا: عامٌ مُعِيمٌ شديد العَيْمةِ. وقال الكميت:

بِعامٍ يَقُولُ لَهُ المُؤْلِفُون هَذا المُعِيمُ لَنَا المُرْجِلُ. وإذا اشتهى الرجل اللبن قيل قد اشتهى فلان اللبن، فإذا أَفْرَطَتْ شهوتُه جدّاً قيل: قد عَامَ إلى اللبن. "اللسان مادة عيم ج١٢ص٤٣٣ وتاج العروس مادة {عَيَمَ} وانظر: ابنَ قتيبة؛ أبا محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ غريب الحديث ج١ ص٣١٣ له وتهذيب اللغة للأزهري مادة: عامَ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين أبو حامد، عز الدين المتوفى: ٦٥٦هـ بتحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.

١- النيل وشفاء العليل للعلامة ضياء الدين عبد العزيز الثميني، من علماء القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين توفي سنة ١٢٢٣هـ نص المتن مع شرحه للإمام القطب ج٦ ص٤٦٣ ط جدة، باب فيما يحرم المرأة أو يبينها، وانظر الشرح نفس الصفحة.

٥٠٥ - شرح النيل المرجع السابق ج٧ باب الرضاع. وقد مرت هذه المسألة في الجزء الثاني من هذا الكتاب انظرها إن شئت من: الفرع العاشر أثر الرضاع في تحريم الزوجات.

ومن كان تحته امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الصغيرةَ الكبيرةُ فإنَّه يبطل النكاح ويجب المهر.

ولو قتلتها لا يجب عليها المهر -أي لا يجتمع عليها ضمان المهر والدية ولو ادعى الزوج تفويتها عليه- لأن البضع تابع للأصل عند القتل غير مقصود لذاته، فلا يفرد بالحكم.

قلت: ويدل له حديث الجنين فإن رسول الله ﷺ لم يضمن القاتلة المهر وقد تسببت في تفويتها على زوجها وإنما ضمَّنها دية الجنين ودية المرأة.

روى الربيع عن أبي عبيدة عن أبي هريرة: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينا ميتا فقضى رسول الله ﷺ بينهما بغرة عبد أو أمة"[٥٠٦]

وروى البخاري من طريق أبي هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أنَّ دية جنينها غرَّة عبد أو أمَة، وقضى أنَّ دية المرأة على عاقلتها"

وفيه رواية أخرى أنَّ رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرَّة؛ عبد أو أمَة، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغرَّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ ميراثها لبنيها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها.[٥٠٧]

وذلك بخلاف ما إذا كان القاتل الزوج بعد فرض المهر وقبل أدائه وجب عليه المهر والدية ولا يرث منهما شيئا؛ لأنه: "لا يرث القاتل المقتول"[٥٠٨]

---

٥٠٦ - الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب ح ٦٦٥.

٥٠٧ - حاشية الترتيب لأبي ستة ٤/٢٨ شرح النيل للقطب اطفيش (١٥/ ٨١) وانظر: الجهد (دية الجنين) فقد سبقت هذه المسألة هنالك.

٥٠٨ - رَوَاهُ الإمام الرَّبِيعُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِلَفْظِ: " لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأً " ح ٦٦٨. و٦٧٦. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ح

ومنها: أنه يشترط في الزوج الحِلُّ والاختيارُ، ولا يلزم من اشتراط الاختيار في الزوج اشتراطه في المرتجع، والمرتجع زوج وقد تم اختيار الزوج ابتداء، ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما؛ لأنه "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء "[٥٠٩]

١٢٠٢٤، والدارقطني ح ٤١٠١، وابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث ح ٢٦٤٥، و٢٧٣٥ بلفظ: "القاتل لا يرث". و٢٦٤٦و٢٧٣٥والتحفة ١٢٢٨٦ والترمذي في الفرائض ح ٢١٠٩ وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ والنسائي في الكبرى ح٦٣٦٧والطبراني في الأوسط ٨٨٤ وابن عبد البر في التمهيد والدارمي ح٣٠٧٨ و٣٠٨٣ و٣٠٨٤ وغيرهم وانظر: ابن أبي عاصم ح٢٦٤، ص ٤٩٦ مرجع سابق مع تخريجه والتعليق عليه. عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء". وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "القاتل لا يرث" وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (٣/ ٤٣٤)

٥٠٩ -انظر: سليمان الجمل حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٩/ ٤٩) وقد شيء من حقوق الزوجين في الجزء الثاني من هذا الكتاب فارجع إليه إن شئت من. أثر الرضاع في تحريم الزوجات. والرابع الحقوق.

الفرع الرابع: في طروء الرق على الكتابية وإسلام الكافر.

إذا طرأ الرق على الكتابيَّة تحت المسلم انقطَع "النكاح" في الأصح، وهذا إذا كان الزوج حرًّا، فإن كان عبدا.

قال ابن الرفعة: يظهر أنه لا ينقطع نكاحه، وإن مُنع جزما "من" ابتدائه، كما هو ظاهر المذهب، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.[510]

وإذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة، فلا يجوز توكيل المرأة في الاختيار في النكاح؛ لأنَّ الفروجَ لا تستباح بقول النساء، وفي الاختيار للفراق وجهان: لأنَّه إن تعين اختيار الأربع للنكاح فليس أصلا فيه، بل تابعا فاغتفر.

ولو أذن السيد لعبده في النكاح، وأطلق فزاد على مهر المثل فإن الزيادة تجب في ذمته يتبع بها إذا عتق بلا خلاف.

ولا يقال هلَّا جرى في ثبوت هذه الزيادة في ذمة العبد خلاف كما جرى في ضمان العبد بغير إذن سيده؛ لأن الالتزام ها هنا جرى في ضمن عقد مأذون فيه.

وقد يُمنَعُ الشيءُ مقصودا، وإذا حصل في ضمن عقد لم يمتنع، ونظيره يصح خلع العبد قولا واحدا ويمنع من تمليك السيد بعقد الهبة في الأصح.[511]

قال الباحث عفا الله عنه: وقوله: " يصح خلع العبد قولا واحدا" الصحيح عندنا عدم الصحة إلا برأي سيده، فكما لا خيار له في قبول النكاح وعدمه فكذلك هنا؛ قال في المنهج :" وقيل: إذا زوج الرجل غلامه، أو جاريته، وكرها النكاح، فليس لهما اختيار. والنكاح ثابت؛ لقول الله تعالى: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾.

---

٥١٠ - الزركشي المنثور في القواعد لفقهية ٣/ ٢٤)

٥١١ -انظر: الزركشي المنثور ٣/ ٣٧٦، مرجع سابق. الإبهاج (٢/ ٢٦١-٢٦٢ مرجع سابق.

وليس للعبد في هذا خيار، إذا رضى السيد. وكذلك الأمة، وكذلك خلع العبد، لا يجوز إلا برأي سيده" [٥١٢]

قال القطب ﷺ في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) النساء.:-

والآيةُ لا تشمل العبيد؛ لأنه لا خيار لهم فضلا عن أن يطيب لهم شيء، لأنهم مقهورون تحت سادتهم لا يقدرون على شيء، فلا يحل لهم أربع بل واحدة، ولقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والعبد لا يملك، قال ﷺ: "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو رد" [٥١٣]

وفي المدونة: قلت: فعبد تزوج بغير إذن مولاه وساق إليها مهرها فإنَّ ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: للمولى أن يُفرق بينهما وتضمن المرأة ما أخذت من المهر إذا كان دَخَل بها أو لم يدخل؛ لأنها أخذت ما لم يملك العبد أن يعطيها إياه.

---

٥١٢ - انظر: منهج الطالبين القول التاسع عشر في الجمع بين الأمة والحرة وفي تزويج العبيد ج٧ ص ٥٣٥ مكتبة مسقط. وانظر: التاج المنظوم السابق ٥/ ١١١ فما بعدها، الباب الرّابع والعشرون في الجمع بين الأمة والحرّة.

٥١٣ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٤/ ٤٢٦. والحديث اخرجه ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة ص: ١٧٢ح ٦٨٦ و٦٨٧ بلفظ: "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قالَ رسول الله ﷺ: أيُّما عبدٌ تزوج بغير إذن مولاه وأهله فهو عاهر" وابن ابي شيبة في المصنف مثله ح ١٦٨٦٢و ١٦٨٦٣ط مكتبة الرشد، والطحاوي في مشكل الآثار للطحاوي ٧/ ١٣٦ح ٢٧١٠ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان" وابن ابي شيبة موقوفا على ابن عمر بلفظ" "نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، ويعاقب الذي زوجه"

وكان ابن عباد يقول: يأخذ المولى ما وجد من مهر قائم بعينه دخل بها أو لم يدخل وكان لها ما استهلكت ولا ضمان عليها فيه، وبقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا. [٥١٤]

وفي بيان الشرع: وعن حرة أو أمة تزوجها عبد مملوك بلا رأي سيده هل يجوز التزويج وقد جاز العبد أو لم يَجز؟ فعلى ما وصفتَ فقد قال من قال إن أجاز السيد النكاح فقد جاز النكاح وثبت وإن لم يُجز سيد العبد النكاح فالنكاح فاسد، ولا شيء على العبد لهما.

وقد قال من الفقهاء: النكاح فاسد أتم السيد أو لم يُتم إذا كان العبد قد جاز بها، والصداق في رقبة العبد، والذي قال بالفساد يروي ذلك عن الربيع.

والذي جعل الصداق في رقبة العبد يروي ذلك عن موسى ابن ابي جابر والذي قال لا شيء على العبد يروي ذلك عن وائل رحمهم الله جميعا. [٥١٥]

وعلى القول بالصحة؛ يدخل العوضُ ملكَ السَّيِّد ولا يسَلِّمُ المختلع المالَ إلى العبد بل إلى السيد، إلا إن أذن له؛ لأنها ككسب العبد، وكسبُ العبد لسيده؛ وإنْ سلَّمه إلى العبد وتلف في يده فالضمان على المخالع؛ لأنَّه ضيَّع مالَه بتسليمه إليه كالسَّفِيه؛ وذلك كمن باع شيئا ولم يُسلمه لمشتريه، بل سلمه إلى سفيه، فتلف عنده، هذا إذا كان التسليم بغير إذن الولي، فكذلك هنا، إلا أنَّ ما يتلف في يد العبد من عوض المخالعة يطالبه المختلع بضمانه إذا عتق، وما يتلف في يد السفيه لا يطالبُ به لا في الحال ولا بعد الرشد؛ لأن الحجر على العبد لحق السيد فيقتضي نفي الضمان ما بقي حق السيد، والحجر على السفيه لحق

---

٥١٤ - أبو غانم الخراساني المدونة الصغرى، ج ٢/٢٧٥، المدونة الكبرى، ٢/٢٢٨ فما بعدها. باب نكاح الأمة والعبد والتسري، تحقيق باجو.

٥١٥ - محمد بن ابراهيم الكندي؛ بيان الشرع ج٥٥ص ٨ فما بعدها.

نفسه بسبب نقصانه وذلك يقتضي نفي الضمان حالا ومآلا.

أمَّا لو سلمت العين للعبد وعلم بها السيد وتركها بعد علمه حتى تلفت في يد عبده لم يضمنها الدافع؛ لأنها بعلم السيد في يد عبده وعدم انكاره عليه في قبول الفدية ثبتت الفدية وبتركها في يد عبده بعد علمه بقبض عبده لها، دخلت في ملكه، فثبت عليه قبضُها، كما لم يضمنها السيد؛ لأنَّ الإنسان لا يضمن لنفسه.[516]

---

٥١٦ - بالإضافة إلى المراجع السابقة، انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٧/ ٣٨٤) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمَّان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٤٥) مرجع سابق. حاشية الجمل على شرح المنهج "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" للجمل ٤/ ٢٩٣) مرجع سابق. كتاب الخلع. وقد تقد بعض هذا في هذا البحث انظر ص٦٦ فما بعدها الكلام على: "ما تحرم استدامته ولا يحرم ابتداءً فعلُه"

الفرع الخامس في نكاح الحرِّ الأمَةْ

وفيه مسائل كثيرة منها: أنَّ نكاح الأمة فإنه يجوز بشرطين: ألا يستطيع مهر حرة، وأن يخاف على نفسه العنت؛ أي الوقوع في الفاحشة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي: خاف الوقوع في الفاحشة.

فإذا توفر هذان الشرطان فيجوز له نكاحها، فإذا أيسر أو ذهب خوف الوقوع في العنت فإنه حينئذٍ لا يصح له ابتداء نكاح أمةٍ أخرى، لكن لا ينفسخ عقد الأمة التي عنده؛ لأن المحرَّم هو ابتداء العقد لا استمراره، ذلك لأن "البقاء أسهل من الابتداء" وعلى هذه الفروع قس، والله أعلم.[٥١٧]

قال النور السالمي رضي الله عنه: "وأما الشروط في إباحة تزويج الأمة فهي شروط ابتدائية، أي جعلت شرطا لإباحة التزويج لا شرطا لانتهاء الإباحة، وأما وجود الماء فشرط للابتداء والانتهاء، والدليل على شرطيته في الابتداء قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ والدليل على شرطيته في الانتهاء قوله ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك» فظهر الفرق، واتضح الحق والحمد لله رب العالمين.[٥١٨]

وفي النيل وشرحه: "ويجبر متزوج أمتين أو حرة وأمة بعقدة على طلاقهما بضرب،

---

٥١٧ - مرت هذه المسألة في السادس فراجعها من هنالك.

٥١٨ - المعارج ج١ص ٧١١ فما بعدها - ٧١٣ السابق. التيمم.

مسَّ أو لم يمس، وثبت النسب ولم يَقُلْ[٥١٩] "على عزلهما" لأن بعض العلماء أجاز للحُرِّ أمتين إذا لم تكفه واحدة، وكذا ثلاث أو أربع وأمة وحرة إذا لم تكفه الحرة ولم يستطع غيرها من الحرائر معها، وكذا أمتان وحرتان أو أمة وثلاث حرائر أو حرة وثلاث إماء إذا لم يكفه إلا ذلك، ولم يستطع من الحرائر وخاف العنت ولم يذكر هذا القول في باب نكاح العبيد، وبعض أجاز تزوج الأمة أو الأمتين والثلاث والأربع ولو لم يخف العنت على ما يأتي في بابه إن شاء الله...." [٥٢٠]

ومن كان تحته أمةٌ ثم تزوج حرةً وكتمها أنَّ عنده أمة؛ قال الربيع: تنزع منه صاغرا ولا يعاقب.[٥٢١]

وذكر هاشمٌ أنَّه شهد سعيدَ بن زياد، يخبر ابنَ أبي عفان وموسى بن علي حاضر: أنَّ أمةً مُصَلِّيَةً، كانت ليهودي، فبلغ ذلك سعيد بن زياد، فباعها فيمن يزيد،

---

٥١٩ - الضمير في "يَقُلْ" من كلام القطب ﵀ عائدٌ إلى الثميني ﵀ أي: ولم يقل الثميني بالجبر على عزلهما...الخ. قال العبد الضعيف كونه يجبر على الطلاق بالضرب ما مفاده الا العزلُ، والا فلا معنى لضربه حتى يُطلق، ولذا قضى بتحريم الممسوسة منهما أبدا، وفي ذلك نظر لوجود الخلاف بكثرة فكيف يضرب حتى يطلق وقد تمسك برأي وجيه عند من قال به وله استدلالاته؟!!، وهل يقع الطلاق بالإكراه بالضرب؟ !! فالإكراه منافٍ للاختيار، ولا يقع به طلاق على الصحيح المختار، واقرأ النص بكامله: "وَيُجْبَرُ مُتَزَوِّجٌ أَمَتَيْنِ أَوْ حُرَّةً وَأَمَةً بِعُقْدَةٍ عَلَى طَلَاقِهِمَا بِضَرْبٍ، وَحُرِّمَتْ مَمْسُوسَةٌ مِنْهُمَا أَبَدًا، وَإِنْ فِي غَيْرِ عُقْدَةٍ فَعَلَى طَلَاقِ الْأَخِيرَةِ " وتأمل الشرح فقد ذكر القطب ﵀ الخلاف في ذلك كما هو موجود عن غيره أيضا، وسيتضح لك ذلك بإذن الله ﷻ. وقد تقدم الكلام على الاكراه. في الأجزاء السابقة.

٥٢٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ٦/ ٣٩) و ٦/ ١٥٢و٣٣٩ وانظر: الجامع لابن بركة ج٢ص١٠٩-١١٦. بتحقيق الباروني، فقد رجح هنالك: جواز نكاح الأمة ولو أمن العنتَ وتمَكَّن من زواج الحرة، وحمل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ النساء (٢٥) على التأديب لا على الإيجاب. وأطال الكلام في ذلك.

٥٢١ - غاية المطلوب في الأثر المنسوب لعامر المالكي ص: ٢٠٩) التاج المنظوم السابق ٥/ ٢٠٣)

فاشتراها رجل مسلم. وكان ذلك بمنح، فخرج اليهودي إلى موسى، فأعلمه. فأمر موسى سعيدا، فردها على اليهودي. فقال ابن أبي عفان: إنا لله. أرأيتَك يا أبا على إنْ أخذ برجليها من يمنعه منها وهي مملوكته؟!! قال موسى: إنما هؤلاء الزنج شبه الحمير.

قال هاشم: وكانت المملوكة بيسرة، قال محمد بن المسبح: قال محمد بن محبوب رحمهما الله: ليسها شبهَ الحمير، وهي من بني آدم، لها الثواب، وعليها العقاب، ولم نعلم أنَّ أحداً قال من أهل الإسلام بقول موسى هذا.[٥٢٢]

وللحرّ نكاحُ حرّة على مملوكة فيعطي لها ليلة، وللحرّة ليلتين. وقيل: لا يجوز له نكاح أمة، وقيل: من عجز عن حرّة جازت له الإماء إن خاف العنت.[٥٢٣]

ويجوز نكاح امرأة وأمتها معا، وكرهه بعض، وحرمه بعض، ومنع بعض نكاح الأمة ولو بعد طلاق مولاتها ونكاح أمة البنت أو بنت البنت والأخت أو ابنتها والعمة...."[٥٢٤]

وإن ملك زوجةَ أصلِه لم ينفسخ نكاحُ الأصل، وإن كان الأصل لا يحل له نكاح الأمة حين ملك الفرع، إذ "يغتفر في الدوام غالباً ما لا يغتفر في الإبتداء "

والمراد أنه لا يحل له نكاحها ابتداء، فلو ملك الولد زوجة أبيه لا ينفسخ نكاحُها مع الأب "لأن الدوام اغتفروا فيه ما لا يغتفر في الإبتداء.

وقد زادوا في هذا الجانب شروطا أربعة في جواز نكاح الأمة زيادةً على الشروط

---

٥٢٢ - منهج الطالبين السابق ١٤/ ١٦٣، التراث وج٧ص١٩٩مكتبة مسقط "القول الحادي والثلاثون فيما يجوز من بيع العبيد وما لا يجوز" التاج المنظوم السابق ٤/ ٢٧١-٢٧٢. وقد مرت هذه المسألة ذاتُها في الكلام على "وجود المملوك المسلم بملك الحربي" فارجع إليها.

٥٢٣ التاج المنظوم السابق ٥/ ١١١) الباب الرّابع والعشرون في الجمع بين الأمة والحرّة.

٥٢٤ - شرح النيل للقطب اطفيش ٦/ ٤٠.

السابقة العامَّة في ذلك، وهي: ألا تكون أمةَ فرعِه ولا أمةَ مكاتَبِهِ، ولا موقوفةً عليه ولا موصى له بخدمتها دائماً." [٥٢٥]

وليس للسيد نكاح أمة مكاتَبه لوجود شبهة الملك في مال المكاتَب ورغبته فقد يعجّز نفسه فيعود رقيقاً -[على رأي من يرى جواز ذلك]- فإن ملك مُكاتبٌ زوجةَ سيده انفسخ النكاح في الأصح كما لو ملكها السيد لماله؛ لشبهة الملك بتعجيز المكاتب نفسه." [٥٢٦]

قال الباحث عفا الله عنه: تعجيزُ المكاتَب نفسَه ليس ذلك إليه على المعمول به عندنا معشر أهل الحق والاستقامة، فبعد أنْ يَتِمَّ عقدُ المكاتبة بينه وسيده لا يرجع إلى العبودية وهو حر بالمكاتبة، ومبلغ المكاتبة دينٌ عليه كسائر الديون، وقد سبق بحث هذه المسألة وشرحُها في الجزء الأول من هذا الكتاب بما يغني عن الإطالة هنا. [٥٢٧]

قال الباحث: والمراد بقوله: ألا تكون أمةَ فرعِه بناء على قول من قال مال الابن ملك للأب، وقد سبق الكلام على ذلك بأن الصحيح المعتمد أن كلا أحق بماله وليس للأب من مال ابنه الا رفعُ الضرورة عنه؛ فيما يحتاجه لمعاشه من مأكل ومشرب وملبس إن كان معدما لا مال له، أما إن كان ذا مال فلا يحق له تبديد مال ولده ولا التصرف فيه.

---

٥٢٥ - بتصرف انظر: البجيرمي التحفة السابق ج٤ص٩٨ وحاشية الجمل للجمل (٨/ ٢٨٢). و٣٩٢. السابق

٥٢٦ - مع المراجع السابقة انظر: دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح ٣/ ١٠٧، وشرح المحلي على المنهاج ١/ ٤٢٦، وقد مر ما إذا ملك زوجته أو ملكته ينفسخ النكاح ...."انظر: ص٧١.

٥٢٧ -انظر: ج١؛ الفرع الثالث عشر المكاتبة.

وقوله: ولا أمة مكاتَبه؛ بناء على قول من قال: إنه عبد ما بقي عليه درهم، فالمملوك له كالمملوك لسيده في الجملة، والشخص لا ينكح أمتَه أي لا ينكحها بعقد التويج لأنها مملوكته، إلا بالتسري بشروطه.

وقد مرَّ أنَّ الصحيح المعتمد عند أهل الحق والاستقامة أنه بمجرد المكاتبة صار حُرًّا، وما كوتب عليه من مال فهو: دين في ذمته، ولا يرجع رقيقا بأي وجه كان، وينسحب عليه من الأحكام جميع أحكام الحر. فليتنبه.

وقوله: ولا أمةً موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها؛ لأن كلًّا منهما بالنسبة له كالمملوكة فلا يجوز له أن ينكحها كما لا ينكح مملوكته بعقد النكاح، وليس له أن يتسرَّاها لأنها ليست مملوكة له صرفا، حتى يباحَ له تسريها بسبب الملك، وإنما له خدمتُها فقط، فهي في شبهة الملك من حيث منعُ التزوج، ولعدم كونها أمةً له صرفا من حيث منعُ التسري، إذ يشترط في جواز التسري استقلالُ الملك للمتسري، ولكن له فائدة الخدمة فقط لا غير، سواء كانت بصفة الوقفية أو الوصية بخدمتها فليتأمل جيدا.

"ويصدّق [الأب] إذا ظهرت الحاجة إلى نكاح بلا يمين لأنَّ تحليفه مهانة وإذلال.

ويحرم عليه وطء أمةِ ولده؛ لأنها ليست بزوجته ولا مملوكته وقد قال تعالى: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) المؤمنون٦.

والمذهب وجوبُ المهر ولا حدَّ للولد على الأب أو الجد -إن كان حدا- بهذا الوطء؛ لا حدَّ عليه لأنَّ له شبهةَ الملك بمال ولده لاعفافه، لما روي من طريق ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ: "أنت ومالك لأبيك".[٥٢٨] فلأجل شبهة الملك درئ عنه

---

٥٢٨ - وردت هذه الرواية بعدة ألفاظ مختصره ومطوله منها هذا اللفظ المذكور أعلاه، رواه أحمد من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مسند عبدالله بن عمرو، ١٤/ ١٤٦.ح ٦٦٠٨، وابن ماجه كتاب التجارات، رقم ٢٢٨٢، ٢٢٨٣. وأبو داود في كتاب البيوع، ح ٣٠٦٣، وأحمد: مسند

الحد بالشبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وعليه المهر لها بما استحل من فرجها؛ ذلك أنَّ "لكل موطوءة صداق؛ إلا الزانية" لقوله ﷺ "...فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا."[٥٢٩] ذلك أن كُلّ نكاح ظهر بطلانه بسبب حرمة مجمع عليها أو

المكثرين من الصحابة، ح ٦٣٩١، ٦٦٠٨، ٦٧٠٦. والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٨٠ح١٦١٦٦-١٦١٧٠وله ألفاظ أخرى. وابن أبى شيبة ٥١٧/٤ ، ح ٢٢٧٠٨) . والطبراني في معجمه الكبير ج١٠ص٨٢ ح١٠٠١٩والصغير والاوسط: ح٧٠٨٨. وغيرهم وجميعها فيها مقال لا ترقى إلى الصحة عند علماء هذا الفن. قد مر الكلام على هذه المسألة في الجزء الرابع فانظره إن شئت من (حق الوالدين ووجوب رفع الضرر عنهما.

[٥٢٩] - ونصه: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف " و ابن ماجه (١٨٧٩) و الترمذي باب " ما جاء لا نكاح الابولي" وأبو داود في الولي ٢٠٨٣، ٢٠٨٤ والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه الكبرى بهذا اللفظ وغيره انظر: ج٧ص١٠٥ ح١٣٩٨٣ فما بعدها، الشافعي في مسنده في اختلافه مع مالك ج١ص٢٢٠، وفي كتاب "أحكام القرآن" ص٢٧٥ " عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " وأخرجه الشافعي في عشرة النساء ص٢٩٠ باب النكاح بغير ولي. بلفظ: نكحت امرأة من بني بكر ابن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والى المدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي ﷺ قال فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ. وأخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة ٦/ ٤٧، ح٢٤٢٥١ وص ٦٦وص، ١٦٣، والطبراني المعجم الأوسط ١/ ٢٦٨ح ٨٧٣ بلفظه ما عدا قوله: "باطل" فقد جاءت مرة واحدة، والطبراني المعجم الكبير ١١/ ٢٠٢ح ١١٤٩٤ مرتين. وغيرهم. وانظر: الشافي شرح مسند الشافعي لابن الأثير ج٤ص٣٣٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: "لم ينكحها الولي أو الولاة". وفي أخرى" لا تنكح

لسقوط شرط مجمع عليه، أو كان بسبب شبهة -كهذه المسألة وشبهها- ودخل الرجل بالمرأة لزمه الصداق بالوطء، ولا يسقط عن الواطئ بحال.

فإنْ أحبلَها الوالد بوطئه، فالولد حرٌّ نسيبٌ للشبهة فإن كانت الأمةُ مستولدةً للابن لم تصر مستولدة للأب؛ لأن أمَّ الولد لا تقبل النقل من ملك إلى ملك.

وانظر: الأول. "الفرع السادس العقوبات"

المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تنكح نفسها" وانظر: العلامة أحمد الخليلي المفتي العام للسلطنة فتاوى النكاح، ص٥٦، ٥٧.

الفرع السادس أم الولد لا تباع ولا توهب

المراد بأمِّ الولد المرأة المملوكة المتسرَّاه من مالكها إن أحبلها بتسريه صارت حرة بولدها، ولا يصح بيعا ولا التصرف فيها وله الاستمتاع بها ما دام حيا كما سيتبن ذلك بإذن الله تعالى.

روى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: نهى عمر أن تباع أمُّ الولد أو توهب أو تورَّث يستمتع بها ما كان حيًّا فإذا مات فهي حرّةٌ" [٥٣٠]

---

٥٣٠ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ١٠/ ٣٤٣) ٢٢٢٨٨وأخرجه في مالك الموطأ وابن كثير في مسند الفاروق ح٤٥١، بتحقيق: إمام بن علي بن إمام بلفظ: "قال مالك عن نافع، عن ابن عمرَ قال: أيُّما وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ من سَيِّدِها، فإنَّه لا يَبيعُها، ولا يَهَبُها، ولا يُورِّثُها، وهو يَستَمتِعُ بها، فإذا مات فهي حُرَّةٌ. وقال: هذا إسناد صحيح. وقد ورد من طرق أخر عن عمرَ وقال المحقق: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩٢ ح ١٣٢٢٨) وسعيد بن منصور ٢/ ٦٢ ح ٢٠٥٤) وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٥ ح ٢١٥٨٩) والبيهقي ١٠/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨) من طريق عبد الله بن دينار. وسفيان بن عيينة في «جزئه» (ص ١١٧ ح ٥٠ - رواية زكريا المروزي) من طريق عبيد الله بن عمر. وابن أبي شيبة ح٢١٥٨٤، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٤٩؛ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري. وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» ٢/ ٩٩٩ ح٢٨٩٣، من طريق ابن أبي ذئب. أربعتهم: عبد الله بن دينار، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن أبي ذئب؛ عن نافع قال: جاء رجلان إلى ابن عمرَ، فقال: من أين أقبلتُما؟ قالا: من قِبَلِ ابن الزُّبير، فأَحلَّ لنا أشياءَ كانت تحرمُ علينا، قال: ما أحلَّ لكم ممَّا كان يَحرمُ عليكم؟ قالا: أَحلَّ لنا بيعَ أمَّهاتِ الأولادِ. قال: أتعرفانِ أبا حفصٍ عمرَ ﷺ؟. قالا: نعم. قال: فإنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ نهى أنْ تُباعَ، أو تُوهبَ، أو تُورثَ، يَستمتعُ بها ما كان حيًّا، فإذا مات فهي حُرَّةٌ. وهذا إسناد صحيح، كما قال المؤلِّف في جزئه في «بيع أمهات الأولاد» ص ٩٥. ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٢٩١ ح ١٣٢٢٤ وسعيد بن منصور ٢/ ٦١ ح ٢٠٤٨) وعمر بن شبَّة في تاريخ المدينة ٢/ ٧٢٩، ٧٣٠ والفَسَوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٤٢، والبيهقي في سننه١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨) وفي المدخل إلى السُّنن الكبرى ص ١٣٣ ح ٨٦) من طريق محمد بن سيرين، عن عُبَيدَةَ بضم العين وفتح الباء على الصحيح كما في طرح التثريب والبخاري والفتح وغاية المقصد والاصابة و غيرها بن عمرو

واتفقت الصحابةُ على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر. وإلا أي لم تكن مستولدة للابن فالأظهر أنها تصير مستولدة للأب لشبهة الإعفاف وأنَّ عليه قيمتَها أي الأب قيمتها لولده مع مهرٍ لأنهما وجبا بسببين مختلفين فالمهر للإيلاج والقيمة للاستيلاد، لا قيمة ولد في الأصح لانتقال الملك فيها قبل العلوق.

ويحرم نكاحُها أي يحرم على الأب الزواج بأمة ولده لقوة شبهته في مال ولده باستحقاقه النفقة والإعفاف من ماله فصار كالشريك.

فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمةُ أي: إذا ملك الولد زوجة أبيه الموسر بنفسه أو بمال ولده لم ينفسخ النكاح في الأصح لأنه: "يغتفر في الدوام ما لا

السَّلماني المرادي الهمداني أبو عمرو الكوفي أسلم عبيدة قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين، ولم يره، تابعي كبير مخضرم فقيه ثقة ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها أو قبلها بقليل، عن عليٍّ ﷺ قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأيُّ عمر على عتقِ أمَّهاتِ الأولادِ، ثم رأيتُ بعدُ أن أَرقهنَّ. قال عبيدة: فقلتُ له: رأيُك، ورأيُّ عمرَ في الجماعةِ؛ أحبُّ إليَّ من رأيكَ وحدكَ في الفرقة، وفي لفظ: الفتنةِ، فضحك علي." فيقال: إنَّ عليا رجع عن ذلك. وهذا إسناد صحيح، كما قال أبو العباس ابن تيمية في منهاج السُّنة ٦/ ٤٤٠، والحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٢١٩. والشوكاني في نيل الأوطار ج٦ص١٥٧ باب ما جاء في أم الولد. وانتهى فيها بقوله: "ولا شك أنَّ الحكم بعتق أُمِّ الولد مستلزم لعدم جواز بيعها فلو صلحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرة بالولادة لكانت دليلا على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف والأحوط اجتناب البيع لأنَّ أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون واقفون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق ﷺ والله أعلم. انتهى. وقد ذهب الإمام جابر ﷺ إلى أبعد من هذا فقد أفتى بأنَّ حكم السقط بمنزلة التام في ذلك كما في الرسائل. انظر: ص١٧٥و ١٨٥و١٩١و٢٠٥ دراسة وتحقيق الشيخ الدكتور فرحات بن علي الجعبيري. وانظر بضبط النامي ص١٠٧ موجهة من الإمام الى ظريف بن خليد.

وقد روي هذا عن البحر بن عباس ونصه: "أمُّ الولد حرة وإن كان سقطا" وأخرجه أيضا: الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس.

يغتفر في الإبتداء كما أن مال الأب ليس هو مال الولد.[٥٣١]

والأصل فيه ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته" [٥٣٢]

وقد اختلف العلماء في رفعه إلى المعصوم ﷺ ووقفه على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما تقدم بيانُه وهو عن عمر رضي الله عنه ثابت لامحالة وقد أمر به وعمل وزجر من خالفه أيام إمارته.

واستنبط سيدُنا عمر رضي الله عنه امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ محمد (٢٢) فقال: وأيُّ قطيعة أقطعُ من أن تباع أم امرئ منكم؟ وكتب إلى الآفاق لا تباع أُمُّ امرئٍ منكم، فإنَّه قطيعة، وأنه لا يحل.

وخبر "أنه ﷺ قال في ماريةَ أُمِّ إبراهيم لما ولدت أعتقها ولدُها" [٥٣٣]

---

٥٣١ - مع المراجع السابقة، انظر: دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح ٣/ ١٠٧، وشرح المحَلِّي على المنهاج ١/ ٤٢٦، وقد مر ما إذا ملك زوجته أو ملكته ينفسخ النكاح ...."انظر: ص٧١.

٥٣٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ٢٣ح ٢١٩١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٠٩ح ١١٥١٩ وابن ماجه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد ٢/ ٨٤١ ح ٢٥١٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٦٨ح ٢٠٧٩٩ وابن حنبل في مسنده ج ١ ص ٣١٧ ح٢٩١٢ وانظر: الصنعاني سبل السلام ٤/ ١٤٧) وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الاستذكار ٧/ ٣٣١)

٥٣٣ - البيهقي معرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٦٩ح ٢٠٨٠١ والسنن الكبرى ج١٠ص٣٤٦ ح٢١٥٧٢ والصغرى ح٣٥٢٣ والشيباني الآحاد والمثاني ٥/ ٢٩٧ح ٣١٣٢ والدارقطني في سنن كتاب المكاتب ٤/١٣١ح٢١-٢٤ والإحكام لابن حزم ٤/ ٥٣٠) والمحلى له ج٩ص١٨. وقال معلقا عليه:" وهذا خبر

وفي لفظ آخر عن ابن عباس ﵄ قال: ذُكِرتْ أمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: "أعتقها ولدها"[٥٣٤]

ويقول ابن عباس ﵄: خالطت لحومَنا ودماءَنا لحومُهن ودماؤهن.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» .[٥٣٥]

صحيح السند والحجة به قائمة. فإن قيل: "الثابت، عن ابن عباس القول بجواز بيع أمهات الأولاد، وهذا الخبر من روايته، فما كان ليترك ما روى إلا لضعفه عنده، ولما هو أقوى عنده" قلنا: لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا الغثاء من القول، ولا يعترض بهذا علينا إلا ضعاف العقل، لأن الحجة عندنا في الرواية، لا في الرأي، يعارض بهذا من يتعلق به إذا عورض بالسنن الثابتة. وهو مخالف لها من الحنفيين، والمالكيين، الذين لا يبالون بالتناقض في ذلك، مرة هكذا ومرة هكذا، والذين لا يبالون بأن يدَّعوا ههنا الإجماع ثم لا يبالون بأن يجعلوا: ابن مسعود، وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، مخالفين للإجماع، فهذه صفة علمهم بالسنن، وهذا مقدار علمهم بالإجماع وحسبنا الله ونعم الوكيل. قال أبو محمد: "إذا وقع مَنِيُ السيدِ في فرج أمته فأمرها مترقب، فإن بقي حتى يصير خلقا يتبين أنه ولد فهي حرام بيعها من حين سقوط المني في فرجها ويفسخ بيعها إن بيعت، وإن خرج عنها قبل أن يصير خلقا يتبين أنه ولد، فلم يحرم بيعها قط. وبرهان صحة هذا القول أنه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالا، ولو كان بيعها حلالا لحل فرجها لمشتريها قبل أن يصير المني ولدا وهذا خلاف النص المذكور. وهكذا القول في الميت إثر كون منيه في فرج امرأته أنه مترقب أيضا، فإن ولد حيا علمنا أنه قد وجب ميراثه بموت أبيه، وإن ولد ميتا علمنا أنه لم يجب له قط ميراث، إذ لو كان غير هذا لما حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق." وانظر: الصنعاني السابق. وتوضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٣٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب العتق باب أمهات الأولادج٣ ص٢٠٣ ح ٢٥١٦.

وفي رواية "أيما أمةٍ ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه" [٥٣٦]

وما روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وألا يبعن في دين. وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينادي على المنبر ألَا إنَّ بيع أمهات الأولاد حرامٌ ولا رقَّ عليها بعد موت مولاها، وقد تلقاها القرن الثاني بالقبول وانعقد الإجماع على عدم جواز بيعها فكان القول بالجواز مخالفا للأحاديث المشهورة والإجماع فكان مردودا.[٥٣٧]

وخبر "أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة" رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه، وقال رواته كلهم ثقات واستشهد البيهقي بقول عائشة رضي الله عنها "لم يترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة"

وكانت مارية من جملة المخلَّف عنه ﷺ فدل على أنها أعتقت بموته ﷺ وسبب عتق أُمِّ الولد انعقادُ الولد حرا للإجماع ولخبر الصحيحين "إن من أشراط الساعة أن تلد الأمةُ ربتها" وفي رواية "ربَّها" أي: سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه

---

٥٣٥ - أخرجه بهذا اللفظ: أحمد ج٥ص ١٠٠ ح ٢٩٣٧ وح ٢٧٥٩ بلفظ: "من ولدت منه أمته، .." وابن ماجه ...وكنز العمال ١٠/ ٣٢٨ح ٢٩٦٥٥

٥٣٦ - رواه أحمد في مسنده ح٢٩١٠ من طريق ابن عباس. كنز العمال ١٠/ ٣٢٨ح ٢٩٦٥٤ بلفظ: "أيما أمة ولدت من سيدها، فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته"

٥٣٧ - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى ٧٣٠هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٤٧٣) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت المحقق : عبد الله محمود محمد عمر الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

حر.[٥٣٨]

قال العوتبي في الضياء

واختلف أصحابنا في بيع أم الولد لما روي عن عمر بن الخطاب . رحمه الله . أنه نهى عن بيع أم الولد، والذي عندي أن نهي عمر عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم؛ لأَنَّ جواز بيعها قد سبق نهيه في حياة النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر وصدر من خلافة عمر.

والسبب في نهي عمر عن بيع أمهات الأولاد على ما بلغنا أنَّ رجلا وصل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إني عنيت بأمر عظيم لم يعن به أحد، فقال: وما ذلك؟ قال: إنَّ أمي كانت أمَة فبيعت فاشتريتها فوطئتها، فنهى عمر عن بيع أمهات الأولاد لأجل ذلك.[٥٣٩]

وقال آخرون: إن نهي عمر كان لأجل صبي بات يصرخ حتى أصبح وكان في جوار عمر فلما أصبح سأل عن ذلك الصبي وبكائه فقيل له: إن أمه كانت أمة فبيعت وفرق بينه وبينها فنهى عمر عن بيع أمهات الأولاد لذلك على طريق المصلحة والنظر للرعية والله أعلم.

وقال آخرون: بيع أمهات الأولاد جائز حي ابنها أو مات كان سيدها غنيا أو معسرا؛ لأَنَّ الدلالة لم تقم على حرمتها بالولادة ولو كانت الولادة توجب زوال رقها لم يجز لسيدها أن يطأها إلا بنكاح جديد لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (٦) المؤمنون.

---

٥٣٨ -انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٤/ ٣١٩) وسبق الحديث وتخريجه.

٥٣٩ - هكذا حسبما حكاه صاحب الضياء ﷺ الآتي ولم أجده في شيء من كتب الحديث والأثر حتى أسنده إلى أصله ولعله بسب ضعفي وقلة بصيرتي.

فإنه لا تخلو أمُّ الولد من أن تكون حرة أو مملوكة فإن كانت حرة لم يجز له وطؤها بغير عقد نكاح، وإن كانت مملوكة جاز له التصرف فيها كسائر أملاكه وله أن يبيع ما يملك ويهب ويحبس على نفسه وهذا هو القول عندي والله أعلم.

واتفق أبو حنيفة والشافعي؛ في أُمِّ الولد أنها: تعتق بموت سيدها؛ إذا كانت قد ولدت منه ولم يجعلا في ذلك شرطا، بل حكما لها بالعتق بعد موت السيد حكما قاطعا على كل حال سواء مات ولدها منه أو حيي أو كان سيدها معسرا أو موسرا خلف دينا أو ليس له تركة أو لم يخلف دينا يلزمه حق بعد الموت أو لم يلزمه، وأجاز داود بيع أم الولد على حال والله نسأله الهداية لما يحبه ويرضاه.[٥٤٠]

قال الباحث الفقير إلى الله الغني القدير: أمَّا بيع أمهات الأولاد فقد ورد النهي مرفوعا إلى المعصوم ﷺ وموقوفا على سيدنا عمر رضي الله عنه كما مر آنفا ولعل الصحيح المتفق مع سماحة هذا الدين ولطفه ورحمته وشفقته على الناس المنعُ وهو الذي عمل به عمر رضي الله عنه حتى لقي ربه.

فقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال: كنت جَالسا عند عمر إذ سمع صائحةً فقال: يا يَرْفأ، انظر ما هذا الصوت. فنظر ثم جاء، فقال: جارية من قريش تُباع أمها. فقال عمر: ادع لي المهاجرين والأنصار. فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أمَّا بعد، فهل تعلمون كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا. قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية. ثم قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ محمد (٢٢).

٥٤٠ - الضياء لسلمة بن مسلم العوتبي الصحاري ١٣/ ٩٩ فما بعدها) الباب الخامس: في أم الولد.

ثم قال: وأيُّ قطيعة أقطع من أن تُباع أُمُّ امرئ فيكم وقد أوسع الله لكم! قالوا: فاصنع ما بدا لك. فكتب إلى الآفاق ألَّا تباع أمُّ حرٍّ؛ فإنها قطيعة، وإنه لا يحل.

وهذه الآثار والحديث فيه دلالة على أن الأَمَة إذا ولدت من سيدها حرُم بيعها. [٥٤١]

وَرَوَى أَبُو دَاوُد من حَدِيث سَلامَة بنت معقل قَالَت: قدم بِي عمي فباعني من الْحُباب بن عَمْرو فَولدت لَهُ عبد الرَّحْمَن بْن الْحباب ثمَّ هلك فَقَالَت امْرَأَته الْآن تباعين فِي دَينِه فَأتيتُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: "اعتقوها" فأعتقوني" [٥٤٢]

وروي عن الخطابي قال: يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحا ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك، فلما بلغ ذلك عمر رضي الله عنه نهاهم. انتهى.

وقد استدل بحديثي ابن عباس وحديث ابن عمر، القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك، ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز؛ لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة..." وقد تقدم بيانه. [٥٤٣]

وأما حرمة نكاح مملوكة الأصل لفرعه أو العكس فذلك لحرمة ما نكح الآباء على الأبناء وما نكح الأبناء على الآباء، ولم يرد ما يخصص المملوكة من الحرة، ويخرجها من هذا التحريم.

---

٥٤١ -انظر: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٥٢) كتاب البيع. وانظر: ج١٠ص١٤١باب المدبر والمكاتب.

٥٤٢ - ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٨٧) باب الاستيلاد.

٥٤٣ -انظر: نيل الأوطار للشوكاني ج٦ص١٥٧. مرجع سابق.

والقول بتخصيص حرمة الحرة فقط، مع صريح النَّصِّ وهو قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) النساء.

مع مخالفته الصريحة لهذا النص القرآني المحكم باطل، وهو قول بغير دليل وتخصيصٌ بغير مخصص.

وكلُّ تخصيص بلا مخصص، أو ترجيح بلا مرجح؛ يعود إليه ويسنده ويقويه باطلٌ مردودٌ على قائله.

وكلُّ تأويل أو استنباط يؤدي إلى إبطال النص أو تعطيله فهو باطل. كما سبق بيانه في الجزئين الرابع والسادس من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

"وكذا لو علم علماً يقيناً أنَّ في جملة تلك النساء أُمَّهُ أو ابنتَهُ أو أختَهَ أو عمتَهَ أو خالته أو زوجة أبيه أو سُرِّيَة أبيه، أو زوجة ابنه أو سريته، ولم يعلمها وحدها مفردة من دونهن لم يجز له أن يتزوج بواحدة منهن لا يعلم أنها هي تلك أو لا."[٥٤٤]

---

٥٤٤ - تنوير العقول لابن أبي نبهان تحقيق ص: ٢٦٨) بتصرف. وانظر: أنوار العقول مع شرحيها البهجة والمشارق لنور الدين السالمي:

والجهل بالأنساب أي تحريمها ... فواسع لجاهلي علومـــها

ما تركوا ارتكابها وضــــاق إن ... ارتكبوها جهلهم بها استبن

الفرع السابع الاختلاف في العدة

لو قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها كنتُ راجعتها في العدة فصدَّقه مولاها وكذبته الأمةُ، أو اختلفوا في انقضاء عدتها فقالت: انقضت وأنكر الزوج والمولى انقضاءها، كان القول قولها في المسألتين.

أما في الأولى فالمذكور هنا قول أبي حنيفة، وقالا القول قول المولى؛ لأن البضع ملكه وهو خالص حقه وقد أقر به لغيره فيصدق كإقراره عليها بالنكاح، وهي تنكر بل أولى؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء، وهذا لأن الإقرار تصرف في البضع فيستبد به المولى كإنشاء النكاح.

وله أنَّ الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها، ولا نسلم أنه يملك البضع ما دامت في العدة بل هو كالأجنبي فيه بخلاف الإقرار بالنكاح والإنشاء فيه؛ لأن ملكه فيه ثابت عند التصرف فينفذ ولو كان على القلب بأن كذبه المولى وصدقته الأمة فالقول قول المولى.

ولا تثبت الرجعة إجماعا في الصحيح؛ أمَّا عندهما فظاهر وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأنها منقضية العدة في الحال، فظهر ملك المولى في البضع، فلا يقبل قولها في إبطاله، بخلاف الأول لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة.

وقيل: هي أيضا على الخلاف وقيل: لا يقضى بشيء مَّا حتى يتفق المولى والأمة وأمَّا في الثانية فلأنها أعرفُ بحالها وهي أمينة فيه، فيقبل قولها فيه دون المولى والزوج،

ولهذا يقبل قولها: إني حائض، في حق حرمة الوطء عليها، وفي حق الصلاة والصوم.[٥٤٥]

قال الباحث عفا الله عنه: القول قولها في العدة بقاء وانقضاء، فقد ائتمنها الحق سبحانه وتعالى على ذلك وحملها مسؤلية الأمانة، ويجب قبول قولها، والقضاء به وهي أعلم بحالها من المولى والزوج، وقد قال جل شأنه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..﴾ (٢٢٨) سورة البقرة.

وهو حكم عام في جميع النساء حرة كانت أم غير حرة، وعلى مدعي إخراج الأمة الدليلُ بخصوصية الحكم للحرة ولا دليل على ذلك؛ أمَّا اقوال أهل العلم وتخريجاتهم واجتهاداتهم فمردُّها موافَقَةُ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة وما خالف ذلك فهو مردود على قائله.

وتسقط[النفقة] بالنشوز كامتناعها من السكنى في سكن لائق بها عيَّنه لها وخروجها منه من غير عذر نشوز، ولا تسقط بمضي الزمان، ولا بموته في أثنائه على الراجح، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.

قال تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء (١٢٨)
وقال في سورة الطلاق: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ

---

٥٤٥ - تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٣باب الرجعة)

مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) الطلاق.

والنشوز مطلق العصيان، والمعنى: لا يُخرَجْن ولا يَخرُجن، من بيوتهن إلاَّ يأتين بمعصية بينة واضحة كأن تبذوَ؛ -"مِنَ البَذَاء، وَهُوَ الكلامُ القبيحُ"- عَلَى الزوج، فتؤذيه بلسانها مما لا يستطيع التحمل معه، فإنَّه كالنشوز في إسقاط حقِّها، أو إلاَّ أن تزني فتخرج لإقامة الحدِّ عليها؛ "وقيل: إذا شتمته وآذته وساء خُلُقها"، هكذا يُوجد في الجامع. «وقيل: إنَّه الزنا؛ وقيل: إذا فحشت له بالقول، وقع ذلك موقع الفاحشة»، هكذا في جامع أبي سعيد.[٥٤٦]

والقول في تأخُّر الولادة قولُ مدعيه، وفي قولٍ للحمل لتوقف الوجوب عليه فعلى الأول لا تجب لحامل من شبهة أو نكاح فاسد إذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها أولى.

والصحيح ما قدمته لك أنها مؤتمنة في نفسها ما لم يثبت كذبها.

ومنها: ما لو اعترفت المرأة بالعدة فإنها تمنع عن التزوج أمَّا لو تزوجت ثم ادعت العدة فإنها لا يلتفت إليها ويكون القول قول الزوج.

---

٥٤٦ - بتصرف انظر التفسير الميسر للعلامة الكندي ٤/ ٢٨١) سورة الطلاق. الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري ص: ١٧٨) النسخة المصورة من المخطوطة؛ تفسير آيات حسن صحبة النساء وأحكام النشوز وعلاجه. وانظر: الجزء الخامس أحكام الغائب والمفقود.

ومنها: لو طرأت العدة على المرأة بعد النكاح كما لو وطئت بشبهة كأن تظن خروجها من العدة ناسية المدة الماضية غلطا في الحساب لا يبطل نكاحها وعليه أن يعتزلها حتى تخرج من عدتها لأنهما لم يقصدا حراما.

وهل يحتاج لتجديد نكاح أم لا؟ خلاف. بخلاف ما لو عقد عليها وهي معتدة فإن النكاح لا يصح بحال من الأحوال.

الفرع الثامن: نفقة المميتة والمطلقة

لا نفقة ولا مؤنة لمعتدة وفاة، على الراجح ما لم تكن حاملا ومنها موت زوجها وهي في عدة طلاق رجعي فترجع إلى عدة المتوفى عنها زوجها.

ونفقة العدة ومؤنتها كمؤنة زوجة فهي مقدرة كزمن النكاح لأنها من لواحقه، وقيل تجب الكفاية بناء على أنها للحمل ولا يجب دفعها لها قبل ظهور حمل سواء أجعلناها لها أم له، لعدم تحقق سبب الوجوب.

نعم اعتراف رب العدة بوجود الحمل كظهوره؛ مؤاخذة له بإقراره، فإذا ظهر الحمل ولو بقول أربع نسوة وجب دفعها لما مضى من وقت العلوق فتأخذه ولما بقي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٦) الطلاق.

وقيل: إنما يجب دفع ذلك حتى تضع للشك فيه وقد مر بحث هذه المسألة في الجزء السادس وفيما قبله أيضا.[٥٤٧]

ومن أنفق على مطلقته على أنها حامل فلم تكن حاملا فإنها ترد عليه ما استنفقت للحمل وهي بائن منه، ولو أنفق عليها على أنها زوجة له فكان النكاح فاسدا لم يرجع بالنفقة عليها من قبل أن نفقة الحامل لأجل الحمل فإذا تبين غير ذلك ردت ما أخذت بسبب الحمل الذي لم يكن.

---

٥٤٧ -انظر: ج ١ ص ٢٦٠ فما بعدها طلاق الثلاث. والثاني (الشك في دفع النفقة) و "الشك في الخروج من العدة" والثالث المقاصَّة والرابع حقوق الوالدين، وحقوق الزوجين، والخامس في عدة مواضع منه. ج٦ الفرع التاسع حديث فاطمة بنت قيس.

وأما النكاح الفاسد فإنَّ النفقة تجب بنفس العقد وتسليمها على ظاهر العقد، وقد كان بها مستمتعاً فقد حصل له الاستمتاع، والنفقة إنما تجب بالاستمتاع لا للعقد المنفرد، ألا ترى أن العقد لا نفقة له حتى تسلم نفسها والأخرى لم يحصل له منها حمل، والله أعلم.[٥٤٨]

والنفقة لجميع الحوامل إلا المميتة، ويقال لها أيضا الفاقدة، ولا نفقة للمرأة إلا يوم تطلبها إلا الحامل فلها النفقة مذ بان حملها، والعبد إذا طلق زوجته الحرة فلها النفقة وأما الأمة فإن أبرأها سيده وتركها تعتد في منزله فعليه النفقة وإلا فلا نفقة لها.[٥٤٩]

ولأن نفقة الحامل لتعطيلها بالحمل ومنعها من التزوج لا للولد.[٥٥٠]

وسئل النور السالمي: عن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه إلى بيت أهلها ناشزة وطلقها والحال أنها حامل فهل على الزوج لها نفقة الحامل أم لا ؟

فأجاب لا نفقة لناشزة كانت زوجة أو مطلقة إلا إذا تابت من نشوزها ورجعت إلى بيت زوجها أو مطلقها إذا كان الطلاق رجعياً ويكفي أن يرضى عنها بالإقامة بعد التوبة وعليه إذا رضي بإقامتها النفقة والله أعلم .[٥٥١]

رجل طلق زوجته وهي حامل أتلزمه النفقة إلى أن تتخلص؟ وكذلك الخراثة

---

٥٤٨ - الضياء لسلمة العوتبي (١٦/ ٢٣٢فما بعدها المحقق)

٥٤٩ - الضياء لسلمة العوتبي (١٦/ السابق.

٥٥٠ - شرح النيل للقطب اطفيش (٦/ ٣٠٥)

[٥٥١] جوابات الإمام السالمي ٣/ ٢٩، نفقة الناشز إن طلقت وهي حامل.

أتلزمه إذا ما شرطت عليه عند الفراق أم لا ؟ بين لنا الجواب.

الجواب: أما النفقة فتلزمه إلى أن تضع حملها، وأمَّا خِراثتُها فإن كانت قد شرطتها عليه عند الطلاق لزمته إن كان في الطلاق فدية منها أو برآن، وإن لم يكن ذلك فلا تلزمه. والله أعلم .[٥٥٢]

٥٥٢ - جوابات الإمام السالمي ٣/ ٥٥) نفقة الحامل حتى تضع. والمراد بالخراثة الطعام الخاص التي اعتادته النساء أيام النفاس.

الفرع التاسع الأيمان في النكاح

وفيه مسائل

ومنها: زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها؛ فإذا قال لها أنتِ طالق إن دخلتِ الدار ثم أبانها لم يبطل اليمينُ لأنَّ بقاء اليمين بالشرط والجزاء.

وكذلك الظهار والإيلاء إن رجعت إليه ولو بعد زوج ونكاح جديد على رأي.

ففي المدونة: "وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي يوما، أو يومين، أو وقتا وقَّته أكثر من ذلك فقولهما إنه مظاهر منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار.

فإذا مضى ذلك الوقت، وكان أقل من أربعة أشهر- سقط عنه الظهار، وكان له أن يقرَبَها بغير كفارة.[٥٥٣]

وإن كان الوقت أكثر[٥٥٤] من أربعة أشهر[٥٥٥] ولم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بتطليقه بائنة، وكان خاطبا من الخطاب.

فإن تزوجها وقد بقي من الوقت الذي وقت شيء لم يكن له أن يقربها، حتى يكفر كفارة الظهار، فإذا مضى الوقت كان له أن يقربها بغير كفارة، وإن كان أجلُه في

٥٥٣- قال المرتب: فإن مسها قبل التكفير حرمت عليه، وقد يقال: إذا جعل الظهار ولو لساعة لزمه الظهار على حد لزومه لأربعة، أو لأكثر؛ لأن المرأة إذا كانت أما لم ترجع غير أم. انتهى

٥٥٤ - في الصغرى "اقل" مكان أكثر ولعل

٥٥٥ - قال المرتب: أو كان أربعة أشهر،

الوقت أربعة أشهر[٥٥٦] أو أكثر من ذلك، فلم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بتطليقه أخرى.

ثم هكذا حاله وحالها حتى تمضي اثنا عشر شهرا فتبين منه بثلاث تطليقات، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها، فإن طلقها الزوج الثاني فاعتدت منه ثم تزوجها الزوج الأول، فإن ابن عبد العزيز يقول: لا ظهار عليه، ولا كفارة، وإن بقي من أجل يمينِه شيء؛ لأن ملك ذلك النكاح الذي فيه اليمين قد انقضى، وكذلك انقضى كل حكم كان في ذلك النكاح.

قال الربيع: إن راجعها وقد بقي من الوقت شيء فالظهار عليه واجب، والكفارة له لازمة أبدا، وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

قال الربيع: هو مظاهر منها وإن مضى ذلك الوقت فليس له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار...[٥٥٧]

وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف ألا يقربها شهرا أو شهرين أو ثلاثة لم يقع عليها في ذلك إيلاء ولا طلاق في قولهما جميعا -يعني أبا المؤرج وابن عبد العزيز- لأن يمينه كانت أقل من أربعة أشهر، قال ابن عبد العزيز: بلغنا ذلك عن ابن عباس، وهو قول أبي عبيدة، وقال ابن عباد: هو مول منها إن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء تطليقة ولسنا نأخذ ذلك من قوله"[٥٥٨]

---

٥٥٦ - في الصغرى (أخر بانت منه بتطليقة أخرى)

٥٥٧ -أبو غانم الخراساني المدونة الصغرى ٢/٢٦٨، المدونة الكبرى ٢/٥٥ بترتيب القطب النسخة المصورة من المخطوطة. وج٢ ص٢٦٩ بتحقيق باجو.

قال العلامة المفتي العام للسلطنة: "نص القرآن الكريم على أنَّ مدَّة التربص لمن آلى هي أربعةُ أشهر؛ و الإيلاء إما أن يكون مطلقا غير مقيد بزمن وإمَّا أن يكون مقيدا، والتقييد إمَّا أن يكون بما زاد على مدة التربص المذكورة في القرآن وإمَّا أن يكون بها أو أنقص عنها: فإن كان مطلقا أو مقيدا بما زاد على مدة التربص فإن جميع أحكام الإيلاء تكون منطبقة عليه، وإن كان مقدرا بمدة التربص بحيث حده بأربعة أشهر ففيه خلاف فجميع أصحابنا والحنفية والقائلين بانحلال عقدة الزواج بمجرد مرور المدة يعدونه إيلاء.

أمَّا جمهور علماء الأمة -وهم القائلون بأنها لا تنفصل عنه بمرور المدة حتى يوقف ويطلق- فإنهم لا يعدونه إيلاء؛ لأن الوقف عندهم لا يكون إلا بمضيها وإن كان مقيدا بما دونها فإما أن يفئ بمضي المدة المقيدة كأن يولي شهرا أو شهرين ثم يعود إلى مواقعتها بعد انقضاء المدة التي حددها في إيلائه وفي هذه الحالة لا يكون لإيلائه أثر في العلاقة الزوجية بينهما، وذلك كما فعل رسول الله ﷺ عندما آلى من نسائه شهرا ثم فاء إليهن بعد مضي تسعة وعشرين يوما، وعليه فلا يترتب على هذا الإيلاء شيء من أحكام الإيلاء، اللهم إلا أن يواقع قبل مضي المدة فإنه تلزمه الكفارة فحسب، لحنثه في يمينه..."

أمَّا إن استمر على الامتناع بعد انقضاء المدة التي حددها فلا ريب أنه يكون مسيئا إلى عشرتها وعليه أن يؤدي إليها حقها في المعاشرة الزوجية؛ لأنه من الإمساك بالمعروف المأمور به، ولكن هل تطبق عليه أحكام الإيلاء إن استمر على

---

٥٥٨ - المدونة الصغرى ج٢ ٢٦٨ والكبرى ٥٤/٢ بترتيب القطب النسخة المصورة من المخطوطة. وج٢ ص٢٦٨ بتحقيق باجو.

الامتناع حتى مضت مدة التربص؟ في ذلك خلاف أهل العلم وجمهورهم على أنه لا يعد ذلك إيلاء؛ لأن امتناعه ليس هو ليمين يخشى حنثها، أو لحذر من أن يجب عليه أمر التزمه إن وطئها، مما لم يكن واجبا عليه في الحكم لولا التزامه، وقيل بأن امتناعه عن وطئها بسبب يمينه يترتب عليه حكم الإيلاء لما فيه من إلحاق الضرر بها.."[٥٥٩]

(الترجيح لسماحة المفتي حفظه الله)

"...أما لو آلى على أقل من أربعة أشهر واستمر على الامتناع من مباشرتها إلى أن مضت مدة التربص المحددة بنص القرآن فإن هذا صدر منه إيلاء ولم يحصل منه فَيءٌ حتى مضت مدة التربص فلا غرو في انطباق حكم المولي عليه، لما ذكرته من دلائل تدل عليه ويقوى ذلك أن القرآن لم يقيد الإيلاء بزمن محدود بل أطلقه ولكنه قيد مدة التربص بأربعة أشهر والمطلق على إطلاقه ما لم يقيده قيد، وتقييد التربص بزمن محدود لا يدل على تقييد سببه المطلق وهو الإيلاء ، وقد سبق أن ذكرنا ذلك فيما نقلناه من كلام الكمال بن الهمام في فتح القدير ومتابعة العلامة ابن نجيم له في البحر الرائق-وهما من الحنفية- وقد انقدح معنى قولهما في ذهني قبل أن أطلع على كلامهما والحمد لله.

وبعد هذا التحرير للمسألة يتضح بلا ريب أنَّ كل قيد في الإيلاء بمكان أو حالة كما لو أقسم أن لا يطأها في بلد مَّا، أو ببيت مَّا، أو على فراش معين، أو سرير بعينه، أو عندما تلبس ثوبا مَّا، فإنَّ حكم ذلك كحكم ما لو قيَّد عدم الوطء بما

---

٥٥٩ - بحث الإيلاء ص: ١٦٩) المبحث الأول: فيما إذا قيده بمدة دون مدة التربص المنصوص عليها.

دون مدة التربص فهو بإمكانه أن يجمعَ بين المحافظة على بِرِّهِ في يمينه وتوفيتها حقَّها من الوطء، فيطأها في غير ذلك المكان الذي حلف عليه، أو بغير تلك الحالة التي جاءت في يمينه، أمَّا لو استمر على عدم الوطء مطلقا، إلى انقضاء أمدِ التربص، فهنا ينطبق الخلاف الذي ذكرناه؛ -فيما لو أقسم على ما دون أربعة أشهر فاستمر على الامتناع حتى مضت الأربعة- على هذه المسألة كذلك، كما هو ظاهر فيما نقلناه من كلام صاحب النيل وشارحه، ومما بينته من أدلة القول بدخول تلك المسألة في حكم الإيلاء يتبين أن ذلك هو الراجح أيضا في هذه المسائل التي تشبهها.[٥٦٠]

واختلف أهل العلم فيما لو تركها حتى خرجت منه بوجه جائز ثم تزوجها ثانية بعقد جديد أو كانت أمةً حين آلى منها فأعتقت ثم تزوجها، أو اشتراها فاعتقها ثم تزوجها، فهل يعود الايلاء السابق عليه ويبقى حكم الايلاء عليه ساريا، وتنطبق عليه أحكامُه؟ أم أنَّ الايلاءَ انعدم عنه بخروجها منه، وانقطاع حبال الزواج المُولَى فيه بينهما، وذلك نكاح جديد مستقل، كما هو الخلاف في أحكام الظهار؟ خلاف، وصحح الأول.

قال البابرتي: "وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، إذا قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار ثم أبانها لم يبطل اليمين لما مر أن بقاء اليمين بالشرط والجزاء، والفرضُ أنَّ الشرط لم يوجد فهو باق، والجزاء أيضا باق لبقاء المحل وهو المرأة، فتبقى اليمين كما كانت في محله وهي ذمة الحالف.

---

٥٦٠ - سماحة المفتي بحث الإيلاء ص: ١٨٥-١٨٦) السابق. وانظر الضياء ج١٦ ص ٧٥ فما بعدها تحقيق الوارجلانيين.

فإن قيل: سلمنا أن محل الجزاء باق، ولكن من شرط وقوعه الملك وليس بموجود.

فالجواب: إنَّ الكلام ليس في الوقوع وإنما هو في بقائه يمينا متعلقة بذمة الحالف.

ثم بعد ذلك لا يخلو إما أن يوجد الشرط في الملك كما إذا تزوجها ثانيا ثم وُجد الشرط أو في غيره كما إذا وجد قبل التزوج، فإن كان الأول وقع الطلاق وانحلت اليمين.

أما وقوع الطلاق فلأن الشرط وجد في الملك فنزل الجزاء المتعلق به، وأمَّا انحلال اليمين فلأن اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الشرط مرة انتهت اليمين، وإن كان الثاني انحلت اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء لانعدام المحلية."[٥٦١]

وصوب هذا الرأي سماحة المفتي في الإيلاء قال: "..وهذه المسألة مبنية على نظائر ذكرها ابن قدامة في قوله: ولو آلى من امرأته الأمة، ثم اشتراها، ثم أعتقها وتزوجها عاد الإيلاء، ولو كان المولي عبدا فاشترته امرأته ثم أعتقته وتزوجته عاد الإيلاء، ولو بانت الزوجة بردة أو إسلام من أحدهما أو غيره ثم تزوجها تزويجا جديدا عاد الإيلاء وتستأنف المدة في جميع ذلك وسواء عادت إليه بعد زوج ثان أو قبله لأن اليمين كانت منه في حال الزوجية فيبقى حكمها ما وجدت الزوجية.

---

٥٦١ - البابرتي العناية شرح الهداية (٤/ ١٢٥) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ) تبيين الحقائق ٦/ ٣٨٤.

وهكذا لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فوالله لا جامعتك، ثم طلقها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول عاد حكم الإيلاء، لأن الصفة المعقودة في حال الزوجية لا تنحل بزوال الزوجية فإن دخلت الدار في حال البينونة ثم عاد فتزوجها لم يثبت حكم الإيلاء في حقه لأن الصفة وجدت في حال كونها أجنبية ولا ينعقد الإيلاء بالحلف على الأجنبية بخلاف ما إذا دخلت وهي امرأته.

وما ذكره ابن قدامة واضح صوابه، اللهم إلا فيما إذا أسلما بعد شرك، فإن الإسلام جب لما قبله فيسقط عمن أسلم ما ترتب على أقواله وأفعاله في الجاهلية من حقوق لله عزوجل كالكفارة، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) وقوله ﷺ الإسلام يجُب ما كان قبله"[٥٦٢]

وفي المنهج: "...فإن لم يراجعها، حتى تنقضي العدة فإن دخلت انهدمت اليمين فإن تزوجها بعد ذلك، ثم دخلت لم يلحقها الطلاق.
وإن لم تدخل الدار، وقد طلقها قبل ذلك واحدة، ثم لم يردها حتى تزوجت ولم تدخل حتى طلقها الثاني، واعتدت منه، ثم تزوجها الأول فدخلت، فإنها تطلق، في قول بعض. وبعض يرى أنها لا تطلق.[٥٦٣]

وفي التاج: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ إلى قوله: ﴿...مِسكينًا﴾ (المجادلة: ٣. فمن ظاهر من امرأته فلا يقربها حتَّى يكفِّر؛ وإن ترك

---

[٥٦٢] - انظر: الإيلاء أحمد بن حمد الخليلي ص: ٩١)

٥٦٣ -منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي (٨/ ٢٨٨) فما بعدها القول الخامس عشر في إتباع الطلاق بطلاق أو خلع واليمين بالطلاق.

حتَّى مضت أربعةٌ بانت منه بالإيلاء، ولا تلزمه الكفّارة، إلاّ إن تزوّجها فليكفّر إن أرادها؛ وإن لم يكفّر حتَّى مضت بانت أيضًا به؛ وإن تزوّجها بعد ولم يكفّر حتَّى مضت بانت به أيضا، ثمَّ لا تحلّ له بعد حتَّى تنكح غيره.[٥٦٤]

قال الشماخي: "وبالجملة كل امرأة بانت من زوجها بثلاث ثم نكحت غيره ارتفع كل يمين قبل ذلك.[٥٦٥]

وينبغي له إذا بَرَّ أن يفيء إلى زوجته ويطأها، وإن كان مريضا أو مسجونا أو مسافرا أو في أمر لا يمكنه أن يفيء إليها فقيل: إنه يشهد أنه قد فاء إلى زوجته ولم يمنعه من وطئها إلا ما هو فيه، وأما المريض فقيل: إنه يلمس فرجها بيده أو كيف أمكنه، فإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله.

وإن لم يفعل المولي حتى تمضي أربعة أشهر فهو عزم الطلاق فقد بانت منه بتطليقة واحدة انقضت به عدتها وحلت للأزواج ولا موارثة بينهما، وإن تزوجها تزويجا جديدا فذلك لهما وتكون معه ما بقي من الطلاق، إلا أن تزوج بعده زوجا غيره ويفارقها، فإذا تزوجها هو بعد زوج كانت معه بثلاث تطليقات، ونحن ممن يرى أن الحنث لا يقع في مثل هذا إلا مرة واحدة.

٥٦٤ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٥/ ٣٩٣) الباب السّادس والتّسعون في كفّارة الظّهار. ط التراث.

٥٦٥ - السير للشماخي ٢/ ٢٢٨؛ وفي المسألة خلاف سبق ذكره.

ومن آلى من امرأته فمكثت أربعة أشهر فقد انقضت عدتها، لأن الله تعالى جعل الإيلاء أربعة أشهر فإذا انقضت فقد بانت منه ولم يبق عليها عدة منه لغيره إلا أن تكون حاملا فحتى تضع حملها بعد الأربعة أشهر فتبين من زوجها.

ولا يحل وطؤها [الزوج غيره] حتى تضع حملها، وإن زادت على أربعة أشهر، وكذلك المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فإذا كانت حاملا لم يحل له وطؤها حتى تضع حملها.

وعن ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي أنَّ "الفيء الجماع"[٥٦٦] وإن شاءت تزوجته هو بعد الأربعة أشهر إن كان لم يطلقها قبل ذلك اثنتين، وإن شاءت غيرَه بعد أن تضع حملها منه.

٥٦٦- تفسير الهواري (١/ ١٠٧، ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ البقرة ٢٢٧. وانظر: "الإيلاء" للعلامة المحقق أحمد الخليلي ص: ١٧٧فما بعدها. أخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب قال : الفيء الجماع . وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس قال : الفيء الجماع . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال : الفيء الجماع . وأخرج ابن المنذر عن علي قال : الفيء الرضا . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : الفيء الرضا . وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال : قال مسروق : الفيء الجماع . قيل : ألا سألته عمن رواه؟ قال : كان الرجل في عيني من ذلك. انظر: السيوطي: الدر المنثور ١/ ٦٤٩، وتفسير الطبري (٤/ ٤٦٦ فما بعدها ح ٤٥٠٩- تفسير٤٥٢٥: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ح ٥٧٩ سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٣٨٠ح١٥٠١١ ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٨) ١٨٩٢٣ فما بعده من قال : لا فيء له إلا الجماع. ومصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٦١فما بعدها؛ (باب الفيء الجماع) ح١١٦٧٤فما بعده. سنن سعيد بن منصور (٢/ ٥٣ فما بعدها ح١٨٩٣.

وإن تزوجته هو فلا بأس لأن الحمل منه فلا بأس بوطئه إياها إن لم يكن ظهارا إنما في الإيلاء، وإن كان ظهارا حنث فيه فتزوجها بعد انقضاء أربعة الأشهر بنكاح جديد، وإن كان بينهما شيء من الطلاق قد بقي فعليه كفارة الظهار.
وقيل: إذا أراد الزوج أن يفيء إلى زوجته ويبر يمينه فوجدها حائضا فإنه يؤمر أن يجردها ويمس ويقول: لم يمنعني منها إلا ما هي فيه من الحيض. [٥٦٧]
ومن ظاهر من زوجته ثم طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ثم طلقها الآخر أو مات عنها فلا يدخل بها حتى يكفر كفارة الظهار، وهو لازم له فإن دخل بها قبل أن يكفر يمينه فسدت عليه.[٥٦٨]
ومن ظاهر فبانت منه زوجته ثم ردها بعد أن بانت ثم وطأها فقد حرمت عليه إذا وطأها قبل أن يكفر، ومن قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه يوماً أو شهراً فتركها يوماً أو شهراً ثم وطأها حرمت عليه إذا وطأ قبل أن يكفر كفارة الظهار.
وإن قال: إن كلَّمتْ فلانا فهي عليه كظهر أمه يوماً أو شهراً فالظهار يلزمه، وإن قال: هي عليه كظهر أمه إن كلم فلاناً يوما أو شهراً وكلم فلانا فإن الظهار يلزمه منذ يوم حنث وكلم فلاناً، وإذا حنث ولم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالظهار.[٥٦٩] وقد سبق الكلام في الكفارات فارجع اليه.

---

٥٦٧ - الضياء لسلمة العوتبي ١٦/ ٦٩ فما بعدها، المحقق. "الإيلاء" للعلامة المحقق أحمد الخليلي ص: ١٧٧ فما بعدها. السابق.

٥٦٨ - الضياء لسلمة العوتبي (١٦/ ١٠٠) و١٠٨ / المحقق.

٥٦٩ - الضياء لسلمة العوتبي (١٦/ ١٠٣)

الفرع العاشر لا طلاق الا بعد نكاح

اعلم أنه لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك وكذلك حكم الإيلاء والظهار.

أخرج الإمام الربيع بسنده العالي: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة "[٥٧٠]

قال النور السالمي ﷺ قوله: «لا طلاق إلاَّ بعد نكاح»: أي لا يثبت الطلاق إلاَّ بعد عقد التزويج، قال ابنُ عبَّاس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، وذُكر ذلك أيضًا عن جماعة من التابعين منهم جابر بن زيد رضي الله عنه، وقال شُرَيك: النكاحُ عقدٌ والطلاق حَلٌّ، ولا يكون الحَلُّ إلاَّ بعد العقد.

وقال الدَّميري من الشافعية: أجمعوا على أنَّه إذا خاطب أجنبيةً بطلاق، لا يترتب عليه حكم ولو تزوَّجها.

واختلفوا فيما إذا عُلِّق الطلاق بنكاحها، فالذي ذهب إليه الشافعيُّ وجماعة من السَّلَف أنَّ الطلاق لا يقع، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ قال: لا طلاق فيما لا يملك...الخ. وروى الدارقطنيُّ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أمِّي عرضت عليَّ قرابة أتزوَّجها فقلت: هي طالق إن تزوَّجتها، فقال: "لا بأسَ فتزوَّجْها" [٥٧١]

---

٥٧٠ - مسند الإمام الربيع ﷺ ح ٥١٠.

٥٧١ - أخرجه الدارقطني ج٥ص ٣٦ح ٣٩٤٢؛ ونصه: "... زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي عَرَضَتْ عَلَيَّ قَرَابَةً لِي أَتَزَوَّجُهَا، فَقُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ تَزَوَّجْتُهَا ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكٍ؟» ، قَالَ: لَا ، قَالَ: «لَا بَأْسَ فَتَزَوَّجْهَا» تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٨/ ٩٦) ونصه معه: عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : «دعتني أمي إلى قريب لها، فراودني في المهر، فقلت: إن نكحتها فهي طالق ثلاثا، ثم سألت النبي ﷺ فقال : انكحها ؛ فإنه لا طلاق قبل نكاح» [قال ابن الملقن]: هذا الحديث غريب من هذا الوجه. وهو في «الدارقطني» من حديث زيد بن علي عن آبائه: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أمي عرضت علي قرابة لها أتزوجها، فقلت: هى طالق ثلاثا إن تزوجتها) ؟ ، فقال النبي ﷺ: هل كان قبل ذلك من ملك؟، قال: لا. قال: لا بأس، تزوجها" وفيه أيضا من حديث : علي بن قرين الكذاب، ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبى ثعلبة الخشني قال : «قال عم لي: اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ فسألته. فقال لي: تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح، فتزوجتها، فولدت لي سعدا وسعيدا» انتهى. وقال الحافظ في التلخيص ج٣ص ٤٥٦ "... واسناده ضعيف. وأخرجه بن ابي شيبة موقوفا على ابن المسيب" حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قِيلَ لَهُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّكَ تَخْطُبُ فُلَانَةَ امْرَأَةً سَمَّوْهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا، فَزَعَمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ سَعِيدٌ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَاهُ شَيْئًا» قَالَ يَحْيَى: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٦٤ح ١٧٨٢٩، والصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير ٩/ ٢٥١. وعزاه للدارقطني؛ بالنص أعلاه. وفي ص٢٥١بنص " وقال أبو الحكم: خطب رجل منا امرأة، فاجتمعا في الإملاك، فخالفهم في شيء، فقال: هي طالق إن تزوجتها حتى آكل الغضيض -يعني: الطلع الذكر- قال: فسألت ابن المسيب وعروة وعبيد الله بن عتبة وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقالوا كلهم: زوجوه، ليس به بأس. وقال عمر بن عبد العزيز: ما أرى أن يتزوجها حتى يأكل الغضيض. ووافقه القاسم، وسالم، وابن شهاب، وسليمان بن يسار. وقال مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن الوليد بن مسلم قال: قال مالك: عن عمر بن الخطاب، وأبي مسعود، والقاسم، وسليمان بن يسار، وسالم، وابن شهاب، في الذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق قال: إن تزوجها فهي طالق. فقال لي أحمد: ليس فيهم عمر، هذا خطأ من قول مالك. فقلت:

وقال مالك: إنْ عمَّمَ بأن قال: كلُّ امرأة أتزوَّجها فهي طالق لم يقعْ، فإن خصَّ محصوراتٍ، أو امرأةً معيَّنةً وقع، وقال أبو حنيفة: يقع، عمَّمَ أو خصَّص، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

قلت: والخلاف أيضاً سائغ في المذهب، وظاهر الحديث يُرجِّح القولَ الأوَّلَ، وهو أنَّه "لا طلاق إلاَّ بعد نكاح"، سواء أأطلق ذلك أو علَّقه بنكاحها، عمَّمَ أو خصَّصَ، فجميع ذلك إنَّمَا هو طلاق قبل نكاح، وهو غير ثابت.

قوله: "ولا ظهار إلاَّ بعد نكاح" أي: لا يلزمه حكمُ الظهار في امرأة لم ينكحها، فلو قال لأجنبية: أنت عليَّ كظهر أمِّي، لم تلزمه كفارةُ الظِّهار، ولو تزوجها بعد ذلك، وإنَّما يكون في حكم من حرَّم الحلال، وذلك لأنَّ الظهار إنَّمَا يكون في الزوجات خاصَّةً، لقوله تعالى: {الذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم} [المجادلة: ٢]. «ولا عتاق إلاَّ بعد مُلك»: أي لا يثبت عتق الرَّجل في عبد لم يملكه، فلو قال لعبدِ غيرِه: أنت حرٌّ لوجه الله، لا ينعتق بذلك، وقيل: يلزمه أن يشتريَه فيعتقه، وظاهر الحديث يردُّه، وتعليق العتاق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح لا فرق بينهما في ذلك، فالخلافُ واقعٌ هنالك خارجٌ ههنا.[٥٧٢]

وفي الديوان: إن قال لغير امرأته: أنت علي كظهر أمي، أو إن تزوجتك فأنت علي كذلك، أو كل امرأة أتزوجها من قبيلة كذا أو بلا تعيينها، أو في هذا اليوم أو

لعل هذا من قبل الوليد غلط على مالك. قال: لا، هذا من قول مالك، ذهب إلى حديث عن سعيد بن عمرو بن سليم، عن القاسم بن محمد، عن عمر" وانظر: "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤. والسراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للعزيزي. ٤/ ١٦٨)

٥٧٢ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج ٣ص ٤-٦. حاشية الترتيب لأبي ستة (٣/ ٥٢)

الوقت، أو وقت كذا، أو تزوجها لي فلان، فلا يلزمه ظهار، إذ لا يكون إلا بعد نكاح. ا هـ

ووجهُ قولِ مَنْ أَلحَقَ الطلاقَ والظهار والإيلاء والعتق بعدما تزوجها أو ملكه؛ أنه حمل الأحاديث على من طلق زوجة غيره أو ظاهر منها أو آلى أو عتق عبد غيره أنه لا تطلق من تزوجها ولا تخرج عنه بظهار أو إيلاء ولا بعتق العبد إلا إن أجاز الزوج أو السيد ما قال[٥٧٣].

وقال ابن جريج فيما حكاه في "المحلى": بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق الرجل مالم ينكح فهو جائز. فقال: ابن (عباس): أخطأ في هذا، إن الله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.[٥٧٤]

وعن سعيد بن جبير "سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك، قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقت وقتا فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن"[٥٧٥]

---

٥٧٣ - شرح النيل للقطب اطفيش ج٧ص ٢٣٩.

٥٧٤ - الطبراني المعجم الكبير ٩/ ٣٢٧ح٩٦٣٥ وانظر: السيوطي الدر المنثور ٦/ ٦٣٦، عن ابن عباس وص٦٣٧ وفتح الباري ٣٨١/٩. الشوكاني فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٤/ ٣٣٨، (٤/ ٤١٧) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٢٠ ح١١٤٦٨وغيرهم.

٥٧٥ - السنن الصغرى للبيهقي (٦/ ٢٥، ٢٠٧٨ والكبرى ح ١٤٦٦٤ومعرفة السنن والآثار (١١/ ١٨) ١٤٦١٣ الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال ٦/ ٢٢٦ ح٤٣٣٣ وفتح الباري ٣٨١/٩. والألوسي روح المعاني (٢٢/ ٥٠)

وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم، في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن" [٥٧٦]

---

٥٧٦ - أخرجه الحاكم ٢٢٣/٢ ح ٢٨٢١ من طريق الحسين بن واقد وأبو حمزة كلاهما عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. صحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي. والبيهقي السنن الصغير للبيهقي (٣/ ١١٠) ٢٦٥١ومعرفة السنن والآثار ١١/ ١٧) ١٤٦١٢، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال ٦/ ٢٢٥ح٤٣٣٢، والطبراني المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٢٧) ٩٦٣٥ وفتح الباري ٣٨١/٩. محمد صديق خان؛ فتح البيان في مقاصد القرآن (١١/ ١١٠)

الفرع الحادي عشر: الزينة للنساء

منها: بقاء ثقب الأذن وهو محل القُرْط والحَلَق الخ -على رأي من منع ذلك- إن كان هذا الثقب قبل نزول الشرع أو قبل إسلام المرء فأسلم عليه، فالبقاء أهون من الإبتداء ، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء.

ولا يجب سده على من كان به لأنه من باب استدامة ما كان على ما كان.

ولم يرد عن الشارع النهي عنه لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ولا الأمرُ بسد من كان فيه، وقد كان كثيرا بالنساء أيَّام الرسالة.

أمَّا عند من يراه مستحبا في النساء للتزين به أي لوضع الزينة به؛ كالقُرط وشبهه فغيرُ محتاج إلى هذا التأويل.

فعن ابن عباس ﵄ قال: «خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن، يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته»

قال في فتح الباري في: باب القُرط للنساء: قوله باب القُرط للنساء، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يُحلى به الأذن ذهبا كان أو فضة صرفا أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالبا على شحمتها.

قوله: "وقال بن عباس أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتُهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن" هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما، من طريق عبد الرحمن بن عابس عن بن عباس.[٥٧٧]

فأمَّا في الاعتصام فقال في رواية: "فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن"[٥٧٨] وقال في العيدين "فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال"[٥٧٩]

أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ: "فجعلت المرأةُ تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال" ومعنى الإهواء الإيماءُ باليد إلى الشيء ليؤخذ وقد ظهر أنَّه في الآذان إشارة إلى الحلق، وأما في الحلوق فالذي يظهر أنَّ المراد القلائد فإنها توضع في العنق وإن كان محلها إذا تدلت الصدر.

---

٥٧٧ - اخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٤٨ باب والذين لم يبلغوا الحلم. عن عبد الرحمن بن عابس، سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، أضحى أو فطرا؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - قال: «خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن، يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته» وباب عظة الإمام للنساء وتعليمهن ح٩٨، وباب وضوء الصبيان ح ٨٦٣ وصلاة العيدين الخطبة بعد العيد ح٩٦٢ و٩٦٤، و٩٧٥. و٩٧٧و٩٧٩و٩٨٩و١٤٣١و١٤٤٩و٤٨٩٥و٥٨٨٠و ٥٨٨١ و٥٨٨٣و٧٣٢٥ والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٤٤) ١٢٧١٦. أبو داود في سننه ج ١ص ٢٩٨ ح ١١٤٦ النسائي في سننه ج ٣ص ١٩٣ ح ١٥٨٦ ابن ماجه في سننه ج ١ص ٤٠٩ ح ١٢٨٨.

٥٧٨ -انظر الحاشية السابقة.

٥٧٩ -انظر الحاشية السابقة.

واستدل به على جواز ثَقب أُذُن المرأة لتجعل فيها القِرط وغيرَه مما يجوز لهن التزين به وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها.

سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء، ونحوه قول أم زرع: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ.." [٥٨٠] ولا حجة فيه لما ذكرنا.

وقال ابن القيم: كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الأنثى قلت: وجاء الجواز في الأنثى عن أحمد للزينة والكراهة للصبي.

قال الغزالي في الإحياء يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع.

---

٥٨٠ - أنَاسَ: حَرَّكَ، وكل شيء تحرك متدلياً يقال له: ناس ينوس نوساً ونوساناً، وأناسه غير إناسة، تقول: حلاني بالقرطة والشنوف حتى تَنُوسَ بأذنيها، أي: تحركهما. "وملأ من شحم عضدي" تريد: أحسن إلي حتى سمنت. والمرادُ ملأ أذنيها بما جرت به عادة النساء من التحلي به فهي تتحرك لكثرتها" جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ص: ٨٧٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٦/ ٣٠ صحيح البخاري ح ٤٨٩٣ حديث أم زرع. حسن المعاشرة مع الأهل. صحيح مسلم ح ٤٤٨١ ذكر حديث أم زرع.

قلت: جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في الأوسط: "سبعة في الصبي من السنة" فذكر السابع منها: وثقب أذنه، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين لا مستند لأصحابنا في قولهم إنه سنة.[٥٨١]

وعن جابر بن عبد الله ﵁ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: يا معشر النساء تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم، فقامت امرأة من سَطَّةِ النساء سفعاءُ الخدين، فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن"[٥٨٢]

ويقول العلامة المحقق الخليلي في حوار مع الجزيرة: "....أذكر على سبيل المثال مثلاً قضية ما يتعلق بالجراحة الطبية، ثقب الأذن مثلاً.. الفقهاءُ القدامى منهم

---

٥٨١ - فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٣١، وشرح القسطلاني أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٥٩)

٥٨٢ - أخرجه مسلم ج٢ص٦٠٣ ح٨٨٥ والنسائي ١/ ٢٣٣، والدارمي ١ ص ٣٧٧ - ٣٧٨، والبيهقي في الكبرى ج ٤ص ٢٣٦ ح ٧٩٠٠ والمحاملي ج٢ص ١٣٥ وأحمد ج ٣ / ٣١٨. وأخرجه البخاري ج ١ ص ١١٦ ح ٢٩٨ ج ٢ ص ٥٣٢ ح ١٣٩٣ بلفظ آخر مع اتفاق المعنى.

من شَدَّد، ومنهم من رخَّص؛ باعتبار أن هذه من الأمور الضرورية التي تعتبر من الضرورات بالنسبة للمرأة.."[٥٨٣]

وقال القطب ﷺ "وثقب الأذن تزيين لا مُثْلَة"[٥٨٤]

٥٨٣ - الفقه الإسلامي بين ظواهر النصوص ومقاصد الشريعة لقاء الجزيرة حوار مع سماحة الشيخ العلامة: أحمد بن حمد الخليلي. أو: بعنوان: إعادة صياغة الأمة.

٥٨٤- شرح النيل للقطب اطفيش (١٢/ ٥١٥)

الفرع الثاني عشر: التناكح بين المسلم والكافر

سبقت الإشارة في محل القاعدة على مسألة المناكحة بين المؤمن والكافر وعليه فلا تحل المؤمنة للكافر ولا الكافرة للمؤمن مهما كان السبب في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) البقرة.

إلا ما استثناه الحق سبحانه وتعالى من جواز نكاح الرجل المؤمن للكتابية بشروط شرطها في ذلك، لا العكس، فقد قال الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥) المائدة.

وعليه: فآية البقرة تمنع ابتداءَ عقودٍ جديدةٍ، بين المؤمن والكافر: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ و ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة: (٢٢١) فهذه الآية حرمت مناكحة الكفار نصا صريحا لا يقبل التأويل، فلو كان قبل نزول التحريم تناكح بين مسلم ومشركة أو العكس فبعد نزول التحريم يجب التفريق بينهما.

فإذا أسلم أحد الزوجين مثلا قبل الثاني ثم أسلم الآخر قبل أن تتزوج المرأة ورغبا في العودة مع بعضهما ردت إليه المرأة بالنكاح الأول كما فعل ﷺ مع زوج ابنته زينب رضي الله عنها، من غير حاجة إلى تجديد عقد جديد بينهما.

أمَّا إذا استمرَّ النكاحُ السابقُ دون إسلام المشرك كان هذا مخالفةً صريحة للنص، إلا أنْ يقوم دليلُ التخصيص أو التقييد، ولا يُوجد دليل في ذلك من الشارع، ولقد تقرَّرَ عند الأصوليين أنَّ النهي يقتضي الفورَ والدوامَ والتكرارَ.

وآية الممتحنة وهي: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (١٠) [الممتحنة: تمنع امتدادَ العقودِ السابقةِ بين الإسلام والكفر.

وعلة التحريم هي اختلاف الدين، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وهذه العلة موجودة في العقود السابقة على التحريم، والأصل في التحريم أن يشمل العقودَ الجديدة، ومَنْعَ استدامة العقود القديمة.

والذي أوجب الفُرقة بين المسلمة المهاجرة إلى دار الإسلام وزوجها الكافر في دار الكفر هو: إسلامُها، لا هجرتُها، أي: هو اختلاف دينِها عن دينِه، لا دارِها عن دارِه.

وفي هذا يقول ابن العربي: "الذي أوجب فُرْقَةَ المسلمة من زوجها هو إسلامُها، لا هجرتُها؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قد قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة: (١٠)

فبيَّنَ أنَّ العلَّة عدمُ الحِلّ بالإسلام، وليس باختلاف الدارين، ووافقه القرطبي حيث قال: "وهذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ الذي أوجب فُرْقَةَ المسلمة من زوجها إسلامُها، لا هجرتُهَا.

وقال أبو حنيفة : الذي فرق بينهما هو اختلاف الدارين.

وإليه إشارة في مذهب مالك بل عبارة.

والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فبين أنَّ العِلَّةَ عدمُ الحل بالإسلام وليس باختلاف الدار والله أعلم.

قال أبو عمر -بن عبد البر-: لا فَرْقَ بين الدارين، لا في الكتاب ولا في السنة، ولا في القياس، وإنما المُرَاعَى في ذلك الدينانِ، فباختلافهما يقعُ الحكمُ وباجتماعهما، لا بالدار، والله المستعان" [٥٨٥]

"فإن قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] إنما هو في حال الكفر؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ثم قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وأمَّا قوله: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ الممتحنة: (١٠) فقد تنازع الناسُ فيه، فقالت طائفة: هذا منسوخ، وإنما كان ذلك في الوقت الذي كان يجب فيه رَدُّ المهر إلى الزوج الكافر إذا أسلمت امرأتُه، وأمَّا من لم يَرَهُ منسوخًا فلم يجب عنده رَدُّ المهر لاختلافِ الدارين، بل لاختلاف الدين، ورغبة المرأة عن التربص بإسلامه؛ فإنها إذا حاضت حيضة ملكت نفسَها، فإن شاءت تزوجت وحينئذٍ تَرُدُّ عليه مهرَهُ، وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلامه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ الممتحنة: (١٠) فإنَّما ذلك بعد انقضاء عدتها ورغبتها عن زوجها، وعن التربص بإسلامه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] والمراد بعد انقضاء عدتها ورضاها، وأما قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة:(١٠) فهذا لا يدلُّ على وقوع الفرقة باختلاف الدار، وإنما يدلُّ على أنَّ المسلم ممنوعٌ من نكاح الكافرة المشركة، ونحن لا نقول: ببقاء النكاح مع شركها، بل نقول: إنه موقوفٌ فإن أسلمتْ في عدتها أو بعدها فهي امرأتُه" [٥٨٦]

---

٥٨٥ - بتصرف انظر: تفسير القرطبي، ١٨/ ٦٣ - ٦٤). وأحكام القرآن، لابن العربي، ٤/ ٢٣٠.

٥٨٦ - أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (٢/ ٧٣١ - ٧٣٢).

ولا دلالةَ في الآية على وجوب الفُرْقةِ بين الزوجين في الحال عند اختلاف الدار بينهما، بل غايةُ ما تدلُّ عليه، هو أنَّ الذي يوجب الفُرْقَةَ بين المسلمة وزوجها الكافر هو إسلامُها لا هجرتُها؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فبين أنَّ العلة عدم الحل بالإسلام، وليس باختلاف الدارين.[٥٨٧]

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠) لا دلالةَ فيها على وجوب الفُرْقة بينهما عند اختلاف الدار، بل غايةُ ما تدلُّ عليه الآية أنَّ المسلم لا يجوز له أن يتزوج المشركة، وإذا أسلم لا يبقى النكاح بينهما إلا إذا أسلمت أثناء العدة، أما إذا لم تُسْلِمْ، فَيُفَرَّق بينهما؛ لاختلاف الدين بينهما.[٥٨٨]

قال الباحث عفا الله عنه: والصحيح والله أعلم أنها ما لم تتزوج إذا أسلم الزوج فترجع بالعقد الأول بدليل فعله ﷺ مع زوج ابنته زينب رضي الله عنها فقد ردها ﷺ إليه دون عقد جديد كما مر بيانه آنفا، فليحرر.[٥٨٩]

ولو أسلمت المرأة في دار الكفر، وبقي زوجها الكافر مستأمنًا بدار الإسلام، لا تقع الفُرْقَةُ بينهما بمثل هذا التباين، ولا تقع الفُرْقَةُ بينهما إلا باختلاف الدِّينِ.

وكذلك لو دخل المسلم دار الكفر بأمان لا تقع الفُرْقة بينه وبين زوجته المسلمة التي في دار الإسلام، وأيضًا لو كان لانقطاع الولاية تأثير على الزواج لوقعت

---

٥٨٧ - أحكام القرآن، لابن العربي ٤/ ٢٣٠، تفسير القرطبي، ١٨/ ٦٣، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٣٠.

٥٨٨ - أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ٢/ ٧٣٢. وانظر: مسند الإمام أحمد، ١/ ٣٥١). وسنن الترمذي، ٣/ ٤٤٧). وسنن الدارقطني ، ٤/ ٣٧٤. والتمهيد، لابن عبد البر، ١٢/ ٢٠ - ٢١.

٥٨٩ - وقد مرت هذه المسألة في الجزء الثاني ص٢٥٥. الفرع الخامس الشك في وقت الطلاق. وفي جهد المقل (دية المرتد) ص١٩٢ فما بعدها.

الفُرْقة بين الزوجينِ الذَين أحدهما في دار البغي، والآخر في دار العدل، وليس كذلك.[٥٩٠]

وبانتقالِ المسلم إلى دار الحرب، ودخول الحربية إلى دار الإسلام ودخول الحربي بأمان لتجارة أو رسالة، فإن الفرقة لا تقعُ، وأمَّا الحربيَّة إذا دخلت دار الإسلام وأسلمت؛ فالموجِبُ للفُرْقة هناك اختلاف الدِّين دون اختلاف الدارين، ألا ترى أنه لو وُجِدَا في دار واحدة كان الحكم كذلك"[٥٩١]

وقصَّة زينب رضي الله عنها أثبتتْ أنَّ العقدَ لا يزالُ موجودًا، ولكنَّ التفريقَ الحسيَّ عن زوجها كان قائمًا؛ ولذلك رَدَّهَا رسولُ الله ﷺ إلى زوجها بعد إسلامِهِ، فالعقد موجود، لكن التفريقَ الحسيَّ واجبٌ ريثما يتمُّ فسخُهُ، أو يُسْلِم الزوجُ.

أمَّا أُمُّ الفضل لبابةُ بنتُ الحارث زوجةُ العباس بن عبد المطلب، فقد أسلمتْ قَبْلَ العباس،[٥٩٢] وكان ابنُها عبد الله بن عباس مسلمًا تبعًا لها، وهو من الوِلْدَانِ، وقد صح عنه أنَّه قال: "كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الوِلْدَانِ، وأمي من النساء" وقد علَّقَ عليه الذهبي بقوله: فهذا يُؤْذِنُ بأنهما أسلما قبل العباس وعجَزا عن الهجرة.[٥٩٣]

---

٥٩٠ - أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (٢/ ٧٢٩ فما بعدها. بتصرف.

٥٩١ - ابن القيم المرجع السابق، ٢/ ٧٣٢). بتصرف.

٥٩٢-هذا الكلام بناء على القول بتأخر إسلامه. وانظر: التعليق الذي بعده.

٥٩٣ - الذهبي سير أعلام النبلاء. ٢/ ٣١٥. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ح١٣٥٧بلفظه، وبلفظ: " كانت أنا وأمي من المستضعفين" ح٤٥٨٧" وبلفظ" كَنَت أنا وأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ" ح٤٥٨٨ وبلفظ: كَانَت أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ" ح ٤٥٩٧"ط مؤسسة المختار، وانظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٢/ ٢٣ ح ١٠١٥. وقد ورد كثيرا أن العباس أسلم مبكرا ولكن أخفى إسلامه؛ أخرج

الحاكم في مستدركه ح٥٤٠٣ عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: كنت غلاما للعباس بن عبد المطلب وكنت قد أسلمت وأسلمت أمُّ الفضل وأسلم العباس وكان يكتم إسلامه مخافة قومه..." ح ٦٥٣٦ إبراهيمُ بن إسحاق الحربي قال: كان أبو رافع مولى رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب فلما أسلم العباس رضي الله عنه وهبه للنبي ﷺ.." وهذان الأثران يدلان أنه أسلم من وقت مبكر ولكنه كتم إسلامه.

وعن ابن عباس قال كان الذي أسر العباس بن عبد المطلب أبو اليسر بن عمرو وهو كعب بن عمرو أحد بني سلمة فقال له رسول الله ﷺ كيف أسرته يا أبا اليسر قال لقد أعانني عليه رجل ما رأيته بعد ولا قبل هيئته كذا هيئته كذا، قال فقال رسول الله ﷺ: لقد أعانك عليه ملَك كريم، وقال للعباس يا عباس أفد نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن جحدم -أحد بني الحارث بن فهر- قال: فأبى وقال: إني كنت مسلما قبل ذلك، وإنما استكرهوني، قال الله عز وجل أعلم بشأنك، إن يك ما تدعي حقا يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك، وكان رسول الله ﷺ قد أخذ منه عشرين أوقية ذهبا، فقال يا رسول الله أحسبها لي من فدائي قال: لا؛ ذلك شئٌ أعطاناه الله عز وجل منك قال فإنه ليس لي مال قال فأين المال الذي وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل وليس معكما أحد غيركما فقلت: إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا ولقثم كذا ولعبد الله كذا، قال فوالذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد من الناس غيري وغيرها، وإني أعلم أنك لرسول الله." أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣٥٣ ح ٣٣١٠ وابن عساكر تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٨٨) ٥٥٧٤ والذهبي سير أعلام النبلاء (٢/ ٨٢) وتاريخ الإسلام للذهبي الجزء الثاني الصفحة ١١٨ وفيه: "فنزل فيه: إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم" قال العباس: فأعطاني الله مكان العشرين أوقية عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به، مع ما أرجو من المغفرة. تاريخ مدينة دمشق (٢٦/ ٢٨٨) وابن سعدٍ في "الطبقات" ٤/ والطبري في "التاريخ" ٢/٤٦٥-٤٦٦ ١٢ وفي "تفسيره" ٤٩/١٠ والبيهقي في "دلائل النبوة" ١٤٢/٣- الهيثمي مجمع الزوائد (٦/ ١١٤) . ١٤٣وغيرهم.

وهذا يعني: أنَّ أُمَّ الفضل كانت مع العباس مسلمةً وهو كافر، قبل أن ينزلَ حكمُ وجوبِ التفريق بين الزوجين باختلاف الدِّين، فلا حرج عليها، وإن كانت قد بقيتْ عنده بعد نزول هذا الحكم ومعرفتها به؛ إذ ربما نزل الحكم ولم تَعْرِفْ به؛ لأنها ليست في دار الإسلام، فهي معذورة؛ لأنها كانت مستضعفة، والإعذار هنا حكمٌ عامٌّ مبنيٌّ على رفع الحرج في هذا الدِّين.

مع أنه لم يثبت أنَّ العباس بعد إسلامها كان ينال منها شيئا، واحتمالُ امتناعِها عن معاشرته واردٌ بقوة، أمَّا مساكنتُها إياه مع ابنها فلكونها مستضعفة غير قادرة على الهجرة كما قال ابن عباس ﵁ "كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الوِلْدَانِ، وهي من النساء"

أمَّا زينب بنت رسول الله ﷺ زوجة أبي العاص بن الربيع، فقد هاجرت بعد رجوع زوجِها من أَسْرِهِ ببدر، وكان ذلك يقينًا قبل نزول آية البقرة، وآيةِ الممتحنة، فعندما كانت مع زوجها في مكة لم يكن حكمُ التفريق بسبب اختلاف الدِّينِ قد نزل، وعندما نزل هذا الحكم كانت مفارِقةً لزوجها؛ أي: منفصلة عنه؛ انفصالا حسيا لا حكميا.

وإن بقي العقدُ معلَّقًا موقوفًا، فإن مفارقةَ زينب لزوجها بعد بدر وانقطاعَ الحياة الزوجية بينهما فعلًا، ونزول آيتي البقرة والممتحنة قبل ذلك يجعلُ التفريقَ بين زينب وأبي العاص أمرًا ظاهرًا، وإن لم يتمَّ بعدُ فسخ العقد نهائيًّا.

وعلى من يريد القولَ بأنَّ جوارَ زينبَ لأبي العاص وإطلاقَ أَسْرِهِ أدَّى إلى عودة العلاقة الزوجية بينهما أثناءَ وجوده في المدينة وهو على كفرِهِ أن يُثبت ذلك؛ لأنه ادِّعاءٌ خلافَ الظاهر، والصحيحُ [الثابت] أنه لم تَرِدْ أيَّةُ روايةٍ -ولو ضعيفةً-

تتحدث عن هذا الأمر، فتبقى روايةُ: "لا يخلصَنَّ إليكِ؛ فإنكِ لا تَحِلِّينَ له"[٥٩٤] مقبولةً، ولو كانت ضعيفة؛ لأنها متوافقة مع النصوص، ومع الواقع، وهي لم تُشرِّعْ حكمًا جديدًا، ولكنها تأكيد لحكم ثابت.

---

٥٩٤ - ورد هذا الحديث مطولا ومختصرا وهو عند الحاكم في مستدركه ج٣/ص٢٦٤ ح٥٠٣٨ بطوله من طريق: محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب ابنة رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رأى رسول الله ﷺ تلك القلادة رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا" فقالوا: نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليه الذي لها ولم يزل أبو العاص مقيما على شركه حتى إذا كان قبيل فتح مكة خرج بتجارة إلى الشام بأموال من أموال قريش أبضعوها معه فلما فرغ من تجارته وأقبل قافلا لقيته سرية لرسول الله ﷺ وقيل إن رسول الله ﷺ كان هو الذي وجه السرية للعير التي فيها أبو العاص قافلة من الشام، وكانوا سبعين ومائة راكب أميرهم زيد بن حارثة وذلك في جمادى الأولى في سنة ست من الهجرة فأخذوا ما في تلك العير من الأثقال وأسروا أناسا من العير فأعجزهم أبو العاص هربا فلما قدمت السرية بما أصابوا أقبل أبو العاص من الليل في طلب ماله حتى دخل على زينب ابنة رسول الله ﷺ فاستجار بها فأجارته فلما خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فكبر وكبر الناس معه قال بن إسحاق فحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال صرخت زينب رضي الله عنها: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع قال فلما سلَّم رسول الله ﷺ من صلاته أقبل على الناس فقال أيها الناس هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال: أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء كان حتى سمعت منه ما سمعتم إنه يجير على المسلمين أدناهم ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب فقال: أي بنيةُ أكرمي مثواه ولا يَخلُصَنَّ إليكِ فإنك لا تحلين له" قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى السرية الذين أصابوا مال أبي العاص، وقال لهم: إنَّ هذا الرجل منا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالا فإن تحسنوا تردوا عليه الذي له فإنا نحب ذلك، وإن أبيتم ذلك فهو فيئ الله الذي أفاءه عليكم فأنتم أحق به" قالوا: يا رسول الله بل نرده عليه، قال فردوا عليه ماله حتى إن الرجل ليأتي بالحبل

إنَّ قصة زينب تؤكد -إذًا- أنَّ اختلاف الدِّين فَرَّقَ بينها وبين زوجِهَا، ولو حصل ذلك بعد سنواتٍ طويلةٍ من حياتهما المشتركة، ويزيد ذلك تأكيدًا ما ثبت من أنَّ

ويأتي الرجل بالشنَّة والإداوة حتى أنَّ أحدهم ليأتي بالشطاط، حتى ردوا عليه ماله بأسره لا يفقد منه شيئا، ثم احتمل إلى مكة فأدى إلى كل ذي مال من قريش ماله؛ ممن كان أبضع منه، ثم قال يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما، قال فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبدُه ورسولُه، وما منعني من الإسلام عنده إلا تخوفا أن تظنوا أني إنما أردت أخذ أموالكم، فلما أداها اللهُ عزَّ وجل إليكم وفرغتُ منها أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ. قال بن إسحاق فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ زينبَ بالنكاح الأول، لم يحدث شيئا، بعد ست سنين، ثم إنَّ أبا العاص رجع إلى مكة بعد ما أسلم فلم يشهد مع النبي ﷺ مشهدا، ثم قدم المدينة بعد ذلك فتوفي في ذي الحجة من سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وأوصى إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه." وهو عند الطبراني بلفظ أطول منه قبل هذه الرواية التي من طريق السيدة عائشة. انظر المعجم الكبير ٢٢/ ٤٢٦ح١٠٥٠وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٠١) ١٤٠٦١ مختصرا. و ج ٩ ص١٦٣ح ١٨١٧٨ كذلك، وفي معرفة السنن والآثار كذلك ج١٠ص ١٤٤ والطيالسي في مسنده ص: ٢٠٧) ١٤٧٣. وانظر ابن القيم الجوزية: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١/ ٣٧٢، والعيني شرح أبي داود ٤/ ١٥٠) والشنقيطي كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٧/ ٤٢٣) والشَّنَّةُ: مؤنَّثُ شَّنٍ، والشَّنُّ: السِّقاءُ البالي. أو: (القربة، الصغيرة البالية. (والإداوة: مطهرةٌ للماء والجمع الأَداوَى) و"الشطاط" طول الحسن وليس مرادا هنا ولعله: "الشظاظ" والشِّظاظ: عُودٌ كالخِلال يُجمع به عُرْوَتا العِكْمَين، والجمع أشِظَّة؛ أي عود يستعمل للربط...الخ. انظر: العين للخليل والجمهرة لابن دريد وشمس العلوم للحميري: مادة: (شنَّ) و (أدو) و (شطط) و(شظظ) وبعد أنْ كتبت هذا وجدته بفضل الله وتوفيقه في ابن هشام ج٣ص٢٠٩ وتهذيبها ج ١ص٢٠٨ وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٢/ ٤٤، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي ٦/ ٨٤) نصا (الشظاظ) بالظاء المنقوطة، وللأسف الشديد كيف تَحرَّف، او حرف، في كتب الحديث وبعض كتب السير إلى (الشطاط) ؟ !!! كما هو واقع كثيرا في الكتب المطبوعة حديثا في بعض البلدان، فوجب التنبيه لذلك. والله الموفق لكل خير.

رسول الله ﷺ رَدَّ زينب إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه بالنكاح الأول، فلماذا الرَّدُّ إذا لم تكنِ الفُرْقَةُ حاصلةً؟[٥٩٥]

وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا. قال أبو داود: قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين.[٥٩٦]

وكان إسلام أبي العاص بعد نزول آيات سورة الممتحنة والتي فيها تحريم المسلمات على المشركين بسنتين، والظاهر انقضاء عدتها في هذه المدة. ومع ذلك ردها النبي ﷺ إليه بالنكاح الأول.

قال الباحث الفقير: وعلى كل حال فهنالك وجه للقول بجواز بقائها على العشرة معه إن لم تجد فكاكا منه وبقيت في دارها لم تتمكن من المفارقة الفعلية منه حتى يفرج الله عليها ولا يقال بأنها مقطوعة العذر وذلك لوجود الخلاف في ذلك، ولئن كان القول الأول؛ قول الجمهور هو الأصح والأرجح، لكن لوجود الخلاف في المسألة وعدم وجود الاجماع فيها ساغ لها البقاء، رفعا للحرج ولا تكلف ما لا تطيق إن لم تستطع الفكاك منه ولا يقطع عذرها.

٥٩٥- بتصرف انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة ٢/ ١٠٣٦، المرجع السابق. وقد مرت هذه المسألة في الجزء الثاني ص٢٥٥. الفرع الخامس الشك في وقت الطلاق. وفي جهد المقل (دية المرتد) ص١٩٢ فما بعدها.

٥٩٦ - أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) (٢/ ٢٧٢)، والترمذي (١١٤٦) (٢/ ٣٧٦)، وابن ماجه (٢٠٠٩) (١/ ٦٣٠). قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، لكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود ابن حصين، من قبل حفظه. قال ابن قدامة في المغني ١٠/ ١٠: احتج به أحمد، قيل له: أليس يروي أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. وانظر: وصحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٤١).

ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) النساء. ففيها تسليةٌ للمستضعفين بعدم قطع عذرهم.

ولعل ما في قوله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾ بعد قوله: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ من سورة النحل (١٠٦) وقول الرسول ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[٥٩٧] وقوله ﷺ "ليس على

---

[٥٩٧] - أخرجه بهذا اللفظ الإمام الربيع باب ما جاء في التقية ح٧٩٦. و"ابن ماجة بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" وبلفظ "وضع" مكان "تجاوز" ح ٢٠٣٣ وح ٢٠٣٥ "وَأَخْرَجَهُ الْفَضْل بْن جَعْفَر التَّيْمِيُّ فِي فَوَائِده بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِهِ اِبْن مَاجَهْ بِلَفْظِ "رَفَعَ" وَرِجَاله ثِقَات ، إِلَّا أَنَّهُ أُعِلَّ بِعِلَّةٍ غَيْر قَادِحَة، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة الْوَلِيد عَنْ الْأَوْزَاعِيّ عَنْ عَطَاء عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ بِشْر بْن بَكْر عَنْ الْأَوْزَاعِيّ فَزَادَ " عُبَيْدَ بْن عُمَيْر " بَيْن عَطَاء وَابْن عَبَّاس، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِم وَالطَّبَرَانِيُّ . وَهُوَ حَدِيث جَلِيل، قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْف الْإِسْلَام، لِأَنَّ الْفِعْل إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا.

الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَهَذَا الْقِسْم مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ الْإِثْم أَوْ الْحُكْم أَوْ هُمَا مَعًا؟ وَظَاهِر الْحَدِيث الْأَخِير، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيل مُنْفَصِل" فتح الباري، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق.

وأخرجه ابن ماجة في طلاق المكره، وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى وفي معرفة السنن والآثار في طلاق المكره وفي يمين المكره وعبد الرزاق في مصنفه، والحاكم في المستدرك والطبراني في معجميه الكبير والأوسط وفي مسند الشاميين والدار قطني في النذور وابن حبان في صحيحه .

مقهور عقد ولا عهد"[٥٩٨] تخفيفا وفرجا لهم في حالة الاكراه مع ثباتهم على الايمان. وبالله التوفيق. كما تقدم في الكلام على تخفيف الامام في الصلاة في الجزء الأول، وفي السرقة والاكراه في الثاني والرابع.

قال العلامة اللاعي في البدر التمام بعد أن ساق قضية السيدة زينب وزوجها أبي العاص، ما نصه: "والحديث فيه دلالة على أن الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها فالنكاح باقٍ بينهما، يعني لا ينفسخ، وإن كانت المداناة محرمة بعد نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٢) الممتحنة.

وهذا قد روي عن علي ﷺ، أخرجه حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب بأن علي بن أبي طالب ﷺ قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها.[٥٩٩]

وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف [بن طريف] عن الشعبي عن علي: هو أحق بها ما لم تخرج مِن مصرها.[٦٠٠] وذكر ابن أبي شيبة عن [معتمر] بن سليمان عن معمر عن الزهري: إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان.[٦٠١]

٣- أخرجه المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين في كنز العمال ، وجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي في نصب الراية ، والمناوي عبد الرؤف محمد المناوي في فيض القدير ؛ بلفظ " لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ ".

٥٩٩ - أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٦١) (٧/ ١٧٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٤٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٢٦٠). قال ابن حجر: وإسناده قوي. انظر: "فتح الباري" (٩/ ٥٠٩). والطحاوي شرح المعاني ٣/ ٢٦٠، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٠٤ من طريق حماد به.

٦٠٠ - عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٨٤، ٧/ ١٧٥، ح ١٠٠٨٤، ١٢٦٦١ من طريق ابن عيينة به.

٦٠١ - ابن أبي شيبة ٥/ ٩٣.

وذهب إلى مثل هذا بعض أهل الظاهر، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة، والخلاف في هذا للجمهور، فقالوا: إذا أسلمت الحربية وزوجها حربي وهي مدخولة، فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باقٍ، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما بذلك. وادعى في "البحر" الإجماع على ذلك، وكذلك ابن عبد البر أشار إلى الإجماع، ونسب الخلاف إلى بعض أهل الظاهر ورده بالإجماع، وتأولوا الحديث؛ إما بأن يقال: إن عدة زينب لم تكن قد انقضت، وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر؛ لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء، فردها عليه لما كانت العدة غير منقضية.

وهذا حاصل جواب البيهقي، وهو قريب، أو أن المراد بقوله: "رَدَّ". هو أنه لما أسر أبو العاص يوم بدرٍ قرر نكاحَه وهي مستقرة عِنده بمكة، وكان ذلك قبل التحريم لبقاء المسلمة تحت المشرك.

ورَدَّ هذا ابنُ القيم في "الهدْي النبوي"، وقال: لا يعرف اعتبار العدة بشيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لم تكن فرقة رجعية، بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما، لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي [دل عليه حكمه، ﷺ أنَّ النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته مِن غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا نعلم أحدًا جدد بعد الإسلام نكاحَه البتة، بل كان الواقع أحدَ الأمرين؛ إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامه.

وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه، ولولا

إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح -لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وقد روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوٌ من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينًا والطائف وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.[٦٠٢]

قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.[٦٠٣]

وقال ابن شهابٍ: أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة [ابن أبي جهل] حتى أتى اليمن، فارتحلت أمُّ حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلي الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك.[٦٠٤]

قال ابنُ شهابٍ: ولم يبلغنا أنَّ امرأة هاجرت إلى الله ورسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبينه إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل انقضاء عدتها. ذكره مالك في الموطأ.[٦٠٥]

ومن المعلوم أن أبا سفيان [بن حرب] خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ولم تسلم هند امرأتُه حتى فتح رسولُ الله ﷺ مكة، فبقيا على نكاحهما،

---

٦٠٢ - الموطأ ٢/ ٥٤٤ ح ٤٥. وانظر: فقه السنة (٢/ ٢٣٩)

٦٠٣- التمهيد ١٢/ ١٩.

٦٠٤ - الموطأ ٢/ ٥٤٥ ح ٤٦. وانظر: فقه السنة (٢/ ٢٤٠)

٦٠٥ - الموطأ ٢/ ٥٤٤ ح ٤٥.

وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح فلقيا النبي ﷺ بالأبواء، فأسلما قبل زوجتيهما، فبقيا على نكاحهما ولم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته.

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان، ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم.

وذهب الخلال وأبو بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاؤوس وعكرمة وقتادة والحكَم -قال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس، وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن البصري وقتادة والشعبي وغيرهم- وإحدى الروايتين عن أحمد؛ أنه تقع الفرقة بالإسلام من غير توقف على مضي العدة كسائر أسباب الفرقة، كالرضاع والخلع والطلاق.

وقد تعقب ابن حزم في الرواية عن عمر؛ فإنه قد ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة، كلاهما عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيًّا أسلمت امرأته، فقال عمر: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما. فلم يسلم، ففرق بينهما.

وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته: إما أن تسلم وإلا نزعتها منك. فأبى، فنزعها منه.[٦٠٦]

ومنهم من فرق بين الحربي والذمي؛ فالحربية المدخول بها، إنما تبين بمضي العدة، فهي قبل مضيها كالمطلقة رجعيًّا، إن أسلم كان كالرجعة؛ فإن مضت

---

٦٠٦ - البدرُ التمام شرح بلوغ المرام المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزبن الناشر: دار هجر الطبعة: الأول

العدة قبل الرجعة إلى الإسلام بانت، لخبر أبي سفيان وعكرمة وصفوان، لولاه كان إسلام أحدهما كردته، لكن فرق الدليل.

فأمَّا غير المدخول بها فتبين بنفس الإسلام كلو طلقت.

وأمَّا الذمية فلا تبين إلا بأحد أمرين، إما بعرض الإسلام، أو بمضي العدة، إذ كُفْر الذمي أخف؛ بدليل جواز تقريره، لكن إذا عرض عليه الإسلام فامتنع، استأنفت المدخول بها لا غيرها، إذ عرض على عمر ذمي أسلمت امرأتُه، فعرض عليه الإسلام فامتنع، ففرق بينهما بعد امتناعه، ولم ينكره أحد.."[٦٠٧]

وروي عن عمر بن الخطاب أنه خير نصرانية أسلمت، وزوجُها نصراني إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت معه.

قال ابن بطال: الذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء أنَّ إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخٌ لنكاحها لعموم قوله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ المتحنة: (١٠) فلم يخص وقت العدة من غيرها.

وروى مثله عن عمر رضي الله تعالى عنه، وهو قول طاووس وأبي ثور. وقالت طائفة: إذا أسلم في العدة تزوجها، هذا قول مجاهد وقتادة، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وقالت طائفة: إذا عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وهو قول الثوري وأبي حنيفة إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت وخرجت إلينا بانت منه بافتراق الدارين، وفيه قول آخر

---

٦٠٧ - انظر: اللاعي السابق.

يروى عن عمر بن الخطاب أنه: خير نصرانية أسلمت وزوجها نصراني إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت معه.[٦٠٨]

وهنالك فرق ثالث وهو: إذا أسلم الكتابي وزوجه كتابية لم تسلم فهنا لا ينفسخ النكاح على رأي لأنَّ الله ﷻ أحلَّ للمسلم الكتابية في قوله عز من قائل حكيما: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥) المائدة.

فهنا لا إشكال في بقاء الزوجية، والعصمةُ بيد الزوج إن شاء طلق، وإن شاء استبقاها، ما لم يكن هنالك مانع آخر من الاستدامة؛ مثل أن يكون بينهما نسب مُحرّم أو رضاع محرِّم، أو حرمةٌ أخرى. فإذا كانت من محارم الزوج التي لا يحل له أن يبتدئ نكاحًها في الإسلام، فإنهما لا يُقَرَّان على استدامة النكاح إن أسلما، بل يفرق بينهما وجوبا، وكذا إن كان معه من يحرم الجمع بينهما كالعمة والخالة والأخت، فلا يجمع بين الأختين بنص الكتاب العزيز ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها بنص السنة على ذلك.[٦٠٩]

---

٦٠٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٢٠/ ٢٧٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت. وانظر: الشوكاني نيل الأوطار ٦/ ١٩٣فما بعدها.

٦٠٩ - انظر: المجموع شرح المهذب ١٦ص ٣٠٠، ورسالة ابن ابي زيد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني أبو محمد ولد بالقيروان بتونس سنة ٣١٠ هـ الموافق لـ٩٢٢م، وهو من أعلام المذهب المالكي. ولُقِّب بـ «مالك الأصغر»، وكان إمام المالكية في وقته، وأشهر مصنفاته كتاب الرسالة، وتوفي سنة ٣٨٦ هـ الموافق لـ٩٩٦م، مع شرحها الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ) ص: ٤٥٨) والأم (٧/ ٢٢٩) باب في الحربى

ومما ينسحب على هذه المسالة أيضا أن من أسلم فهو أحق بزوجته مالم تتزوج قبل أن يسلم فإن تزوجت قبل أن تعلم بإسلام زوجها فهي للثاني، وليس للأول عليها سبيل؛ لأنها تزوجت بإباحة الشرع لها.

أمَّا إن تزوجت بعدما أسلم زوجها وعلمت بإسلامه فزواجها الثاني -بناء على القول ببقاء العلاقة الزوجية- باطلٌ وترد إلى زوجها الأول، كمن تزوجت وهي ذات زوج: فعن ابن عباس ﷺ قال: "أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها، إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت، وعلمتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول". [٦١٠]

يسلم. ط: دار الفكر، التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ١/ ١٢١) دار الكتب العلمية المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الكافي في فقه أهل المدينة لا بن عبد البر ٢/ ٥٤٩، المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) (٢/ ٢٠٩) تهذيب المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني ١/ ٣٥٠.

٦١٠ - الحديث أخرجه أحمد ح ٢٠٥٩و٢٩٧٤، وأَبُو دَاوُد ح ٢٢٣٨ و٢٢٣٩ وَابْن مَاجَه ح ٢٠٠٨، والترمذي ح١١٤٤، وابن حبان وَصَححهُ ح١٢٨٠، والحاكم في المستدرك وَقَالَ: صَحِيح الْإِسْنَاد ح٢٠٠، والبيهقي١٤٤٥١ والطبراني في المعجم الكبير ١١٧٢١وعبد الرزاق في المصنف ١٢٦٤٥ وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن أبي عاصم ج١٢ص ١٢ فما بعدها وشرح السنة للبغوي الحسين بن مسعود البغوي ج٩ص٩٣ن المكتب الإسلامي، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص باب نكاح المشرك ج٢ص٣٧٣ح ١٤٤٥. والبدر التمام شرح بلوغ المرام للاعي ٧/ ١٨٤، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ١٣٤) والمحرر في الحديث ص: ٥٥٢) وضعفه العسقلاني في بلوغ المرام. وله شواهد كثيرة. ومن حيث اللفظ والمعنى صحيح متفق وكتاب الله ﷻ والثابت من ستة رسول الله ﷺ فلينظر في ذلك ولا يؤخذ الا الحق والحق أحق أن يتبع، وقد مَرَّ في الجزء الثاني؛ في "الفرع الخامس الشك في وقت الطلاق"

أبو عبيدة: إن أسلمت نصرانيّة تحت نصراني فلها منه صداقها، لأنَّ الإسلام لا يزيدها إلاّ خيرا، إلاّ إن كان خمرا أو خنزيرا؛ وقيل: لا صداق لها؛ وإن أسلمت قبله ولم يدخل بها فلها نصفه عند ضمَّام لا عند أبي عبيدة؛ وبه قال الرّبيع وقال: إن أسلمت ثمَّ أسلم فهو أحقّ بها ما لم تتزوّج غيره؛ وحكى بعض الإجماع على أنّ الذمّيينِ إن أسلما في وقت فهما على نكاحهما؛ وكذا إن أسلم بعدها؛ واختلف في غيرهما إن أسلمت ولم يسلم هو حتَّى اعتدّت فإنَّه يدركها؛ وقيل: لا.

وإن أسلم كتابي حربي عن أربع فله أن يتزوّج من الغد؛ وكره له أخت زوجته، قال: ولو فعل ما حرَّمتها، فإذا حلّ له أربع من الغد فالأخت مثلهنّ؛ فإن تزوّج ثمَّ أسلمن اللّواتي في دار الحرب فقد حرمن عليه؛ وإن لم يتزوّج بعد إسلامه فهو أحقّ بهنّ.

التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني مج١+٢ من المخطوط (٥/ ٢٦٤)

وإن أسلم حربيٌّ فتزويج واحدة أو اثنين وتحته أربع حربيات فأسلمت واحدة منهنّ، فلا سبيل له عليها لانقطاع عصمة الحربيات إذ تزوّج؛ فإن كنّ ثلاثا فأقلّ فتزوَّج في الإسلام واحدة فهو أحقّ بهنّ إن أسلمن؛ وإن كنّ ثلاثا فتزوّج اثنين فسدت الثّلاثة؛ وإن أسلم عن محرمة أوستٍّ وأسلمن حرمن عليه أبدا؛ أمّا بنسبة إلى المحرّمة فظاهر، وأمّا السّتة إن أسلمن قبل أن يتزوّج فله الأوائل، أو ما يختار على ما مرّ.

أبو عبد الله: إن أسلم دون زوجته فتزوّجت في عدّتها بعد إسلامه، ثمَّ أسلمت بطل نكاحها وخيِّر فيها أو في تركها؛ وكذا إن أسلمت دونه فتزوّجت فيها ثمَّ أسلم؛ وقيل: ليس له تركها بلا طلاق؛ وإن لم يقع حتَّى مات أحدهما توارثا.

الوضَّاح وبشير وابن محبوب: إن غاب عن يهوديَّة زوجها وراء البحر ثمَّ أسلمت فلها أن تتزوّج ولا تنتظر إسلامه.

ومن أسلم عن أربع، فإن كان حربيّا انقطعت عصمتهنّ إن لم يسلمن؛ وإن كان ذميّا فهنّ نساؤه، وفي الأوَّل قيل: لا عدّة عليه منهنّ؛ وقيل: لا يتزوّج غيرهنّ أو أخت إحداهنّ إلاّ بعدها؛ وكذا إن أسلمت دونه فقد زالت منه عصمتها وفي العدّة خلاف؛ وإن أسلم ولم يُردْها ثمَّ أرادها فلا يلحقها إن قال أوَّلاً: لا أريدها. [٦١١]

---

٦١١ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني الباب الثّامن والثلاثون في نكاح المشركات ٥/ ١٧٢. فما بعدها والمنهج ج١٥ ص٣٤٧ التراث. ج٧ص ٦٨٩ فما بعدها مكتبة مسقط. القول الرابع والأربعون في نكاح المشركات من الحرائر والإماء.

المبحث السابع: الأحكام والسياسة

الفرع الأول: في تقليد الحاكم لعمل القضاء وفيه مسائل.

منها: إذا قلد الحاكم وهو عدل ينعزل بالفسق، وإذا قلد الفاسق ابتداءً لا ينعزل؛ -وذلك على رأي مجيزي تقليد الفاسق- لأن البقاء أسهل من الإبتداء . وقيل العكس.

قال (الباحث): الصحيح أنَّ الفسق وَصْمَةٌ في الدين ومخالفةٌ لأمر ربِّ العالمين، والفاسقُ ليس أهلا لأن يلي أمر المسلمين، فضلا عن القضاء الذي من شرطه العدالة في الدين، والاستقامة لأمر رب العالمين، والانصاف من النفس والقريب قبل الآخرين، وإذا كان ليس عدلا في نفسه فكيف يكون عدلا في حكمه وعمله، وقد مر شرح ذلك في أدب القضاء فراجعه من هنالك إن شئت.

وقد قال الله جلت قدرته: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤) فقد أخذ أهل العلم من هذه الآية حكما أصوليا، وهو أنَّ الظالم لا يجوز أن يُوَلَّى منصب الإمامة العظمى، ولا القضاء بل ولا شؤون المسلمين إذ لا يؤمن منه الانحراف والتحيز والزيغ والتلاعب بأمور المسلمين وغمط حقوقهم الخ واشترطوا لصحة الخلافة فيما اشترطوا لها العلم والعدل، والتقوى والورع والزهد و........الخ

قال ابن عبد البر في الاستذكار: وأجمع العلماء المسلمين أنَّ الجور في الحكم من الكبائر للوعيد الوارد فيه، قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا (١٥) الجن. والقاسط الجائر، والمقسط العادل وقال الله عز وجل ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) المائدة يعني أهل الكتاب ثم قال

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) المائدة. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) المائدة.

والأحاديث في الإمام الجائر كثيرة والوعيد فيها شديد [٦١٢]

---

٦١٢ - الاستذكار ٨/ ٥٦٧، وقد أهين كثير من أهل العلم والدين بسبب جور الجائرين وتسلط الجبابرة على الحكم قديما وحديثا أهين الإمام جابر وصحبه أبو عبيدة وحاجب وغيرهم ونالهم السجن والضرب والتضييق حتى اضطروا على العيش في السراديب وعمل القفاف، وكانوا لما يحتاجون إليهم يستفتونهم وهم في السجن:.. همامُ بن يحيى عن قتادة قال: سُجِنَ جابر بن زيد زمن الحجاج، فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث؟ فقال : تسجنونني وتستفتونني؟! ثم قال: انظروا من حيث يبول فورثوه منه" البيهقي : السنن الكبرى، ج٦ ص٢٦١ح ١٢٢٩٦، الدرجيني : الطبقات، ج٠٢ ص٢١٤. قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنه ولد على عهد الحجاج مولود فوجدوا له خلق ذكر وخلق أنثى فلم يتوجهوا للحكم فيه، وكان جابر بن زيد رحمه الله - في سجن الحجاج فأخرجوه من السجن وفي رجله القيود فاستفتوه، فقال لهم: أتستفتوني وفي رجلي قيودكم!؟ ثم قال: اعرضوه للغائط فمن أيِّ حالتيه سبق البول، أو قال: خرج البول، والله أعلم، العوتبي: الضياء، ج١٦، ص٣١٢ . العقود الفضية في أصول الإباضية. ص٩٩.

وعن قتادة أن الحجاج أرسل إلى جابر بن زيد يسأله عن الخنثى كيف يورث؟ فقال، تحبسونني وتستفتونني! ثم قال: يورث من قبل مباله قلت: وعلى ذلك العمل. طبقات المشايخ بالمغرب للدرجيني - ٢/ ٢١٤.

وضُرب الإمام مالك سبعين سوطا لأجل فتوى لم توافق غرض السلطان، ونُقِل عنه أنه لم يكن في آخر عهده يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة، وكان يقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره.

وسُعيَ به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس: عم أبي جعفر المنصور وقالوا له: إنه لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط، ومدت يده حتى انخلعت كتفه، وارتكب منه أمرا عظيما.

قلت: ولعل ذلك أيضا لتصويبه بعض من رموا بالخوارج فقد جاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الجزء الخامس صفحة ٧٦ ما يلي: "ومن المشهورين برأي الخوارج الذين تمَّ بهم صدق قول أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّهم نطف في أصلاب الرجال وقرارات النساء؛ عكرمة مولى ابن عبَّاس، ومالك بن أنس الأصبحي الفقيه، يروى عنه أنَّه كان يذكر عليًّا عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير فيقول: والله ما اقتتلوا إلاَّ على الثريد الأعفر». ويقول: في نفس المصدر بعد أسطر ما يلي: "وممن ينسب إلى هذا الرأي من السلف جابر بن زيد، وعمرو بن دينار ومجاهد". وراجع إن شئت كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه ج٢ص ٩٠ ط١، المكتبة العصرية. وكتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين بن محمد الأصبهاني وغيرهما. والكامل لأبي العبَّاس. المبرد الجزء الثاني صفحة ١٥٩ نشر مؤسسة المعارف ببيروت. وقد جاء فيه: «يروى أن المنذر بن الجارود كان يرى رأي الخوارج وكان يزيد بن أبي مسلم مولى الحجَّاج بن يوسف يراه، وكان صالح بن عبد الرحمن صاحب ديوان العراق يراه؛ وكان عدَّةٌ من الفقهاء ينسبون إليه، منهم عكرمة مولى بن عبَّاس. وكان يقال: ذلك في مالك بن أنس المديني، كان يذكر عثمان وعليًّا وطلحة والزبير فيقول: "والله ما اقتتلوا إلاَّ على الثَّريد الأعفر. فأمَّا أبو سعيد الحسن البصري فإنَّه كان ينكر الحكومة ولا يرى رأيهم"

ومنهم إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي سجن وعذب وقيل له وهو في سجن الحجاج: لو دعوتَ الله تعالى، فقال: أكره أنْ أدعُوَهُ أنْ يُفرِّجَ عنِّي ما لي فيه أجر. ومات في سجن الحجاج الجائر، سجنه في الديماس ليس له كن يُظِلُّه ويقيه من البرد، وذلك سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وتسعين وكان عابدا صابرا على الجوع أرسلت عليه الكلاب في السجن تنهشه حتى مات، وكذلك سعيدُ بنُ جبير أهين وعذب وصبر على أذى الحجاج حتّى قتله من غير ذنب ظلما وعدوانا.

وكانت سياسة الحجاج التي سلكها في العراق، من أهم الأسباب التي أدت إلى سقوط الدولة الأموية السيادة العربية ٤٤ ولما مات، خلف في حبسه ثمانين ألفاً، حبسوا بغير جرم، منهم خمسون ألف رجل، وثلاثون ألف امرأة، وكان يحبس الرجال والنساء في موضع واحد، ولم يكن لحبسه ستر يستر الناس من الشمس في الصيف ولا من المطر والبرد في الشتاء مروج الذهب ٢ - ١٢٨ والعيون والحدائق ٢ - ١٠، وجاء في محاضرات الأدباء ٣ - ١٩٥ أنه أحصي من قتلهم الحجاج، سوى من قتل في بعوثه وعساكره وحروبه، فوجدوا مائة وعشرين ألفاً، ووجد في حبسه مائة ألف وأربعة عشر ألف رجل، وعشرون ألف امرأة، منهم عشرة آلاف امرأة مخدرة، وكان حبس الرجال والنساء في مكان واحد، ولم يكن في حبسه سقف ولا ظل، وربما كان الرجل يستتر بيده من الشمس،

"ومعنى يستحق العزل أنَّه يجب على السلطان عزلُه، ذكره في الفصول وقيل: إذا ولى عدلا ثم فسق انعزل، لأن عدالته في معنى المشروطة في ولايته لأنه حين ولاه عدلا اعتمد عدالته فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها.

فيرميه الحرس بالحجارة، وكان أكثرهم مقرنين بالسلاسل، وكانوا يسقون الزعاف، ويطعمون الشعير المخلوط بالرماد، وكان المسجونون في سجن الحجاج يقرنون بالسلاسل، فإذا قاموا، قاموا معاً، وإذا قعدوا قعدوا معاً. الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا، مخطوط ص ١١، ولا يجد المسجون المقيد منهم، إلا مجلسه، فيه يأكلون، وفيه يتغوطون، وفيه يصلون.

وليس بخفي على أحد أعمال هارون الرشيد ضد العلماء العاملين الذين لم ينصاعوا لهواه ومنهم الإمام الشافعي لما أبى من تولي القضاء له فقد نال منه كما نال من غيره حتى اختفى عنه وهرب. وقد استعان هؤلاء الظالمون من الأمراء بالظالمين من الفقهاء على إقناع العامَّة بأنهم أئمة الدين الذين يجب اتباعهم حتى في الأمور الدينية، وحالوا بينهم وبين كتاب الله الذي ينطق بأن عهد الله بالإمامة لا ينال الظالمين. وأما المتأخرون فلا يعرفون من ذلك أكثر مما يعرفه السوقة، ويعملون بخلاف ما يعلمون، بل يُشرّعون للناس أحكاما جديدة يأخذونها من قوانين الأمم تخالف الشريعة ولا توافق مصلحة الأمَّة، ويلزمون عمَّالهم وقضاتِهم الحكمَ بها باسمهم لا باسم الله تعالى ﴿..وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) ﴾.. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) ﴾..وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) سورة المائدة.

وقد مر طرف من ذلك في أدب القضاء للباحث. وانظر: تفسير المنار ج١/ ٣٧٦ فما بعدها لمحمد رشيد رضا؛ وهو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. سنة النشر: ١٩٩٠ م وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب؛ ترجمة الإمام مالك. ١ص ٢٨، والطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله سنة الولادة ١٦٨/ المتوفى سنة ٢٣٠ (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص: ٤٤٢، تحقيق زياد محمد منصور الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة سنة النشر ١٤٠٨هـ والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ١٨/ ٢٥٩، البداية والنهاية ٩/ ١٥٦، الكامل في التاريخ ٢/ ٣٣٦، بعنوان: "هرب يزيد بن المهلب وإخوته من سجن الحجاج" والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ولا شك أنه لو لزم ذلك انعزل فإن الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط كما إذا قال له إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيها وإذا وصلت إلى مكة فأنت أمير الموسم والإضافة كأن يقول جعلتك قاضيا في رأس الشهر ويستثنى منها كأن يقول جعلتك قاضيا إلا في قضية فلان أو لا تنظر في قضية كذا.

لكن لا يلزم ذلك إذ لا يلزم من اختيار ولايته لصلاحه تقييدُها به على وجه تزول بزواله فلا ينعزل، وبهذا التقرير اندفع المورد من أن "البقاء أسهل من الإبتداء" [٦١٣]

قال ابن نجيم: "قوله: ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل، ويستحق العزل. أي: فسق بأخذ الرشوة أو بغيره من الزنا وشرب الخمر، وما ذكره المؤلف من صحة تولية الفاسق وعدم عزله لو فسق هو ظاهر المذهب كما في الهداية، وهو قول عامة المشايخ، وهو الصحيح كما في الخانية، وعن علمائنا الثلاثة في النوادر أنه لا يجوز قضاؤه، وقال بعض المشايخ إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق وفي إيضاح الإصلاح وعليه الفتوى.

وهو غريب، ولم أره والمذهب خلافه؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا دونها، وهذا مما كان فيه الإبتداء أسهل من البقاء، وله نظير مذكور في المعراج، ولو أبَقَ المأذونُ ينحجر، ولو أذن للآبق صح، وقيده في الخانية بما في يده عكس السائر على ألسنة الفقهاء، وهو: أن البقاء أسهل من الإبتداء، وإنما كان كذلك لوجود دليل يقتضيه وهو أن المقلد اعتمد عدالته، فيتقيد التقليد بحال عدالته

---

٦١٣ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٤. المتوفى ٦٨١هـ الناشر دار الفكر بيروت.

إلى آخر ما في النهاية وفي البزازية ولو شرط في التقليد أنه متى فسق ينعزل انعزل.[٦١٤]

ولم يذكر المؤلف نفاذ قضائه ولا يلزم من عدم عزله نفاذُ قضائه لما في الخانية "وأجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى" اهـ[٦١٥]

---

٦١٤ - زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري؛ المتوفى ٩٧٠هـ، ٦/ ٢٨٤ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية: منحة الخالق لابن عابدين، كتاب القضاء، وانظر: العناية شرح الهداية ٧/ ٢٥٥، أدب القضاء ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، المتوفى: ١٠٧٨هـ، ٢/ ١٥٢.

٦١٥ - البحر الرائق السابق. ٦/ ٢٨٤.

الفرع الثاني: التوكيل في مال المحجور عليه

سبق الكلام في الرابع على تفليس المدين والحجر عليه وهنا يهمنا في هذه القاعدة التوكيل في مال المحجور عليه والقيام بشؤونه.

واعلم أنه ليس للولي أن يُوكِّل في مال المحجور عليه فاسقا مهما كانت منزلته؛ لأنَّ من شرط الوكيل الأمانة والعفة -والفاسق غير مأمون من الانحراف ومجاوزة الحدود- وهذا الشرط لازم بالنسبة للابتداء أي للتقليد للوكالة لكن إن طرأ الفسقُ عليه جاز استمراره إن لم يخش منه ضرر.

ويغتفر هنا طروءُ فسقه إذ: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.

ولأن الوكالة إذنٌ في التصرف، ومثل ذلك الرَّهن، فإن مقصوده التوثق، والأمانة حكم يترتب عليه، فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاع التوثق.[٦١٦]

قال الباحث: وما قيل في تولية الفاسق والإجابة على ذلك قبلُ فهو هنا كذلك؛ لا يختلف حكمُهما، إذِ المقصودُ الأمانةُ والعفَّةُ، والفسقُ يناقض ذلك، فالفاسق لا يؤتمن على تمرة، فضلا عن جمرة فإنها تحرق وتهلك، وإن كان فاسقا فلا يؤمن منه أن يُهلك الحرثَ والنسلَ، فتنبه زادك الله حرصا على الحق.

أمَّا إذا عُدم الأمينُ في الدِّين ولم يوجد إلا الفاسق وكان أمينا في المال وخيف ما هو أعظم ضررا؛ كوقوع الفساد في مال المحجور عليه أو ناقص الأهلية جاز تولية الفاسق رفعا للضرر، والضرورة تقدر بقدرها، مع مراقبته عن الحيد عن الحق.

---

٦١٦ - بتصرف انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) ٥/ ٣٣٤) سليمان الجمل حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١٣/ ٣٠٣، حواشي الشرواني والعبادي ٥/ ٣٣٤.

قال القطب ﷺ: ".. نعم إن أبت العشيرة أن تستخلف أو أبت إلا من هو لا يصلح استخلفوا أو أجبروها على استخلاف صالح والأولى أن يستخلف الأقرب من العشيرة، ويجزئ الأمين في الأموال وأولى منه الأمين في الدين.[٦١٧]

والحاصل: أنه لا يجوز للوكيل ولا للخليفة ولا للمأمور أن يستخلف أو يوكِّل أو يأمر. (وقيل) قال الشيخ أحمد بن محمد[٦١٨]: كل ما جاز لأحد أن يبيعه من ماله أو من مال من استخلف عليه، أو مال من أمر به أو مال من وكل عليه، أو كان بيده على بيع، أو كان بيده لقطة أو ضالة أو مال لا يعرف ربه أو أيس منه وكل مال صح له التصرف فيه شرعا ببيع أو غيره، جاز توكيله عليه، أو أمره من يفعل فعله.

وقيل: يجوز للخليفة أن يُوَكِّل ويأمر، وللخليفة أن يأمر، ووجه القول الأول في كلام المصنف: أنَّ مال الإنسان ممنوع من أن يتصرف فيه أحد إلا بإذنه، فإذا أَذِن لأحد حَلَّ لمن أَذِنَ له، وبقي غيره على المنع الذي هو الأصل؛ لأن المانع لم يبح له، ومن أذن له إنما أذن له أن يتصرف، ولم يأذن له أن يبيح التصرف لغيره.

ووجه الثاني: أنَّ الخلافة عامة فلا يخرج عنها إنابة الخليفة غيره، والمراد التصرف، فإذا حصَّله بنفسه أو بغيره حصل المراد، وكذا المراد بالوكالة والإمارة ولا سيما الوكالة، فإن الإمارة داخلة في عمومها.

---

٦١٧ - شرح النيل للقطب اطفيش (٥/ ٦٧)

٦١٨ - أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر سبقت ترجمته في الجزء السادس انظر: (البيان بدلالة الحال)

وأيضا عمل المأمور معدود من عمل الآمر، وكذا الوكيل، فعمل وكيل الوكيل أو مأمور الوكيل عمل للوكيل، وكذا عمل مأمور المأمور أو وكيل المأمور أو الآمر يسمى فاعلا، قال الله سبحانه وتعالى حكاية: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الأسباب﴾ (٣٦) غافر؛ فسمَّى أمرَ هامانَ الجندَ بالبناء بناء، ووجه الثالث في كلامي: أنَّ من له عمومٌ عَمِلَ بمقتضى العموم الذي له ولا يتجاوزه... [٦١٩]

٦١٩ - شرح النيل ٩/ ٥٢١. وانظر: ٥٦٩ فقد صدر هنالك بالمنع ذكرَه للخلاف فيما بعد.

الفرع الثالث: محل الحجر

إعلم أنَّ: المفلس يحجر عليه التصرف في ماله أخذاً أو إعطاءً بيعا أو شراء او هبة أو عاريَّة أو ضيافة أو أيَّ شيء من شأنه أن يُخرج مالَه أو شيئا منه من يده بأي وجه كان، ويفرض الحاكم له في ماله قدر مؤنته ومن يعول بالمعروف. كل ذلك لأجل مصلحة الغرماء كي لا يبدد ماله ويذهبه عليهم، سواء أكان المال سابقا للحجر أم لاحقا عليه، كما يستفيده من خدمة أو هبة أو ميراث أو عطية إلخ وكذا ما اشتراه في الذمة أو باعه وله أن يرد بالعيب أو الإقالة ما كان اشتراه قبل الحجر إن كانت المصلحة في الرد أو الإقالة؛ لأنه ليس تصرفا مبتدَءًا، بل من أحكام البيع السابق، والحجر لا ينعطف على إبطال ما مضى قبل الحجر على الأصح، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء، والبقاء أسهل من الإبتداء، ولأنه أحظ له وللغرماء، وما كان من مصلحته وغرمائه فهو أولى بالاعتبار.

ولو مَنَع من الردَّ عيبٌ حادث لزم الأرش، ولا يملك المفلس إسقاطه. كما لا يملك إسقاط حقه من أرش دية.

وقيل: لا يتعدى المنع إلى ما حدث عنده بعد الحجر عليه قياسا على الرهن من أن حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها وهو قياس ضعيف لا ينطبق على هذه الحال والفرق بينهما واضح جلي وبذلك يظهر بطلان هذا القول ولأن المصلحة في الحجر للطرفين لمصلحته هو وديانه حتى ولو زاد على الديون حتى يتم وفاؤها وما فضل راجع إليه ولا فرق على القول الأول بين أن يزيد ماله مع الحادث على الديون أم لا؟ وهو كذلك إن شاء الله، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء. وقد تقدم بحث التفليس في الجزء الرابع فانظره من

هنالك إن شئت، ويلحق بالمفلس: السفيه والمبذر فيحجر عليهما التصرف لأن السفه والتبذير كبيرتان من كبائر الذنوب ولما كان المال مصدرهما وجب على الحاكم الحجر على مرتكبهما وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما توصل به إلى باطل فهو باطل، وقد قال الحق ﷻ في محكم كتابه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة. (١٨٨) والنساء (٣٠) ، ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) النساء، يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) التوبة. ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) الاسراء. والله أعلم.

الفرع الرابع رجوع الشاهد عن شهادته

اذا شهد اثنان في حق على آخر فرجع أحدُهما بعد الحكم ضمن الراجع النصف؛ لأنه بقي بشهادة من بقي نصف الحق.

وقيل: لا. لأن الباقي فرد لا يصلح لإثبات شيء ابتداء فكذا بقاؤه.

وأجيب بأن: "البقاء أسهل من الإبتداء " فيجوز أن يصلح في البقاء للإثبات ما لا يصلح في الإبتداء لذلك، كما في النصاب فإن بعضه لا يصلح في الإبتداء لإثبات الوجوب ويصلح في البقاء بقدره.

وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه، لأنه بقي من بقي بشهادته كلُّ الحق، وهذا لأنَّ الاستحقاق باق بالحجة، والمتلف متى استحق سقط الضمان فأولى أن يمتنع، فإن رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال، لأنه ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق.[٦٢٠]

وقيل: يجب ألا يجب الضمان على الراجع الأول أصلا؛ لأن المعتبر بقاء من بقي، وبعد رجوع الأول كان نصاب الشهادة باقيا فإذا رجع الثاني فهو الذي أتلف نصف الحق فيقتصر الضمان عليه.

وأجيب بأن الضمان على الأول ثابت بطريق التبين أو الانقلاب، وذلك؛ لأن الاستحقاق كان بشهادتهم جميعا، ثم إذا رجع الأول ظهر كذبُه واحتمل كذبُ غيره، فإذا رجع الثاني تبين أن الإتلاف من الإبتداء كان بشهادتهما، أو لأنَّ القضاء كان بالشهادة وهي موجودة منهما في حالة واحدة، فعند رجوع الأول وجد الإتلاف،

---

٦٢٠ -انظر: العناية شرح الهداية ٧/ ٤٨٣. الرجوع عن الشهادة. بتصرف. نص الهداية.

ولكنَّ المانع وهو بقاء النصاب منع إيجاب الضمان عليه، فإذا رجع الثاني ارتفع المانع ووجب الضمان بالمقتضي.[٦٢١]

وفي النيل وشرحه: وإذا شهد شاهدان أنَّ فلانا حلف بعتق أمته أنها لا تدخل هذا البيت وشهد شاهدان آخران أنها قد دخلت ذلك البيت بعدما حلف لها سيدها فحكم الحاكم بعتقها، ثم رجع الشهود أجمعون، فالشاهدان باليمين ضامنان لقيمتها، وإن رجع الشاهدان بالدخول وحدهما ضمنا، وإن رجع الشاهدان باليمين بعد رجع عليهما الشاهدان بالدخول بما غرما.

وإن شهد شاهدان أن فلانا تزوج فلانة ورجعا فلا يشتغل بهما وعليهما التوبة، وإن مات الرجل أو المرأة المشهود عليهما فورث أحدهما الآخر فالشاهدان ضامنان لذلك.

وإذا شهد شاهدان أن فلانا طلق امرأته وقد مسها، فحكم الحاكم بطلاقها فرجعا فلا يشتغل برجوعهما ويضمنان للزوج ما أصدق لامرأته، وإن لم تكن الفريضة ضَمِنا صداق المثل للزوج، وإن فرض لها الزوج ولم يمسها ضمنا للزوج نصف الفريضة، وإن لم تكن الفريضة ولم يمس الزوج فهما ضامنان المتعة للزوج، وإن شهدا على الطلاق والزوج حيٌّ ورجعا بعد موته فلا يضمنان من الميراث شيئا، وأمَّا إن مات الزوج فشهدا بعد موته أنه طلق امرأته ثلاثا قبل موته ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان للمرأة ميراثها منه.

وإن شهد شاهدان على رجل أنه حلف لامرأته بطلاقها ثلاثا لا تدخل هذا البيت فشهد شاهدان آخران أنها قد دخلت ذلك البيت بعد اليمين ثم رجع الشهود كلهم أجمعون، فالجواب كالجواب في الحلف بالعتق.

---

٦٢١ -انظر: العناية شرح الهداية ٧/ ١٧٠. الكتابة الفاسدة.

وإذا استمسك رجل بامرأته أنه قد فاداها فأتى على ذلك ببينة عادلة ففرق الحاكمُ بينهما ثم بعد ذلك رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما ضامنان للمرأة ما أتلفا لها من الصداق، وكذلك الخلع على هذا الحال، فلا يجوز له الرجوع إليها في الحكم ولا فيما بينه وبين الله إلا بالمراجعة أو بالنكاح، وكذلك المرأة لا تجعل له إلى نفسها سبيلا في الحكم ولا فيما بينها وبين الله، ولو علمت برجوع الشاهدين إلا بالمراجعة أو بالنكاح.

وإن ادعت على زوجها أنه طلقها أو فاداها فأتت بالبينة على ذلك فحكم الحاكم بالطلاق أو بالفداء على زوجها فرجع الشاهدان عن شهادتهما فإن الزوج يرجع[٦٢٢] إليها من حيث لم يجعل إلى نفسه سبيلا.

وكذا المرأة على هذا الحال ولو لم يرجع الشاهدان إذا لم يكن بينهما الطلاق ولا الفداء، ولا تتزوج حتى تعلم من زوجها الطلاق أو الفداء، ولا يجوز لزوجها أن يتزوج أختها ولا الخامسة حتى تبين منه.

وأما في الوجه الذي ادعى عليها الزوج الطلاق أو الفداء فأتى على ذلك بالبينة ثم رجع الشاهدان بعد الحكم فإنها تعتد وتتزوج رجعا أو لم يرجعا، ويتزوج أختها إذا تمت عدتها.

وإذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان كذا وكذا دينارا فحكم له بها الحاكم فرجعا فلا يشتغل بهما وضمنا للمشهود عليه ما أتلفا له بشهادتهما وجميع غلاته، وما نما قبل أن يتوبا، وليس عليهما مما نما بعد التوبة شيء.

---

٦٢٢ - هكذا نص كلام القطب في شرح النيل المطبوع المتداول والظاهر سقوط حرف "لا" قبل "يرجع" وصحة العبارة " فإن الزوج لا يرجع إليها" بدليل ما بعده فتأمل.

وإن مات المشهود عليه وورثه الشاهدان فإن ورثا ماله كله فليس عليهما إلا التوبة لأنهما لم يتلفا إلا مالهما، ويجوز لهما أن يأخذاه من مال المشهود له من حيث لم يجعلا إلى أنفسهما سبيلا.

وإن ورث معهما غيرهما ضمنا لمن ورث معهما سهمه من الميراث، وإن مات المشهود له فورثه الشاهدان غرما للمشهود عليه، وإن مات المشهود له فورثه المشهود عليه كله ولم يرث غيره فيه شيئا فليس على الشاهدين شيء.

وإن ورث معه غيره ضمنا ما يقابل الوارث الذي معه، وإن غرم الشاهدان من أنفسهما أخذا ما غرما من مال المشهود له من حيث لا يجعلان إلى أنفسهما سبيلا.

وإن مات المشهود عليه فورثه المشهود له كله ولم يرث معه أحد، فليس على الشاهدين شيء إلا التوبة، وإن ورث معه غيره فعليهما أن يغرما ما ورث الذي ورث معه.

وإذا شهد شاهدان على أرض رجل أو على أشجاره أنها مشاع فأثبت الحاكم ذلك للمشاع فرجعا عن شهادتهما ضمنا لصاحب الأرض والأشجار، وكذلك إن شهدا على أرض المشاع أو أشجاره أنها لهذا الرجل فحكم له الحاكم بها ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا لأهل المشاع.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلا بالتعدية فقتله الولي ثم رجعا قتلا به فإن رجع واحد قتل، وقيل: يغرمان الدية إذا رجعا، وإن رجع واحد غرمها، وقيل: نصفها.

وإن شهدا على رجل أنه قتل رجلا خطأ فحكم الحاكم على العاقلة بالدية فرجعا فلا يشتغل بهما ولتغرم العاقلة وعليهما غرم الدية لهم إن أعطوها، وإن شهدا

على ما دون النفس من الجراحات فأخذ المجروح القصاص أو الدية فرجع الشاهدان ضمنا للمقتص منه الدية، وكذلك الخطأ على هذا الحال.

وإن شهدت امرأتان ورجل على رجل أنه قتل رجلا فقتل المشهود عليه فرجعت إحدى المرأتين فإنها تضمن الدية.

وقيل: عليها ضمان ربع الدية، وقيل: نصف الدية، وإن رجعتا فعليهما النصف، وكذا إن رجعا مع الرجل فعليهما النصف وعلى الرجل النصف.

وإن شهدت أربع نسوة مع رجل على رجل أنه قتل رجلا فقتله ولي المقتول فرجعت إحداهن أو اثنتان فلا ضمان عليهما.

وإن رجعت إحدى الباقيتين ضمنت الثلاث الراجعات ربع الدية بينهن أثلاثا، وإن رجعت الرابعة ضمن نصف الدية بينهن أرباعا، وإن رجع الرجل ضمن النصف الآخر، وكذلك إن رجعوا فعليهن نصف على الرؤوس وعليه نصف وكذا إن كثر النساء مع الرجل. "[٦٢٣]

وفي الأثر ": إذا قصد الحاكم الحكم بشاهدين وحكم فرجع أحدُهما غرُم الكلَّ لأنه لولاه لم تجز شهادة الآخر، قال الشيخ خميس صاحب المنهاج ": أرجو أنه رأي جابر ومسلم وأبي علي وأبي الحواري، وقيل: النصف لأنه لولا الآخر لم تجز شهادته هو، وهو قول أبي المؤثر... [٦٢٤]

وكل شهادة وقعت مع الحاكم من شاهد، فرجع عنها من قبل الحكم بها، بسبب من الأسباب، إنه لا غرم عليه.

---

٦٢٣ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ١٩٩فما بعدها.

٦٢٤ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ٢٠٣. التاج المنظوم السابق ٧/ ١٨٠؛ الباب الثالث والعشرون في الرجوع عن الشهادة وعن الحكم. منهج الطالبين السابق٥ص ٦٠٥ مكتبة مسقط.

وان رجع بعد أن حكم بها الحاكم، وقبض المحكوم له ما حكم له به بشهادته، فالراجع غارم قسطَه مما شهد به على عدد الشهود الذين شهدوا معه، إن كان الحاكم قصد الى الحكم بشهادتهم جميعا.

وقيل: إن بقي من الشهود من يتم به الحكم، أن لا حكم ولا ضمان على الراجع منهم.

وان كان الحاكم تعمد الحكم بشهادة شاهدين منهم، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة، أمضى الحاكم الحكم الذي قد كان حكم به بشهادتهما وألزمهما غرم ما شهدا عليه.

وإن رجع أحدهما غرم ذلك المال كله، لأنه لولا شهادتُه لم تجز شهادة الآخر. وأرجو أنَّ هذا راي جابر ومسلم وأبي على وأبي الحواري رحمهم الله.

وقول: يغرم النصف، لأنه لولا شهادة الآخر لم تجز شهادته، وهو أيضا وحده. ويوجد ذلك عن أبي المؤثر رحمه الله.

وأما إذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم. فقيل: تنقض القضية، ولا غرم في ذلك على أحد.

وقيل: إن القضية لا تنتقض، ولا ينقضها رجوع المعدل، ولكن اذا كان المعدل اعتمد لتعديل من لا عدالة له فليتق الله، وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله.....[٦٢٥]

---

٦٢٥ - منهج الطالبين السابق ٥ص ٦٠٥ -٦٠٦مكتبة مسقط. والتاج السابق.

قال الباحث عفا الله عنه: الحاصلُ أنَّ الراجع عن الشهادة بعد الحكم بها يتحمل تبعتها فإن كان الحكم مما يوجب اثنين فقط وذلك في غير الحدود وكان الراجعُ ما بعد الواجب كالثالث والرابع في موجب شاهدين فعليه التوبة والتعزير حسبما يراه الحاكم، وذلك إن أبقى الحاكمُ الحكمَ على أصله كأن يرى الاثنين الباقيين كافيين لثبوته من حيثُ عدالتُهما، أما إن أبطله بسبب عدم الكفاية غرم هذا الراجع الكلَّ لأنه بسببه بطل الحق.

وإن كان مما يوجب حدا كالزنا وكان المشهود عليه محصنًا وتم انفاذ الحكم فعلى الراجع القتل حدا لأنه لولاه لم يرجم حتى الموت، ولا يصح فيه العفو لا من الأولياء ولا من الحاكم وقد مر ذلك في جهد المقل.

أمَّا إن كان لم يتم تنفيذ الحد فيجب إيقافُه وسقوطُه عن المشهود عليه حتى ولو بدأوا في التنفيذ، عملا بدرء الحدِّ بالشبهة، بل هنا الأمر أشدُّ، لعدم تمام الشهادة فيجب الرجوع عن الحد، وتعزيرُ الراجع.

أمَّا الباقون فلا شيء عليهم لأنهم لا يزالون على شهادتهم وقد كانت صحيحة فلا يقلبها رجوعُ الراجع عليهم بعد أن قُبلت شهادتُهم على الصحيح بخلاف ما لو رجعوا كلهم أو كان الراجع قبل الحكم لأنهم قذفة.

وإن كان مما يجب فيه ما دون القتل كإتلاف عضو أو جلد وتم التنفيذ فعلى الراجع التوبة والضمان والتعزير.

وإن كان قصاصا وكان فيه فوات النفس وتم الحكم بشهادة الشاهد فكما قيل في الرجم، وعلى الراجع القتل وهل حدا لكونه حاد الله ورسوله أم قصاصا فعلى الخلاف فمن قال حدا فيقتل حدا ولا يقبل فيه عفو ولا غيره.

ومن قال قصاصا فهو إلى أولياء المقتول إن شاءوا اقتصوا أو أخذوا الدية أو عفوا فكل ذلك إليهم، وإن كان ما دون النفس كفقد عضو وتم التنفيذ وطلب المنفذ فيه القصاص فله ذلك أو دية عضوه فله ذلك أو العفو فله ذلك ولا بد من تعزير الراجع على أي حال. وقد مرت في الجهد.

وإن قال شُبِّهَ لي أو أخطأت فيه وأردت غيره أو...كذا وكذا، مما فيه قبول الشبهة فالتعزير والضمان، دون القصاص والحد، وقد سبق بحث هذه المسألة في محلها. [٦٢٦]

٦٢٦ -انظر: ج٢ من هذا الكتاب الفرع الرابع الشك في الشهادة، وجهد المقل وأدب القضاء للباحث.

الفرع الخامس تعارض البينات

وفيه مسائل

منها: رجل عليه دين مائتا درهم ورهن عليه كرما وحلَّ الدين وهو غائب وأثبت صاحب الدين: الإقرار والرهن والقبض وغيبة الراهن المدين، وندَب الحاكمُ من قَوَّم المرهون وثبت عنده أنَّ قيمته مائتا درهم فأذن في تعويضه للمرتهن عن دَينِه ثم بعد مدة قامت بينة أن قيمته يوم التعويض ثلاثمأئة، وكان يومُ التعويض يومَ التقويم الأول، فيستمر التعويض ولا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الأول محتملا.[٦٢٧]

ومنها: لو شهدا بدين وآخران بالبراءة منه وأطلقتا أو إحداهما قدمت البراءة كما مر، وإن أرختا فالمتأخرة، والأوجه فيما لو شهد واحد بالمال وآخر به ثم بالبراءة منه أن الشهادة بالمال تمت، وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها، ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل، ولو من فقيه موافق على المعتمد، لاختلاف أئمتنا أنفسهم في ذلك.

ومنها: الإكراه؛ ويكفي إطلاقُه من فقيه لا يشتبه عليه، والسرقةُ، ما لم يقصد المسروقَ منه مجرد التغريم، والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقتل وكل مختلف في موجبه كالطلاق، والنكاح والبلوغ بالسن فإن لم يقل بالسن لم يحتج لتفصيل، وكونه وارث فلان أو يستحق وقف كذا أو نظره أو الشفعة في كذا وكون هذا وقفا أو وصية فلا بد من بيان المصرف. إلا في شهادة الحسبة فيما يظهر وزعم الأصبحي أنه لا يكفي هذا وقف على مسجد كذا إلا إن عينا الواقف، وهو

٦٢٧- السيوطي الاشباه ج١ص٥٦٧ بتصرف

بعيد، بل لا وجه له، وكون البائعِ زائلَ العقل، وبراءتُه من دين فلان كما رجحه الغزي ورجح غيره الاكتفاء بإطلاقه.

وقولهما: أوصى له بكذا فيذكران أنه بيده حتى مات.

ومن عُهد له جنونٌ وعقل فقامت بينة بأنه حال بيعه مثلا عاقل، وأخرى بأنه مجنون تعارضتا إن أرختا بوقت واحد أو أطلقتا أو إحداهما، وكذا إن جهل حاله.

والفعل يصدر من العاقل والمجنون فإن لم يعرف له إلا عقل قدمت بينة الجنون؛ لأنها ناقلة أو إلا جنون قدمت بينة العقل لذلك.

ولو شهدت بينة بإعسار من جهل حالُه وأخرى بيساره قدمت، إن بينت ما أيسر به وسببه، وأنه باق معه إلى الآن أمَّا إذا علم أحدهما فتقدم الناقلة عنه.

وكذا بيِّنَةُ السَّفَهِ والرشد فإن علم أحدُهما قدمت الناقلة عنه، وإلا كأن شهدت بسفهه أولَ بلوغه والأخرى برشده قدمت فإن لم تقيد بأول بلوغه قدمت الأولى؛ لأن الأصل الغالب الرشد، وعليه يحمل إطلاق ابن الصلاح تقديمها قال: كالجرح قال، ولو تكررت بينتا يسار وإعسار كلما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الأخرى بضده قدمت المتأخرة إلا أن يظن أن بينة الإعسار مستصحبة إعساره الأول.

ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله، وأن قيمته مأْئة وخمسون فباعه القيم به، وحكم حاكم بصحة البيع، ثم قامت أخرى بأنه بِيعَ بلا حاجة، أو بأن قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح.

قال؛ لأنه إنما حكم بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك.

وخالفه السبكي قال؛ لأن الحكم لا ينقض بالشك إذ التقويم حدس وتخمين، وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم.

وإنما نقض في المقيس عليه لأجل اليد أي: الثابتة قبل، ولقولهم: لو شهدا بأن قيمة المسروق عشرة وشهد آخران بأنها عشرون وجب الأقل؛ لأنه المتيقن بخلاف نظيره في الوزن؛ لأن مع بينة الأكثر زيادة علم اهـ.

وأطال غيرهما كولده التاج وأبي زرعة في فتاويه في الإجارة وغيرها الكلام في المسألة حتى زعم التاج أن المسألة في الرافعي فيها قولان من تخريج ابن سريج، وهو عجيب منه فإن صورة الرافعي في أمرين محسوسين، وهما الموت في رمضان أو شوال ومسألتنا في أمرين تخمينيين وشتان ما بينهما.

على أنه اختلف في الراجح من ذينك القولين فرجح الحجازي في مختصر الروضة أخذا من عبارتها النقض ونبه غيرُه من مختصريها على أنه مبني على ضعيف، وأنه على الصحيح لا يتصور فيه نقض وعلى كل فلا شاهد في واحد من هذين لما نحن فيه لما علمت من بعد ما بين التخمينيات والمحسوسات، ومما يتعجب منه أيضا زعْمُ بعضهم أن المسألة في التنبيه وغيره.

وهذا والذي يتعين اعتماده أخذا من تعليل السبكي بالشك وبه يصرح قوله: في فتاويه في الرهن لا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الأول محتملا ووفاقا لأبي زرعة وغيره، وإن وافق السبكي والإسنوي والأذرعي وغيرهما حمل الأول على ما إذا بقيت العين بصفاتها، وقطع بكذب الأولى.

والثاني على ما إذا تلفت ولا تواتر أو لم يقطع بكذب الأولى واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح وردَّ كلام السبكي فقال: ويجاب بأنا لا نسلم أن ذلك نقض بالشك، وما قالوه قبل الحكم بخلاف مسألتنا، ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح هو به أي: خلافا لبعضهم اهـ.

ونَفْيُ تسليم ذلك بإطلاقه غير متضح، والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح كيف والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الإبتداء؟ وأيضا فالتعارض قبل الحكم

محرِّم له وعدمه موجب له، فإذا وقع واجبا ثم عورض وجب ألا ينظر لمعارضه إلا إن كان أرجح.

على أنَّ السبكي جوَّز عند التعارض قبل الحكم البيعَ بالأقل بعد إشهاره ما لم يوجد راغبٌ بزيادة وبهذا يُعلم ما في إطلاق شيخنا عنه منعَ البيع عند التعارض ويجري ذلك كله في نظائر هذه المسألة..

والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح كيف والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الإبتداء ؟ وأيضا فالتعارض قبل الحكم محرم له وعدمه موجب له فإذا وقع واجبا ثم عورض وجب ألا ينظر لمعارضه إلا إن كان أرجح، على أن السبكي جوز عند التعارض قبل الحكم البيع بالأقل بعد إشهاره ما لم يوجد راغب بزيادة وبهذا يعلم ما في إطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض ويجري ذلك كله في نظائر هذه المسألة.. [٦٢٨]

---

٦٢٨ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٠/ ٣٤٧.

الفرع السادس الإجازة تلحق الحكم

وفيه مسائل

ومنها أن الإجازة تلحق الحكم الموقوف ولا تلحق الحكم الباطل والمعدوم، فإن قيل: الإذن في الإبتداء كالإجازة في الانتهاء فلم اختلفا في الجواز وعدمه؟ أي: لِمَ جاز الإذنُ والإنابةُ في الانتهاء دون الإبتداء؟ وأجيب بالمنع فإن البقاء أسهل من الإبتداء وإن الحكم الذي أذن به القاضي في الإبتداء قضاءٌ لم يحضره رأي القاضي وكان رضا الخليفة بتولية القاضي مقيدا به[٦٢٩]

ومنها أنَّ الإمام ينعزل بعمى وصمم وخرس ومرض ينسيه العلوم، وجنون لخروجه عن أهلية الإمامة، ولو قطعت إحدى يديه أو رجليه لم يؤثِّر في الدوام، ما دام قادرا على أداء مهام الإمامة، بخلاف الإبتداء إذ "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء" وبخلاف قطع اليدين أو الرجلين كلتيهما؛ وذلك لخلل العجز عن القيام بأمر المسلمين وفيهم من هو أقوى وأولى.[٦٣٠]

---

٦٢٩ -انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٥٨) بتصرف.

٦٣٠ - انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١١) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)

الفرع السابع من شرط الخروج لسفر بعيد عدم الاضرار بذوي الفروض اللازمة، وأخذ الاذن منهم.

يشترط لجواز الخروج لسفر بعيد ذا خطر جسيم كالجهاد والحج وما شابه ذلك عدم الاضرار بمن يجب عليه عولهم من أصول أو فروع أو زوج إن لم يكن عنده من يقوم عنه بشؤنهم؛ لأن برّهم واجب متعين عليه، كما يدخل في ذلك المدين دينا حاضرا ما لم يؤده أو يأذن له الدائن بالسفر، لأن هذه فرائض حاضرة عليه ولا يجوز ترك فريضة حاضرة لأجل فريضة غائبة كما تقدم بحثه في الجزء الرابع من هذا الكتاب.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو قَالَ جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي ﷺ في فاستأذنه فِي الجهاد؛ فقال ﷺ: "أحيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد"[٦٣١]

---

٦٣١ - أخرجه البخاري كتاب الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين، حديث "٣٠٠٤" ومسلم كتاب البر والصلة: باب بر الوالدين، حديث ح ٢٥٤٩" وأبو داود "٢/٢١"، كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ح "٢٥٢٩"، والنسائي "١٠/٦" كتاب الجهاد: باب الرخصة في التخلف لمن له والدان "٣١٣"، والترمذي "١٦٤/٣- ١٦٥"، كتاب الجهاد: باب ما جاء فيمن في الغزو وترك أبويه "١٦٧١" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: "أحي والدك؟" قال: "نعم" فذكره. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٦٨) من طريق ابن كناسة به. (٥٩٧٢)، والإلمام بأحاديث الأحكام" المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) ج٢ص٤٥٥ ح٨٨٧. المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل. الناشر : دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

وَرَوَى الْحَاكِم حَدِيثا عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن رجلا هَاجر إِلَى رَسُول الله ﷺ من الْيمن، وَفِيه: فَقَالَ: " أَلَك أحد بِالْيمن؟ " فَقَالَ: أبواي، فَقَالَ: "أذنا لَك" قَالَ: لَا. قَالَ: " فَارْجِع فاستأذنهما، فَإِن أذنا لَك فَجَاهد، وَإِلَّا فبرَّهما"[٦٣٢]

وَفِي رِوَايَة ابْن حبَان «أَن رجلا قَالَ : يَا رَسُول الله ، أتأذن لي فِي الْجِهَاد ؟ قَالَ : أَلَك والدان ؟ قَالَ : نعم . قَالَ : اذْهَبْ فبرهما . فَذهب وَهُوَ [يحمل] الركاب» وَفِي رِوَايَة لأبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه «إِنِّي جِئْت أُرِيد الْجِهَاد مَعَك وَلَقَد أتيت وَإِن والديَّ يَبْكِيَانِ . قَالَ : فَارْجِع فأضحكهما كَمَا أبكيتهما» وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِم ابْن حبَان فِي «صَحِيحه» وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» بِهَذَا اللَّفْظ الْأَخير إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا «الْهِجْرَة» بدل «الْجِهَاد» ثمَّ قَالَ الْحَاكِم : هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد.[٦٣٣]

وخلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣٣٦) ٢٥٠١ والعجلوني كشف الخفاء (٢/ ٩٠) ١٨٤٩وغيرهم.

٦٣٢ - ابن دقيق العيد؛ الإلمام بأحاديث الأحكام ج٢ص٤٥٥ ح (٨٨٨) السابق. أخرجه أحمد ٧٥/٣(١١٧٤٤) وأبو داود "١٧/٣- ١٨"، كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث "٢٥٣٠"، والحاكم المستدرك على الصحيحين ج٢ص١١٤ ح٢٥٠١ صحيح ابن حبان:ج٢ص١٦٥ ح٤٢٢ سنن البيهقي الكبرى:ج٩ص٢٦ ح١٧٦٠٩ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢٥٩ ح١٠٣٥ وانظر ما قبله وما بعده.

٦٣٣ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن.(٦/ ٤٢١) أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه. أخرجه أبو داود "١٧/٣"، كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث "٢٥٢٨"، والنسائي في "السنن الكبرى" "٢١٣/٥"، كتاب السير: باب البيعة على الهجرة، حديث "٨٦٩٦"، وابن ماجه "٩٣٠/٢ ح٢٧٨٢، كتاب الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان، حديث "٢٧٨٢"، والحاكم "١٥٢/٤". وأحمد [٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٨]، والحميدي [٢/ ٦٢٦]، حديث [٥٨٤]، والبخاري في "الأدب المفرد" [١٩]، وعبد الرزاق في "مصنفه" [٥/ ١٧٥]، كتاب الجهاد: باب

وأجاز بعضهم الخروج لحج الفرض لأنه فرض عين وفي تأخيره خطر الفوات وليس الخوف فيه كالخوف في سفر الجهاد والعمرة في ذلك كالحج.

وكذا استثنى بعضهم الخروج لطلب العلم أي لا يشترط لجواز الخروج له إذنُهم ولو لم يتعين طلب العلم؛ لأنه إن تعين فكسفر الحج، بل أولى؛ لأن الحج على التراخي أو كان فرض كفاية.

ولأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعين عليه وفارق السفر للجهاد بعظم خطره، وكذا لا يشترط له ذلك لو وجده أي طلب العلم بأن وجد من يتعلم منه في البلد الذي هو فيه، لكن توقع زيادة فراغ أو إرشاد من أستاذ أو غيرهما.

كما لم يشترط هذا المجيز لجواز الخروج للتجارة لأن فيها نفعا لهم ككسب رزق وأداء واجب عليه.

وبناء عليه فلو أذنوا له ثم رجع الوالد عن إذنه لولده أو الدائن للغريم بالخروج للقتال أو أسلم أصلُه الكافر، ولم يكن أذِن له وعلِم هو بالحال فعليه الرجوع عن القتال، إلحاقا للدوام بالابتداء، لكن قيده الشافعي في الأخيرة بأن يأمر الأصل فرعه بعد الإسلام بالرجوع. [٦٣٤]

قال الباحث هذا تفصيل جيد إلا أنه ليس على إطلاقه فوجوب الاستئذان وترك السفر البعيد والرجوع عنه إن كان خروجا بعيدا عن القريب الخ، مقيد عندنا بما إذا كان يجب عليه عولُهم والقيام بهم، ولو بعُد عنهم لضاعوا، فالمحافظة

الرجل يغزو وأبوه كاره له، حديث [٩٢٨٥] وابن حبان [٢/ ١٦٣]، كتاب البر والصلة والإحسان: باب حق الوالدين، حديث [٤١٩]

٦٣٤ - انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٧٧-١٧٨ السابق. بتصرف.)

عليهم فريضة حاضرة، والخروج للحج والجهاد وغير ذلك كطلب العلم والرزق مما يحتاج إلى السفر البعيد فريضةٌ غائبة أي: لم تحضر بعد، ولا يجوز ترك فريضة حاضرة لأجل فريضة غائبة.

وقد مر تفصيل ذلك في الجزء الرابع من هذا الكتاب قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" فارجع إليه إن شئت من هنالك وبالله التوفيق.

ومثله ما لو تجدد عليه دينٌ فلا يأثم باستمراره في السفر عند سكوت الأصل والدائن، ويفارق ما مر في ابتداء السفر بأنه "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء"

وهذا كله قبل الشروع، في القتال إنْ أمِن في طريقه على نفسه وماله ونحوهما، ولم تنكسر قلوب المسلمين، برجوعه ولم يخرج مع الإمام بجُعل، وإلا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز له الرجوع إن كان رجوعه يسبب ضعفا للمسلمين، وكان تحت راية الامام العدل، وكان القتال لإعلاء كلمة الحق ودحر الباطل.

ولو شرع في القتال بأن التقى الصفَّان، حرم عليه الرجوع ولو خرج بلا إذن، لوجوب المصابَرة لقوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾

ذلك إنه إنْ خرج مع الامام وشرع في القتال والتقى الصفان صف الحق وصف الباطل، فهنا يختلف الحكم لأنه لما خرج مع الإمام على عدو الإسلام لزمه الثبات حتى ينتهي القتال لنهي الشارع عن الرجوع للقهقرى قال جل شأنه: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) الأنفال،

وقد عدَّ الرسول ﷺ الفرارَ من الزحف من أكبر الكبائر، وورد ذلك في أحاديث كثيرة مختصرة ومطوله منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«اجتنبوا السبع الموبقات، قيل : يا رسول الله، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». [٦٣٥]

وهذا أمر مسلم به وهو الذي فهمه صحابةُ رسول الله ﷺ من النص وجرى عليه عمل الأمة فعن ابن عمر ﷺ قال: "كنت في جيش فحاص الناسُ حيصةً فكنت فيمن حاص، فقلنا قد بؤنا من الله بغضب فلو تنحينا فلم يرنا أحد ثم قلنا لو أتينا المدينة فتزودنا منها فأتينا المدينة فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ لعل لنا توبة فلما خرج إلى صلاة الغداة فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال: بل أنتم الكرارون أنا فئة كل مسلم" [٦٣٦]

---

٦٣٥ - أخرجه البخاري ح٢٧٦٦) و٥٧٦٤و ٦٨٥٧ومسلم ح٨٩) والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٨٣) ٢٣١٠ وأبو داود ح٢٨٧٤ والنسائي في الكبرى ح٣٦٧١ و٦٤٩٨ و١١٣٦٢ والبيهقي في الكبرى ح ١٢٤٤٧ و١٥٦٢٩و١٦٩٠٥و١٧٨٥٦ الشعب ح٢٨٤و٤٣٠٩و ٦٦٥٨والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٤٨)

٦٣٦ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ متفقة المعنى هذا أحدها وبلفظ "العكارون" مكان "الكرارون" والمعنى: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه مرة تلو أخرى. يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه، قال الأصمعي رأيت أعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة. {كما في تحفة الأحوذي ج٥ص٣٠٩} واللفظ هنا للبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٥٩ ح ٤٠٠٢، وأخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١١٦، بترتيب السندي، وأبو داود ٣/ ٤٦ح ٢٦٤٧ وابن أبي شيبة المصنف ٦/ ٥٤١ح ٣٣٦٨٦ وأحمد المسند ح٥٣٨٤. وعند البزار بزيادة " فَقَالُوا: كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لا تَفْعَلُوا فَإِنِّي فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: وَقَبَّلْنَا يَدَهُ. مسند البزار البحر الزخار ١٢/ ٨ح ٥٣٦٨، والفوائد لتمام الرازي ج١ ص٣٢٩ح٨٤١ وانظر: غريب الحديث للخطابي ج١ص٣٣١، تحفة الأحوذي ٧/ ٤٣٧ غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٢٠، تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٣. التحرير والتنوير لابن عاشور

وقد مر حديث وصية الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه وفيها:" وإياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس"

٩/ ٤٨، تفسير ابن كثير / دار الفكر ٢/ ٣٥٩. تفسير قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ ١٦ الانفال.

الفرع الثامن القتال في الشهر الحرام.

ومنها: جواز الاستمرار في حرب الكفار في الأشهر الحرم بناء على قول من قال ببقاء حرمة القتال في الشهر الحرام وعدم نسخها؛ وذلك إذا ابتدأ القتال في الشهر الحلال؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء.

والصحيح: أنَّ تحريمَ القتال في الأشهر الحرم منسوخ؛ لأنَّه تعالى قال هاهنا: { فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } وأمر بقتال المشركين وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرًا عاما، فلو كان محرما ما في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها؛ ولأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام -وهو ذو القعدة -كما ثبت في الصحيحين: أنه خرج إلى هوازن في شوال، فلما كسرهم واستفاء أموالهم، ورجع فَلُّهم، ولجئوا إلى الطائف -عَمِد إلى الطائف فحاصرها أربعين يوما، وانصرف ولم يفتتحها" فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام. [٦٣٧]

وأن الله تعالى بنزول سورة براءة أنذر المشركين وأعذر إليهم وأعطاهم مدة محددة لينظروا فيها ثم بعد ذلك فليس لهم إلا الإسلام أو السيف لا ثالث لهما، قال ﷻ ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ

---

٦٣٧ - تفسير ابن كثير ٤/ ١٥٠) ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ التوبة من الآية ٣٦. وصحيح مسلم (١٠٥٩) ح (١٣٦)

يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) التوبة.

ولأن الإيجاب المطلق يرفع التحريم المقيد.

وفي الحديث سئل علي بن أبي طالب: بأي شيء بعثك رسول الله ﷺ إلى أبي بكر في حجة عام تسع ؟ فقال : أربع خصال: ألا يطوف بالبيت عريان ولا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا، ومن كان له عند النبي ﷺ عهد فإلى عهده، ومن لم يكن له عهد فإلى أربعة أشهر.

"..وابتداء هذه الأربعة يوم الحج الأكبر من تلك السنة وانقضاؤها تمام عشر من ربيع الآخر. وقال ابن عباس والزهري: الأشهر الأربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وإن نزلت الآية في شوال وقيل: من الحادي عشر من ذي القعدة إلى عشرين من ربيع الأول لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت للنسيء الذي كان فيهم، ثم صار في السنة بعدها في ذي الحجة واستمر إلى يوم القيامة. والأربعة أجل لمن لم يكن له عهد قيل: ومن كان له عهد دونها فإنه رفع إليها، وكذلك من له عهد إلى أربعة، فإن الكل داخل تحت هذا التأجيل، وينقضي تأمينهم بانقضاء الأربعة، ومن كان له عهد فوقها فإلى تمام عهده، ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ التوبة.. قيل: وقد بقي لضمرة من عهدهم يوم الأذان تسعة أشهر، وإنما أجِّلوا هذه المدة ليتفكروا فيها ويختاروا، فإنه ليس بعدها إلا الإسلام أو القتل وذلك إعلام لهم وخروج عن توهم الغدر، وبانسلاخها أبيح قتل المشركين حيث ما وجدوا، وهي الأشهر الحرم المذكورة في قوله ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وإنما سميت حرماً لثبوت حرمة التأجيل فيها، وقيل: للتغليب؛ لأن ذا الحجة والمحرم من الأشهر الحرم فأطلق الاسم على الأربعة تغليباً للبعض، وبذلك نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم التي هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فإن القتال كان حراماً في هذه الأشهر فنسخ بقوله (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) أي الأربعة الأجل. ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية. فقد أبيح لنا قتلهم بعد الأربعة مطلقاً حيث وجدوا ومتى وجدوا إلا في أمان أو صلح أو جوار. والله أعلم .[638]

واستثنى أهل الكتاب إذا أذعنوا للطاعة وتركوا العداء ودفعوا الجزية، قال ﷻ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) التوبة.

استدل أصحاب القول الأول بأن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأنه لم ينسخ التحريم، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ } [الآية] (٥) [المائدة: ٢] وقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية[البقرة: ١٩٤] وقال: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ٥

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فيحتمل أنه منقطع عما قبله، وأنه حكم مستأنف، ويكون من باب التهييج والتحضيض، أي:

---

٦٣٨ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٢/ ٢٠٣، وانظر: العدل والإنصاف للوارجلاني ص: ١٥٢، ألفاظ العموم. وانظر: تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش (١/ ٢٥١) ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ﴾ البقرة ٢١٧.

كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضا لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون.

ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم، كما قال تعالى: { الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ } [البقرة: ١٩٤] وقال تعالى: { وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } الآية[البقرة: ١٩١] .

وهكذا الجواب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف، واستصحابه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام، فإنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف، فإنهم هم الذين ابتدأوا القتال، وجمعوا الرجال، ودعوا إلى الحرب والنزال، فعندما قصدهم رسول الله ﷺ كما تقدم، فلما تحصنوا بالطائف ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم، فنالوا من المسلمين، وقتلوا جماعة، واستمر الحصار بالمجانيق وغيرها قريبا من أربعين يوما.

وكان ابتداؤه في شهر حلال، ودخل الشهر الحرام، فاستمر فيه أياما، ثم قفل عنهم لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء ، وهذا هو أمر مقرر، وله نظائر كثيرة، والله أعلم.[٦٣٩]

وردَّ عليهم أنه لو كان تحريم القتال في الشهر الحرام باقيا لما استمر ﷺ في حصارهم ولما قاتل المشركين فيها وقد بعث بغزوات وسرايا بعد نزول سورة التوبة ولم يثبت أنه أمر أصحابه بوقوف القتال إن دخل الشهر الحرام وكذا خلفاؤه الراشدون، وقد اختلف على بن أبي طالب وعمار بن ياسر وأصحابهما بصفين

---

٦٣٩ -انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ١٥٠، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع المحقق: سامي بن محمد سلامة.

حين نادى عليٌّ ألَّا قتال في شهر حرام حتى ينسلخ، يريد المحرم. فلم يوافقوه على ذلك، فقال له عمّار وأصحابُه ﵃: إنَّ حرمة الأشهر "الحرام" قد ذهبت بانسلاخها أول مرة فلا حرمة لشهر حرام بعد ذلك.

ومذهب عمَّار وأصحابه ﵃ واضح "إلى" أن الأشهر الحرم المذكورة ها هنا أشهر المدة، فإذا انسلخت تلك المدة التي نصت عليها سورة التوبة لم تبق لها حرمة في قتال أحد تكررت أو لم تكرر. فالتحريم منسوخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾. وهذا هو الأليق بالجهاد والأوفق لما عليه الأمة، فلوا دام تحريمها لدامت بليتها. وفي مذهب عمار التحريم منسوخ، وهو نسخ الحَضْر بالإباحة.[٦٤٠]

وقد قطع الله ﷻ الموادعة[٦٤١] بين المسلمين وأهل الحرب منذ نزلت براءة إلا من عاهد وأقر بالجزية من أهل الكتاب.[٦٤٢]

وقد تقدم بيان معنى الآية: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فلا حاجة إلى إعادته مرة أخرى، وأنَّ المراد بالأشهر الحرم أشهر المهادنة وبعدها فقتالهم واجب في أي وقت وأيِّ زمان ومكان مالم يكن معاهدا قائما ببنود العهد غير خائن ولا مؤذ ولا منتهك لحرمة الإسلام ولا معارض لدعوته، ولا داع لدينه.

---

٦٤٠ - العدل والإنصاف للوارجلاني ص: ١٥٢، ألفاظ العموم.

٦٤١ - الموادعة: بصيغة "مفاعلة" المصالحة وترك الحرب. انظر: (ابن منظور، لسان العرب، " ودع " ج٨ ص٣٨٥) ، (الحميري ، شمس العلوم ، ج١١ ص٧١١٤) . العين للخليل (وعد) جمهرة اللغة لابن دريد (د - ع – ه)

٦٤٢ -انظر: أبو المؤثر (السير) ج٢ ص٣٠٠- ٣٠٦، الطبري (التاريخ) ج٣ ص١١٧/ أبو قحطان (السير) ج٢ ص١٠٦، ١٠٧/ القلهاتي: الكشف والبيان ج٢ ص ٢٤٥- ٢٤٦. الخوارج والحقيقة الغائبة لناصر السابعي ص: ٩١)

وأن تحريم القتال في الشهر الحرام منسوخ، بما ذكر وهو الصحيح الذي لا يقبل الجدل، وليت المسلمين يعودون إلى رشدهم، ويؤوبون إلى ربهم، ولا يركضون وراء عدو الله وسوله ﷺ وعدوهم، ويتركون كتاب ربهم والثابتَ الصحيح من سنة نبيهم ﷺ بتأويلات فارغة بعيدة كل البعد عن مراد الشارع الحكيم العزيز العليم، ولا يكونون أعداءً لبني جنسهم ودينهم ومجتمعهم، ويسفكون دماء بعضهم بعضا وينتهكون الأعراض لصالح عدوِّ الله ورسوله وعدوهم، ويتنازلون عن مقدساتهم بغضا للإسلام وأهله وتطبيقِ شرعه، الذي ينتسبون إليه ظاهرا وهم بعيدون عنه كل البعد؛ لأنه يزلزل عروشهم ويقض مضاجعهم ويهز كراسيهم، حسب زعمهم، ويمكرون ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ الأنفال (٣٠)

﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٧) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢) البقرة.

وهذا حكم الرباني عامٌّ على كل من خرج عن حدود الله ﷻ، وإن نزل بسبب خاص، فحكمه ﷻ عامٌّ إلى الأبد، صالح لكل زمان ومكان، و ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) فصلت.

بل هم أضرُّ على أُمَّةِ محمد ﷺ ممن نزل فيهم ووصفوا بهذه الأوصاف، والله يحفظ دينه ويعلي كلمته ويحفظ بلاده وعباده وينتقم من عدوه والأمر لله وحده، وبالله التوفيق.

المبحث الثامن: مسائل عامة

الفرع الأول: المحافظة على النفس

ومنها: لو سقط على جريح ولا يمكنه أن يبرح عنه لعدم إمكان التنقل عنه الا بالإضرار بغيره كأن يقتل غيره، فإن بقي على الجريح قتله بسبب عدم انتقاله. وإن انتقل" عمن سقط عليه قتل مثله أي مكافِئًا، وهو: الذي سقط عليه فإنه يستمر؛ لأن البقاء أهون من الإبتداء .

ولأن الضرر لا يزال بالضرر الأعلى منه ويزال بما دونه فلما استويا في الضرر وكان الأول واقعا فيه فلا يمكن تنجيته بقتل غيره.

لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار بخلاف المكث، فإنه بقاء، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الإبتداء . وهل الاستمرار وجوبا أم تخييرا الظاهر الوجوب.

وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه، لأن التخيير بالاستمرار أو الانتقال، أو بوجوب الاستمرار أو الانتقال يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله، وقال باستمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه، إن كان باختياره، وإلا فلا عصيان. "

قال ابن عقيل: لا يجوز أن ينتقل إلى آخر، قولا واحدا. ووجهه: حصول الضرر على الثاني بانتقال الساقط إليه، والضرر لا يزال بالضرر.

وقيل: يتخير بين البقاء على من سقط عليه، والانتقال إلى كفئه، لتساويهما في الضرر.

"و" أما لو كان الذي سقط عليه، أدنى منه أي غير مكافئ له لو انتقل إليه قتله، كما لو سقط على مسلم معصوم الدم، ولو انتقل عنه سقط على كافر أو

العكس فإنه "يلزم الأدنى قطعا" ولو كان الكافر معصوم الدم، لأنه أدنى رتبة من المسلم وغير مكافئ له والإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

أي: لو كان من سقط عليه مسلما ومن يقتله لو انتقل إليه كافرا، لزمه الانتقال إليه، لكون ذلك أخف مفسدة في الصورتين.

وقد تعارضت هنالك مفسدتان ومن القواعد المعتبرة في هذا الشأن إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما. وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة.

والضرر لا يزال بمثله»، أي لا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر لأن الخلق كلهم عباد الله فساوى بينهم في الاحترام. إلا ما قام الدليل عليه، والله أعلم. [٦٤٣]

---

٦٤٣ -انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٢٠٥". وشرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) ١/ ٤٠٠). وقد مرت هذه المسألة في الجزء الرابع، انظر: ص ٥٦٠ فما بعدها. وفي الثالث أيضا.

الفرع الثاني: الأمور المكتسبة قبل التحريم، أو قبل قيام الحجة به.

منها: الأموال المحرمة التي اكتسبها أصحابها وهم لا يعلمون بالتحريم أي قبل قيام الحجة عليهم به، كالأموال الربوية ونحوها، فإذا جهلوا جهة تحريمها ثم علموه فهل يلزمهم أن يتخلصوا من هذه الأموال أم لا؟

الجواب: لا يلزمهم ذلك إلا ما كان قائم العين باقيا على أصله، ولم يكونوا أسلموا عليه، لأنهم معذورون بجهلهم لتحريمها، فيغتفر لهم إبقاؤها؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء .

لكن لا يجوز لهم بعد العلم بالتحريم تحصيلُ شيء جديد من هذه الجهة المحرمة فلو فعلوا وجب عليهم التخلص منه والتوبة إلى الله ﷻ .

فالمشركُ مثلا إن أسلم: سواء أكان إسلامه طواعية ورغبة منه، أم كان بعد القبض عليه؛ فإنه بإسلامه يعفى عنه جميعُ ما فعله في حال شركه، والإسلامُ يَجُبُّ ما كان قبله، أي يقطع ويستأصل ويعفو ويمحو ما كان قبله في الشرك من جميع ما فعله المشرك أثناء شركه، رحمة من الله تعالى بعباده وترغيبا في الإسلام، ولا يطالَب المشرك بعد إسلامه بنفس ولا مال مما فعله في الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ الأنفال. وقوله ﷺ : "الإسلامُ يَجُبُّ ما كان قبله." [٦٤٤]

---

٦٤٤ - أخرجه ابن حنبل في مسنده ج٤ص٢٠٥ ح١٧٨٤٦ وفي مواضع أخرى، البيهقي السنن الكبرى ٩/ ١٢٣) ١٨٠٦٩ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٢/ ٩٣٣) ١٠٢٩ وابن عساكر ٢٢٦/١٦) وغيرها، وبعضهم يرويه " يَهْدِمُ" مكان "يَجُبُّ" وهو رواية بالمعنى للفظة "يَجُبُّ" فوجب التنبيه. وقد مرَّ ص٨٥ حاشية ١٠٩، وينظر أيضا تفاسير القران الكريم لقوله تعالى "قل للذين

وقيل في الذمي: لا يُعفى عنه إلا حقوقُ الله إن أسلم، أمَّا حقوق العباد فمؤاخذ بها، والراجحُ العفوُ عنه في الكل، لعموم قوله ﷺ: "الإسلام يَجُب ما كان قبله." والآية وإن كانت نازلةً في مشركي مكة فإن حكمها العموم في كل مشرك؛ للحديث المتقدم وهو الذي رجحه الإمام القطب [٦٤٥] في التيسير، وإن كان رأى صحة الثاني في الهيميان جريا مع الزمخشري فإن التيسير بعده، وقد قال فيه - بعد أن

كفروا ..." الآية السابقة الذكر، ومسند احمد ج٤/١٩٩و٢٠٤ و٢٠٥، والابهاج في شرح المنهاج للسبكي ج١ ص١٨٤ ورواه بلفظ "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمله في الجاهلية ... البخاري في كتاب استتابة المرتدين ومسلم في كتاب الإيمان باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ورواه مسلم أيضاء بلفظ الإسلام يهدم ما كان قبله ..." ج١٢ صحيح مسلم شرح النووي ص١٣٥و ١٣٨. وانظر: المدونة الكبرى ج٣ كتاب الممتنعين من الحدود من الإمام باب المحاربين الشاهرين السلاح ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م /ن/ وزارة التراث ص٣١٩ فما بعدها.

٦٤٥ - هو الشيخ العلامة المجتهد المطلق: أمحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل إطفيش يصل نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ تلقب أسرته بلقب "إطفَيّش" وهو في لغة ميزاب بمعنى "خذ تعال كل" وربما هو كناية عن الكرم والجود ولد بغرداية على الصحيح عام ١٢٣٨هـ وقيل ١٢٣٦ هـ حفظ القران وعمره ٨ سنوات كان متطلعا للتجديد حيث يقول:

وإني لأرجو أن أكون المجددا   لدينك يا ربي ويا مظهر الذخر

من تلامذته الشيخ سليمان باشا الباروني والشيخ أبو إسحاق إبراهيم أطفيش والشيخ أبو اليقظان إبراهيم، له ما يزيد على مائة مؤلف في شتى الفنون منها شرح" النيل وشفاء العليل - جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل ﷺ - شامل الأصل والفرع- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص" "مختصر القواعد" كانت وفاته رحمه الله يوم السبت ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢هـ ينظر الفهارس لكتاب شرح النيل ص٥٩٨ -٦٦٠ إعداد لجنة الفهرسة بجمعية التراث الناشر معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد.

رجَّحَ العمومَ في كل مشرك سواءً أكان ذمِّيًا أو غيره - عن القول بعدم السقوط: (وهو ضعيفٌ ليس بشيء). [٦٤٦]

وكذا الفروج فيجب التخلي عنها فور العلم بالحرمة كمن جمع بين الأختين ومن كانت تحته من تحرم عليه بالرضاع أو النسب، وكمن تزوجها اثنان فأكثر في عقدة واحدة وهم لا يعلمون؛ وذلك كمن كان لها أولياء متفرقون فزوجها كل واحد منهم دون علم الثاني ولم تعلم هي الا بعد الدخول وهكذا في أمثالها.

أما الأولاد فينسبون إلى أبيهم بالنكاح الفاسد كما هو معلوم في محله، ذلك لأنه لما انكشف الأمرُ وثبتت الحرمة بينهما بطل النكاح ووجب التخلي، وبقيت بينهما علاقة الرحم والأولاد أولادهما فينسبون الي أبيهم ولهم وعليهم جميع الحقوق والواجبات التي بين الوالد وولده كما في النكاح الفاسد فليحرر.[٦٤٧]

وكمسألة المفقود إذا تزوجت امرأتُه ثم قدِم المفقود؛ فالأول أولى بها قبل نكاحها، والثاني أولى بعد دخوله بها، على الصحيح، وفيما بعد العقد وقبل البناء خلاف.

---

٦٤٦ - انظر: التيسير للإمام القطب ج ٣٧٦/١ تفسير: ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) البقرة و٣٣٨/٥- فما بعدها تفسير: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) الانفال، تحقيق طلاي ط٢١٤٣٩هـ ٢٠١٨م والهيميان ج٤٢٧/٥-٤٢٩ وج٧ ص٢٠٧-٢١٨ والقرطبي ج٦ص٥١٠ وج٧ ص٤٠١-٤٠٤، وبيان الشرع للعلَّامة محمد بن ابراهيم الكندي ج ٣٦ص٢٣٤-٢٣٦و٧٠ص٢٩٢و١٤/٧١، والمشارق لنور الدين السالمي: ص٥٢٦ كذاك حكم راجع عن دينه. البيت و٥٦٤ فما بعدها في توبة المحرم والمستحل. الناشر مكتبة الإمام نور الدين، والمصنف للكندي ج٤١ص١٥٢ وانظر: المدونة الكبرى ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٣٠ فما بعدها.

٦٤٧ - انظر: كتاب التعارف لابن بركة ٧٦-٧٨ وقد سبق الكلام في هذه المسألة، انظر: الجزء الثاني درء الحد بالشبهة والخامس (المقدمة) والسادس (سكوت من هني بمولود) من هذا الكتاب.

وقد مَرّ شرحها قبلُ في غير هذا الجزء بما لا يحتاج إلى الإطالة هنا.[٦٤٨]

ذلك" أن متناول المحرم غير العالم بالتحريم قد اجتمع فيه موافقةُ القصد -إذ لم يتلبس إلا بما اعتقد إباحته- ومخالفةُ الفعل؛ لأنه فاعل لما نهي عنه؛ فأعمل مقتضى الموافقة في إسقاط الحد والعقوبة، وأعمل مقتضى المخالفة، في عدم البناء على ذلك الفعل وعدم الاعتماد عليه، حتى صحح ما يجب أن يصحح مما فيه تلافٍ [للأمر]؛ ميلا فيه إلى جهة القصد أيضا، وأُهمِل ما يجب أن يُهمَل مما لا تلافيَ فيه."[٦٤٩]

ومنها: صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له، لو ابتدأه الإنسان في غير وقت النهي ثم أطالَه حتى دخل عليه وقت النهي فإنه لا بأس عليه في إتمام ما أحرم عليه؛ لأنه من باب البقاء، لكن لو دخل عليه وقتُ النهي قبل إحرامه، ثم ابتدأ فيه نافلةً مطلقة فإنه حينئذٍ لا تصح صلاته؛ لأنه من باب الإبتداء، فاغتفر البقاء ولم يغتفر الإبتداء؛ لأن البقاء أسهل من الإبتداء. ولو دخل عليه وقت التحريم وكان نفلا محْضا وجب عليه الترك والخروج منه.

بخلاف ما لو كان واجبا كمن أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس أو ركعة من العصر قبل غروبها فدخل وقت التحريم فليستمر في إتمام ما بقي على الصحيح.

---

٦٤٨ - تقدم الكلام عن المفقود والغائب في الجزء الثاني: "الفرع الخامس عشر الشك في حياة الغائب وموته" وفي الرابع: (المسألة الثامنة أحكام الغائب والمفقود) بما لا يحتاج إلى إعادته هنا.

٦٤٩ -انظر: الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (٣/ ٤٦) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

كما تقدم بيانه لحديث "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر"[٦٥٠].

---

٦٥٠ - سبق تخريجه في الفرع الثالث: إذا أحرم على ظن سعة الوقت ص١١٨ حاشية ١٧٠.

الفرع الثالث: الفرار من الطاعون

وفيه مسائل:-

"ومنها: الأرض التي وقع بها الطاعون، فإن من كان فيها لا يخرج منها هربًا منه فقعوده فيها مع ظنه الهلاك لا يؤثِّر؛ لأنه من باب البقاء، والبقاء أسهل من الإبتداء.

ولا يُعَدُّ بفعله ذلك قاتلاً لنفسه، ولا أنه يلقي بنفسه للتهلكة، وأمَّا من كان خارجًا عنها، فإنه لا يجوز له ابتداء دخولها؛ لأن الإنسان يحرم عليه أن يلقي بنفسه في التهلكة، وهو مأمور بالمحافظة على نفسه، فالبقاء فيها مغتفر وابتداء دخولها محرم؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء .

وفي الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا: "إذا وقع عليكم وأنتم بأرضٍ فلا تخرجوا منها فرارًا منه وإذا سمعتم به في بلدٍ فلا تقدموا عليه" والله أعلم.[٦٥١]

قال الله ﷻ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً [أي : عذاباً] مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ } . قال بعضهم : بلغنا أن ذلك العذاب كان الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفاً.

ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون بقية رجز وعذاب عذِّب به من كان قبلكم، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإن وقع بأرض ولستم فيها فلا تقدموا عليها" وذكروا عن النبي عليه السلام أنه قال: "الطاعون رجز أرسل من

---

٦٥١ - تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٣/ ٤٩) بتصرف.

قبلكم على بني إسرائيل ، فإذا وقع بأرض فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوا عليه" .[٦٥٢]

أخرج الإمام الربيع ﷺ في مسنده" أبو عبيدة قال: قال سعدُ بن أبي وقاص لأسامة بن زيد: ماذا سمعتَ من رسول الله ﷺ يقول في الطاعون؟ قال: سمعته يقول: " الطاعون رِجْزٌ أُرسِل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها عليه، وإذا وقع في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه" [٦٥٣]

---

٦٥٢ - تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) (١/ ٢٧)

٦٥٣ - الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب باب (٤٢) في الطاعون؛ ح٦٤٠و٦٤١. والبخاري ح (٣٤٧٣)، ومسلم في صحيحه باب الطاعون. ومالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي- ح١٥٨٨، الترمذي في سننه ج ٣ص ٣٧٩ ح ١٠٦٥ ابن حنبل في مسنده ج ١ ص ١٨٦ ح ١٦١٥والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٣/ ٢٥٧ح ٢٧٩٧ وزاد :" وفي حديث ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال كنا بالمدينة فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة فقال عطاء بن يسار وغيره إن رسول الله ﷺ قال إذا كنت بأرضٍ فوقع بها فلا تخرج منها وإذا بلغك أنه بأرض فلا تدخلها قال قلت عمن قال عن عامر بن سعد يحدث به قال فأتيته فقالوا غائبٌ قال فلقيت أخاه إبراهيم ابن سعد فسألته فقال شهدت أسامة يحدث سعداً فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ هذا الوجع رجزٌ او عذابٌ أو بقية عذابٍ عذب به أناسٌ من قبلكم فإذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا بلغكم أنه بأرضٍ فلا تدخلوها قال حبيبٌ فقلت لإبراهيم أنت سمعت أسامة يحدث سعداً وهو لا ينكر قال نعم وفي حديث سفيان الثوري لمسلم عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد قالوا: قال رسول الله ﷺ. بمعنى حديث شعبة وهذا يصلح أن يكون في مسند كل واحدٍ من المذكورين وفي رواية الأعمش عن حبيب عن إبراهيم بن سعد قال كان أسامة وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله ﷺ بنحو ذلك وأخرجاه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع

أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى كان بسرغ - وهو موضع بالشام - لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع أصحابه، وأخبروه أن الوباء وقع في أرض الشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه؛ وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعوتهم فاستشارهم فاختلفوا، فقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، وقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، فقال ارتفعوا عني، فارتفعوا، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. فارتفعوا ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش ومن مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله يا عمر؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. قال ابن عباس: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه " قال:

فقال رجزٌ أو عذابٌ عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع بأرضٍ فلا يقدمن عليه ومن كان بأرضٍ وقع فيها فلا يخرج فراراً منه وفي رواية محمد بن المنكدر أن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ. الطاعون رجزٌ أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"

فحمد الله عمر، وأثنى عليه، ثم انصرف.[٦٥٤]

قال ابن حجر: ذكر سيف بن عمر في الفتوح أنَّ ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة، وأنَّ الطاعون كان وقع أولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشدُّ ما كان فذكر القصة، وذكر خليفة بن خياط أنَّ خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة فالله أعلم.[٦٥٥]

وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عَمَوَاس بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها وآخره مهملة، قيل: سمي بذلك لأنَّه عمَّ وواسى.[٦٥٦]

وهو: من الألفاظ المنحوتة؛ (عَمَوَاس) عَمَّ وواسى؛ أي: تواسوا فيه بمعنى واسى بعضُهم بعضا، وقيل: لأنه عمَّ وآسى.[٦٥٧]

---

٦٥٤ - الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب باب (٤٢) في الطاعون؛ ح٦٤١و مسلم في صحيحه ج ٤ص ١٧٤١ ح٢٢١٩ بلفظه وزيادة "فقال:"...وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. مالك في الموطأ ح ١٥٨٧ وابن حبان في صحيحه ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٢٩٥٣ والبيهقي في سننه الكبرى ج ٧ص ٢١٨ ح ١٤٠٢٠ كذلك.

٦٥٥ - فتح الباري لابن حجر١٠/ ١٨٤، (باب ما يذكر في الطاعون) حاشية الترتيب لأبي ستة ٥/ ١٩٠، نشر التراث ط ١، وفيها (في ربيع الأول) ولعل الصحيح في ربيع الآخر كما في الفتح، فليحرر. انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٦-٢٧.

٦٥٦ - فتح الباري السابق.

٦٥٧ -انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧ هـ) ٤/ ١٥٣. ومعجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: ١٣٤٨ هـ) ١/ ١٠٣، والسماع والقياس له ص٧٥. الناشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - مصر. نقلا عن الروض الأنف ص ٢٨٣. وفي حاشية الترتيب؛ المرجع السابق

وقوله: «فلا تدخلوها عليه»: أي لا تدخلوا تلك الأرض وهو فيها لأنه تهوُّر وإقدام على الخطر، ولأن الامتناع أسكن للنفس وأطيب للعيش، ولئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه، فنهوا عن ذلك تأديباً لئلا يلوموا أنفسهم فيما لا لوم فيه؛ لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله.

قوله: "فلا تخرجوا فراراً منه": أي لأنه فرار من القدر، ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتفقدهم، والموتى بعدم من يجهزهم، فالنهي الأول تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم، وقيل: هو تعبُّديٌّ لأن الفرار من المهالك مأمور به وقد نهي عن هذا فهو لسرٍ فيه ولا يُعلم معناه، والله أعلم.[٦٥٨]

ومن رحمة الشريعة المحمدية بالعباد الأخذ بتشريع مبدأ الحجر الصحي تغليباً لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وهو من باب الأخذ بأسباب السلامة والحفاظ على البشرية وهو من صلب الإيمان والأخذ بأسباب الوقاية ولا يغير من القدر، بل هو من القدر.

ولذا لما مرَّ رسولُ الله ﷺ بجدار مائلٍ أسرعَ المشيَ عنه ولما سئل " فقيل: يا رسول الله أَسرعت المشي؟ فقال: "أَخاف موت الفَوَات"، أَي موت الفُجاءَة. الحديث الآتي إن شاء الله ﷻ. "ولمَّا مر بمجذوم خمَّر أنفَه حتى جاوزه"

"...الْوَلِيد بْن عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْذُومٍ فَخَمَّرَ أَنْفَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قُلْتَ: لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ؟ قَالَ: بَلَى"[٦٥٩]

"وهذا الطاعون الذي وقع بالشام هو الذي يسمى طاعون عَمَوَاس بفتح المهملة والميم، وحكي تسكينها، قيل سمي بذلك لأنه عم وأساءَ.

٦٥٨ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٣/٣٨٦-٣٨٨.

وفي الحديث فوائد جمة:

منها: وجوب توقي الضرر عن النفس سواءً أكان بإتلافها أم الإضرار بها كجلب المرض والوهن ولو لم يؤدِّ إلى إتلافها، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) النساء. ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ١٩٥ سورة البقرة.

وقال ﷺ "فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد" [٦٦٠]

وقوله ﷺ "كَلِّم المجذومَ وبينكما واد."[٦٦١]

---

٦٥٩ ابن ابي شيبة المصنف ح٢٦٤٠٩ وعنده في كتاب (الأدب) بزيادة" ولكني أقذرهم" الحديث رقم ١٨٠. وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٧/ ٤٢٣. وقد مر في الجزء الرابع.

٦٦٠ - أخرجه: البخاري معلقا بصيغة الجزم في الطب باب الجذام ٣٧/٤. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ح٢ص٤٤٣ح ٩٧٢٢ والبيهقي في السنن الصغر ى٥/ ٣٨٧،ح ١٩٧٠والكبرى ج٧ ص١٣٥ح ١٤١٤٦ وص٢١٧ح١٤٦٣٤وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٤٢ح ٢٤٥٤٣ وص٣١١ ح٢٦٤٠٨من طريق أبي هريرة ﷺ وهو عند ابن جرير في تهذيب الآثار ص ٩٧، ح ١٣١ من طريق علي بن زيد بن جدعان من ضمن قصت عمر في الرجوع من الشام (حديث الطاعون) وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب الطب، باب الجذام ح لا هامة. ١٠/١٥٨. والآداب للبيهقي ص: ١٤٥ح ٣٥٠ وشرح صحيح البخاري . لابن بطال ٩/ ٤٢٥، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٢٨ح٤١٣٨اجتناب المجذوم وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ١٦٣. المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٦٥عيادة المريض والطيرة. وانظر الأحاديث الآتية بعده إن شاء الله.

٦٦١ - أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب - عن عبد الله بن أبي أوفى. بلفظ:" كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين" وذكره الإمام القطب في شرح النيل في حق الوالدين ٥/ ٢٨، وقال: ...وقد ذكرت ذلك في مسندي الذي من الله علي به وذكرته مع الأمراض التي تعدو في كتابي الذي سميته: تحفة الحب في أصل الطب وهو نعمة من الله علي. وفي ج ١٠/ ١٨٥ في الطواري على العمل قال: وذكر الأطباء أن البرص مما ينتقل كما بينته في "تحفة الحب في أصل الطب" وكذا ذكر الأطباء الجرب والجدري والحمى الدقيقة والقروح العفنة والنقرس والسل والقوباء والحصبة والمالخونيا، والنجر والرمد والصرع كما ذكرتها في ذلك الكتاب.

وقوله ﷺ: "اِتق صاحب الجذام كما يتقى السبع، إذا نزل وادياً فانزل غيره "[٦٦٢] وقوله ﷺ: "اِئته فقد بايعتُه"[٦٦٣] وقوله ﷺ: "لا يرد هائم على مصح."[٦٦٤] والمعنى لا يرد صاحب الإبل المريضة بإبله الماء حال ورود صاحب الإبل الصحيحة لئلا تختلط الإبلان فيضر المريضُ الصحيح.[٦٦٥]

وقوله ﷺ: "اتق صاحب الجذام كما يتقى السبع، إذا نزل وادياً فانزل غيره "[٦٦٦] وقوله ﷺ: "إئته فقد بايعته"[٦٦٧] وقوله ﷺ: "لا يرد هائم على مصح."[٦٦٨] والمعنى لا يرد صاحب

---

٦٦٢ - حاشية الترتيب لأبي ستة ج١ص ٩١ شرح حديث "لا هامة". كذا النور السالمي في شرح المسند ج١ حديث " لا هامة" وسياتي إن شاء الله بعد قليل.

٦٦٣ - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج٧/ص٣١٨ ح٧٢٤٧ وابن حنبل في مسنده ج ٤ ص ٣٨٩ ح١٩٤٨٦ ونصه: "عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن مجذوما أتى النبي ﷺ ليبايعه فأتيته فذكرت له فقال: إئته فأعلمه أني قد بايعته فليرجع. والبغوي في شرح السنة ص: ٧٦٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وفي أخرى عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ "ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ" احمد ح ١٩٤٧٤.

٦٦٤ - رواه الربيع في مسنده، باب في القدر والحذر والتطيُّر ح٧٤، من حديث ابن عَبَّاس. وابن أبي شيبة ح٢٥٠٣ والبيهقي ٧/ ٢١٦ح ١٤٦٢١ بلفظ "لا يورد ممرض على مصح" من طريق أبي هريرة ﷺ وانظر: جوهر النظام ج٢ باب منافع الحيوانات ومضارها.

٦٦٥ -انظر: كشف الكرب للإمام القطب ١ ص٩٨ فما بعدها ن وزارة التراث لسنة ٢٠١٦م الفرار من الطاعون ففيه عدة مسائل مهمة.

٦٦٦ - حاشية الترتيب لأبي ستة ج١ص ٩١ شرح حديث "لا هامة". كذا النور السالمي في شرح المسند ج١ حديث " لا هامة" وسياتي إن شاء الله بعد قليل.

٦٦٧ - الطبراني في معجمه الكبير ج٧/ص٣١٨ ح٧٢٤٧ وابن حنبل في مسنده ج ٤ ص ٣٨٩ ح١٩٤٨٦ ونصه: "عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن مجذوما أتى النبي ﷺ ليبايعه فأتيته فذكرت له فقال: إئته فأعلمه أني قد بايعته فليرجع. والبغوي في شرح السنة ص: ٧٦٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ

الإبل المريضة بإبله الماء حال ورود صاحب الإبل الصحيحة لئلا تختلط الإبلان فيضر المريضُ الصحيح. [٦٦٩]

وقوله: "لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ. [٦٧٠]

قلت: وتخمير الرسول ﷺ أنفه ليس من باب الطِّيرة وإنما فيه بعد عن مصدر الداء. وتعليمٌ للأمة للأخذ بالأسباب والتوقِّي من الأضرار فإن الوقاية خير من الوقوع في المهلكة، ويدل له اسراع الرسول ﷺ المشي تحت الجدار المائل ففي الحديث" عن أبى هريرة قال مرّ النبى ﷺ بحائط مائل فأَسرع المشي، فقيل: يا رسول الله أَسرعت المشي، فقال: "أَخاف موت الفَوَات"، أَي موت الفُجاءَة. [٦٧١]

صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وفي أخرى عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ "ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ" أخرجه: أحمد ح ١٩٤٧٤.

٦٦٨ - رواه الربيع في مسنده، باب في القدر والحذر والتطيُّر ح٧٤، من حديث ابن عَبَّاس. وابن أبي شيبة ح٢٥٠٣ والبيهقي ٧/ ٢١٦ح ١٤٦٢١ بلفظ "لا يورد ممرض على مصح" من طريق أبي هريرة ﵁ وانظر: جوهر النظام ج٢ باب منافع الحيوانات ومضارّها.

٦٦٩ - انظر: كشف الكرب للإمام القطب ١ ص٩٨ فما بعدها ن وزارة التراث لسنة ٢٠١٦م الفرار من الطاعون ففيه عدة مسائل مهمة.

٦٧٠ - أخرجه ابن ابي شيبة ح٢٤٥٤٤ وأحمد ٢٣٣/١، رقم ٢٠٧٥، وابن ماجه ح ٣٥٤٣، والبيهقي ح ١٤٠٢٥، والطبراني ج١١٢/٢٠، رقم ٢٢٢. وغيرهم.

٦٧١ -أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٦/٢ ح ٨٦٥١، والعقيلي في الضعفاء ٦٠/١ ، ترجمة ٥٦ ح١٠٩، وابن عدي في الكامل ٢٣١/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٩٢/٢ ح ١٢٩٨. ورقم ١٢٩٧بلفظ" كأنك خفت هذا الحائط" مكان "أسرعت المشي" وأبو يعلى ٤٩١/١١ ح٦٦١٢ والهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند ١/ ١٤٧٧، وهو: في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي برقم ٧١١ قال في المجمع ج٣ص ٥٧ ح٣٨٨٦ إسناده ضعيف. وأبو يعلى الموصلي في المقصد العلي..(٢/ ٣١٤ح ٧١١ والطبراني كما في: جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على الطبراني ص: ٢٧٧ح١٣٠. كلهم من طريق أبي

وروي "أتَفِرُّ من قضاءِ اللهِ يا رسولَ الله؟ " قال: " أفر من قضاء الله إلى قدره"[٦٧٢]

وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لمسلمٍ أن يذل نفسه، قيل وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق."[٦٧٣]

هريرة. وأورده الذهبي في الميزان ١/١٣٤، ترجمة ٣٤ ووافقه الحافظ في اللسان ١/٣٢، ترجمة ٥٦ وقالا: فيه إبراهيم بن إسحاق، وانظر: ابن حجر العسقلاني: إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٧/ ٢٥١ح ٩٤٣٠ والسيوطي جامع الأحاديث١٠/ ١٢٦ح٩٢٤٣ والزمخشري الفائق في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٤٦-١٤٧ وغريب الحديث للخطابي ١/ ٧٠٠، والنووي المسند الجامع ٤٥/ ٢٠٧ح ١٤٩٦٥بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز المؤلف: لمجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى: ٨١٧هـ ح٤ ٢١٧. وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٥٢٨ وشرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٤١٢.

٦٧٢ - وردت هذه الرواية في كثير من كتب الفقه والتفسير وغيرها بهذا النص المذكور؛ وبعد البحث والتقصي قدر الإمكان لم أجد سندا صحيحا يرفعها إلى المعصوم ﷺ وهي جزء من حديث الطاعون والنقاش الذي دار بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما آنف الذكر فالظاهر أنها موقوفة عليهما لكن وردت بلفظ قريب منها: "مرّ النبى ﷺ بحائط مائل فأَسرع المشي، فقيل: يا رسول الله أَسرعت المشي، فقال: "أَخاف موت الفَوَات"، أَي موت الفُجاءَة. الرواية التي سبقتها آنفا. فوجب التنبيه وينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا الحق.

٦٧٣ - أخرجه أحمد ٥/٤٠٥ ح ٢٣٤٩١، والترمذي ٤/٥٢٢ ح ٢٢٥٤ وقال : حسن غريب. وابن ماجه ح ٤٠١٦. والبزار ٧/٢١٨ ح ٢٧٩٠وأخرجه أبو يعلى من طريق أبي سعيد ح١٤١١. وابن أبى حاتم في العلل ٢/١٣٨ ح ١٩٠٧) وقال قال أبي: هذا حديث منكر . ومن طريق ابن عمر أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٤٠٨ ح ١٣٥٠٧. والأوسط ٥/٢٩٤ ح ٥٣٥٧. قال الهيثمي ٧/٢٧٤: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد . وانظر: السيوطي جمع الجوامع ج١ص١٩٨٠٠ح٢٢٢١.

وقد مرت أدلة كثيرة في هذا الباب في الجزئين الثالث والرابع من هذا الكتاب[٦٧٤] بما يغني عن الإطالة هنا فخذ ما بان لك صوابه، ورد الباطل على أهله، ولا تشغل نفسك به.

٦٧٤ -انظر: ج٣ التخلف عن صلاة الجماعة. ٢٠٩ فما بعدها وج ٤ص٧٩ فما بعدها. الكلام على: تعارض المفسدة مع المصلحة.

المستثنى من القاعدة

هنالك جملة مسائل كالمستثناة من هذه القاعدة لا يمكن الاستمرار فيها تبعا لماضيها بل لابد من الرجوع فيها إلى الأصل عند زوال المانع.

وهي لا شك أنها تدخل ضمن: "إذا ذهب المانع عاد الممنوع" و«يغتفر في الإبتداء ما لا يغتفر في الدوام» عكس القاعدة.

منها: من كان يصلي بتحر منه فإذا هو على غير القبلة فمر من ينبهه ودله على القبلة الصحيحة بطل تحريه ووجب عليه الصلاة للقبلة.

ومنها: المتيمم إذا وجد الماء قبل أن يتم الفرض الذي دخل فيه أن يرجع إلى الماء"

ومنها: من صلى بالتيمم ناسيا للماء في رحله، أو كفر بالصيام وهو ناس أنه يملك الرقبة، وقد فرغ من العمل أن الإعادة تلزمه؛ لأنه٠ جاء بالبدل مع وجود المبدل منه.

ففي الإيضاح:

واختلفوا إن نسي المسافر الماء في رحله وحضرت الصلاة أو لم يعلم به وتيمم وصلى ثم وجد الماء أو علم به بعد فراغه من الصلاة. قال بعضهم: عليه إعادة الصلاة. وقال بعضهم: لا إعادة عليه والحجة لهم أن الله تعالى علق التيمم بعدم الوجدان لا بعدم كون الماء وقد لا يوجد الشيء وهو في موضعه ولم يقل الله تعالى: وإن لم يكن ماء فتيمموا وإنما قال: (وإن لم تجدوا ماء) فقد حصل الشرط الذي يجوز به التيمم وصلى كما أمر ولا إعادة عليه، والحجة لأصحاب الرأي الأول أن العبادات إذا لزمت الأبدان فليس جهل وجود الماء بمسقط فرض ما وجب من فروض طهارة الصلاة، وذلك مثل رجل يحتلم فينسى احتلامه، ويتوضأ ويصلي فإذا علم بجنابته وجبت عليه الإعادة وكانت غفلته ونسيانه لا

يسقطان عنه ما وجب عليه من فرض الاغتسال، وكذلك الناسي للرقبة في ملكه لا يجزيه الصوم الذي هو بدل منها في كفارة الظهار، وكذلك من صلى بثوب نجس ولم يعلم؛ ثم علم أو نسي نجاسة أو صلى على غير طهور وهو ناس لحدثه، فعليه القضاء بالاتفاق، والأصل في التحديد الذي ذكرناه في المسافر بميل ونصف ميل إذا خرج في طلب معاشه فإنما هو عندي استحسان منهم، لأن السفر عذر ويدل أيضا على ذلك ما في الأثر مما وجدته، وقال: ليس على المسافر أن يطلب الماء إذا لم يحضر وقد قرنه الله تعالى بالمرض الذي يجوز معه التيمم ولذلك أوجبوا على المسافر إذا نزلت عليه جنابة أن يتيمم، ثم يشتغل في طلب الماء ويهيئ موضعا يغتسل فيه كالمريض الذي لا يجد التجفف يتيم ثم يشتغل بالتجفف، واختلفوا في الذي يشتغل بتسخين الماء أو تبريده هل هو مريض([٥]) عليه التيمم أم لا؟ وأما المقيم الذي يشتغل بطلب الماء أو باستعداد موضع يغتسل فيه فإنه ليس عليه تيمم ولكن يفعل ما أدرك، ولو طلع عليه الفجر، وهذا إذا استعد الماء ولم يضيع. وقال بعضهم في المقيم إذا استعد الماء ونزلت عليه جنابة فاستيقظ فأصاب ماءه قد تلف وخاف طلوع الفجر فإنه يتيمم ثم يشتغل بطلب الماء كالمسافر وأما إن اشتغل باستعداد موضع يغتسل فيه فليس عليه تيمم على كل حال والله أعلم.[٦٧٥]

وهذا الحكم يختلف في أفعال الصلاة فمن ترخص بالمرض عن القيام إلى القعود أو الاضطجاع إن وجد الراحة والقدرة على القيام فإنه يبني على ما مضى من صلاته وليس عليه استئنافها على الصحيح ففي الإيضاح: والمريض يأخذ صلاته من القيام إلى الاضطجاع، ومن الاضطجاع إلى القيام؛ ومعنى ذلك إذا كان يصلي

---

٦٧٥ - الشماخي الإيضاح (١/ ٢٩٠)

قائما ثم حدث إليه المرض في صلاته، حتى لا يستطيع القيام فإنه يرجع إلى القعود، ومن القعود إلى الاضطجاع، وإن لم يستطع القعود، ويبني عليه، وإن كان يصلي مضطجعا ثم وجد راحة فإنه يرجع إلى القعود، ومن القعود إلى القيام، ويبني عليه.

وقال بعضهم: إن وجد راحة وهو يصلي مضطجعا استأنف الصلاة، ولا يبني صلاة القيام، ولا صلاة القعود من صلاة الاضطجاع؛ وكذلك إن رجع إلى الاضطجاع من القيام أو من القعود، واستأنف على هذا الحال، وأما ما بين القيام والقعود فإنه يرجع من القيام إلى القعود، ومن القعود إلى القيام مرة أو مرتين في صلاة واحدة، ما لم يتمها.

وسبب الخلاف عندي هو سبب اختلافهم: هل يرتفع البدل عند وجود المبدل منه بعد دخوله في البدل، وقبل إتمامه أم لا؟ كالقادر على العتق بعد دخوله في الصيام في كفارة الظهار.

ولم يختلفوا فيما بين القيام والقعود، لأن القعود - وإن كان بدلا من القيام - فهو من أفعال الصلاة في حال القدرة، ولذلك لم يستأنف الصلاة إذا قدر على القيام، وهو يصلي قاعدا والله أعلم.

ولكن لا يعمل فيما بين القيام والقعود شيئا حتى ينتهي إلى ما يريده من القيام أو القعود، ولكن إن حدث إليه المرض بعد الصحة، أو حدثت الصحة بعد المرض قبل أن يتم العمل الذي هو فيه، مثل الركوع والسجود، فإنه فيما استقبل إليه من العمل الذي يريده، إلا إن أخذ في أول الكلام، ولم يتمه، فإنه يستأنف ذلك الكلام في العمل الذي يريده.

فإن عمل شيئا فيما بين القيام والقعود مثل القراءة والتعظيم والتكبير أعاد صلاته إن تعمد، وإن لم يتعمد فليعده في الموضع الذي استقبله.[٦٧٦]

ومنها: المعتدة بالأيام الآيسة من الحيض ثم ترى الحيض فإنها ترجع بعد أن دخلت في البدل إلى الحيض فتعتد به.

ومنها: الصغيرة المعتدة بالأيام ترجع إلى الحيض إذا رأت الدم في أثناء عدتها.

وهذه المسائل تدخل تحت قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" "وإذا زال المانع عاد الممنوع" "وإذا وجد المبدل منه ارتفع حكم البدل" و "الأبدال يرتفع حكمها بوجود المبدل منها" وأشباهها.

والمراد من ذلك والله أعلم أنَّ ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار، أو عارض طارئ من العوارض، فإنه تزول مشروعيته بزوال حال العذر. وهي تدخل في كثير من العبادات والعقود والأحكام.

لأنه: يباح اللجوء إلى البدل تخفيفا للمشقة، ورفعا للحرج فإذا زالت الأسباب المبيحة لاستعمال البدل وجب الرجوع إلى الأصل. فتأمل.[٦٧٧]

---

٦٧٦ - الإيضاح لعامر الشماخي (١/ ٤٣٠)

٦٧٧ -انظر: الجامع لابن بركة ج ٢ص١٠٩-١١٦. وج١ص٣٤٠-٣٥٠. وقد مر الكلام على مسائل الحرج والتخفيف في الجزئين الثالث والرابع من هذا الكتاب تحت قاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. فارجع إليهما إن شئت. وانظر: للمقارنة سليمان الجمل حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/ ٣٠٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير. سنة الوفاة ١٠٠٤هـ الناشر دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. ج١ص٥١٤.

ومنها: ما ذكره ابن حجر في تحفة المحتاج أن: ما اتخذ من الذهب والفضة لجلاء عين؛ فهو مباح للضرورة، ويجب كسره بعد زوالها؛ لأنَّ ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

و س: شيخنا: ولو قيل بجواز إمساكه لاحتمال طُرُوِّ الاحتياج إليه بعد لم يبعد؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.

فأجاب: أمَّا إذا قام غيره مقامه لم يجز وإن كان الذهب أصلح.[٦٧٨]

قال الباحث عفا الله عنه: الصحيح لا يجب كسره بل لا يصح ذلك لأنه من باب إضاعة المال وقد نهى الحق سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ونص عليه المعصوم الحبيب المصطفى ﷺ في سنته المطهرة، وقد سبق بحث هذه المسألة في الجزء الرابع من هذا الكتاب بما لا يحتاج إلى مزيد إعادة هنا فراجعه من هنالك.

وما جاز لعذر بطل بزواله. وإذا زال المانع عاد الممنوع .

قال ابن رجب: "من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب، دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزئه؟ -

هذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلف، وتسهيلاً عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل، كالمتمتع إذا عدم الهدي فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو موسر في بلده لم يلزمه.

٦٧٨ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٢/ ٢٣٩.

الضرب الثاني: أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية.

فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه ولو في أثناء التلبس بالبدل، كالعدة بالأشهر فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض، ولهذا تؤمر من ارتفع حيضها لعارض معلوم أن تنتظر زوالَه ولو طالت المدة، وإنما جوِّز لمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر، لأن حيضها غير معلوم، ولا مظنون، وسواء كانت هذه المعتدة مكلفة قبل هذا بالاعتداد بالحيض، كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فاعتدت بالأشهر، ثم حاضت في أثنائها، أو لم تكن مكلفة به، كالصغيرة إذا حاضت في أثناء العدة بالأشهر.

قال ابن رجب: من شرع في صيام كفارة ظهار أو يمين، أو غيرهما، ثم وجد الرقبة، فالمذهب لا يلزمه الانتقال، لأن ذلك رخصة عامة، فهو كصيام المتمتع، وفيه وجه يلزمه الانتقال (ويكون استثناءً من القاعدة) ، لأن الكفارات مشروعة للردع والزجر، وفيها من التغليظ ما ينافي الرخصة المطلقة.

ولهذا يلزمه شراء الرقبة بثمن في الذِّمة إذا كان ماله غائباً، ولو لم يجد من يبيعه رقبة بالدين وماله غائب، فهل يلزمه الانتظار، أو يجوز له العدول إلى الصيام للمشقة، أو يفرق بين الظهار وغيره؛ على أوجه. [٦٧٩]

المانع الطارئ هل هو كالمقارن أم لا؟ فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع باختلاف المحل. فمثلا:

١ - طريان الكثرة على الاستعمال، والشفاء على المستحاضة في أثناء الصلاة، والردة على الإحرام، وقصد المعصية على سفر الطاعة، [٦٨٠] وعكسه، والإحرام على

---

٦٧٩ - القواعد لابن رجب ١/ ٤٠) . د. محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٤٢٥ فما بعدها.

٦٨٠ - اختلف أهل العلم في مسافر المعصية هل له أن يترخص برخص الله في السفر كقصر الصلاة والفطر والتيمم في السفر وبإباحة الرخص للمضطر كأكل الميته، والأكل من مال الغير دون إذنه اضطرارا والجمهور على المنع؛ وهو مبني على قاعدة عندهم: "الرخص لا تناط بالمعاصي" واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣) من سورة البقرة، ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) المائدة، ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥) الأنعام، ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥) النحل. والحكمة في ذلك أن الترخص مشروع للطائع برفع الحرج والمشقة عنه معونة له على الطاعة، كالخارج للجهاد وطلب العلم والكد على العيال وزيارة الرحم والمشي في أرض الله للاعتبار والاتعاظ والاستفادة فيما يرضي الله ﷻ وما إلى ذلك من السفر المباح.

بخلاف العاصي أي الخارج من وطنه لأجل مقارفة معصية من المعاصي، فالواجب في حقه الزجر والتشديد حتى يرجع عن غيِّه ويؤوب إلى رشده، وهل من خرج في طاعة فطرأت عليه باختياره المعصية وانصاع لهوى الشيطان حكمه حكم الطائع في جواز الترخص لأن خروجه كان للطاعة، أم حكمه حكم الخارج للمعصية فيكون حكمه حكم من خرج مسافرا قاصدا للمعصية خلاف، وهو ما ينبني على قاعدتنا هذه: "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء" أو العكس. "يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الاستدامة" وذهب الحنفية وداود إلى أن سفر المعصية غير مانع من الترخص فالسفر ذاته غير منهي لمعنى فيه؛ لأنه من حيثُ إنه خروج مديدٌ مباحٌ، وإنما العصيان في الفعل المصاحب للسفر، كقطع الطريق، أو التمرد على المولى، وهو مجاور له، فكان كالبيع وقت النداء يوم الجمعة، ولا يلزم على هذا النهي عن الأفعال الحسية لأن القول بكمال القبح فيها وهو مقتضى مع كمال المقصود ممكن وقوعه. فتأمل. ورد عليهم بأن السفر للمعصية من ذاته منهي عنه، وفاعله عاص بخروجه ناويا فعل المعصية في ذلك الخروج فهو لم تخرجه من وطنه الا المعصية فثبت المنع من أصله. مع القطع بأن الشرع لا يرد بإعانة العاصي على المعصية. وانظر: المنتقى - شرح الموطأ ٣/ ١٤١) وشرح أبي داود للعيني ٥/ ٥٦، شرح النووي على مسلم ٥/ ١٩٥، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ٢/ ٤٥) و ٣/ ٤) وفتح الباري؛ لابن رجب ٢/ ١٢) بدائع الصنائع٩٣/١. الأم١٨٤/١. السيوطي: الأشباه، ص١٣٨(القاعدة١٤). المجموع شرح المهذب ٤ ص ٢٦٨. تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش (٥/ ١٨٢) هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش (٢/ ١٥٥) قواعد الإسلام للجيطالي ت بكلي ١/ ٢٥٨) العوتبي، الضياء؛ ٣٥٣/٦. أصول

ملك الصيد، وأحد العيوب على الزوجة، والحلول على دَين المفلس الذي كان مؤجلاً، وملك المكاتب زوجة سيده، والوقف على الزوجة أي إذا وقفت زوجته عليه.

فالأصح في الكل [هنا] أنَّ الطارئ كالمقارن، ويؤثر مثله، ويعطى حكم المقارن.

فيحكم للماء بالطهورية، وللصلاة والإحرام بالإبطال، وللمسافر بعدم الترخص في الأولى، وبالترخص في الثانية، وبإزالة الملك عن الصيد، وبإثبات الخيار للزوج، وبرجوع البائع في عين ماله، وبانفساخ النكاح في شراء المكاتب والموقوفة، كما لا يجوز نكاح من وقفت عليه ابتداء.

٢ - طَرَيَانُ القدرة على الماء في أثناء الصلاة، ونية التجارة بعد الشراء، وملك الابن على زوجة الأب، والعتق على من نكح جارية ولده، واليسار ونكاح الحرة على حرٍّ نكح أمة، وملك الزوجة لزوجها بعد الدخول قبل قبض المهر، وملك الإنسان عبداً له في ذمته دين، والإحرام على الوكيل في النكاح، والاسترقاق على حربي استأجره مسلم، والعتق على عبد آجره سيده مدة.

فالأصح في الكل [هنا] أنَّ الطارئ ليس كالمقارن، ولا يؤثِّر نهائيًّا، فلا تبطل الصلاة ولا تجب الزكاة، ولا ينفسخ النكاح في الصور الأربع، ولا يسقط المهر والدين عن ذمة العبد، ولا تبطل الوكالة، ولا تنفسخ الإجارة في الصورتين.

١ - جُزِم بأن الطارئ كالمقارن في صور، ويعطى حكمه قولاً واحداً، منها:-

جزم بالمنع فيما إذا وجد المجتهد نصا فلا يعدل عنه إلى الاجتهاد جزما.

وفي المكي لا يجتهد في القبلة جزما.

البزدوي باب النهي. ١ص٥٨ البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥٨٥) والجزء الثالث من هذا الكتاب "اختلاف العلماء في السفر المبيح للقصر والفطر"

وطَرَيانُ الكثرة على الماء النجس، والرضاع المحرم، والردة على النكاح، ووطء الأب، أو الابن، أو الأم، أو البنت بشبهة، وملك الزوج الزوجة وعكسه، والحدث العمد على الصلاة، ونية القنية على عروض التجارة، وأحد العيوب على الزوج.

٢ - وجزم بخلافه، وأن الطارئ ليس كالمقارن قولاً واحداً في صور، منها:-

طريان الإحرام، وعدة الشبهة، وأمن العنت على النكاح، والإسلام على السبي فلا يزيل الملك، ووجدان الرقبة في أثناء الصوم، والإباق، وموجب الفساد على الرهن، والإغماء على الاعتكاف، والإسلام على عبد الكافر، فلا يزيل الملك، بل يؤمر بإزالته.[٦٨١]

وتقدم بفضل الله توضيح ذلك عند كلام السبكي والتحقيق: أنَّ وجود الشيء في الدوام بمنزلة وجوده في الإبتداء ؛ إلا ما استثنى والمستثنى لا يكون هو القاعدة...." فقارن بين ذلك وخذ زبدة الفائدة.[٦٨٢]

والتابع يسقط بسقوط المتبوع.

[وإن] "أزيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شأن التابع أوْ لا؛ لأنه بوجوده صار مستقلا رجَّح بعضُهم الأولَ، وبعضهم الثاني، ولعله الأقرب؛ لأنه يغتفر في الدوام في مثل ذلك ما لا يغتفر في الإبتداء ولأن البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما يأتي هذا كله إن استحق البائع الإبقاء، وإلا كأنْ غصب أرضا وغرسها ثم باعه وأطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح، ويتخير مشتر جهل، وهو الأوجه.

واختلف جمعٌ متأخرون في أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل

---

٦٨١ -انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/ ٩٧٦) الأشباه والنظائر (ص: ١٨٥) وانظر التعليق السابق.

٦٨٢ - انظر: ص٥٠ فما بعدها من هذا البحث. والأشباه والنظائر للسبكي ١ص٣١٥. السابق.

في بيعها، والذي يتجه الدخول حيث عُلم أنها منها سواء أنبتت من جذعها، أو عروقها التي بالأرض؛ لأنها حينئذ كأغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها ؛ لأنه أجنبي عنها وإذا دخلت استحق إبقاءها كالأصل كما رجحه السبكي من احتمالات.

قال ابن الرفعة وما عُلِم استخلافُه كشجر الموز لا شك في وجوب إبقائه وتوقف فيه الأذرعي أي: من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر ثم قال وشجر السماق يخلُف حتى يملأ الأرض ويفسدها، وفي لزوم هذا بُعد.

ورُدَّ بأن البائع بتركه شرط القطع مقصر.[٦٨٣]

ومنها: إذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه، ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم أبطله.

ومنها: الجنون لا يمنع ابتداء الأجل في الدين.

ومنها الوصية بملك الغير هل تصح وتبقى معلقة التنفيذ حتى إذا ملكه الموصي بعد ذلك أخذه الموصى له؟ خلاف الراجح عدم الصحة لحديث: لا طلاق الابعد نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك .."

ولو أوصى بما يملكه ثم أزال الملك فيه بطلت الوصية .

قال الإسنوي: «وكان القياس أن تبقى الوصية بحالها، فإن عاد إلى ملكه أعطيناه الموصى له كما لو لم يكن في ملكه حال الوصية بل الصحة هنا أولى» انتهى، وعلى ما جزموا به قد اغتفر في الإبتداء ما لا يغتفر في الدوام.

---

٦٨٣ -تحفة المحتاج في شرح المنهاج (../ ٣٠٥)

وإن: أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضُه فإن التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الإبتداء وهذا هو المعتمد.

وإذا أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث إلا نصفه وقال الوارث كاتبت نصفك أن التبعيض في الإبتداء لا في الدوام إلا أن يقال إنه تبعيض في الدوام بالنظر لإيصاء المالك.[٦٨٤]

و"صورة المسألة أن يقول أوصيت بكتابة سالم ثم إنه لم يخرج من الثلث إلا نصفه مثلا فيقول الوارث كاتبت نصفك على كذا فالتبعيض في هذه الصورة في ابتداء العقد الصادر من الوارث لا في دوامه كما هو ظاهر، اللهم إلا أن تصور بما إذا بادر الوارث فكاتب كله ثم إنه بعد حسبان التركة وضبطها لم يخرج من الثلث إلا نصفه مثلا فالتبعيض حينئذ في دوام العقد الصادر من الوارث لا في ابتدائه لأنه في الإبتداء كاتبه كله.[٦٨٥]

وإن: صحت الكتابة: نُظِر حيثُ صحت في البعض هل يتهايأ مع مالكه ليمكنه الكسب أو كيف الحال.

قال الباحث عفا الله عنه: التبعيض في الكتابة لا يصح على الراجح فإن كاتبه على نصفه مثلا فهو مكاتَب، والباقي في رقبته ولا تتبعض المكاتبة، ونظيره في الطلاق إن قال: طلَّقتُ نصفَكِ أو اسمَك أو يدَك أو رجلَك، فالطلاق لا يتبعض وتطلق ومَلَك السيفُ رأيه، فليتنبه، وليحرر.

ومنها: إذا حلف بالطلاق لا يجامع زوجته، فهو إيلاء ولا يمنع من إيلاج الحشفة؛ لأجل الحنث، على الصحيح ولكن يمنع من الاستمرار قبل الإشهاد على الفيئة لأنها صارت كالأجنبية منه، فإن أشهد استمر وفعل ما أباح له ربه والله أعلم.

---

٦٨٤ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) (٤/ ٤٣٠ بتصرف.

٦٨٥ - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١١/ ١٨٣.

وإذا أخذ الغريم الزكاة، ثم استغنى قبل أدائها لأصحاب الديون، فقيل: تنزع منه بناء على أن الدوام كالابتداء، وقيل: لا تنزع منه، لأن في ردها إشكالا، وبناء على أن الدوام ليس كالابتداء.

شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتهن استقلالاً.

شهادة النساء على إسقاط الجنين بالضربة أو بأي نوع من أنواع التعدي يوجب الغرة إن سقط ميتاً، والدية إن سقط حياً. وقد سبق بحث هذه المسألة فجهد المقل وفي الأجزاء السابق حسب موقعها من القاعدة بما يغني عن الإطالة هنا.

لو شهد واحد برؤية هلال رمضان في الدخول، ثم أكملوا العدة ثلاثين، ولم يروا الهلال، فهل يفطرون أم لا؟ خلاف.

على وجهين، أشهرهما: لا يفطرون إن لم يروا الهلال ويكملوا ثلاثين غير اليوم التي صاموها ابتداء بشهادة الواحد؛ لئلا يؤدي إلى الفطر بقول واحد، وهو المعمول به، والثاني: بلى، ويثبت الفطر تبعاً للصوم.

لو أخبر واحد بغروب الشمس جاز الفطر؛ لأن وقت الفطر تابع لوقت صلاة المغرب، وشهادة الواحد بدخول وقت المغرب مقبولة.

لو حلف بالطلاق: على حديث أن رسول الله ﷺ ما قاله، فرواه واحد، يثبت الحديث به، وقع الطلاق، وإن كان الطلاق لا يثبت بخبر واحد.

لو حلف بالطلاق أنه ما غصب شيئاً، ثم ثبت الغصب بشاهدين، أو برجل وامرأتين، ففيه روايتان، بالوقوع وعدم الوقوع.

قال الباحث عفا الله عنه: المراد بالحلف بالطلاق في هذه المسائل تعليق الطلاق على فعل أو ترك، أو القطع بإثبات شيء أو نفيه كما في الأمثلة التي مرت كأن يقول: والله إن فعلت كذا فامرأتي طالق. أو: والله إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق أو إن كان كذ...أو إن لم يكن كذا، فحنث في يمينه، طلقت، وليس المراد به

القسم بالطلاق بصيغة القسم؛ أي: ليس المراد إدخال حرف القسم على لفظ الطلاق كأنْ يقول -مثلا-: (بالطلاق كذا وكذا..) لأن الحلف بالطلاق من أيمان الفساق واختلف في وقوع الطلاق به والصحيح عدم وقوعه، وهو بلا شك معصية عظيمة وكبيرة من كبائر الذنوب حتى أن بعضهم ألحقه بالشرك، وعليه فإنما تلزمه التوبة والرجوع إلى الله والتضرع إليه بطلب العفو والمغفرة على هذه المعصية العظيمة. ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٢٥) الشورى.

قال العلامة المحقق الخليلي: وأمَّا قولُهم: إذا حلف بالطلاق فيخرج تأويله على معنى أنه إذا قال إن فعل كذا فزوجته طالق أو ما يشبه هذا من اللفظ فهو معنى الحلف بالطلاق في المصرح به لا قوله بالطلاق وحده لما أسلفناه به وكفى بذلك عن المزيد لمن رزقه الله الفهم من العبيد. والله أعلم فلينظر في لك."[٦٨٦]

قال الامام نور الدين السالمي رحمه الله تعالى بعدما ذكر هذا القول: "وهو الحق عندي إن شاء الله -إلى إن قال-: وليس بقوله بالطلاق من ألفاظ التطليق ولا كناياته -ثم قال- : وهذا اللفظ وهو قوله بالطلاق لم يرد به إلا نفس القسم واليمين بغير الله تعالى، أرأيت لو قال قائل بطلاق هند -وهي زوجته- ما أفعل كذا ثم فعل بأي شيء تطلق منه؟ فإن قلت تطلق لأن هذا اللفظ بمنزلة الكناية عن الطلاق وجب عليكم أن تقولوا بطلاقها من حين تلفظ ولا تنتظروا حنثه، وهذا هو شأن الكناية وإن قلتم لا تطلق حتى يحنث قلنا من أين صار لكم هذا

---

٦٨٦ - العلم الرباني المحقق سعيد بن خلفان الخليلي تمهيد قواعد الإيمان، وزارة التراث، ج١١ ص١٠-١١. وج١٠ص٣١٩ ط مكتبة الشيخ البطاشي بتحقيق حارث البطاشي. انظر: الإيلاء للعلامة المحقق أحمد الخليلي ص: ٢٢.

التعليق، واللفظ لا يدل عليه بوجه من الوجوه؟ فإن قلتم قصد التعليق حين حلف قلنا إذا يلزمكم أن تقولوا بطلاقها إذا قصده في وقت من الأوقات المستقبلة ولو لم يتلفظ بكلمة لأنكم قد اعتبرتم القصد فقط.

تبصر خليلي هل ترى من ظعائن...تحملن بالعلياء من عهد جرهم

ثم قال: واعلم أنه قوله بالطلاق أو بطلاق هند أو بطلاق الثلاث نظير قوله بالصلاة بالصيام بالصدقة بالحج أتراه يلزمه شيء من هذه العبادات إذا تلفظ بشيء منها على جهة القسم فهو بخلاف قوله عليّ لله صلاة أو صدقة إن وقع كذا فهذا عقد في معنى النذر والأول حلف بغير الله، وكذلك قوله بالنكاح بالطلاق بالعتق بالتدبير لا يوجب شيئا بخلاف قوله على قصد الإنشاء :تزوجت أو طلقت أو أعتقت أو دبرت، والفرق ظاهر والحق واضح والله أعلم"[٦٨٧]

لو علق الطلاق بالولادة، فشهد بها النساء حيث لم يقبل قول المرأة في ولادتها، فالمشهور وقوع الطلاق، ونص أحمد: إذا قال لها: إذا حضت فأنت وضرتك طالق، فشهد النساء بحيضها.

تطلقان جميعاً، وفي وجه لا تطلق. وهكذا.[٦٨٨]

ومنها: ملك الكافر العبد المسلم في الصور المعروفة، وملك من يعتق عليه بالشراء ثم يعتق اغتفرنا ابتداء الملك ولم يغتفر دوامه كشراء المسلم أحد أبويه مثلا فإنه يصح ابتداء ليتسنى له عتقهما، لكن لا يصح دوامه والاستمرار عليه. لحديث: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" [٦٨٩]

---

٦٨٧ - جوابات الإمام السالمي، ج٣ ص١٩٠-١٩١. وانظر: كتاب الإيلاء السابق.

٦٨٨ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٢٨)

وحديث: "لا يجزئ ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" [٦٩٠]

فإنَّ هذين الحديثين يدلان على صحة شراء الإنسان ذا رحمه المحرَّم وامتلاكه ابتداء ولا يصح دوام استمرار ملكه له وإنما جاز ذلك ابتداء لما فيه من مصلحة تحريره من العبودية.[٦٩١] وعليه فينعتق بتمام الشراء صحيحا.

ومنها: وطء مَن علَّق طلاق الثلاث على الوطء؛ فإن الطلاق يقع في أول الإيلاج، فاغتفر في الإيلاج ابتداءً، ومن البينونة، ولم يغتفر دوامه بل يجب النزع، ولباحث أن يمنع كون ابتداء الإيلاج محرمًا؛ إذ لا يصادف طلبه ولذلك التفات على أن العلة هل هي مع المعلول.[٦٩٢]

قال الباحث عفا الله عنه وقوله ولباحث أن يمنع كون ابتداء الإيلاج محرمًا؛ إذ لا يصادف طلبه، يعني لكون الثلاث لا رجعة بعدها لأنه طلاق نهائي لا رجعة بعده، لكن لابد من الحنث فكيف يفعل والحال هذه فإن امتنع أكثر من أربعة أشهر خرجت بالإيلاء رفعا للضرر وإن طعن بانت منه وحرم الاستمرار لما تقدم ذكره.

ولو مات شخص وفي ملكه صيد ووارثه محرم فالأصح يرثه ثم يزول ملكه على (الفور). (ولو أجَّر عبدَه ثم وقفه صح، ولا تنفسخ الإجارة فلو مات المستأجر وورثه الواقف) فالأصح عود المنافع إلى المعتق.

---

٦٨٩ - أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٤٠/١٠ (العتق/من ملك ذا رحم محرم، وسنن الترمذي مع التحفة ٦٠٣/٤ (الأحكام/من ملك ذا محرم) ، وسنن ابن ماجه ٨٤٣/٢ (العتق/من ملك ذا رحم محرم) ، وانظر: صحيح سنن أبي داود ٧٤٨/٢.

٦٩٠ - أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ. كما صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٢/١٠ (العتق/فضل عتق الوالد) .

٦٩١ - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٠٧)

٦٩٢ - الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١٨)

ولو حلف بالطلاق لا يجامع زوجته فله إيلاج الحشفة على الصحيح، لأجل إيقاع الحنث، ويجب عليه النزع مباشرة، ويمنع من الاستمرار؛ لأنها صارت أجنبية منه. ويشهد على رجعتها إن أراد، ثم يستمر إن أراد بعد الإشهاد. ولهذه المسألة أحكام الإيلاء.

ومن غرائب هذه المسألة أنَّ الفقهاء قالوا: إن كان يريد العودة فليحضر شاهدين من وراء الستر فإذا طعن أي أدخل الحشفة حنث، ويناديهما بالإشهاد عليه برجعتها ثم يستمر إن أراد أمَّا إن استمر دون إشهاد حرمت عليه، حتى شدد بعضُهم فقال: والخروج حرام عليه لأنه فعل ثان، ولكنَّ الصحيح أنه مخير بين أمرين: إما أن يُحضر شاهدين عدلين ويكون بينهما ساتر ويطعن في محل الجماع إلى أن تغيب الحشفة، فإذا غابت حنث، ويناديهما من وراء الستر بالإشهاد عليه بالفيئة أي الرجعة ثم يستمر إن أراد.

الأمر الثاني كالأول يطعن حتى دخول الحشفة ويلتقي الختان ثم ينزع مباشرة ونزعُه لا يضره؛ لأنه خروج من المحظور وليس فعلا للمحظور، وهذا أمر ضروري لا بد منه والضرورة تقدر بقدرها وهذا من تيسير الشريعة والله يحب اليسر ويكره العسر.

وأنا أنقل لك بعض ما قالوا بنصه وفصه إتماما للفائدة.

قال العلامة المحقق أحمد الخليلي في كتاب الإيلاء .

"..ولا إشكال فيما إذا علق عتق أحد من أرقائه على إتيانها أو طلاق غيرها من نسائه، فإنه يترتب على فيئه إليها عتقُ من علق عتقه على إتيانها، وطلاقُ التي علق طلاقها من نسائه الأخريات على إتيانها أيضا، وإنما الإشكال فيما إذا علق على إتيانها طلاقَها بنفسها؛ لِمَا يُفضي إليه ذلك من محظور الزنا عندما يفيء إليها إن لم يكن شديد الحذر والاحتياط لأنَّ الوطء الذي هو مناط وقوع الطلاق يتحقق

بأدنى ما يكون من فعله وهو طعنة مُغَيِّبةٌ للحَشَفَةِ أو مقدارها من فاقدها في قبلها.

وَبِمَا أنَّ أصحابنا يقولون بتحريم الموطوءة بغير وجهٍ شرعي؛ شدَّدوا على واطئها إنْ واصل جماعَها بحيثُ زادَ فيه على حركة الطعنة المغيبة للحشفة، فعدوا ذلك مُحرِّما لها حرمة أبدية لذلك، اختلفوا فيما يكون به المخرجُ من هذه الورطة وقد ذكر أصحابُ الديوان في ذلك ثلاثة أقوال وهذا نص ما قالوه:-

"وإن حلف بطلاق لا يمسها وأراد أنْ لا تخرج بالإيلاء أرخى ستراً وأحضر أمناء فإذا وجب عليه الغسل بغيوب الحشفة أشهد على مراجعتها قبل أن يتقدم أو يتأخر وقيل ينزعُ فيشهد وقيل يُحَنِّثُ نفسه بالنوى ويعزمُ على المس ثم يُشهد على المراجعة...."[٦٩٣]

ومعنى هذا أنه قيل إن أراد الفيء فليحضر شاهدين عدلينِ وليجعلهما وراء ستر ثم ليأت زوجته التي آلى منها وبمجرد طعنها طعنة مغيبة للحشفة في قبلها يُشهد الشاهدين على مراجعتها قبلَ أن يتحرك أي حركة فإن شاء بعد ذلك واصل الجماع وإن شاءَ نزع، وقيل بل يطعن طعنة واحدةً وينزع فوراً ثم يُشهد على المراجعة وعند هذا القائل يُتَسَامح في حركة النزع وإن لم تكن له في ذلك الوقت حليلة وذلك بسبب الضرورة إليها ويباح في الاضطرار ما لا يُباح في الاختيار، وقيل بأنه يحنثُ بنيته فيقع بها الطلاق وتصح بعدها الرجعة، والقول الثاني هو المشهور عند أصحابنا وعليه الآثار المشرقية ففي "بيان الشرع" ما نصه: "في رجل حلف وله امرأة لا يطؤها إلى سنة، فإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر بانت ب

---

٦٩٣ - شرح النيل ١٨٦/٧ ، ١٨٧ نقلا عن الديوان. وانظر الديوان كتاب النكاح باب الايلاء اول الباب ص ٩٨ من المخطوط، وقد نقله الامام القطب بالمعنى مع اختلاف في اللفظ وحذف البعض فتنبه.

الإيلاء فإن شاء خطبها إذا بقي من السنة أقلُ من أربعة أشهر ولا يطأها حتى تمضي السنة وإن هو أراد غير ذلك فليطعن طعنة واحدة حتى تغيب الحشفة لا يزيد على ذلك ثم لينزع عنها ويُشهد على رجعتها وإن وَطِئَ أكثر مما وصفت لك حرمت عليه أبدا.

قال أبو سعيد هذا إذا حلف بطلاقها أن لا يطأها فهو كما قال، وأما إذا حلف لا يطؤها إلى سنة فإن وطئها فإنما عليه كفارة يمين وينهدم عنه الإيلاء وإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء فإن ردها وطئها قبل السنة فإنما عليه كفارة يمين"[٦٩٤] ونحو هذا في زيادة مضافة إليه.

وفي "المُصنَّف: "من حلف بطلاق زوجته واحدة أن لا يطأها فإذا مضت أربعة أشهر ولم يطأ فقد بانت بالإيلاء وإن وطئها وأتم الجماع فسدت عليه أبدا ولكن الذي يؤمر به أن يطعن بذكره في موضع الوطء طعنة قدر ما يلتقي الختانان وتغيب الحشفة وحدها ويجب الغسل ثم ينزع فإذا فعل ذلك فقد حنث في يمينه فإن كان بطلاق واحد أو اثنين فقد وقع عليها ذلك الطلاق وهو أملك برجعتها يردها إذا أرادها كانت زوجته بما بقيَ من الطلاق وإن هو تركها ولم يفعل كذا حتى مضتْ أربعة أشهر بانت بالإيلاء وهي تطليقة بائنة".[٦٩٥]

ونحو هذا في "منهج الطالبين"[٦٩٦]

وفي "جامع أبي الحسن البسيوي" ما نصه: "وإن قال هي طالق إن وطئها فتركها أربعة أشهر بانت منه بتطليقة حلت بها للأزواج حين انقضاء الأربعة ولا عدة عليها غير ذلك وإن جامعها فأمضى الجماع حرمت أبدا وإن وطئها بقدر ما يلتقي

---

٦٩٤ - بيان الشرع ٣٩٥/٥٢.

٦٩٥- المصنف ١٣١/٣٨

٦٩٦ - منهج الطالبين ١٦ /ق ٢ / التراث١٢٣ وج٨ص٥٨٨مكتبة مسقط

الختانان ثم نزع طلقت واحدة -إلى أن قال- وإن أمضى الجماع بقدر ما يلتقي الختانان ولم ينزع من حينه حرمتْ عليه"[٦٩٧]

وهذا إذا كانت الطلقة المعلقة على الوطء طلقة رجعية، أما إن كانت طلقة بائنة بينونة كبرى فلا يبقى له سبيل إلى ردها بعد تلك الطعنة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لا تدليس فيه.

قال في "المصنف": "وأما إذا آلى منها بطلاق الثلاث فهذا إن طعن تلك الطعنة وقع الحنث وبانت بالثلاث كما حلف وإن تركها حتى تمضي أربعة فقيل تبين بالثلاث وقيل تبين ب الإيلاء وهو أكثر القول عندنا وهي تطليقة واحدة بانت بها.[٦٩٨]

ومثله في "منهج الطالبين" و"الضياء"[٦٩٩]

ونحو هذا في "بيان الشرع" فيما يحكيه عن أبي المؤثر من جوابه.

ولا ريب أن القول الأول فيما جاء من كلام أصحاب الديوان -رحمهم الله - هو أسلم وأحوط لكن فيه مشقة وإحراج، وما خُيّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"

لذلك أميل إلى الأخذ بالقول الثاني لِمَا فيه من التيسير، ولأن حركة النزع ضرورية فلا غرو في إباحتها، وبابُ الاحتياط باب واسع ومما ينبغي للإنسان أن يحتاط في أمر دينه بقدر إمكانه نزاهة وورعا، ولكن الفتوى تُبنى على التيسير في الجائز لا على الورع والاحتياط، ولله در إمام المذهب أبي سعيد الكدمي -رحمه الله تعالى -

---

٦٩٧ - جامع أبي الحسن البسيوي ١١٥/٣.

٦٩٨- المصنف ١٣١/٣٨

٦٩٩ - منهج الطالبين السابق. الضياء ٨٠/١٦ فما بعدها تحقيق الوارجلانيين.

حيث قال: "ليس العالِمُ مَنْ حمل الناس على ورعه وإنما العالم من أفتاهم بما يسعهم في دينهم"

أما القول الثالث: وهو أنَّ النية وحدها كافية في وقوع الطلاق الذي تترتب عليه صحة الرجعة فلست أدري وجهَه، إذ لو كان الأمر كذلك لترتب عليه أن كل من علق طلاق امرأته على أمر وقع طلاقها بمجرد نيته وإن لم يفعل ما علقه عليه وضعف هذا أبين من أن يحتاج إلى بيان.

هذا وقد بحث هذه المسألة كل من الشافعية والمالكية والحنابلة باستفاضة غير أن ما قالوه فيه لقاء وافتراق مع ما سبق نقله عن علماء المذهب في ذلك.

أما الشافعية فقد حكى المزني عن الشافعي أنه قال : "ولو قال: إن قربتك فأنت طالق ثلاثا وقف فإن فاء وغابت الحشفة طلقت ثلاثا فإذا أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها.

قال الماوردي في شرحه: وهذا أيضا مفرع على قوله في الجديد فإذا قال لها : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا كان موليا لما يلزمه من طلاقها بالوطء فوجب أن يوقف مدة الإيلاء أربعة أشهر ويطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق.

وقال أبو علي بن خيران: لا يجوز أن يطالب بالفيئة ويؤخذ بالطلاق لأن الوطء محرم لأنها تطلق به ثلاثا فيصير واطئا لبائن منه وذلك محرم عليه لأنه إذا كان ما بعد الإيلاج محرما كان الإيلاج محرما كالصائم إذا تحقق بخبر نبي صادق أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه حرم عليه الإيلاج وإن كان في زمان الإباحة لتحريم ما بعد الإيلاج في زمان الحظر فيحرم الإيلاج وإن كان قبل الفجر لوجود الإخراج بعد الفجر ، كذلك حال هذا المولي يحرم عليه الإيلاج وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعد الطلاق وذهب سائر أصحابنا -الشافعية- إلى أن هذا المولي لا يحرم عليه الإيلاج لأنها زوجة ولا يحرم عليه الإخراج لأنه ترك

وإن طلقت بالإيلاج ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الإبتداء والإخراج وشاهد ذلك شيئان مذهب وحجاج:

أما المذهب فقول الشافعي : لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه فإن مكث بعد إخراجه أفطر وكفر فحرم الاستدامة ولم يحرم الإخراج لوجود الإيلاج في حال الإباحة وإن الإخراج ترك وإن كان في زمان الحظر فصار مباحا.

وأما الحِجَاجُ فهو أن رجلا لو قال لرجل: ادخل داري ولا تُقِمْ استباح الدخول لوجوده عن إذنٍ، ووجب عليه الخروجُ لمنعه عن المقام، ويكون الخروج وإن كان في زمان الحظر مباحا؛ لأنه ترك، كذلك حال هذا المولي، يستبيح أن يولج ويستبيح أن يخرج، ويحرم عليه استدامة الإيلاج، فأما الصائم إذا أخبره أن الباقي من طلوع الفجر قدر الإيلاج دون الإخراج فقد اختلف أصحابنا هل يحرم عليه الإيلاج لوجود الإخراج في زمان التحريم أم لا؟ على وجهين:-

أحدهما: لا يحرم عليه الإيلاج لوجوده في زمان الإباحة وإن كان الإخراج في زمان الحظر لأنه ترك فعلى هذا يستوي حكم المولي والصائم.

الوجه الثاني: يحرم على الصائم الإيلاج وإن كان في زمان الإباحة لوجود الإخراج في زمان الحظر فعلى هذا يكون الفرق بين الصائم والمولي أن التحريم قد يطرأ على الصائم يعني الإيلاج فجاز أن يحرم عليه الإيلاج والمولي لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج فلم يحرم عليه الإيلاج.

ثم قال : فإذا تقرر ما وصفنا من أن الإيلاج لا يحرم عليه وإن طلُقت به بخلاف ما قاله ابن خيران، فإنه مخيَّر في المطالبة بعد الوقف بين الفيئة أو الطلاق فإن طلق فطلاقه فيه كطلاقه في غيره على ما مضى وعلى ما سيأتي.

فإن فاء بالوطء فالذي يباح له منه أن يولج الحشفة حتى يلتقي بها الختانان؛ لأن ما تعلق بالوطء من سائر الأحكام يتعلق بهذا القدر من الإيلاج، وهو التقاء الختانين، كذلك الطلاق المعلق بوطئها يقع بالتقاء الختانين وهو تغييب الحشفة، وهي بعد تغييب الحشفة طالق ثلاثا فحرم عليه أن يولج باقي ذكره وأن يمكث بعد تغييب الحشفة فيكون تحريم إيلاج الباقي من الذكر كتحريم المكث فيصيران معا محرمين وإذا كان كذلك لم يخل حاله بعد تغييب الحشفة من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يخرج حشفة ذكره في الحال فلا يستديمها ولا يولج باقي ذكره معها بل فعل ما أبيح له من الفيئة التي خرج بها من حكم الإيلاء ووقع به الطلاق الثلاث ولم يتجاوزه إلى محظور يوجب حدا ولا مهرا.

والحال الثانية: أن يمكث مستديما لإيلاج الحشفة أو يستوفي إيلاج جميع الذكر سواء استدام حركة الوطء حتى أنزل أولم يستدمها حتى أخرج من غير إحداث إيلاج ثان فهذا قسم واحد وحكمه واحد وهو إيلاجة واحدة كان أولها مباحا وآخرها محظورا فلا حد فيها لأن اجتماع التحليل والتحريم في الفعل الواحد شبهة يدرأ بها الحد وفي وجوب المهر وجهان:-

أحدهما: يجب عليه المهر بالاستدامة كما يجب بالابتداء كالصائم إذا طلع الفجر عليه وهو مجامع فاستدام إيلاج ذكره بعد الفجر وجبت عليه الكفارة باستدامة الإيلاج كوجوبها عليه بابتداء الإيلاج.

والوجه الثاني: أنه لا يجب عليه المهر بالاستدامة وإن وجبت الكفارة على الصائم بالاستدامة؛ لأنها إيلاجةٌ واحدة لا يتميز حكمها فإذا لم يجب بابتدائها مهر لم يجب باستدامتها مهر، وخالف استدامةَ الصائم من وجهين: أحدهما: أن الكفارة في الصوم تتعلق بشيئين: الزمانِ والاستدامة، فلما كان الزمان متميزا جاز أن

يتميز به حكم الإبتداء وحكم الاستدامة وليس كذلك المهر لأنه يجب بشيء واحد وهو الوطء فلم يتميز حكم الإبتداء من حكم الاستدامة.

والفرق الثاني: أن إيجاب المهر ها هنا بالاستدامة مفض إلى إيجاب مهرين بوطء واحد، وهو أن تكون مفوّضة غير مدخول بها فيجب لها بالتقاء الختانين مهر ويجب لها باستدامة الإيلاج مهر ثان فيصير الوطء الواحد موجبا لمهرين وهذا غير جائز، وليس كذلك الكفارة في استدامة إيلاج الصائم لأنها لا توجب إلا كفارةً واحدة على تصاريف الأحوال كلها فافترقا.

ثم قال: والحال الثالثة: أن يخرج الحشفة بعد إيلاجها ثم يستأنف إيلاجا بعدها فالمهر واجب بالإيلاجة الثانية، وان كانت الأولى والثانية منسوبتين إلى وطء واحد؛ لأنه لما تميزت الأولى عن الثانية في التحريم حتى حلت الأولى وحرمت الثانية، وإن كانت من وطء واحد تميزت الأولى عن الثانية في المهر وإن كانتا من وطء واحد.

ألا ترى أن الوطء إذا تكرر متساوي الحكم بأن وطئها مائة مرة في نكاح واحد لم يجب عليه إلا مهر واحد ولو وطئها مائة مرة بشبهة لم يجب عليه إلا مهر واحد وإذا اختلف حكمه بأن وطئ مرة بنكاح ومرة بشبهة تميز حكمها ووجب عليه مهر في كل واحد منهما كذلك الواطئ الواحد.

وإذا ثبت أن الإيلاجة الثانية يتعلق بها وجوب المهر فلا حكم لما بعدها من إيلاجة ثالثة ورابعة لأنها في حكم الثانية فاستوى حكم جميعها كما لو تكرر وطء الشبهة استوى حكم جميعه في إيجاب مهر واحد، وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الزوجين ها هنا في الايلاجة الثانية وما بعدها من أربعة أقسام.."[٧٠٠]

---

٧٠٠ - الإيلاء للشيخ العلامة المفتي حمد الخليلي ص: ٢٨٣ فما بعدها -٢٩٢ بعنوان: (تتمةٌ فِي فَيْءِ مَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ المُولى منها عَلى وَطْئِهَا) وانظر: الحاوي في فقه الشافعي ١٠/ ٣٥٠)

ولو وجب القصاص على رجل ثم وجد سبب إرث الولد (له) فإنه يسقط كما إذا قتل الأب عتيق زوجته (فإن القصاص) يثبت لها فإذا طلقها ثم ماتت ورثه الابن ثم يسقط.

ومن عليه دينٌ وهو نقد فأتلف ربُّ الدين شيئا للمديون متقوما بقدر ذلك النقد فإن القيمة تجب على المتلف ثم تسقط عنه بالمقاصصة.

ولو تزوج (عبده) معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم (فلو عتق الأب بعده انجر إلى مواليه، فلو مات موالي الأب ولم يبق منهم أحد لم يعد إلى موالي الأم) بل يخلفه المسلمون ويبقى لبيت المال.

ولو زوج أمته بعبده: وجب المهر ثم يسقط (ومثله قتل ابنه) وجب القصاص ثم يسقط بسبب الأبوة.

ولو تكفل ببدن ميت صح، أو حي فمات بطلت الكفالة.

ويجوز للمفلس أن يستدين (مؤجلا) على المذهب، ولو حجر عليه بفلس (حل ما عليه من الدين في قول.

ولولي المجنون (أن يقترض له مؤجلا ولو جن) حل عليه في قول. ويجوز لوليه أن يشتري له شيئا بثمن مؤجل، ويمنع دوامه على قول، صححه في الروضة فيحل عليه الدين المؤجل إذا جن، ولكن المعتمد خلافه، ومنها - وهي أجل مما تقدم -: الفطرة، لا يباع فيها المسكن والخادم.

ولو أذن لأمته في التجارة ثم استولدها ففي بطلان الإذن خلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، ويجوز أن يأذن ابتداء لمستولدته وأمته. ولو تبايعا متباعدين وقلنا: يثبت خيار المجلس وهو أصح احتمالي الإمام وقطع به المتولي فقد أثبتنا ابتداء الخيار مع التفرق ولم نثبت دوامه مع التفرق، أوصى على أولاده ثم لم توجد فيه

الشروط (ثم وجدت) فقد اغتفر ثم وجدت عند الموت كانت الوصية صحيحة في الأصح.

بخلاف ما إذا استمر عدم الشرط فقد اغتفرنا إبداء الإيصاء مع عدم الشرط ولم يغتفر دوامه، إلا أن يقال: النفوذ إنما هو عند الموت فكأنه وقت الإبتداء .

إذا طلع الفجر وهو مجامع، فنزع في الحال صح صومه. ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم أبطله.

ومنها: لو أحرم مجامعا بحج أو عمرة، فأوجه:

أحدها: ينعقد صحيحا.

وبه جزم الرافعي في باب الإحرام، وأقره في الروضة.

فإن نزع في الحال استمر، وإلا فسد نسكه، وعليه البدنة والقضاء والمضي في الفاسد.

فعلى هذا اغتفر الجماع في ابتداء الإحرام. ولم يغتفر في أثنائه.

والوجه الثاني: لا ينعقد أصلا وهو الأصح في زوائد الروضة.

والثالث، وهو الأصح ينعقد فاسدا، فإن نزع في الحال لم تجب البدنة، وإن مكث وجبت.[٧٠١]

والفرق بينه وبين الصوم أنَّ طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف إنشاء الإحرام.

ولو أوصى بما يملكه ثم أزال الملك فيه، بطلت الوصية، كذا جزموا به.

وإذا قال: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ترتبت البطون الثلاثة، واشترك الباقون.

---

٧٠١ -انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٧٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٦)

ولو قال: على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم، ثم على أولادهم، ثم على أولادهم، اشترك الثلاثة الأول، وترتب الباقون.

والفرق: أنه رتب في الأولى ابتداءً، وشرَّك انتهاءً.

وعكس في الثانية؛ لأن ثُمَّ للترتيب، والواو للاشتراك.[٧٠٢]

إذا قال: وقفت على أولادي، ثم على ولد ولدي، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، فإذا لم يبق من أولاد صلبه أحدٌ ولا من أولادهم، وهم البطن الثاني، انتقل إلى الفقراء، ولم ينتقل إلى ثالث بطنٍ من ولده.

وهذا القول بناءً على القول: بعدم دخول أولاد البنين في لفظ الولد. والصحيح: دخولهم وعليه: فإنه ينتقل الوقف في هذه المسألة إلى ثالث بطن من ولده، ولا ينتقل إلى الفقراء إلا أن تكون هناك قرينة تدل على إرادة قصره على بطنين فقط[٧٠٣].

قال النور السالمي في طلعة الشمس عند شرحه:-

---

٧٠٢ -انظر الكافي، ٢/ ٤٦٠، المغني، ٥/ ٦١١، الشرح الكبير، ٣/ ٤٠٨، كشاف القناع، ٢٨٠/٤.
وانظر: احمد الخليلي كتاب الإيلاء المرجع السابق يغنيك عن غيره.

٧٠٣ -انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (المتوفى: ٧٤١ هـ) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة أم القرى؛ أطروحة دكتوراة للمحقق - قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ ص: ٣٨٠م ٣٢٩ -٣٣٠ – ببعض تصرف.

وانظر: الكافي، ٢/ ٤٥٧، القواعد لابن رجب، ص، ٣٢٦، الإنصاف، ٧/ ٧٥ - ٧٦، كشاف القناع، ٤/ ٢٨١.

" وثم للمهلة والترتيب...فالحنث لا يكون بالتعقيب...ولا بتقديم ولا قران... واستعملت في غير ذي المعاني"، أي: لا يحنث الحالف أن لا يفعل كذا ثم كذا بما إذا فعلهما متعاقبيْن، ولا بما إذا قدّم الثاني منهما، ولا بما إذا قرن بينهما في الفعل، وإنما يحنث بما إذا فعلهما على التراخي مقدِّمًا الأول ثم الثاني على الترتيب، فقول القائل: وقفت هذه الضَّيعةَ على أولادي ثم أولاد أولادي بطنًا بعد بطنٍ، إنما يكون الإيقاف على الترتيب، فيكون أولا لأولاده، فإذا انقرضوا يكون لأولاد أولاده وهكذا، والمهلة هاهنا إنما هي بين كون المال لأولاده من أول الأمر، وبين كونه لأولاد أولاده وهكذا، فإنْ بيّن الكونين زمانًا.

وقد يُقال إن المهلة هاهنا متعذِّرة؛ لأن الزمان الذي بين الكونين إنما هو كمدة الحمل في قولك: تزوج زيدٌ فولد له، فثُمّ في المسألة بمعنى الفاء مجازًا، لكن لا بدّ من رعاية الترتيب فيها خلافًا لما قاله بعض قومنا من أنها هنالك بمعنى الواو، قال المخالف: إن قول القائل: بطنًا بعد بطنٍ، بمعنى ما تناسلوا، أي للتعميم، قلنا: مسلّم ذلك، لكن التعميم على الترتيب فيعمّ البطن الأول مادام لهم ثم البطن الثاني وهكذا، وثمرة الخلاف: هل لأولاد أولاده نصيبٌ في ذلك المال مع وجود أولاده؟ فالمخالف يقول: لهم ذلك، ونحن نقول: لا، وعليه كثير من قومنا.

وكذلك إن قال لزوجته: إن أكلت تمرًا ثم خبزًا ثمّ لحمًا، فأكلت الجميع على الترتيب من غير مهلة بين الأكلين، أو قرنت الجميع في الأكل، أو قدّمت المؤخر من ذلك، أو أكلت شيئًا دون شيء، فإنها لا تطلق في جميع ذلك ما لم ينْو الطلاق بذلك، وإنما تطلق بما إذا أكلت الأول ثم الثاني ثم الثالث على التراخي، كما هو ظاهر الأثر، وبه أفتى القطب متّعنا الله بحياته، فلا عبرة بخلاف من نازعنا في ذلك، وإن كان غير خارج عن محل الاجتهاد.

ولكنَّ الصحيح في باب الحكم هو ما قدّمته لك جريًا على حقيقة ثُمّ، إذ لا سبيل إلى العدول عن الحقيقة إذا أمكنت إلا بقرينة تدلّ على أن المراد غيرُها، كما مرّ تحقيقه.." [٧٠٤]

ويقول الشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي في الكلام على عود الصفة:

"حكمها كحكم الاستثناء على الصحيح، فتعود إلى الكل ولو تقدمت، نحو وقفت مالي على أولادي وأولادهم الفقراء، وأوقفت مالي على فقراء أولادي وأولادهم؛ فيعود الوصف الأول إلى الأولاد مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع أولادهم، وقيل لا تعود إلا إلى الأول.[٧٠٥]

ولو قال: وقفت على ولدي، ثم على ولد ولدي أبدًا ما تعاقبوا أو تناسلوا، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، لم ينتقل إلى الفقراء حتى لا يبقى من نسله أحدٌ.

والفرق: أن حقيقة الولد ولد الصلب، وولد ولده: هو ولد ولده لصلبه، ففي الأولى جعله بعد هذين للفقراء، فعُمل بقوله.

وفي الثانية، لم يجعله للفقراء إلا بعد انقراض نسله، فلم ينتقل إليهم إلا بعد انقراض النسل.[٧٠٦]

---

٧٠٤ - شرح طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٤٦١/١ فما بعدها ط٢٠٠٨م {حروف العطف }

٧٠٥ - فصول الأصول (٣٠٤ بتحقيق الدكتور سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني المخصصات المتصلة الفصل الثامن والخمسون في الثالث من المخصصات وهو الصفة. ط الثانية الناشر وزارة التراث والثقافة.

٧٠٦ -انظر المسألتين والفرق بينهما في: المغني، ٥/ ٦٠٩، الشرح الكبير، ٣/ ٤٠٧، القواعد لابن رجب، ص، ٣٢٦، الإنصاف، ٧/ ٧٦ - ٧٧، كشاف القناع، ٤/ ٢٨١.

فائدة:

هل الأصول هذه الحقائق نفسها أو العلم بها؟ طريقان، وكلام القاضي أبي بكر يقتضي أنه العلم بالأدلة، وعليه البيضاوي، وابن الحاجب، وغيرهما، وقطع الشيخ أبو إسحاق وإمام، الحرمين في البرهان، والرازي والآمدي بأنه نفس الأدلة.

ووجه الخلاف أنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق يتوقف أيضا على العلم بها فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على القواعد نفسها وعلى العلم بها.

والثاني أولى لوجوه أحدها: أن أصول الفقه ثابت في نفس الأمر [نفسه] من تلك الأدلة وإن لم يعرفه الشخص.

وثانيها: أن أهل العرف يجعلون أصول الفقه للمعلوم فيقولون هذا كتاب أصول الفقه.

وثالثها أنَّ الأصول في اللغة الأدلة فجعله اصطلاحا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي وهذا بخلاف الفقه فإنه اسم للعلم كما سبق والتحقيق أنه لا خلاف في ذلك ولم يتواردوا على محل واحد فإن من أراد اللقبي وهو كونه علما على هذا الفن حده بالعلم ومن أراد الإضافي حده بنفس الأدلة ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبي بالعلم والإضافي بالأدلة نعم الإمام في المحصول عرف اللقبي بالأدلة يجب تأويله على إرادة العلم بها ثم المراد بالأدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال..."[٧٠٧]

---

٧٠٧ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٣٣)

ومن غرائب الفتوى

يقول مؤلف توصيف الأقضية: سئل شيخ مشايخنا الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩ هـ) عَمَّن سمع عن زوجته نبأً فغضب وطلقها بالثلاث، ثم تبين أَنَّ النبأ كان مكذوبًا، فأجاب بقوله: "إذا كان الحال ما ذكر، وأَنَّك لم تطلقها إلَّا بناءً على هذا النبأ المكذوب، فالصَّحِيح من أقوال العلماء أَنَّ الطلاق لا يقع؛ لاعتبار القصود في العقود، وعلى هذا فالطلاق لاغٍ، والمرأة حلالٌ لك بالعقد الأول، فلا يحتاج إلى مراجعة ولا عقد جديد" [٧٠٨]

قال الباحث الفقير: وهذا الإفتاء ظاهره مشكلٌ جدا؛ فالزوج طلَّق اختيارا من غير جبر ولا قهر، وذلك بمجرد سماعه النبأ، دون أن يتريث ويتأكد أو يثبت معه النبأ ثبوتا صحيحا فهو قاصدٌ للطلاق مباشر له بقصد وعزم وإرادة لا محالة، ولا جامعَ بين فعله وقاعدة: "العبرة في العقود بالمعاني والقصد لا بالألفاظ" فهنا القصد والمعنى متفقان لا محالة غير مختلفين؛ أي: تلفظ بالطلاق الصريح وقصَد به زوجتَه بكلام واضح صريح من غير لبس، ولا قهر.

اللهم إلا إن كان هنالك تعليق في لفظ الطلاق كأن يقول: "إن ثبت هذا النبأ فزوجي طالق" فهنا يكون محل الفتوى، ولا يثبت الطلاق إن ظهر كذب النبأ، أمَّا والحال كما هو منصوص عليه في السؤال فالطلاق ماضٍ بإرادة وقصد ممن يملك العصمة وهو الزوج، فلينظر فيه ولا يؤخذ منه الا الحق.

---

٧٠٨ - توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية» المؤلف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين. ٢/ ٢٦٤، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

القواعد المرتبطة بهذه القاعدة.

١. يغتفر في البناء ما لا يغتفر في الإبتداء.
٢. يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.
٣. (البقاء أسهل من الإبتداء)
٤. يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.
٥. التابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه
٦. (الدفع أسهل من الرفع)
٧. التابع لا يفرد بالحكم ما لم يكن مقصودا.
٨. التابع تابع.
٩. التابع لا يتقدم المتبوع.
١٠. التابع يسقط بسقوط المتبوع.
١١. الوكالة تبطل بموت الموكل.
١٢. من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته.
١٣. يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره.
١٤. إذا سقط الأصل سقط الفرع.
١٥. قد يثبت الفرع دون الأصل.
١٦. البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه.
١٧. الْأَيْمَان مَبْنِيَّة على الْأَلْفَاظ.
١٨. إِنَّمَا يتبنى الحكم على الْمَقْصُود لَا على ظَاهر اللَّفْظ.
١٩. قْرَار الرجل بَعْدَمَا أنكر صَحِيح ما لم يكن مجبرا. لكن الِاضْطِرَار لَا يبطل حق الْغَيْر.
٢٠. الأَصْل بَقَاء مَا كَانَ على مَا كَانَ.

٢١. الأَصْل إِضَافَة الْحَادِث إِلَى أقرب أوقاته.

٢٢. إِذا سقط الأَصْل سقط الْفَرْع.

٢٣. الْإِجَازَة اللاحقة كَالْوكَالَةِ السَّابِقَة.

٢٤. إِذا تعَارض الْمَانِع والمقتضي يقدم الْمَانِع. ومن أمثلته: وجوب كشف الوجه على المحرمة في الاحرام، فإذا عارضه خوفُ الفتنة من الرجال جاز لها تغطية الوجه، فقد أجيز لها تغطية الوجه في الاحرام عند خوف الفتنة، إذا زحمها الرجال كما في حديث السيدة عائشة وغيره، ويدل له معنى القاعدة الفرعية "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع على المقتضي" فالمقتضي للإحرام كشف الوجه والمانع المعارض له خشية وقوع الفتنة من كشفه عند مزاحمة الرجال، فقدم هنا المانع على المقتضي، ويؤيد ذلك أيضا معنى القاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وقد تقدم بيانه في محله.

٢٥.

إِذا بَطل الشَّيْء بَطل مَا فِي ضمنه. الا ما استثني كمسألة مدعي الفدية. والمعنى: ما كان تابعا لغيره في الوجود لا ينفرد بحكم مستقل، بل يدخل في الحكم مع متبوعه. وقد يثبت التابع مع سقوط المتبوع: كمن ادعى خلع زوجته فأنكرت، بانت بالطلاق عليه ولم يستحق مالا. والمراد بالتابع هنا: ما لا يوجد مستقلا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره فهذا حكمه لا ينفك عن حكم متبوعه. الا ما استثني كما تقدم. وانظر: (ج٤ فروع القاعدة) من هذا الكتاب.

الخاتمة

هذا ما من الله به على عبده الضعيف المعترف بالذنب والتقصير، وعلى القارئ الكريم أن يتبصر لدينه ويأخذ الحق أينما وجده ويتقبله ممن جاء به، ويرد الباطل على من أتى به وينبذه وراء ظهره.

فإن ظهر له الصواب حمد الله على ذلك ودعا للباحث بالتوفيق والختم بصالح العمل، وإن وجد خلاف ذلك -أسأل الله السلامة مما يخالف الحق- أصلح الزلل؛ إن كان من أهله ونبَّه الكاتب ونصح وستر، ودعا له بالرجوع الى الحق واستغفر.

وأنا أستغفر الله من الخطأ والزلل، ومن كل ما خالفت فيه رضاه وطاعتَه من جميع الذنوب والخطايا والسيئات والرزايا والموبقات، من كل قول أو فعل أو عمل أو اعتقاد مما علمته ومما جهلته من صغير وكبير وعظيم وحقير وأسأله الهداية من الغواية، وأن يختم لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات بصالح العمل، إنه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير.

وكان تمام هذا الجزء بعد المراجعة والتدقيق قدر الجهد مساء يوم الاثنين ٣ رجب سنة ١٤٤٢هـ الموافق ١٥/٢/ ٢٠٢١م ويتلوه بمشيئة الله وقدره وإعانته وتوفيقه الجزء الثامن في القاعدة الثامنة: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" ومن الله أستمد العون والتوفيق، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين. حرره العبد الضعيف المفتقر إلى ربه القوي العزيز العظيم المتعالي الكبير المتكبر العالم العدل البصير المنفرد بالعظمة والكبرياء، والألوهية والتقديس، الحاكمُ الفرد: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ﴾ الإخلاص.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس